

لِلْجَائِشِيَّةِ

عَلَى

كَيْفَايَةِ الْأَصُولِ

لِلْأَصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ وَالْعِلَامَةِ الْكَبِيرِ الْمُبْدِقِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ السَّيَّاطِ بْنِ أَبِي الْأَوَكِيِّ

الشَّهِيدِ بِسَيَّاطَةِ الْعُلَمَاءِ

١٢٩٦-١٣٨٢ هـ

مِنْ أَعَاظِمِ تَلَامِيذَةِ الْأَخْوَانِ الْفَرَسَانِي

الْمُجَرَّدِ الْخَافِي

الأصول العملية
البراءة - الاشتغال

لِلْحَاشِيَةِ

عَلَى

كُفَايَةِ الْأَصُولِ

لِلْأَصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ وَالْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الْمَلَقِّ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّاطِرِ الْبَاهِي الْأُرْكِي

الشَّهِيرِ بِسَيِّدِ الْعُلَمَاءِ

١٢٩٦-١٣٨٢ هـ ق

مِنْ أَعْظَمِ تَلَامِذَةِ الْأَفْهَامِ الْفَرَّاسَانِي

الْجُزْءُ السَّادِسُ

مَبَاحِثُ الْأَسْتِصْحَابِ



حاشية سلطان العلماء على كفاية الأصول / ج ٦

الطبعة الثانية

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



للطباعة المحدودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وسيد رسله محمد وآله الطاهرين الطيبين
 وبعد فهذا هو المجلد السادس من حاشيتي المعلقة على مبحث الاستصحاب من كفاية الاصول
 لاستادنا العلامة آية الله الخراساني قدس ومنه نستمد ونستعين (قوله وفي حجيته اثباتا
 ونفيا اقوال للاستصحاب) اقول قد سردها الشيخ قدس في الفرائد وقال ان المتحصل منها
 في بادى النظر احد عشر قولاً ولا بد ان يكون مورد هذه الاقوال مفهوماً فارداً
 اذ المفهوم الواحد هو القابل لان يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه واثباته مطم او
 في الجملة وفي وجه ثبوته على اقوال ولا يخلوا ما انه فعل المكلف الذي هو الموضوع
 كقوله : لا تنقض اليقين بالشك (اعني الجري والمضى على طبق حالة السابقة المتيقنة
 بعد طرو الشك فيه او حكم الشارع ببقاء حكمه) او موضوع ذي حكم شك في بقاءه اما
 ابتداء او امضاء لبناء العقلاء او تقرير الحكم العقل بمعنى ان الانشاء في لا تنقض)
 اما تعبدى او ارشادى فلا يرد الاشكال بعدم الجامع بين الحكم الشرعى التعبدى وبين
 ادراك العقل وكذا الاشكال بعدم الجامع بينه وبين الامضاء الذى هو عدم الردع
 اذ الجامع هو الانشاء المدلول عليه بقوله : لا تنقض (الذى لا يتفاوت بتفاوت الدواعى
 حسبما حقق في مجله) ويعين الثانى عدم الاستصحاب من الاصول العقلية التى هى
 الاحكام الظاهرية المجمولة على الشك ويقولون اذا شك في بقاء الطهارة جرى
 الاستصحاب فيها اى جرى حكم الشارع ببقائها ولا معنى لجريان فعل المكلف و
 عمله على طبق الحالة السابقة نعم ربما يطلق الاستصحاب على فعل المكلف و يقال
 نستصحب الطهارة السابقة ولا بعد فيه بعد ثبوت المناسبة بين المعنى اللغوى وبين
 كل من فعل المكلف وحكم الشارع اذا لاستصحاب في اللغة اخذ الشئى معه فالمكلف
 اذا جرى على طبق الحكم السابق فقد اخذ الحكم السابق مصاحباً له في الزمان السابق
 فتكون العلاقة هى المشابهة بناء على كون المصاحبة في اللغة هى المصاحبة الصورية

المحسوسة واما بناء على كونها اعم من المصاحبة المعنوية كان اطلاق الاستصحاب على فعل المكلف من باب النقل من العام الى الخاص اذ هو نوع خاص من مطلق جعل الشئ مضافا واما المناسبة بين المعنى اللغوي والحكم الشرعي ان حكم الشارع بالابقاء هو جعل الحكم في الزمان الثاني مصاحبا في الزمان الاول فلا غرو في اطلاق الاستصحاب تارة على الحكم واخرى على فعل المكلف ولكن المعنى الثاني عدوله بابا مستقلا هو معنى الحكم وحيث صار اعتبار العلاقة نسبيا فلا يكون الاستصحاب حتمية اصطلاحا في الحكم وفي فعل المكلف لو لم يكن من باب اطلاق الكلى على قسم خاص منه بلا استعماله فيه بخصوصيته والالم يكن الاستصحاب بكلا اطلاقيه من باب النقل من المعنى اللغوي الى معنى آخر بل من باب استعمال اللفظ في معناه اللغوي وكيف كان فلا وجه للمقول بكون الاستصحاب هو الابقاء العملي تشبها باطلاقه على فعل المكلف كما في الدرر مع ثبوت اطلاقه على الحكم فسي كلماتهم وقد تصدى في الدرر لاصلاح التعريف المعروف بان الاستصحاب ابقاء ما كان بما لا يخلو عن التعسف اذ يصدق ابقاء ما كان على شئى بدا لصاحبه ابقائه بعد احداثه مثلا اذا ادى فريضة ثم بدا له في ابقاء جلوسه كقراءة القرآن صدق ابقاء ما كان على ابقاء جلوسه بيدو داعى آخر وكذا يصدق على ابقاء جوهرة نفيسة في مخزنها تحفظا عن الضياع والسرقة ولم يرد لفظ الاستصحاب في آية او رواية كى يجب الاهتمام بشأنه والسعى في تحصيله فالأولى عدم تضييع الوقت في النقض والابرار في هذا التعريف والتعاريف الأخرى في كلماتهم ونعم الاقتصار على التعريف الذى افاده الاستاد لى يعلم المراد من الاستصحاب الذى هو مورد النفي والاثبات في كلمات الاعلام قوله الا انه حيث لم يكن يحدولا رسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال في التعريفات غالبا لم يكن له دلالة على انه نفس الوجه بل للإشارة اليه من هذا الوجه اقول هيهنا ما يثبت ثلاث ماء الشارحة وماء الاسمية وماء الحقيقة وقد يطلق على الاولين ماء الشارحة واما ماء الشارحة فيوردها التعريف اللفظي وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة فيعرف

بلفظ اوضح دلالة على ذلك كقول القائل فى جواب السؤال بماء الشارحة الغظنفر هو الاسد وليس هذا تعريفا يراد به افادة صورة وابداعها فى الذهن بل المراد تعيين ما وضع له من بين سائر المعانى ليلتفت اليه وانه موضوع بازائه ومن البين ان ما لهذا الى التصديق ويتشبه لا نباتاته بواحدة من امارات الوضع واما ماء الاسمية فموردها تعريف الامور الانتزاعية التى ليس لها جنس ولا فصل وارىد ابداع صورة اخرى فى الذهن بها يتصور ذلك الامر الانتزاعى كما يقال فى جواب السؤال بماء الاسمية اعمى عدم البصر مما شأنه البصر واما ماء الحقيقية فموردها الحقائق الموجودة التى لها جنس وفصل وارىد ابداع صورة الجنس والفصل فى الذهن بها يتصور كنهه المحدود فالمتصدي للتعريف بمنزلة نقاش ينقش لك صورة موجود لا انتقال منها الى ذلك الشئى فالتعريف الحقيقى تحليل الشئى الى اجزائه الحتمية كما يحلل المركب الخارجى الى اجزائه الخارجية وبوسيلة ابداع صورة الجزء اعم الى الجزء الاخير الذى هو الفصل الاخير فى ذهن السائل بماء الحقيقية تحصل صورة المحدود فى ذهنه وهذا بخلاف النتيجة فانه لا بد من تاليف قضيتين تكون النتيجة مندرجة فيهما بالاندراج البين فالقياس عقدو تاليف والتعريف تجزئة وتحليل وان كان لابد من تاليف قضية لالقاء صورة الحد فى ذهن السائل كان يقال الانسان حيوان ناطق الا ان المحلل لا يحتاج الى تاليف القضية فى ذهنه بل بمجرد التحليل من الجزء اعم الى الجزء الاخص يحصل صورة المحدود فى ذهنه مثلا بمجرد تصور الجوهر الى قوة النطق يحصل حقيقة الانسان فى ذهن المتصور بلا حاجة الى تاليف قضيتين معقولتين وكما لا يحتاج التعريف الحقيقى الى عقد قضية معقولة كذلك الحال فى التعريف الاسمى فى جواب ماء الاسمية اذ المقصود القاء صورة مفاهيم اخر تكون متحدة فى منشاء الانتزاع مع المحدود فى ذهن السائل لكى ينتقل منها الى المفهوم المجهول كما يقال الامكان هو لاضرورة الطرفين فان مفهوم المعرف والمعرف متحدان فى منشاء الانتزاع ولا بد لمن حاول ذلك من تحصيل المفاهيم المتحدة مع المحدود حتى يحصل الانتقال منها اليه ومع الجهل بذلك لا يحصل الانتقال وهذا بخلاف

التعريف اللفظي فانه لا بد من قومة الدليل على الوضع بالنشئ بواحدة من الامارات من التبادر وصحة لسلب وجوهها اذا تمهد ذلك فنقول لاشك ان العلوم النقلية كموضوعات مسلما لها امور اعتبارية اذ ليس البحث فيها عن واحد من الجواهر او واحد من الاعراض لتسمة التي لها حقايق والماهيات المركبة من الجنس والفصل في عالم التحليل فلا بد لمن حاول ان يعرف موضوعا منها ان يعتمد الى القاء صورهما هيما اعتبارية اخر تكون متحدة معه في منشاء الانتزاع فلامجاله تكون الامور الواقعة في الحدود جها به يشار الى المعرفة اذ المفروض علم كون الجنس والفصل في ذاته حتى يكون الحد من الحدود والنفاروت بينهما بالاجمال والتفصيل فكل ما يوتى في حد الامر الا اعتباري يكون مياثما مع المحدود في المفهوم متحد امعه في المنشاء فلا حرج في تعريف الاستصحاب بمحلته كتعريفه بانه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في (لان لللاحق) اذ المقصود الاشارة بهذا الوجه الى مفهوم الاستصحاب بحيث يمتد عن سائر مفاهيم موضوعات المسائل وذالى الامتياز غاية المراد من تعريف المفهوم الاعتباري وليس فوق ذانحت الممكنة نعم ينبغي الاتيان بالاقرب فالاقرب وحيث انه لا يمكن الا من شرح الاسم سواء اريد التعريف اللفظي او التعريف الاسمي فلا ينبغي توبيخ من عرفه بمحلته مثلا ولا ينبغي النقض والابرار في هذا المقام فانه بلا حاصل وطول بلا طائل قوله ثم لا يخفى ان البحث في حججته مسألة اصولية حيث يبحث فيها التمهيد قاعدة تقع في طريق استنباط الاحكام الفرعية وليس مقادها حكم العمل بلا واسطة وان كان ينتهي اليه كيف وربما لا يكون مجرى الاستصحاب الاحكاما اصوليا كالحجية مثلا (اقول قد نبه الاستاذ على ضابطتها تمتاز المسئلة الاصولية عن المسئلة الفقهية وهي ان المسئلة الاصولية هي التي تصلح لان تقع في طريق الاستنباط بخلاف المسئلة الفقهية فانها محضة لافادة حكم عمل المكلف ولا تصلح لاستنباط الحكم الفرعي ولو في واقعة من الوقايع والاستصحاب كك فانها ربما يكون مجريه حكما اصوليا كالامارة التي كانت حجة قطعا ثم شك في بقاء حججته فبمعونة الاستصحاب يثبت لها الحججية التي ليست من سنخ الحكم الذي يتعلق بفعل المكلف بل موضوعها ما يقع في طريق استنباط الحكم الفرعي

فيكون الاستصحاب واقعا في طريق استنباط الحكم الفرعي كان يقال الدعاء عند روية هلال رمضان واجب لانه قد قام عليه الخبر الواحد يكون حجة بعبارة الاستصحاب بعد طرو الشك في حجيته فالاستصحاب دليل على ما يقع في طريق الاستنباط فهناك قياسان المنتهيان الى ثبوت الحكم الفرعي القياس الاول مؤلف عن الاستصحاب و القياس الثاني مؤلف من الامارة الكذائية (ان قلت كثيرا ما يجري الاستصحاب في الاحكام الفرعية كاستصحاب وجوب الجمعة مد طرو الشك فيها ومن البين ان مثل هذا الاستصحاب لا يقع في طريق الاستنباط بل مقاده حكم العمل بلا واسطة فالجرح النوزيع فيه بان يجعل جملة من مسائله من مسائل الفقه وجملة اخرى منها من مسائل الاصول (قلنا ليس هناك روايتان في باب الاستصحاب احدهما متكفلة للحكم الاصولي والاخرى متكفلة للحكم الفرعي بل هناك رواية واحدة (مثل قوله : لا تنقض اليقين بالشك) متساوية الدلالة بالنسبة الى موارد المختلفة ومن المعلوم انه ليس من شأن الفقيه ان يتكلم الا في دلالة دليل كان متكفلا للحكم الفرعي خاصة فالبحث في دلالة دليل الاستصحاب خارج عن علم الفقه وليس علم متكفل لها الاعلم الاصول نظهر ما ذكرنا ان الصلاحية للوقوع في طريق الاستنباط كابية في الدخول في علم الاصول بخلاف المسئلة الفقهية فانها محضة لافادة الحكم الفرعي (ان قلت قد سبق منه قدم ان الاستصحاب من الاصول العملية التي ينتهي اليها المجتهد في مقام العمل وليس يقع في طريق الاستنباط في قبالة الامارات التي هي كك فكيف هذا (قلنا المقصود عدم وقوعه في طريق الاستنباط بنفسه وبلا واسطة بخلاف الامارة المعتبرة بانها تقع بنفسها في طريق الاستنباط مثلا لو قامت امارة معتبرة على حجة امارة مشكوكه كانت مثبتة للحجية الواقعية لتلك الامارة المشكوكه بخلاف مقاد الاستصحاب فانه جمل الحجة في مقام الشك تعبدا بلا وقوعه في طريق الاستنباط لاجل الحجة الواقعية ومع ذلك يصح القول بوقوع الاستصحاب في طريق الاستنباط لاجل تشكيل القياس ليدل المنتج لحجة الامارة ولولا لم تصل النوبة الى تشكيل القياس الثاني الواقع للاستنباط وليس ذا وصفا بحال متعلقه كان يقال هذا الاستصحاب هو الذي تقع الامارة المعتبرة بسببه في طريق الاستنباط كما يقال

زيد منيع جاره لان المفروض دخالة القياس الاول الحاصل من الاستصحاب فى وقوع تلك الامارة فى طريق الاستنباط فالمنظور من القول السابق افادة التميز بين الاصل والامارة والمنظور من القول اللاحق التميز بين المسئلة الاصولية والمسئلة الفقهية وقد عرفت صحتها بالاعتبارين فلا تنافى بين كلاميه قدمه وباعتبار وقوع الاستصحاب فى طريق الاستنباط يصح اطلاق الحجة عليه وليس كاطلاقها على المفاهيم كما فى الحاشية وبما ذكرنا من المايزين المسئلة الاصولية والمسئلة الفقهية تبيح الماييز بين الاستصحاب وبين القواعد الفقهية سواء كانت قواعد واقعية اولى كقاعدة مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده الشاملة لجميع انواع المعاملات والمعامضات او قواعد واقعية ثانوية كقاعدة العسر والجرح والضرر او قواعد ظاهرية كقاعدة الفراغ والتجاوز فان هذه كلها متعلقة بعمل المكلف بلا واسطة ولا يعم ادلتها الحكم الاصولى واما خروج الاستصحابات الموضوعية التى زمام تطبيقها على المصاديق بيد المقلد بلا لزوم الفحص فانما هو بمعرفة ضابطة اخرى معلومة من الخارج لامن شمول دليل الاستصحاب للحكم الاصولى وهى اختصاص مسائل الاصول بالمجتهد المتمكن من الفحص وهى الاستصحابات الحكمية المحتاجة الى الفحص فى اجرائها لا الاستصحابات الموضوعية فهنا ضابطة للادراج والاخراج ففهمة من شمول الدليل للحكم الاصولى وهذه لانتهاض على اخراج الاستصحابات الموضوعية من علم الاصول وضابطة معلومة من الخارج ناهضة لاخراجها من علم الاصول اعنى الاختصاص بالمجتهد (شبهة وازاحة) بمستشكل الشيخ قدمه فى كون الاستصحاب من مسائل الاصول (قال اما على القول بكونه من الاصول العملية ففى كونه من المسائل الاصولية غموض لان الاستصحاب قاعدة مستفادة من السنة وليس التكلم فيه تكلما فى احوال السنة بل هو نظير سائر القواعد المستفادة من الكتاب والسنة والمسئلة الاصولية هى التى بممونها يستنبط هذه القاعدة من قولهم لا تنقض اليقين بالشك وهى المسائل الباحثة عن احوال طريق الخير وعن احوال الالفاظ الواقعة فيه فهذه القاعدة كقاعدة البرائة واشتغال نظير قاعدة نفي الضرر والجرح من القواعد الفرعية المتعلقة بعمل المكلف نعم يندرج تحت هذه القاعدة مسألة اصولية

يجرى فيها الاستصحاب كما يندرج المسئلة الاصولية احيانا تحت ادلة نفى الحرج كما ينفي وجوب الفحص عن الممارض حتى يقطع بعدمه بنفى الحرج انتهى) والجواب انه لاوجه لقصر المسائل على احوال خصوص الادلة الاربعه بل هي كل قاعدة تقع في طريق الاستنباط وكفى في ذلك صلاحية الوقوع حسبما مريانه مستوفى واما النقض بقاعدة لاحرج فمدفوع بان الفحص عمل للمجتهد والقاعدة نهضت على حكم العمل وهذا بخلاف الامارة المشكوك في بقاء حجيتها الثابت بقاء حجيتها بقيام الاستصحاب عليه فان الامارة ليست من سنخ عمل المكلف فالاستصحاب وقع في طريق الاستنباط باعطاء الحجية عليها واما وجه دخول الاصول الثلاثة في علم الاصول فليس كونها واقعة في طريق الاستنباط بل لاجل ان موضوعها هو الشك في الحكم الواقعي وحيث ان الموضوع في طول الواقع فلامحالة يكون الحكم المجمول على الشك في طول الواقع فليست من القواعد الفهية التي موضوعها فعل المكلف اذ الشك من افعال الجوانح لامن افعال الجوارح ويكون متأخرا عن الحكم الواقعي المتعلق بفعل الجوارح فاذن نكون مسئلة الاصول اما واقعة في طريق الاستنباط او هي التي ينتهي اليها الفقيه في مقام العمل ولكن الاستصحاب ذاجنبين بالا اعتبارين وقد اشبعنا الكلام في وجه دخول الاصول في علم الاصول في صدر مبحث البرائة (قال الشيخ قدس سره وقد جعل بعض السادة الفحول يعني بحر المعلوم الاستصحاب دليلا على الحكم في موردته و جعل قولهم لا تنقض اليقين بالشك دليلا على الدليل نظير آية النبأ بالنسبة الى خبر الواحد حيث قال ان استصحاب الحكم المخالف للاصل في شئ ذي دليل شرعى رافع لحكم الاصل يخص العمومات الحل الى ان قال وليس عموم قولهم لا تنقض اليقين بالشك بالقياس الى آحاد الاخبار المعتبرة انتهى) 'قول معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاص كاستصحاب نجاسة الماء المنقير ليس الا الحكم شبهة من النجاسة في ذلك الماء النجس السابق وهل هذا لانفس الحكم الشرعي وهل الدليل عليه الا قولهم لا تنقض اليقين بالشك وبالجمله فلا فرق بين الاستصحاب وسائر القواعد المستفادة من العمومات انتهى كلام الشيخ قدس سره

واورد علیہ فی تقریرات بعض الاء لام (قال وماذا کرنا ظهر موقع النظر فی کلام الشیخ
 قدہ تم بعد نقل کلامہ قال وجہ النظر هو ان الاستصحاب انما یکون مدرکاً للحکم
 الشرعی لانه بنفسه حکم شرعی فان عدم نقض الیقین بالشک الذی هو مقدار الاستصحاب
 یکون دلیلاً علی نجاسة الماء المتغیر الذی زال عنه التغیر من قبل نفسه انتهى) وفيه ان
 الشک فی الحالة السابقة المتیقنة موضوع للحکم السمحانل مثلاً الشک فی بقاء نجاسة
 الماء الزائل عنه التغیر بنفسه موضوع للنجاسة وهی حکم ظاهری موضوعه
 الشک فی بقاء النجاسة الواقعية کما ان الشک فی شیئی بعد تجاوز المحل موضوع لا کتفاء
 الشارع بالصلوة الناقصة الفاقدة عن الجزء فالقاعدتان منزلة القضاء بالحقیقة الی مفادها
 ثبوت حکم فی الکبری علی کل ما لو وجد وکان مصداقاً لها ومن المعلوم ان هذین
 المسئلتین کمسائل العلوم باجمعهما نظریة مجهولة محتاجة الی قیاس آخر یکون نتیجته
 تلك المسئلة لنظرية ومنع تطبیق الکبری فی المسئلة النظرية علی الموضوعات ما دامت
 الکبری مجهولة غیر مکسوبة عن القیاس الآخر الا یلزم محذور الدور اذ يتوقف العلم بالمجهول
 علی العلم بنفسه فاخبار زرارة عن الامام بخبر لا تنقض بعد الفراغ عن حجیته یکون
 وسطاً لاثبات القاعدة الاستصحاب بالنسبة الی مصادیقہ فالبحث عن حجیة الخبر یکون
 من مسائل علم الاصول لا البحث عن دلالة رواية لا تنقض کما ان البحث
 عن دلالة الاخبار الواردة فی قاعدة التجاوز لیس من علم الاصول و کذا
 البحث فی دلالة الاخبار الواردة فی الاحکام الواقعية الفرعية بل البحث عن حجیة الظهور
 وعن حجیة الخبر یکون من علم الاصول لکی یتمكن المجتهد عن تشکیل قیاس یکون
 وسطاً لاثبات تلك الکبری دلالة وسندا فظهر مما ذکرنا ان الحق مع الشیخ قدہ فی
 اعطاء القاعدة المایزة بین المسئلة الاصولية والفقهية وانما ادرجنا قاعدة الاستصحاب
 فی مسئلة الاصولية لاجل شمول لا تنقض الحکم الاصولی حسبما مر بیانه ولئن ایت
 عن ذلك فلاقل من کونه اصلاً ینتہی الیه الفقیہ فی مقام الیاس عن الدلیل و کفی بذلك
 کونها مسئلة اصولية حسبما مر بیانه مستوفی فی صدر مبحث البرائة فظهر ان مسلوکہ
 فی تقریراته هذا المسلیک لادراج الاستصحاب فی علم الاصول خروج عن طریق السداد

وقد تشبث فى مطاوعى كلماته بذبل ضابطه اخرى وهى اختصاص مسائل علم الاصول بالمجتهد وهذه الطريقة سديدة جدا فى ايلته كان يقتصر عليهما وقد نبه الشيخ قده عليها (ق) ل يشكلى كون الاستصحاب من المسائل الفرعية بان اجرائها فى موردها اعنى صورة الشك فى بقاء الحكم الشرعى السابق كنجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره مختص بالمجتهد وهذا من خواص المسئلة الاصولية ان قلت ان اختصاص هذه المسئلة بالمجتهد لاجل ان موضوعها وهو الشك فى الحكم الشرعى وعدم قيام الدليل الاجتهادى عليه لا يشخص الا للمجتهد والا فمضمونه وهو العمل على طبق الحالة السابقة مشترك بين المجتهد والمقلد قلت جميع المسائل الاصولية كك لان وجوب العمل بخبر الواحد ليس مختصا بالمجتهد نعم تشخيص مجرى خبر الواحد وتعيين مدلوله وحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد وكذا تشخيص مجارى الاصول العملية والا فالحكم الشرعى فى الاصول والفروع مشترك بين المجتهد والمقلد انتهى (ملخصا) واورد عليه فى الدرر قال يرد على ما افاد ان لازم ما ذكره كون بعض المسائل الفقهية داخل فى المسائل الاصولية من قبيل قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وعكس هذه القاعدة لوضوح ان تشخيص مجاريها لا يكون وظيفه للعامى بل ينتفض بكل حكم شرعى متعلق بالموضوعات التى لا يكون تشخيص مصاديقها الا وظيفه للمجتهد من قبيل الصلوة والغنا والوطن وامثال ذلك مما لا تحصى فتامل انتهى) وفيه ان استنباط القاعدة الفقهية النظرية انما يكون من وظيفه المجتهد وهو انما يحصل باعمال النظر فى المبادئ التصورية والمبادئ التصديقية والاولى مفيدة لتصور الموضوع والمحمول كتصور الضمان وان الصحيح من كل معاملة ما ذا والفاسد منها ما ذا والثانية مفيدة للعلم بشبوت المحمول بمعنى حصول العلم باللازمة بين الضمانين وكذا فى ساير القواعد الفقهية وغب ذابقع فمام التطبيق على المصاديق بيد المقلد واما فى الاستصحاب فبعمد اعمال النظرين تكون النتيجة العلم بجعل الحكم المماثل فى الشك فى بقاء حكم او موضوع فى حكم ومن البين ان الشك فى الحكم الكلى الذى هو موضوع الاستصحاب انما يكون هو الشك المستقر بعد الفحص لا الشك البادى والشك الحاصل للمقلد شك با دفلا جرم ان تشخيص ذلك انما

يكون من وظيفة المجتهد المكان عجز القلب عن ذلك فاخصاص قاعدة الاستصحاب عن قواعد
الفقهية بهذه الخاصة صار ما يزال العلم الاصول عن علم الفقه فالحق ما افاده الشيخ قدس ولا يرد
الاشكال عليه (قوله مع اتحاد القضية المشكوك والمتيقنة بحسب الموضوع والمحمول)
اقول ليس المراد اتحادهما في الموضوع اتحادهما ذاتا و ماهية مع تغايرهما وجوداً كما
في الاستصحاب الكلي من القسم الثالث كما انه ليس المراد اتحادهما وجوداً ومرتبة
اذا اتحادهما كك لا ينطبق على الاستصحاب الذي يكون زمان الشك واليقين متحداً
وانما الاختلاف في زمان المتقين والمشكوك واشتراط الاتحاد في المرتبة يستلزم اختلاف
زمانى الشك واليقين لا اتحادهما اذ بزوال المرتبة القوية يزول اليقين بذلك الوجود
الخاص المتحقق بتلك المرتبة فليس في زمانى الشك في بقاء المرتبة الضعيفة اليقين
بالمرتبة القوية والاتحاد في اصل الوجود ولو مع القطع بزوال المرتبة القوية هو المصحح
لقسم من استصحاب الكلي في القسم الثالث حسبما ياتي بيانه انشاء الله تعالى (قوله وهذا
مما لا غبار عليه في الموضوعات الخارجية في الجملة) اقول مراده هي الموضوعات التي
لا يكون التجدد والتغير في كونه ما هياتها كما لتكلم ونحوه فان في تلك الموضوعات
التجددية اشكال سيأتي التعرض له ولدفعه واما غيرها فتارة يكون من الحالات المعتورة على
الذات بعد وجودها من باب مفاد كان الناقصة او مفاد ليس الناقصة كالعادلة والعلم و
عدمهما مع الشك في بقاء تلك الحالة فلا اشكال في بقاء الموضوع حقيقة فتكون القضية
المشكوك والمتيقنة متحدة موضوعاً ومحمولاً بالدقة العقلية واخرى تكون من المقومات
من باب مفاد كان التامة او مفاد ليس التامة كوجود زيد وعدمه فان وجود زيد وعدمه ليسا من
الحالات الطارئة المتأخرة رتبة عن الموضوع فالموضوع الباقي في الجهتين هو ذات الوجود
والعدم محمول له فتبي شك في وجود زيد او في حيوته المتيقنة سابقاً جري الاستصحاب لمكان
اتحاد القضية المشكوك والمتيقنة موضوعاً وهو الذات ومحمولاً وهو الحياة ثم بعد تعين الذات
للموضوعية بنظر العرف كبقاء نجاسة الاعيان النجسة بعد الموت مثلاً فان الموضوع
بنظر العرف الاشياء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك
الاجزاء باقية يكون عدم النقص والابقاء حقيقة وثالثة يكون الموضوع في الاحكام

الواقعية ماخوذاً بالدة العقلية كالكر الموضوع للطهارة فانه بنقص شيئى منه لا يترتب عليه احكام الكرية انما يربيع نظر العرف فى البقاء فان الكرباق بنظر العرف بعد نقص شيئى منه نفى صدق الابقاء وعدم النقض الذى هو موضوع الاستصحاب يتبع نظر العرف لافى اخذ حدود الموضوع فى الاحكام الواقعية فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب فى الموضوعات الخارجية على انحاء ثلاثة إما يكون الموضوع فى القضية المتيقنة والمشكوكة معتبراً بنظر العقل خالياً على المسامحة العرفية بناتنا كما فى القسمين الاولين او يكون فى القضية المتيقنة ماخوذاً بالنظر المسامحى العرفى ولكن الابقاء حقيقى بعد اخذ الموضوع من العرف او يكون بالعكس وعلى كل حال لا اشكال فى اتباع نظر العرف فى موضوع القضية الاولى او الثانية اعنى موضوع قوله لا تنقض اليقين بالشك وهو عدم النقض و الابقاء (قوله واما الاحكام الشرعية سواء كان مدر كها امقل ام النقل فيشكل حصوله فيها لانه لا يكاد يشك فى بقاء الحكم الا من جهة الشك فى بقاء موضوعه بسبب تغير بعض ما هو عليه مما احتمل دخله فيه حدثنا او بقاء والا لا يتخلف الحكم عن موضوعه) اقول رجوع القيود الى الموضوع اما يكون فى خصوص الواجبات المطلقة او المتعلقة واما فى الواجبات المشروطة فمختار الاستاد عدم رجوع شرط الوجوب الى قيد المادة خلافاً لقول الشيخ بارجاءه الى قيد المادة و قد جرى الاستاد على مذاق الشيخ كى يعمه الجواب عن الاشكال (واما وجه الاشكال فهو ان مركز الاحكام الشرعية هو المفاهيم الحاضرة فى عالم الذهن بماهى مراة للخارج فان لم يكن متعلق خارجى ماخوذاً فيها بل كان فعل المكلف مركزاً لها كما فى الصلوة والكذب والزنا ونحوها كانت القضية الشرعية بمنزلة القضية الطبيعية وان كان هناك متعلق خارجى كالخمر فى قوله لا تشرب الخمر او الكلب فى قوله لا تكلب نجس ونحوهما كانت القضية الشرعية بمنزلة القضية الحقيقية وعلى كل تقدير يكون الملحوظ فى مقام اعطاء القاعدة الكلية بنحو الاطلاق او العموم جميع القيود لدخيلة فى الحكم شرطاً او شرطاً بلاخلال واهمال فى شيئى منها اصلاً ومن البين انه لا يتطرق الشك فى الكبرى بماهى ولا فى تطبيقها على مصاديقها مع القطع بكون المصاديق حاوية للقيود بما سرها وانما يتطرق

الشك فيما اذا تغير بعض ما احتمل دخله فيه بعد القطع بوجوده في المصداق سواء كان ذلك من نقد قيد معتبر في اصل حدوث الحكم او فقد قيد معتبر في بقاء الحكم فاذا ينقدح الشك في كون هذا مصداقا للكبرى في الزمان الثاني الذي ظرفه القيد مع الشك فيه ليس عدم اسراء الحكم الكلي الى هذا المصداق نقضا منها شرعا ووضوح ان رفع اليد عن الحكم عند الشك فيه مع بقاء الموضوع يكون نقضا لا رفع اليد منه مع الشك في بقاء الموضوع وهذا بخلاف الاستصحاب الموضوعي فان اجراء الاستصحاب في الموضوع بعد صدق بقاءه بنظرهم حسبما مريانه آغا (قوله ويندفع الاشكال بان الاتحاد في القضيتين بحسبهما وان كان مما لا محيص عنه في جريانه الا انه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافيا في تحققه) اقول توضيح الجواب انه سيمر عليك ان المتبع في اتحاد القضيتين بحسب الموضوع والمحمول نظر العرف لا العقل ولا لسان الدليل مثلا لودل الدليل على نجاسة الماء المتغير بهذا العنوان لا بعنوان الشرط كان يقول اذا تغير الماء صار نجسا يجعل الماء موضوعا لا الماء المتغير فزال تغيره من قبل نفسه فانه يصح استصحاب النجاسة لذات الماء بعد زوال التغير لعدم كون التغير مقوما للموضوع بنظرهم بل يكون بنظرهم من حالات الماء الموضوع للنجاسة فمع اتصاف الماء بحالة التغير يقطع نجاسته وعند زواله عنه يشك في بقاءها له فيكون القضيتان متحدتين موضوعا ومحمولا فلا اشكال (قوله ضرورة صحة امكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبد او لكونه مظنونا ولو نوعا) اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قدس فانه فرق بين حجية الاستصحاب من باب الظن فمنع من حصول الظن بالبقاء فيما اذا انتفى بعض ما يحتمل دخله في موضوع الحكم الشرعي وبين حجيته من باب الاخبار فقال لا مانع من جريان الاستصحاب لمكان الملاك في بقاء الموضوع ببقائه بنظر العرف توضيح الاشكال انه لا شك ان الملاك في الحكم العقلي هي بعينه هو الملاك في الحكم الشرعي فمع انتفاء ما يحتمل دخله في ترتب الحكم الشرعي كيف يحصل الظن بالبقاء ولو نوعا لوضوح انه مع الشك في بقاء لعل في ثاني الحال يتمتع الظن بالحكم المعلول لها سواء كان منشأ الظن بالبقاء الغلبة في استمرار الوجودات او كان منشأه نفس الوجود في

السابق من جهة ان الملة الجديدة هي العلة المبقية بظن سببه بقاءه كحكم المعلول واشكل من ذلك دعوى حصول الظن الشخصى بالبقاء مع انتفاء ما يحتمل دخله فى الموضوع ولا كك الامر فى اذا كانت حجته من باب الاخبار فان الموضوع فى القضية اللفظية الملقاة الى اهل العرف ما خوذ منهم فمع كون القيد المفقود فى الزمان الثانى من الحالات لامن المقومات صح التمسك بالاستصحاب لبقاء الموضوع بنظر العرف هذا تقرير قول الشيخ قدس وفيه ان الموضوع فى القضية اللفظية ما خوذ من العرف كما هو قضية حجية الظواهر وبعد تعين الموضوع بنظرهم وكون القيد المفقود من الحالات لا مانع من دعوى حصول الظن ولو نوعا ببقاء الحكم الشرعى او دعوى بناء التلا على البقاء تمجدا والا يازم سد باب الاستصحاب فى الاحكام الشرعية عند من يقول باعتباره من باب الظن كالقدماء من اصحابنا والامة القائمين بحجته من باب الظن (قوله واما الثانى فلان الحكم الشرعى المستكشف به عند طرو انتفاء ما احتمل دخله فى موضوعه مما لا يرى مقوما له كان مشكوك البقاء عرفا لاحتمال عدم دخله فيه وانما وان كان لاحكم للعقل بدون قطعا) اقول لابد لتوضيح المرام من تهديد مقدمة فى المقام وهى انه لامرية ان المصالح والمفاسد الكائنة فى الافعال انما لوحظت على نحو الفائدة المترتبة بحيث تكون علة غائية داعية على توجيه الطلب الى التزجى او التزجى الى نفس الافعال ولازم ذلك امتناع توجه الطلب الى تلك الملاكات اذ قضية كونها علا غائية وقوعها فى رتبة متقدمة على صدور الطلب لوضوح ان الطلب فعل اختياري مسبوق بالمبادئ الاربعة ويكون صدور الطلب واقعا فى رتبة متأخرة عنها فكيف يصير الملاك الذى صورته الحاصلة فى رتبة متقدمة مركزا له نعم يمكن ان نلاحظ تلك الملاكات بالاستقلال لامن حيث كونها فواعد مترتبة على الافعال ويجعل مركزا للطلب ولازم ذلك ان يكون التوجه الى الانفصال المحصلة لها بالنسبة للطلب المتعلق بها طلبا غيريا والضرورة قاعمة على خلافه وكما ان الملاكات خارجة عن حيز الطلب بتاتا لا شطرنه ولا شرط بل هى جهات تعليلية للاحكام كك المصالح والمفاسد جهات تعليلية لتحكم العقل بحسن الافعال وقبحها خارجة عن مركز حكم العقل وقدم بيان

ذلك فى مبحث الظن فى العقائد وفى غيره غير مرة ومن البين ان قضيه الملازمة اتحاد الموضوع فى القياس الاستثنائى وهى ان الصدق اذا كان حسنا عند كونها نافعا كان واجبا لكنه حسن ككفىكون واجبا شرعا وان الصدق اذا كان قبيحا حين كونه ضارا كان حراما لكنه قبيح ككفىكون حراما شرعا والنفع والضرر ليسا داخلين فى الموضوع لاشطرا ولا شرطابل هما من الجهات التعليلية لحكم العقل فمهما كان الموضوع فى الحكم الشرعى المستكشف بحكم العقل نفس الافعال بلا دخول الالاقات العقلية والشرعية فى مركز الاحكام عقلا وشرعا فليس منشاء الشك فى بقاء الحكم عند انتفاء ما يشتمل دخله فى موضوع الحكم الا كونه المفقود دخيلا فى ملك الحكم بحيث ينفى الملك بانتفائه فنظير العرف فى كون المفقود من الحالات لامن المقومات للموضوع مطابق للواقع وليس مبني على المسامحة فمع القطع بكونه دخيلا فى الموضوع او خارجا عنه لم يبق شك فى البقاء فمع كون المفقود من الحالات عند عدم ينقذ الشك فى انتفاء الحكم الواقعى بانتفائه ولاجل ثبوت الموضوع فى الزمان الثانى عرفا وعقلا لمكان خروج الالاقات عن حيز الحكم عقلا وشرعا جرى الاستصحاب بلا اشكال اذا تمهد ذلك فنقول ليس مراد الاستاد من التثبيت بنظر العرف كونه بقاء الموضوع بالمسامحة العرفية كما فى الاستصحاب الموضوعية والالام يكن وجه لجريان الاستصحاب الحكمى فى هذه الصورة بانه ان نظر اهل العرف متبع فى تحديد حدود الموضوع فى القضية النطقية الملقاة اليهم لافى القضية اللبية المعقولة فان تعيين حدود الموضوع فيها موكل الى العقل والمفروض ان القضية الشرعية والمستكشفة بعونة القضية العقلية متحدة معها فى الموضوع ومختلفة فى المحمول اعنى الحسن والقبح والوجوب والحرمة ومن المعلوم انه لا مجال لاختذ الموضوع عن العرف فى القضية الشرعية اللبية والموضوع فى هذه القضية الشرعية هو نفس الفعل والطوارى كالضرر والنفع مثلا خارجة عن مركز الحكم الشرعى ومنشاء الشك كون الطوارى دخيلا فى الملك حتى ينتفى بانتفائه فيكون مجرى الاستصحاب بعد وجود الموضوع حقيقة فى الآن الثانى ولئن فرض نظير المسامحة العرفية فى موضوع القضية اللبية كان الشك فى بقاء

الحكم مسببا عن الشك فى بقاء الموضوع من جهة الشك فى كون القيد المفقود داخلا فى الموضوع فى هذه القضية اللبية و حيث لامسرح فى الرجوع الى نظر العرف فى اخذ الموضوع فيها فح لامجال للاستصحاب و قد سلك الشيخ قده من هذا المسلك وحسب ان الحالات كلها داخلة فى الموضوع وان الجهات التعليلية مقومات للموضوع فى حكم العقل و كذا فى حكم الشرع المستكشف به فلا جرم انه لايجرى الاستصحاب فى الحكم الشرعى مع الشك فى بقاء الموضوع وسيأتى له مزيد ايضاح من ذى قبل فظهر ان الموضوع باق حقيقة لا ماساحة ولعل مقصود الاستناد التنبيه على منشاء الشك عند العرف وانه لا يحصل الشك لهم الا اذا تخيلوا كون المفقود من الطوارى لامن المقومات مع عدم اطلاعهم على حقيقة الامر ولاجل ذابشك فى بقاء الملاك عند فقد المفقود لافى بقاء الموضوع (قوله وان قلت كيف هذا مع الملازمة بين الحكين) اقول هذا اشكال على جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستكشف بالحكم العقلى مع ارتفاع الحكم العقل عند انتفاء ما يحتمل دخله فيه اذ قضية الملازمة ارتفاع الحكم الشرعى عند ارتفاع الحكم العقلى لوضوع انه اذا كان حدوته بحدوته كان ثبوتها بضم كك والا يلزم ان يكون العلة البقية غير العلة المجددة مع ان المفروض انه ليس هناك علة اخرى مبقية ماسوى الحكم العقلى (قوله قلت ذلك لان الملازمة انما تكون فى مقام الانيات والاستكشاف لافى مقام الثبوت فعدم استقلال العقل الافى حال غير ملازم لعدم حكم الشرع فى تلك الحال) اقول ان حكم الشرع فى مقام الثبوت انما يكون ناشيا من الملاك الواقعى الذى اطلع عليه الشارع بمعنى كون صورته الحاصلة فى عالم العقل علة غائية لصدور الحكم الشرعى سواء كان هناك حكم للعقل ام لا والكاشف عنها تارة يكون القضية اللفظية واخرى حكم العقل فحكم العقل كاشغل مثبت فى مقام الانيات لاعلة غائية لصدور الحكم من الشارع وحيث لاحاطة للعقل على جميع ماله دخل فى كونه محصلا للملاك الواقعى كى يدور حكمه وجودا وعدما مداره فلا جرم انه متى اطلع اجمالا على كون الموضوع الحاوى على مجموع القيود محصل للملاك الواقعى حكم حكما فعليا بالحسن او القبح وعند انتفاء شئى منه يحتمل دخله فى المحصل بصير واقعا عن الحكم العقلى ولازمه ح انتفاء الكاشف

عن الحكم الشرعي في مقام الاثبات لا انتفاء الحكم الشرعي الواقعي وذلك لاحتمال عدم دخل ذلك المفقود في المحصلية للملاك واحتمال ان يكون معه ملاك آخر مقارن لحدوث ذلك الملاك او مقارن لانتفاء ذلك الملاك بحيث يخلف الملاك الثاني مقام الملاك المفقود ولا مانع في ذلك عقلا اذ ليس ذا من قبيل علة طبيعية مبقية بعد ارتفاع علة طبيعية محدثة اذ الامتناع مقصور على العلة الطبيعية ولا ينسحب الى العلة الغائية واي مانع من دعوة الصورتين على جعل الحكم على نحو الاستمرار لاجل الملاك الحادث بعد ارتفاع الملاك الداعي على صدور اصل الحكم فالصورتان الحاصلتان في عالم العقل داخيتان على احداث الحكم الشرعي وابقائه بقاء الملاك الثاني والحاصل ان حكم الشرع انما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعا لاما هو مناط حكمه فعلا وموضوع حكم العقل فعلا مما لا يكاد يتطرق اليه الاجمال ويعلم حين الحكم فعلا على نحو البت انه بحدوده محصل للملاك تفصيلا او اجمالا وانما يتطرق الى ما هو موضوع حكمه شائنا بمعنى كون حكمه تعليقيا على وجود المناط في نفس الامر فرب خصوصية لها دخل في حكمه فعلا مع احتمال عدم دخله واقعا فعند ارتفاعها ينتفي حكمه العقلي مع احتمال بقاء ملاكه واقعا ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جدا لدوران حكم الشارع معه وجودا وعدما (ولعل قوله فافهم اشارة الى ان منشاء الشك في بقاء الحكم الشرعي هو الشك في بقاء الملاك لمكان فقد خصوصية يحتمل دخلها في المحصل للملاك مع كون الموضوع باقيا حقيقة لا بالسامحة العرفية التي لا تنطرق في القضية اللبية هذا توضيح كلام الاستاد (نقل وتعقيب) قال الشيخ قدس ان في تحقق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي وهو الحكم العقلي المتوصل به الى حكم شرعي تام لا ننظر الى ان الاحكام العقلية كلها مبنية مفصلة من حيث مناط الحكم والشك في بقاء المستصحب وعدمه لا بد وان يرجع الى الشك في موضوع الحكم لان الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن والقيح كلها راجعة الى قيود فعل المكلف الذي هو الموضوع فالشك في حكم العقل حتى لاجل وجود الرافع لا يكون الا للشك في موضوعه والدوضوع لا بد ان يكون محرز معلوم البقاء في الاستصحاب كما سيبيحى الا ترى ان العقل اذا حكم بقبح الصدق الضار فحكمه يرجع الى ان الضار من حيث انه

هو ضار حرام ومعلوم ان هذه القضية غير قابلة للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحقيقه سابقا لان قولنا المضر قبيح حكم دائمى لا يرتفع ابدا ولا ينفع في اثبات القبح عند الشك في الضرر ولا يجوز ان يقال ان هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستعجب قبحه لان الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق بل عنوان المضر و لحكم عليه مقطوع البقاء انتهى ملخصا) وهذا كما نرى مبنى على رجوع الجهات المحسنة والمقبحة الى قيود الموضوع في القضية العقلية ولازم ذلك ان يكون في القضية الشرعية هو بعينه الذى هو موضوع في القضية العقلية اذ هذا قضية الملازمة بين الحكمين وعليه فالحق مع الشيخ قد اوضح انه لم ينقدح الشك قط في الكبرى الكلية التى هى بمنزلة القضية الحقيقية بل دائما يحصل الشك في مقام التطبيق على المصاديق فهما كان الصدق الكذائى معلوم الضرر فى الزمان السابق وشك فى الزمان اللاحق فى كونه ضارا كان الشك فى بقاء الحرمة مسببا عن الشك فى بقاء الموضوع ومن البين انه لا عبرة بنظر العرفى كون الضرر من الحالات لامن مقومات الموضوع اذ امر حدود الموضوع مرجوع الى نظرهم فى خصوص الموضوع فى القضية اللفظية الملقاة اليهم لافى القضية الملية المستكشفة بحكم العقل ومن المعلوم انه لا مجال لاستصحاب الحكم مع الشك فى بقاء الموضوع وعدم احراز فى الزمان الثانى ولكن الكلام فى صحة المبنى فان التحقيق كما امر غير مرة عدم رجوع تلك الجهات الى قيود الموضوع فى حكم العقل بالحسن والقبح بل هى جهات تعليمية خارجة عن حدود الموضوع بثباتها وكذا فى الحرمة المستكشفة بحكم العقل ولازم ذلك ان يكون الصدق بنفسه مركزا للحرمة والموضوع باقى فى الزمان الثانى حقيقة فيكون الشك محضاً فى بقاء الحكم بعد احراز الموضوع فى الزمان الثانى وكذا اذا ارتفع بعض ما يحتمل دخله فى المحصل للفرض و الملاك الواقعى فان الموضوع نفس فعل المكاف وهو باق حقيقة وانما الشك فى بقاء الملاك الذى هو خارج عن حيز الموضوع وهذا المثال مبنى على تصور طرؤ الشك فى بقاء الملاك للعقل ولم يذكره الشيخ فى كلامه لعدم تصوره ذلك فى حكم العقل ولا يكفى مجرد تصور ذاتى صحة الاستصحاب بل لا بد من بقاء الموضوع حقيقة لا بالمسماحة العرفية و اما يتم بقاءه حقيقة على تقدير

خروج الملاكات عن حدود الموضوع ومعه يصح جريان الاستصحاب فى صورتين فى صور الشك فى بقاء الموجود سابقا المذكور فى كلام الشيخ قدّه وفى صورة فقد ما يَحتمل دخله فى المحصل المذكور فى كلام الاستاد (تفصيل) قال الشيخ فى ذيل كلامه ومما ذكرنا يظهر ان الاستصحاب لا يجرى فى الاحكام العقلية ولا فى الاحكام الشرعية المستندة اليها سواء كانت وجودية ام عدمية اذا كان العدم مستندا الى القضية العقلية كعدم وجوب الصلوة مع السورة على ناسيها فانه لا يجوز استصحابه بعد الانقضاء كما صدر عن بعض من مال الى الحكم بالاجزاء فى هذه الصورة وامثالها من موارد الاعتذار العقلية واما اذا لم يكن العدم مستندا الى القضية العقلية بل كان لعدم مقتضى وان كان القضية العقلية موجودة ايضا فلا باس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضية العقلية ومن هذا الباب استصحاب حال العقل المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البرائة والفى فالمراد استصحاب الحال التى يحكم العقل على طبقها وهو عدم التكليف لالحال المستندة الى العقل حتى يقال ان مقتضى ما تقدم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضية العقلية وهو قبح تكليف غير المميز او المعدوم انتهى) وفى هذا التفصيل نظر بيانه انه تارة يعلم بانحصار مناط حكم الشرع فى مناط العقل بحيث يدور مداره وجودا وعدما سواء كان الحكم الشرعى وجوديا كحجية الظن بالتكاليف عند الانسداد من باب الكشف فان الانسداد ببقدماته الذى هو المناط لحكم العقل بحجية الظن هو بعينه المناط فى حكم الشرع من باب الكشف و عليه فلا وجه لاستصحاب حجية الظن بعد الانقراض و عن شريف العلماء صحة الاستصحاب بعد الانقراض او كان حكما عدميا كحكم العقل بعدم وجوب السورة على ناسيها فان المناط فى حكم العقل بذلك وهو قبح توجيه التكليف بالتام هو المناط فى عدم كون الامر بالتام امرا فعليا مشتملا على الارادة واما التكليف الواقعى فهو باق على ما كان فى حالة النسيان وعند ارتفاعه فى الوقت صار فعليا حتميا فى حقه فلاجل العلم باتحاد المناط عقلا وشرعا لم يكن مجال لجريان استصحاب عدم التكليف بعد ارتفاع النسيان واحتمال وجود مناط آخر استند اليه حكم الشرع كاحتمال كون النسيان علة لكفاية

الاتيان بالناقص عن التمام بعد رفع النسيان فى غايه البعد مرغوب عنه عند الاصحاب و
وعن المحقق القمى القول بالاجزاء فى مثل هذا العذر من الاعذار العقلية وقد سبق تزييفه فى مبحث
الاجزاء هذا مع قطع النظر عن حديث الرفع الدال على اجزاء الناقص عن التمام عند النسيان
حسبما مر بيانه فى مبحث البرائة واخرى لم يعلم بالانحصار بحيث يحتمل كون المناط
فى الحكم الشرعى ما يكون قابلا للبقاء عند ارتفاع مناط حكم العقل ولو بعدونه
عند ارتفاع المناط العقلى كاستقلال العقل بعدم التكليف للمصمى الغير المميز لاجل
عدم مقتضى التكليف فى حقه وعدم التميز من الجهات التعليلية لامن مقررات الموضوع
فغيب حصول التمييز كالمراهق ولما يبلغ حد البلوغ الشرعى يرتفع حكم العقل لارتفاع
مناطه ويصح استصحاب العدم الازلى الى اوان البلوغ وكذا الحال فى الحكم الوجودى
عند احتمال مناط آخر لبقاء الحكم الشرعى بعد ارتفاع حكم العقل حسبما مر بيانه
مستوفى مثله حكم العقل بقبح الكذب الضار وغير الضار والنافع فاذا تبدل الضرر
بالنفع فان كان نفعه انجاء النفس المحترمة عن الهلكة او وقاية عرض المومن استقل
العقل بحسنه واما الكذب النافع لمومن فربما يتوقف العقل عن الحكم بقبحه فبح لا مانع
من استصحاب الحرمة لذلك الكذب لاجل احتمال قاء المناط واقعا وان لم يدركه العقل
فظهر مما ذكرنا انه لا وجه للتفصيل بين الحكم الوجودى والعدمى بل الحق هو التفصيل
بين العلم بالانحصار وعدمه بالافرق بين القيلتين (ولا يذهب انه اذا كان هناك قضية
لفظية من ناحية الشارع على وفق القضية العقلية سواء كانت خبرية او انشائية مولوية
لا ارشادية محضة كان فى اخذ الموضوع عن انظار اهل العرف مجال بلا اشكال انما
الاشكال فى اتباع انظارهم فى القضية الملية المستكشفة بحكم العقل حسبما مر بيانه
مستوفى (نقل وتعقيب) قال فى المقالة فما يظهر من شيخنا العلامة من استشكاله فى
استصحاب الاحكام العقلية المستكشفة عن الشرعية بشبهة الشك فى بقاء الموضوع
وتسليم جريانه لو كان مثل هذا الحكم ثابتا بلسان دليل لفظى لا يكاد يتم الاعلى
تخييل كون لا تنقض بلعناظ الانظار العرفية فى تشخيص الموضوع فى لسان دليله اذ
امكن الفرق بين لسانى الدليل لفظيا وعقليا اذ فى اللفظى ربما كان الموضوع هو ذات

الصدق اذا كان ضاراً او الكذب اذا كان نافعا وهذا بخلاف موضوع حكم العقل فان لسان مثله ليس الا قبح الضار وحسن النافع المشكوكين بقاء على الفرض والا فلو كان سوقا بلحاظ ما يشخصونه على طبق ارتكازاتهم فى استظهاره من احكامهم العرفية فلا يبقى مجال التفرقة بين كون دليل الحكم لفظيا ام عقليا انتهى) ولعل مراده ان قوله لا تنتقض اليقين بالشك قضية لفظية موضوعها عدم النقض والابقاء والمرجع فى تشخيص الموضوع فيها هو انظار العرف وبعد كون الضر والنفع مثلا من حالات الموضوع بصدق عدم النقض والابقاء حقيقة عندهم فى الحكم بالحرمة للمصدق الضار و يكون عدم الجرح نقضا منها شرعا هذا تقرره (وفيه ان ههنا اقسام ثلاثة لاربع لها اما يكون الموضوع فى القضية الواقعية معتبرا على نحو المدافاة وكذلك الابقاء فى القضية الظاهرية كما الموضوع فى القضية العقلية والشرعية المستكشفة بحكم العقل واما ان يكون الموضوع فى القضية الواقعية ما خوذ على نحو المسامحة العرفية كالتيغير فى الماء المتغير الذى زال التغير من قبل نفسه ولو كان سياق الدليل على نحو التقييد ومن المعلوم ان الابقاء وعدم النقض حقيقى لا مسامحي بعد اعتبار نفس الصدق موضوعا فى القضية الواقعية ومن البين ان هذا اعتبار للموضوع حدودا ما خوذ عن الدليل الواقعى لابقاء والبقاء بعد اخذ الموضوع حدودا حقيقى لا يحتاج الى الرجوع فى اخذه الى انظار العرف واما ان يكون الموضوع حدودا فى الدليل الواقعى معتبرا على نحو المدافاة ولكن البقاء ما خوذ على نحو المسامحة العرفية كالكر الطهورة انه بنقض شئ منه لا يترتب عليه الطهور ولكن العرف يرويه باقيا بقاء معظم من اجزائه ولو نقص منه جزء يسير ومن البين ان نظار العرف متبع فى صدق الابقاء الذى هو موضوع القضية الظاهرية فى هذا القسم خاصة لافى القسم الثانى واما القسم الرابع وهو تطرق المسامحة فى الموضوع المقتضيتين فممتنع جدا اذا المسامحة موضوع فى واحدة منهما بالازم المدافاة فى موضوع الاخرى فظهر مما ذكرنا انه على تقدير الرجوع الى نظار العرف فى موضوع القضية اللبية المستكشفة بحكم العقل لا تقع المسامحة فى موضوع لا تنتقض ومن البين عدم حجية نظارهم الا فى القضية اللفظية كما هو قضية حجية الظواهر ثم فى نسبة ما نسب الى الشيخ من الاعتبار فى اخذ الموضوع بلسان الدليل نظر

وقد صرح الشيخ قدمه في الخاتمة في الرجوع في اخذ الموضوع الى العرف لا الى لسان
الدليل وان كان عبارته هنا يوهم خلاف ذلك ثم قل في ذيل كلامه مع ان في العقليات ربما
يكون بعض القبود من قبيل التعليل بالنسبة الى موضوع الحكم بالقبح والعن نظير
المضرة والنافعية فانهما علتان اطرو الحكم على نفس الذات واما هو قبح ما هو
علية الضرر وما هو حسن ما هو علية النفع وان عنوان النافعية والمضرة من العناوين المشيرة
الى الذوات الخاصة كمنوان المقدمة غاية الامر ليس لها اطلاق يشمل حال فقدعها
لانه مقيد بمثلها انتهى) ولقد اجاد فيما افاد وهذا هو الاساس الذي بيننا عليه صحة
الاستصحاب في الحكم الشرعي المستكشف بالحكم العقلي وقد اوضحنا سبيله بما لا
مزيد عليه (قوله الوجه الاول استقرار بناء العقل من الانسان بل ذوى الشعور من
كافة انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عنه الشارع
كان ماضيا) قد سبق الفرق بين السيرة وبناء العقل في مبحث ادلة حجية خبر الواحد
وان بناء العقل هو بنائهم على امر من حيث كونهم عقلاء سواء كانوا متدينين بدين
ام لا وليس المراد من بنائهم تعبد هو التعبد بساير لم يطلعوا على مصلحة كتعبد العامي بقوى
المجتهد بل المراد تعبدهم على الجرى على وفق الحالة السابقة مثلا من دون حصول
الظن من الوجود السابق ببقائه فان بنائهم على شئى ناش من عقلهم العملى فى تدبير
امورهم لحفظ نظام معاشهم ومنا كهم ومعاشراتهم ومراد من تشبث به على حجية الاستصحاب
ان بنائهم عليه تعبدا لا لحصول الظن بل لاجل ان نقض الحالة السابقة مخل بمجارى
امورهم مثلا لا يزالون يكاتبون من عهدته فى حالة السلامة و يرسلون اليه البضائع للتجارة
ويعاملون معه معاملة الحى ما لم يحصل لهم القطع او ما يقوم مقامه بهـ وته وليس الا لاجل
الجرى على طبق الحالة السابقة وحيث لم يردع عن بنائهم الشارع كان دليلا على حجة
الاستصحاب واما طلب انواع الحيوان الناهق المواضع التى عهدت فيها الماعوا الكلاء وورد
الطيور الى او كاربها فليس فى ذلك شهادة على المدعى لان نظام حيواتهم نظام
طبيعى لا عقلانى وليس ينقدح فى مشاعرهم شك ويقين كى يكون مجرى للاستصحاب
وقد اشرنا الى الفرق بين شعورهن والقوة المدركة للانسان فى صدر مبحث الاجماع

المنقول (قوله و فيه اولا منع استقرار بنائهم على ذلك تعيدا بل امارجاء واحتياط او اطمينا بالبقاء او ظنا ولو بوعا او غفلة كما هو الحال فى ساير الحيوانات دائما وفى الانسان احيانا) اقول مورد الرجاء والاحتياط انما يكون فى امر لا يدور بين المحذورين كالمكاتبة الى الغائب للاستفسار عن سلامته واما ارسال البضائع اليه للتجارة وجعله قيما على الصغار حين اشراف الموصى على الموت او وصيا على المال مع الشك فى موته فى الحال فلا الامع الاطمينان بالبقاء او غفلة عن الحال بمعنى عدم خطور حال الموت فى اذهانهم كما ربما يتفق ذلك لمن له شغل شاغل عن الالتفات بالتخلاف فيجرى على طبق ما هو مشعوره فى تلك الحال كما هو الحال فى ساير الحيوانات دائما وفى الانسان احيانا واما الظن النوعى فليس لاجل ان الاستصحاب اماره معمول بها عندهم والا لكفى بها للمستدل على حجية الاستصحاب بل لاجل الغلبة فانهم فى امورهم عاملون بالغلبة سواء وافقت الحالة السابقة ام خالفها فليس خصوصية عندهم فى الاستصحاب (قوله و ثانيا سلمنا ذلك لكنه لم يعلم ان الشارع به راض وهو عنده ماض) اقول ما مر اولا كان منعا للصغرى وهذا منع للكبرى بعد تسليم الصغرى وتوضيحه انه قد قدمنا مقدمة فى مبحث ايراد الدور على كون الايات الناهية ردعا لبناء العقلاء وهى ان مراتب استقرار بناء العقلاء على طريقة متفاوتة قوة وضعفا فى نظرهم فتارة تكون بمثابة من الاتفاق والاحكام على حد لا يرتدعون بمجرد نهى ظاهر فى الردع الا بالنص الصريح وتشديد النكير عليهم وتوبيخهم على العمل به كالمقياس حتى ان الراوى زعم ان ما يخالف القياس مما جاء به الشيطان ومن المعلوم ان عموم نحو قوله لا تقف ما ليس لك به علم) لا يصلح ردعهم عنه اذ القياس ليس داخلا فى عنوان عدم العلم حتى يعمه النهى وتارة اخرى تكون طريقة تعليلية فى نظرهم ويكون استقرار بنائهم على الجرى على وفه ما لم يكن فى مقابلته اماره اخرى وهذا كالأستصحاب فانه اصل عقلاى معمول به فى مورد الشك فى البقاء مع الاغماض عن المنع الصغرى بل على القول بكونه حجة من باب الظن النوعى يكون اماره حيث لا اماره ومن ثم لم يذهب احد من القدماء القائلين به من باب الظن الى تقدمه على الامارات الشرعية ولو كانت فى

غاية الضعف فضلا عن كونه اصلا عقلائيا فى مورد الشك فى البقاء وقضية كون الاستصحاب حجة معلقة لاتنجزية انه قابل للردع بحيث متى بان ردع سابق كشف ذلك عن عدم حجتيته واقعا من زمان صدور الردع فانه نظير الظن الانسدادي ومع الشك فيه لا بد من التوقف او التثبت بذيل اصالة العدم وهذا بخلاف خبر الثقة فانه حجة تامة عندهم فى عرض عمومات النواهي عن العمل بالظن تصلح لان تخصص به كما ان العمومات ايضا ككك ومن ثم يازم الدور من تخصيص كل بالآخر ولا كك الامر فى العجبة التعليقية فان العمومات تصلح للردع عنها بالاعكس ومن هنا يستبين انه لا وجه لملاحظة النسبة بينهما وان موارد الاستصحاب اخص من عمومات الناهية عن العمل غير العلم (قوله ومادل على البرائة والاحتياط فى الشبهات) اقول الاحتياط فى الشبهات الحكمية عند الاخباريين واصالة البرائة فيها عند الاصوليين يعنى ان ادلة اصالة الحل و الاحتياط تنهض ردعا لبناء العقلاء لوضوح انه مع حجتيه عند الشارع لم تمس حاجة الى جعل الحلية الظاهرية او جعل الاحتياط اذ موارد الاستصحاب تعم موارد هما باسرها ولا عكس (ولا يذهب عليك ان تلك النواهي ارشادية حسبما مر فى مبحث خبر الواحد و من المعلوم ان النهى الارشادي لا يصلح للردع كما لا يخفى ولا تصالح ادلة الحل للردع اذ للاستصحاب حق التقدم عليها ولو كان دليله بناء العقلاء لامن باب الظن وليس فى عرضها حتى يقال لاحاجة الى الاستصحاب مع جعل اصالة الحلية ولها موارد لاتجرى فيها الاستصحاب وهى التى لم تتم فيها ار كان الاستصحاب او كان فيها معارضا بمثله (ولعل قوله فتأمل جيدا) اشارة الى ذلك نعم الاحتياط الشرعى طريق الى الواقع له حق التقدم على الاصول الاربعة انما الكلام فى نبوته شرعا وقد قدم الكلام فيه مستوفى عند التعرض لادلة الاخباريين (ومما ذكرنا من تعليقية الاستصحاب دون خبر الثقة اندفع ما فى تقريرات بعض الاعلام من الاعتراض على الاستاد (قال ما اذهبه المحقق الخراسانى قدمه من ان الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم تصلح لكونها رادعة عن السيرة ينافى ما تقدم منه فى حجية الخبر الواحد من ان تلك الآيات لا يمكن ان تكون رادعة عن الطريقة العقلانية انتهى) وفيه انه لم يتقدم منه عدم الامكان بل

قال ازم الدور من تقديم كل واحدة منهما على الاخرى وقد تمسك فى الهامش بالرجوع الى الاستصحاب بعد التناقض ولا مجال هنا للاستصحاب للزوم محذور المصادرة ثم انا قد اسمعناك الفرق بين السيرة وبناء العقلاء وان الاولى حجة لا ينفع عنها الامضاء فالتعبير فى عبارته بالسيرة لا يخلو عن المساواة ثم اعلم انه لو كان المراد من عدم العلم الموضوع فى قوله تعالى (لا تنف ما ليس لك به علم) هو عدم العلم بالواقع كما هو المنساق منه لا الاعم من عدم العلم بالحكم الظاهري لكان عدم العلم بالواقع باقيا بعد قيام الاستصحاب الذى هو اصل عقلائي فى مورد الشك بالبقاء فاذن يكون العموم لمورد الاستصحاب رادعا عن العمل بالاستصحاب بخلاف الامارة فانها لاجل كشفها عن الواقع وكونها حجة لذلك لا يكون موردها مشمولا للاية فظهر الفرق بين خبر الثقة والاستصحاب وقد نبه فى المقالة على ذلك وقد نبهنا على كون النهى فى الاية ارشادا لا يصلح للمردع (قوله ان الثبوت فى السابق موجب للظن به فى اللاحق وفيه منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلا او نوعا) اقول دعوى حصول الظن الشخصى بالبقاء تستلزم الالتزام بحصول الظن بطريق النقيض مثلا اذا كان ماء الحوض مسبوqa بالقلة ووصل الى حد منه يشك فى بلوغه الى حد الكبر فلا جرم انه يحصل الظن بالقلة الحاصل من الكون السابق على القلة ثم اذا بلغ حد الكبر قطعا ونقص حتى وصل الى ذلك الحد بعينه ازم دعوى حصول الظن ببقاء الكبرية الحاصل من الكون السابق على الكبرية فيلزم اجتماع الظن بالقلة والكثرة فى شخص هذا الماء الموجود فى الحوض لشخص المكلف وهذا فى غاية البعد وان لم يكن فيه محذور الظن بالنقيضين فى زمان واحد مضافا الى انه لا معنى لتطرق التعارض فى الاستصحاب على هذا القول ولا لتقديم الاستصحاب السببي على السببي بل يكون حق التقديم للاستصحاب الذى يحصل الظن فى مورده ولو كان مسببيا فالمدار على الظن الشخصى وتسقط تلك المباحث المهمة عن الاعتبار راسا (واما دعوى حصول الظن النوعى من الثبوت السابق فقد اغنانا عن كلفة البحث فيه ما افاده الشيخ قدس فى رده ووضح طريقه بما لا مزيد عليه (قوله ومنها صحيحة زرارة قال قلت له الرجل بنام وهو على وضوء ابو جيب الخففة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب

والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء الخ) قال فى مجمع البحرين الخفقة كضربة تحريك الراس سبب النعاس يقال خفق براسه خفقة او خفقتن اذا اخذته سنة من النعاس فقال براسه دون ساير جسده وفيه النوم معروف وهو على ما قيل ريج تقدم من اغشية الدماغ فاذا وصل الى العين فترت واذا وصل الى القلب نام) وفى مجمع البيان السنة النوم الخفيف او النعاس قال الفضل السنة فى الراس والنوم فى القلب انتهى (وفى تاج العروس فى شرح القاموس النوم معروف كما فى الصحاح وفى المحكم النعاس وفسره فى نفس بالوسن ومثله هناك فى الصحاح وقال الازهرى حقيقة النعاس السنة من غير نوم انتهى) و يظهر مما ذكرنا ان كلمات اهل اللغة مختلفة فى تفسير النوم وان النعاس نوم كما فى القاموس والمحكم وان السنة نوم والسنة اصله الوسن كالعدة من الوعد وانه ليس بنوم كما عن الازهرى و يظهر من الرواية ان السنة و النعاس نوم كما هو قضية اطلاق النوم فى السؤال والجواب عند حصول الخفقة الحاصلة من النعاس كما هو قضية كون قول السائل و هو على وضوء) حالا من فاعل بنام اى ينام حال الوضوء لاسينام وفى الجواب اطلق النوم على العين مرتين و مقابلة النوم للسنة فى الآية المباركة لاشهادة فيها على تفايرهما فى المعنى الحقيقي بل لعل المقصود التنبيه على المرتبة الاولى والمرتبة الاخيرة من النوم من باب ذكر الخاص بعد العام فلم يثبت من الآية اطلاقه على معنى آخر مغاير للسنة والنعاس والاصل فى الاستعمال ح هو الحقيقة اذا تمهد ذلك فنقول هذه الفقرة من السؤال يحتمل فى بادى الامر وجودها (الاول ان تكون الشبهة مفهومية و يكون الشك فى اندراج النعاس الموجب للخفقة فى عنوان النوم مع العلم بكون النوم ناقضا (الثانى ان تكون الشبهة حكمية و يكون الشك فى مانعية النعاس بالاستقلال مع العلم بخروجه عن النوم) الثالث ان تكون الشبهة ايض حكمية و يكون الشك فى كون النعاس مع كونه من مراتب النوم ناقضا او المرتبة الخاصة و الاظهر هو الوجه الثالث لما عرفت من اطلاق النوم على نوم العين والاذن وهذا موافق لما افاده الاستاد فى حاشيته على الفرائد وعليه فالجواب ببيان المحكم الواقعى وان هذه المرتبة من النوم ليست ناقضة للمطهارة واما كون الشبهة

مفهومية فمبنية على جهل زرارة بالمعنى اللغوى لمفهوم النوم و هذا بعيد جدا و على تقديره يكون الجواب ايض بيان للحكم الواقعى واما الشبهة الموضوعية الحاصلة من الامور الخارجية فلا وان احتمله بعضهم وعليه فالجواب بيان للحكم الظاهرى ببقاء الوضوء عند الشك فى تحقق النوم الناقض ولكن لادلالة فى هذه الفقرة على الاستصحاب لان مفاده الحكم ببقاء الطهارة تعبدا مع الشك فى عروض الناقض لالاجل كونها متيقنة والبناء على اليقين السابق عند الشك فى اللاحق كقاعدة الطهارة فى مورد الشك فى بقائها فان المشكوك محكوم بالطهارة لاجل الشك فيها لا لكونه لمتيقنة فى السابق ثم الظاهر ان قوله فان حرك الخ سؤال عن الشبهة الموضوعية الناشئة عن امر خارجى بظن او بشك فى تحقق النوم الناقض لالاجل كون هذه المرتبة داخلية فى المناط للتردد فيما يعمله واقعا بل للتردد فى كون هذه الحالة امانة على حصول النوم واقعا ومن ثم اجاب الامام عليه السلام بالحكم الظاهرى وبناء على حصول الظن منها نوعا او شخصا كانت الرواية صريحة فى حجية الاستصحاب مع الظن بالخلاف و الا كانت ظاهرة فى حجية من باب الاطلاق (ثم اعلم ان لفظ القلب المذكور فى الرواية كما نقلها الاستاذ ولعل إسقاطه عنها فى الفرائد من خطأ النسخ (قوله وهذه الرواية وان كانت مضمرة الا ان اضرارها لا يضر باعتبارها حيث كان مضمورها مثل زرارة وهو ممن لا يكاد يستفتى من غير الامام) لاسيما مع هذا الاهتمام) اقول لكون زرارة افقه الستة الذين اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم فليس من شأنه الاستفتاء من غير الامام) مع الاهتمام التام بتشقيق صور المسئلة وهذا هو الوجه فى ذلك لاما قيل من انجبار الرواية بعمل الاصحاب لوضوح ان الانجبار انما يجدى عند ثبوت الاسناد الى الامام) لافى مشكوك الصدور منه) (واما ما عن الوافية والفوائد المدنية وغيرهما من اسناد السؤال فى هذه الرواية الى الباقر) فلعله ناش من الحدس اذ مورد اخذ الرواية هو كتاب التهذيب للشيخ قدمه وهى فيه منقولة على وجه الاضمار بلا تصريح باسم الباقر) (قوله وتقريب الاستدلال بها انه لا ريب فى ظهور قوله) والا فانه على يقين الخ عرفنا فى النهى عن نقض اليقين بشيئ بالشك فيه

وانه يصدد بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله (لا) في جواب فان حرك في جنبه الخ وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتنكازية الغير المختصة بباب دون باب) اقول لابد لكشف المرام من تقديم مقدمة في المقام وهي انه لا مزية ان الكبرى في القياس لابد ان تكون مقبولة مسلمة عند السائلين لانظرية ولو كانت من القضايا المشهورة فالالم يكن القياس منتجا ضرورة ان من العلم باندرج الصغرى في الكبرى يحصل العلم بالنتيجة ومع كون الكبرى غير معلومة عند السائلين كان تشكيل القياس خاليا عن الجدوى ويكون مصادرة على المطلوب وهذا جلي غني عن البيان واما التعليل بالعلة المنصوصة كقوله لا تاكل الرمان لانه حامض فانه توسعة لموضوع الحكم ولام العلة دخلت على ما يكون موضوعا بنظر المتكلم فليس مفاد التعليل كك الالتماس على عموم الموضوع وليس مثل ذا دليل لاما وانما على المطلوب فلا يناه في كون الحكم تعبديا (ثم انه من المعلوم ان تشكيل القياس لاثبات المطلوب امر ارتكازي في اذهان العقلاء وهذا يمتاز الانسان الناطق عن الحيوان الناهق و ان كانوا في مقام التعبير عنه لم يكونوا مراعين للترتب في مقام التشكيل على ما هو مقرر عند اهل الميزان بان يقدموا الصغرى على الكبرى و يقدموا الموضوع على المحمول فيهما بل ربما لم يكن من الموضوع في واحد منهما ذكر في الكلام ولم يكن في الكبرى تصريح بلفظ يدل على كلية الكبرى و يفهم ذلك كله من قرينة حالية او مقامية وهذا ظاهر لا ستره فيه ثم لا يذهب عليك ان الائمة و كثيرا ما لا يكتفون بمجرد بيان الحكم الشرعي تعبدا للسائلين بل يعقبونه بدليل مقبول عند العامة اما بالتمسك بالآية اوسنة نبوية او بما هو مرتكز في اذهانهم لكي يسد بذلك باب نقض خصوصهم واعداهم عليهم لكيلا يشوش اذهان السائلين عنهم و بالقاء الشبهة عليهم و من البين ان استقرار بناء العقلاء على المضى على طبق الحالة السابقة اصل مسلم عندهم كما تشبوا به على حجة الاستصحاب بالتعليل به وتشكيل الكبرى عنه مقبول عندهم (اذا تمهد ذلك فنقول كلمة لا انا هية او نافية والجملة الخبرية سبقت في مقام الزجر عن نقض اليقين السابق بالشك اللاحق كما هو المنساق عند اهل العرف والجملة

ظاهرة في افادة قاعدة الاستصحاب لان قوله ع فانه على يقين من وضوئه (جملة
 اسمية ظاهرة في كون زمان النسبة فيها هو حال النطق وقضية ذلك كون اليقين
 موجودا للشاك حين النهي عن النقض وهذا لا ينطبق الا على الاستصحاب نعم لو حمل بعيدا على
 انه كان سابقا على يقين كان محتملا للاستصحاب و لقاعدة اليقين مع انه لا يصح
 اتحاد النقض الى يقين سابق منتفى بالشك الساري من اجله (ثم ان كلمة لاجزاء
 للشرط في قول الراوى (فان حرك فى جنبه شئى) ومعناه انه لا يجب عليه الوضوء
 بمجرد التحرك المذكور كما ان قوله ع (والا) شرط يحتاج الى الجزاء وهو محذوف
 متداول عليه بكلمة (لا) اى والا لا يجب عليه الوضوء ومع قيام القرينة على الحذف فى
 الكلام لم تمس الحاجة الى تقدير الجزاء وان تكون العلة سادة مسده كما فى كلام
 الشيخ قده وان كان ذلك ايض صحيحا واقعا كثيرا فى الآيات مثل قوله تعالى وان
 تجهروا فى قول فانه يعلم السروا خفى فان تكفروا فان الله غنى عنكم و غيرها حسبا
 فقد بابا لذلك فى المغنى والامام ع بصدد بيان ماهو العلة للجزاء المفهوم من كلمة
 لا اول للجزاء المحذوف ولكن بيان العلة لما هو المذكور فى الكلام اولى و عليه
 العلة علة للمذكور والمحذوف لاتحادهما معنا ومن البين انما يتم بيان العلة بمؤونة
 الاندراج البين اعنى اندراج اليقين و الشك فى مورد السؤال فى القضية الارتكازية
 بغير المختصة بباب الوضوء ضرورة ان المختصة بباب الوضوء مفيدة للحكم الشرعى
 تعبدا وقد عرفت ان التعليل بالمجهول عند السائل مصادرة على المطلوب بعد تقدير
 كون الامام ع فى مام تقرب الحكم الشرعى التعبدى بعلة مسلمة مقبولة عند العامة
 كما هو يدين الائمة فى غير موضع من المواضع التى اجابوا ع عن الاسئلة كما يظهر
 قلمتبع فى رواياتهم ع فتقرير القياس هكذا الرجل على يقين من وضوئه و كل من
 كان على يقين من شئى لا ينقض اليقين بالشك فهذا لا ينقض بقيينه بالوضوء بالشك فى
 بقاءه ومع كون الكبرى ارتكازية لا معنى لكون اللام للعهد الذكرى اذ لازمه كون
 الحكم المستفاد منها حكما تعديدا غير مسبوق بالعلم عند السائل فتسقط ح عن
 كونها دليلا مثبتا للسطلوب و مما ذكرنا فى المقدمة ظهر انه لا وجه للحمل على العلة

المنصوصة كما قيل وقال بان فيها كفايه للدلالة على حجية الاستصحاب من دون حاجة الى اخذ الكبرى من قوله ع لانتقض اليقين بالشك مضافا الى ان قضية العلة المنصوصة الغاء خصوصية الشخص وخصوصية النوم وكونه على وضوء خاص الذي هو مرجع الضمير لخصوصية الوضوء لا اذهى العلة لامطلق اليقين وبعد الغاء لخصوصيات غير المذكورة في العلة تثبت بها قاعدة كليته في باب الوضوء لاطم مظهر انه لا جدوى في العلة المنصوصة في حجية الاستصحاب بقول مطلق ومن جميع ما ذكرنا ظهر ان لام التعريف في الكبرى اشارة الى الجنس وقضية وقوعه في جنز النهى او النفي افادة العموم كما هو التحقيق في ذلك حسبما مر في مبحث المطلق والمقيد ومجرد سبق ذكر اليقين لا يصير قرينة على العهد الذكري بحيث يكون صارفا عن المعنى الاصلى مع اقتضاء المقام خلافه اذ لازمه سقوط الكبرى عن الدليلية المثبتة للمطلوب المجهول ولا وجه لالغاء خصوصية ذكر الوضوء في الصغرى اذ المقصود ادراجها بخصوصيتها في الكبرى الارتكازية كي ينتج ثبوت الحكم على الصغرى بما فيها من الخصوصية كما هو الشأن في القياس السؤايف من الصغرى الخاصة والكبرى العامة وهذا هو الاندراج البين فلا وجه لما قيل من ان تقييد اليقين بالوضوء في كلام الامام ع انما هو لمجرد انه مورد السؤال ومحل الحاجة للراوى من دون ان يكون لخصوصية فيه نفسه تقييد الرواية حجته الاستصحاب ولو كان اللام في قوله ع (ولانتقض اليقين) للعهد ايض اذ المعهودح يكون مهمل الخصوصية فرضا انتهى وفيه ان صورة القياس يصبرح هكذا فانه على يقين و كل من كان على يقين لانتقض اليقين بالشك ومن المعلوم ان هذا القياس لا ينتج الحكم في خصوص الصغرى فيكون خلاف المقصود من تشكيل القياس اللهم الا ان يكون المراد من الغاء الخصوصية ان خصوصية الوضوء لا تدخل لها في ارتكازية الكبرى وكان المعنى ح فانه كان من طرف وضوئه على يقين وعليه لا يكون الاوسط الا اليقين لا اليقين بالوضوء ولكن اللام على هذا المعنى ايض اشارة الى الجنس لا الى المعهود الذكري حسبما ياتى بيانه عند شرح كلام الاستاد وما ذكرنا ظهر ايض انه لا وجه لقول الشيخ قدم وبعد اهمال تقييد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين يكون قوله ع ولا ينتقض اليقين بمنزلة الكبرى الكلية للصغرى

المزبور انتهى) لما عرفت ان الاهمال في الصغرى يضر بالاستدلال بالكبرى مضافا الى انه خلاف الاصل وقد نقل عنه انه قدم ذكر في مجلس الدرس انه لا يتوقف الاستدلال بالرواية على اهمال التقييد المذكور وان العمدة هو كون اللام في الكبرى للجنس لا للعهد وهذا حق لا غبار عليه و كون اللام اشارة الى الجنس بعد كونه هو الاصل بضميمة قيام القرينة المقامية عليه جلى غنى عن البرهان (قوله واحتمال ان يكون الجزء هو قوله ع فانه على يقين الخ) غير سديد فانه لا يصح الا بارادة لزوم العمل على طبق يقينه و هو في الغاية بعيد (اقول لابد من علاقة بين الشرط والجزء ولو كانت هي التضايف كقوله ان كان زيد ابا كان له ابن حسبما حقق في مبحث مفهوم الشرط ومن البين عدم ترتيب اليقين السابق بالوضوء على عدم اليقين بالنوم ولا على عدم مجئ امر بين على النوم اذ كان لحصول اليقين السابق بالوضوء سبب مغاير لعدم النوم والنوم رافع له والشك فيه موجب للشك في بقاء الوضوء لليقين السابق وهذا ظاهر فلا بد ان يكون خبرا في مقام الانشاء بتنزيل المشكوك منزلة المتيقن بان يراد من اليقين المتيقن لا بتنزيل الشك منزلة اليقين لعدم الاثر لنفس اليقين فالمعنى ح انه يجب العمل على طبق يقينه وهذا بعيد في الغاية غير ملائم للقرينة المقامية مضافا الى لزوم التكرار في قوله لا ينقض اليقين بالشك اذ بعد افادة وجوب المضى على طبق اليقين السابق بدعوة القضية الاولى لاحاجة الى هذه القضية الثانية (قوله واعد منه كون الجزء قوله لا ينقض) وقد ذكر فانه على يقين للتمهيد اقول تقرير هذا التوهم بان يقال ان قوله ع فانه على يقين من وضوئه توطئة للجواب فكانه ع اراد ان يقرر السائل على معتقده ويشته عليه حتى يكون الجواب اوقع في نفسه و المعنى انه ان لم يستيقن النوم فهو مستيقن وضوئه السابق فيثبت وضوئه السابق ولا ينقضه فاذا يخرج قوله ع و لا ينقض اليقين بالشك من كونه كبيرى كلية لتعيين حمل اللام ح على العهد لسبق اليقين بالوضوء وليس فيه لزوم محذور التكرار اذا القضية الاولى توطئة للجواب ولاضير في دخول كلمة و اوعلى الجزء مع ان اللازم دخول كلمة فاء على الجزء اذ يكفي في صحته دخول الفاء على ما هو توطئة للجواب هذا تقرير التوهم (و فيه ان

الشرط على هذا التقدير خال عن الجزاء راسا لفظا و تقديره لوضوح ان قوله ء (لا يـنقض) ليس جزاء كقوله ء والا اذمعناه و ان لم يستيقن النوم فلا ينقض اليقين بالوضوء بالشك و من اليقـن ان ذالـيس جـزاء لسـذاك بل جـزاء لـجملة وان كان على يقين من وضوئه وليس هذا الشرط مذكورا فى الكلام ولا مقدرا فى التقدير اذ المفروض قوله ء فانه على يقين من وضوئه نوطئة لذكر الجزاء لانه شرط مستدعى للجزاء لمكان خلوه من اداة الشرط والمفروض انه يجيب به لتقرير السائل على معتقده لاليان الشرط فالصحيح ح تبديل مكان الفاء والواو بان يقال وان لم يستيقن النوم و كان على يقين من وضوئه فلا يـنقض اليقـن بالشك فيكون الجملة الاولى معطوفة على الشرط لانوطئة للجزاء ومن المعلوم ان خلو الشرط عن الجزاء لفظا و تقديره امر مستهجن عند اهل اللسان و هذا وجه كونه ابعدا مضافا الى مخالفته لما يقتضيه قرينة المقام من سوق الكلام فى اثبات المرام بما هو المرتكز فى اذهان حسبامر بيانه مستوفى (قوله و قد سبق فـانه على يقين الخ لا يكون قرينة عليه مع كمال الملازمة مع الجنس اضم فانهم) اقول كون اللام للمعهد لا يكون الا مع سبق الذكر لان كل ما كان له سبق الذكر يكون اللام للمعهد فان مع الملازمة للاشارة الى الجنس التى هى الاصل فى اللام و قيام قرينة المقام على الجنس لا يـصار الى المعهد الذكـرى بمجرد سبق الذكر (و لعل قوله فافهم اشارة الى ان الملازمة منحصرة فى الجنسية و سلب الملازمة راسا عن المعهـدية كما لا يخفى و جهه بما قدمناه فى المقدمة) قوله مع انه غير ظاهر فى اليقين بالوضوء لقوة احتمال ان يكون من وضوئه متعلقا بالطرف لا ييقن و كان المعنى فان كان من طرف وضوئه على يقين و عليه لا يكون الاوسط الا اليقين لا اليقين بالوضوء كما لا يخفى على المتأمل) اقول على تقدير كون الكبرى قضية ارتكازية لا تكون خصوصية تعلق اليقين بالوضوء دخيل فى ذلك و يكون اضافة اليقين الى الوضوء لمجرد بيان تطبيق الكبرى على مورد السؤال فتكون كلمته من مفيدة لكون الوضوء طرفا للاضافة اذ الاضافة المستفادة منها انما تحصل بين الطرفين اليقين المضاف و الوضوء المضاف اليه و هذا بخلاف ما اذا كان قوله ء ولا يـنقض اليقـن بالشك فى

مقام تاسيس قاعدة في باب الوضوء خاصة اذح يكون تقييد اليقين بالوضوء دخيلا في تاسيس هذه القاعدة تعيدا فيكون مفاد القضيتين ان الرجل على يقين متعلق بالوضوء بخصوصيته وكل من كان على ذلك اليقين الخاص لا ينقض يقينه بالشك في الوضوء فالمتعين ح ان يكون اللام للعهد ولا كك الامر فيما اذا كانت الخصوصية ملقاة في الصغرى فانه في قوة ان يقال ان الرجل على يقين من طرف وضوئه المفروض في السؤال وكل من كان على يقين لا ينقض اليقين بالشك وعليه فاللام دخلت على نفس اليقين فيكون اشارة الى طبيعة اليقين فتكون اشارة الى الجنس لا الى فرد منه ولا بد في لام العهد المذكورة اشارة الى فرد من الجنس كما في الشأن في انحاء العهد عند تقرير كلام الاستاد (واعترض عليه في المقالة قال قد يظهر من بعض الاساطين في كفايته استظهار العموم في الكبرى حتى على عهدية اللام بتقريب تعلق قوله ٤ من وضوئه على مدلول على يقين لانفس اليقين و ان المراد انه من طرف وضوئه على يقين فيكون الاصغر في القياس الزور انه على يقين لخصوص اليقين بالوضوء فلان صرح عهدية اللام ايض بمعموم اليقين لكل يقين ولكن نقول مضافا الى رجوع المجرور الى نفس اليقين ان مرجع هذا التوجيه الى اخراج من وضوء عن الجهات المفيدة التعليمية ومن البديهي ان دائرة اليقين الناشئ من قبل الوضوء يستحيل ان يكون له عموم يشمل حال فقد علمته فقها يراى من اليقين في الصغرى معنى مهمة لا يتعدى عن دائرة اليقين بالوضوء وان لم يكن مقيداه و بعد ذلك نقول ان عهدية اللام في الكبرى توجب الاشارة الى هذا اليقين المهمل المشار اليه بكونه ناشيا عن الوضوء ومثل هذا المعنى كيف له عموم يشمل كل يقين فعموم مثل هذه الكبرى لا يكاد يتم الا بجعل اللام للجنس ولو بالفرائض المشار اليها سابقا وبعد ذلك لا يضر بمعموم الكبرى جعل من وضوئه من قيوده لامن علمه انتهى ملخصا) وفي كلاماته مواقع للنظر (الاول في دعوى ظهور رجوع المجرور الى نفس اليقين مع ان تعلقه بالظرف شايع كثير في الكلمات كقول القائل صرت من عدالة زيد على يقين فان من ليست قييدا لليقين بل قيد للظرف كما يقال صرت من اكرام زيد متشكرا ومن اهانة عمرو متضجرا ومن المعلوم ان لفظة من ليست قييدا للشكر والانضجار بل قيد للنسبة (الثاني في نسبة

المهدية الى الاستاد مع انه ليس منها فى كلامه ذكر اصلا ومقصوده ان لفظ من تارة قيد لليقين فمن المعلوم ان الموضوع فى الصغرى يكون يقيناً خاصاً فتصح دعوى كون اللام فى الكبرى للمهد الذكرى اذ لام التعريف تكون ح اشارة الى حصة من اليقين فتكون للمهد الذكرى فلا بد المتقضى عن هذا الاشكال التثبت بكون الكبرى ارتكازية واخرى تكون قيدا للظرف لليقين فلاجل كون المذكور نفس اليقين و لو على نحو الاهمال لم تصح دعوى المهديّة اذ هي انما يتامى فيما اذا كان المذكور فى السابق خاصا فردا او حصة من الجنس ومع كونه نفس اليقين لم تصح دعوى المهديّة فاذا نسقط هذه الدعوى من اصله ولا بد على كالاتقديرين من كون اليقين فى الكبرى جنسا واقما فى تلوا النهى او النفى حتى تفيد قاعدة كلية فى باب الاستصحاب غير مختص بباب دون باب ولو كان للمهد كان اشارة الى المذكور فى القضية الاولى فتح يكون عموم الكبرى تابعة لعموم المذكور فيها وتسقط اداة النهى او النفى عن افادة العموم ومن المعلوم ان مجرد اسقاط قيدية اليقين و ارجاع حرف الجر الى الظرف لا يفيد العموم فى لفظ اليقين لخلوه عن اداة العموم ولم يحرز هناك مقدمات الحكمة حتى يحمل على الاطلاق فظهر مما ذكرنا ان المهديّة مضرة بالاستدلال على حجية الاستصحاب ولا ينبغي حمل كلام الاستاد عليها (الثالث فى قوله ان دائرة اليقين الناشى من قبل الموضوع الخ وفيه ان الموضوع ليس علة لليقين اذ اليقين من الكيفيات النفسانية ذات اضافة الى المتعلق واليتيقن بالذات هي صورة المتعلق الحاصلة فى صقع النفس والوضوع الخارجى معلوم ومتيقن بالعرض ومن المعلوم ان الموضوع ليس علة لحصول اليقين المتعلق به اذ العلة مفيدة لليقين بعد تعلقه بالمتعلق فليست الصورة الذهنة علة لليقين فضلا عن الموضوع الخارجى لعدم السنخية بينه وبين اليقين بل الموضوع الخارجى بمعونة الاحساس بواحد من الحواس يتصور فى عالم الحس المشترك كما هو الشأن فى حصول صور الموجودات الخارجية فى عالم الذهن بمعونة الحواس والوضوع الخارجى ايضاً واحد منها و غب حصوله بشخصه فى عالم الحس المشترك يقشره العقل عن خصوصية الشخصية فيرسم فى عالم العقل بالصورة المجردة عنها فظهر ان العلة

الفاعلية لليقين هى النفس لا الموضوع ولكن دعوى الاهمال لا يتوقف على دعوى العلية بل مجرد خلو اليقين المذكور فى القضية الاولى عن اداة العموم وعدم كون المتكلم فى مقام الاطلاق بل فى مقام افادة مورد السؤال يكفى فى دعوى الاهمال ولعل فهم صاحب المقالة العهيدة مستند الى ما فى حاشيته على الفرائد قال الاستاذ فيها بقى الكلام فى وجه الاستدلال فاعلم انه يتوقف اما على ظهوره فى اهمال تقييد اليقين بالموضوع و كونه بمجرد انه مورد السؤال والحاجة من دون خصوصية وعليه لا يحتاج الى استظهار كون اللام فى اليقين للمجنس بل لو كان للعهد لم التقریب اذا المعهود ح يكون مهمل الخصوصية حسب الفرض انتهى) وايراده قد وه ارد على ما فى العاشية لاعلى ما فى الكفاية وهنا اعتراض آخر على الاستاذ وهو ان كل خصوصية تذكر فى الجملة التى يكون فيها الاسم السابق يجبان يقيدها المعرف مثلا اذا قال اذا شترت فرسا مائة يوم الجمعة فبيع الفرس فالمراد من الفرس الثانى هو الفرس الذى اشتراه بمائة يوم الجمعة و من المعلوم ان يوم الجمعة و الشراء ليسا قيدين للفرس فى الجملة السابقة ومثله قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا فمصى فرعون الرسول الآية فان المراد بالرسول الثانى هو الرسول الذى ارسل مع ان قوله تعالى ارسلنا لم يجمل قبدا للرسول ففى المقام المراد من اليقين الذى لا يجوز نقضه هو اليقين الذى يكون المكلف من وضوئه عليه لامطم انتهى) وفيه انه فرق بين ما يكون محققا للموضوع وغيره مما لا يكون كذلك فان ما يكون محققا للموضوع ليس واقعا فى عرض المذكور فى الكلام حتى يكون لام العهد اشارة اليه مثلا اذا قال ان رزقت ولدفاختن الولد فليس اللام اشارة الى الولد المزروع بل الى نفس الولدان رزق الولد محقق للولد وليس صفة او ظرفا فى عرض الولد وفى المثال المذكور يكون شراء الفرس سببا لتعليكه المترتب عليه صحة البيع المأمور به وليس فى عرض المذكور فبيع الفرس اى الفرس يوم الجمعة لا لفرس لشترى يوم الجمعة ولو ذكر الاشتراء كان لاجل ذكر متعلق الظرف وكذا الارسال فى قوله تعالى محقق للرسالة فيكون المعنى فرعون ذلك الرسول لا الرسول المرسل وهكذا الكلام فى الرواية فان السؤال عن وضوء الرجل محقق

لمورد السؤال وليس في عرض المذكور ولا معنى لان يقال لا ينقض الوضوء الذي سئلت عنه و المفروض ان كلمة من مبين لمورد السؤال بناء على تعلقه بالظرف (ان قلت اليس السؤال عن الوضوء الصادر عن المكلف ومن البين ان الوضوء الصادر وضوء خارجي شخصي فيكون اللام في الكبرى اشارة الى ذلك وكفى ذلك في صحة المهدية فاذا نسقط الكبرى عن الكلية (قلنا ليس المراد شخص خاص من المكلفين بل مجرد فرض توطئة للسؤال عن حكمه وامله لم تقع تلك الواقعة في الخارج الى زمان السؤال وعلى تقدير الوقوع ليس منظورا للسائل كما ينبئ عن ذلك التثقيقات التي ابدىها السائل عن قبل نفسه فيكون اليقين المذكور مهملًا من كل قيد ومن البين انه متى وقع الاسم المهمل في حيز اللام افاد العموم اذ لام التعريف ح اشارة الى نفس اليقين المهمل عن القيود (تلخيص قد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الاستدلال بالرواية على حجية الاستصحاب على نحو الكلية انما يتم على وجهين اما من جهة ارتكازية الكبرى ولو بارتكازية المناسبة بين العلة والعمل وان لم تكن نفس الكبرى ارتكازية. كجملة من التعليلات التي تكون المناسبة بين العلة والعمل قريبة من الاذهان مثلا لو قيل جالس زيدانه من اهل بلدك لم تكون هناك مناسبة تامة بخلاف ان يقال جالس زيدا لانه جارك وبعونه الارتكازية تبطل المهدية فتكون اللام في الكبرى اشارة الى الجنس باقتضاء قرينة المقام او من جهة ابطال المهدية فتكون اللام فيها اشارة الى الاسم المهمل من القيود فقيد العموم حسبا اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (قوله ثم لا يخفى حسن اسناد النقص وهو ضد الابرام الى اليقين ولو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء التباء والاستمرار) قال في القاموس النقص في البناء والعجل والعهد وغيره ضد الابرام كالاتقاض والتناقض وقال في مجمع البحرين قوله تعالى ينقضون عهد الله قال الزمخشري النقص الفسخ وفك التركيب فان قلت فمن اين ساغ استعمال النقص في العهد قلنا من حيث تسميتهم العهد بالعجل على الاستعازة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين ومنه قول ابن التيهان في بيعة العقبة يا رسول الله ان بيننا وبين القول حبالا ونحن قاطموها قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر المستعار ثم يوموا اليه

بذكر شئى من روافده فينبهو بتلك الرمزة على مكانه انتهى) و يظهر من اهل اللغة ان النقض الفسخ وفك التر كيب من المركبات المحسوسة كالجبل والغزل كقوله تعالى كالتى نقضت غزلها والجدار ونحوها وفى سورة الانشراح الذى انقض ظهر ك اى ثقل اذى الكفار كسر ظهر ك بعلاقة المشارفة وفى الآية احتمالات اخر مذكورة فى كتب التفسير ولا بد فى اطلاقه على غير المركب الحسى من علاقة المشابهة كاطلاقه على العهد وقد شبه بالجبل فى احكامه وابرامه و امتداده فان العهد عند ذوبها مبرم محكم لا انفصام فيه اصلا (ثم اعلم انه ان ذكر الجبل فى الكلام وارىد منه العهد كما فى قول ابن التيهان كان من باب الاستعارة كما اذا ذكر الاسد وارىد منه الرجل الشجاع وهذا تجوز فى الكلمة على المشهور بين اهل علم البيان وان ذكر العهد كما فى قوله تعالى (وينقضون عهد الله) كان من باب الاستعارة بالكناية وليس فيه تجوزا اتفاقا وقوله ولا ينقض اليقين من هذا القليل فان اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت يكون مبرما محكما كالجبل المبرم قد ذكر المشبه فى الكلام واضمر فى النفس تشبيهه بالامر المبرم ثم نسب اليه النقض الذى هو من لوازم المشبه به كما فى قوله (انشبت المنية اضفارها) وقد تقدم فى شرح حديث الرفع انه ليس فى مفردات مثل بهذه القضية تجوز اصلا وليس من باب التجوز فى الاسناد ا بضم ومما ذكرنا ظهرا انه لا تنسوخ نسبة النقض الى الظن لفقد الارام فيه وان كان متعلقا بما فيه اقتضاء البقاء ما لم يرفع الرفع اذ لو صح بهذه الاعتبار نسبة النقض الى الظن لصح نسبته الى نفس ما فيه يقتضى للبقاء بطريق اولى بان يقال نقضت الحجر من مكانه حيث ان الحجر الثابت فى مكانه كحجر الجبل لا يزول من مكانه الا بزيل ولا يصح ذا عند اهل اللسان و يصح ان يقال نقضت الحجر اذ هو مركب حسى قابل للفسخ ولا معنى لفسخ الحجر من مكانه بل يقال قلعت من مكانه ولو عكس الامر بان لم يكن فى المتعلق اقتضاء البقاء صح نسبة النقض الى اليقين المتعلق به كان يقال انتقض اليقين باشتعال السراج فيما اذا شك فى بقاءه للشك فى استعداده فظهر مما ذكرنا انه يصح نسبة النقض الى اليقين فى كلتا صورتين ولا يصح نسبته الى المتعلق باعتبار الاقتضاء فضلا عن صورة عدمه فيه وعليه فلا فرق فى حجتيه

الاستصحاب بين الشك في المقتضى أو الشك في المرافق (وقد جرى الاسناد في اطلاق
 التضاد على التقابل بين النقص والابرام على متناق اهل النقة وليس النقص امرا وجوديا
 بل اعدام ما من شأنه الاحكام فيكون التقابل تقابل العدم والملكية ثم قوله (لما يتخيل
 فيه من الاستحكام) تنبيه على ان تشبيه غير المحسوس بالمحسوس انما هو من شغل القوة
 المتخيلة ومن شأنها التصرف في خزانة الحس المشترك وخزافة الوهم وتأخذ من تلك
 الخزافة الصور ومن هذه الخزافة المعاني الجزئية وتالف منها اقضايا من غير المحسوسات و
 تصرف في المعاني العقلية وتمثلها مثال تأخذها من خزانة الحس المشترك وهذه تماثلتها
 صعودا ونزولا في اليقظة والنوم لا تبطل بالنوم وهي فعالة دائما في كلتا الحالين لا ينخلع عنها
 هذا الشأن وهذه اساس التشبيهات والاستعارات في علم النبيان (قوله فلا موجب لارادة ما هو اقرب
 الى الامر المبرم أو شبه بالمتيقن المحكم مما فيه اقتضاء ابقاء عدة اذ تعذر الحقيقة فاقرب
 المجازات اولى بعد تعذر مثل ذلك الامر مما يصح اسناد النقص اليه حقيقة) اقول هذا ناظر الى
 ما في كلام الشيخ قده (قال ان حقيقة النقص هو رفع الهيئة الانصالية كما في نقص
 الجبل والاقرب اليه على تقدير مجازيته هو رفع للامر الثابت وقد يطلق على مطلق رفع
 اليد عن شئ ولو لعدم المقتضى له بعد ان كان آخذا به فالمراد من النقص عدم الاستمرار
 والبناء على عدمه بعد وجوده اذ عرفت هذا فنقول ان الامر يدور بين ان يراد بالنقص
 مطلق ترك العمل وترتيب الاثر وهو المعنى الثالث ويبقى المنقوض عاملا لكل يقين و
 بين ان يراد من النقص ظاهره وهو المعنى الثاني فيختص متعلقه بما من شأنه الاستمرار
 المختص بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى والظاهر رجحان هذا على الاول لان الفعل
 الخاص يصير مخصصا لمتعلقه العام كما في قول القائل لا تضرب احدا فان الضرب
 قرينة على اختصاص العام بالاحياء ولا يكون عمومها للاموات قرينة على ارادة مطلق الضرب
 عليه كساير الجمادات انتهى) توضيحه ان النقص الاختياري للمكلف القابل لتعلق النهي
 به لا يتعلق بنفس اليقين في مورد الاستصحاب لان اليقين بمجرد طرؤ الشك
 مرتفع بنفسه و لو اريد جعل اثار اليقين عند ارتفاعه فمن المعلوم ان الاتار الواقعية
 ليست آثارا لليقين بل للمتيقن الا في اليقين الموضوعي وليس هناك ابقاء بل ابداء لحكم

آخر في موضوع آخر كما اذا نذر اعطاء درهم للمفقر في مدة اليقين بحياة ولده فلو اوجب الشارع اعطاء الدرهم بمدة ارتفاع اليقين فقد حكم بحكم آخر بمدة ارتفاع الموضوع وجدانا فليس ابقاء لذلك الحكم مع ارتفاع الموضوع وهذا بخلاف ابقاء العمل بالنسبة الى الاحكام الواقعية بمدة ارتفاع اليقين فانه اختياري للمكلف وبمدا حراز الموضوع في الزمان الثاني يصدق الابقاء وان عدم المضي على وفق الحالة السابقة نقض لها فلا محالة لا بد من رفع اليد عن ظاهرة ولاجل كون لفظ النقض موضوعا لفسخ الهيئته الاتصالية المحسوسة التي هي جزء صوري من مقولة الحكم المتصل مع بقاء المادة بحالها لا بد من تنزيل حتى يصح استعماله في خلاف الموضوع له تنزيل غير المحسوس منزلة المحسوس وتنزيل غير المتصل منزلة الامر المتصل من الحس المبرم والتنزيل الثاني يقتضى كون المستصحب قابلا بنفسه للبقاء لولا الرافع اوضح ما لا بقاء له في نفسه وكان الشك في مقدار بقاءه لا يشبه الامر المتصل المبرم وبعد اضمار التشبيهين في النفس صح اطلاق النقض على المتيقن الذي له مقتضى للبقاء فيكون الاستصحاب حجة في الشك في الرافع وقد اسمعناك انه لا تجوز في الكلمة ولا في الاسناد في الاستعارة بالكناية وقد نقل عن الشيخ قدمه انه قال في مجلس البحث انه لا تجوز في الكلمة بمعنى في كلمة النقض كما يومى اليه قوله في عبارته (على تقدير مجازيته) وانه اختار مذهب السكاكي من عدم كون الاستعارة مجازا في الكلمة انتهى) وفيه ما نبهنا عليه ان اليقين المذكور في الرواية المراد به المتيقن مشبه والمشبّه به غير المذكور في الكلام وهذا من باب الاستعارة بالكناية لامن باب الاستعارة وهذا تقريبا قريبا من التحقيق وما افاده من الدوران تبعيد للمسافة مع عدم خلوه من المناقشة وهي منع الضابطة في الدوران المذكور الا ترى ان المراد من الاكل في قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) مطلق التصرف لخصوص المالكولات ولكن قضية الاستعارة بالكناية في الرواية تعين حمل المتيقن على ماله اقتضاء للبقاء حسبما اوضحنا بيانه واما كون الرواية من باب الاستعارة بالكناية فلمساعدة فهم اهل اللسان في مثل هذه التراكييب الشائعة في مجاوراتهم فاذا لم تمس الحاجة الى الاستشهاد بالامثلة الغير الخالية عن المناقشة (ثم لا يذهب عليك ان الاستعارة بالكناية انما تكون

مصححة لاطلاق النقض على رفع اليد عن المتيقن القابل للمبقاء واما ارادة المتيقن من اليقين فمحتاج الى علاقة اخرى مصححة لذلك ولا علاقة للمتجوز فى الكلمة ولاجل كون المتصرف فى اليقين لازما على كل حال لا بد من الاضرار بتقدير ما كان ونحوه بالمراد من نقض اليقين نقض ما كان على يقين منه وهو طهارة الساقة مثلا او احكام اليقين اى الثابتة للمتيقن من جهة اليقين فيعم قاعدة الاستصحاب الموضوعات والاحكام (واورد الاستاد عليه بان لا الجاء الى التصرف فى اليقين بارادة المتيقن ولا موجب للمحمل وارتكاب التعسف بالالتزام بالتجوز فى كلمة النقض بعد حسن نسبة النقض الى نفس اليقين بلا تجوز لافى الكلمة ولا فى الاسناد ولا ضرورة الاضرار حسبما مر بانه مستوفى وحيث ان المصحح لاستعمال اللفظ فى غير الموضوع ليس الاحسن للاستعمال الا اقربة الى المعنى الحقيقى نعين ما افاده الاستاد اذ لا حسن فى استعمال النقض فى المتيقن مضافا الى منافات التصرف فى اليقين لما هو واقع فى رواية زراره ونحوها اذ اليقين فيها باق على معناه من الصفة الخاصة المقابلة للمظن والشك لوضوح ان اليقين فى قوله : فانه على يقين من وضوئه الذى هو بمنزلة الصغرى باق على معناه بقرينة ذكر المتعلق اعنى من وضوئه فلم يرد منه متعلقه بنحو التجوز او الاضرار وقوله : لا ينقض اليقين بالشك بمنزلة الكبرى فلا بد من بقاء اليقين فيها على معناه والا لاختل نظم القياس لعدم تكرر الحد الاوسط وعدم حصول الاندراج البين الذى يحصل بادراج الاصغرى فى عموم الاكبر الواقع فى الكبرى (ودعوى كون نسبة النقض الى اليقين من باب الاسناد فى المجاز فليس هناك تجوز فى الكلمة ولا اضرار لكى يختل نظم القياس مدفوعة بان موارد الاسناد فى المجاز ستة معدودة فى علم المعانى وقد اسمعناك شطرا من الكلام فى ذلك فى شرح حديث الرفع مضافا الى انه يلزم سبك المجاز عن المجاز لوضوح نقل نسبة النقض من الامر المحسوس المبرم الى المتيقن ثم منه الى اليقين وهذا وان كان فى الاسناد لافى الكلمة الا انه مثله عند اهل المجاورة يظهر مما ذكرنا انه لا وجه لصرف اليقين عن ظاهره ولا الجاء فى ذلك اصلا (قوله فان قلت نعم ولكنه حيث لا انتقاض لليقين فى باب الاستصحاب حقيقة فلو لم يكن هناك اقتضاء البقاء فى

المتيقن لما صح اسناد الانتقاض اليه بوجه ولو مجازا) اقول فى الشك السارى يرتفع اليقين السابق من اصله فينتقض اليقين بالشك ولا كك الامر فى باب الاستصحاب فان اليقين السابق لم يرتفع من اصله فلم ينتقض بالشك الا لاحق راسا فبعد تسليم ان اطلاق لفظ النقض فى الرواية انما هو باعتبار تعلقه باليقين لا بالمتيقن كما هو ظاهر الرواية لمكان قوله ع (على يقين من وضوئه) فلا شك انه لا يصح النهى عن النقض عملا الا فيما ينتقض اليقين بالشك واضمحل راسا حقيقة كما هو مورد قاعدة اليقين فان لم يضمحل حقيقة كما فى باب الاستصحاب فمسامحة وليست هذه الا فى الشك فى الراجع لانه لما كان متعلق اليقين من شأنه البقاء لوجود مقتضيه كان كانه متيقن البقاء وقد ارتفع اليقين به وانحل الى الشك وصح بالمسامحة انه اضمحل وصح النهى عنه بحسب العمل وهذا بخلاف الشك فى المقتضى حيث انه لا انحلال فيه لليقين لاحقيقة ولا مسامحة بطرو الشك فاذا يكون اقرب الى صدق النقض لقوة مشابهته بما اذا انتقض اليقين حقيقة بالشك وهذا تقرير آخر للاختصاص بالشك فى الراجع بلا حاجة الى التصرف فى اليقين بحمله على المتيقن ولا الى الاضرار (قوله قلت الظاهر ان وجه الاسناد هو لحاظ اتحاد متعلقى اليقين والشك ذاتا وعدم ملاحظة تعددهما زمانا و هو كاف عرفا فى صحة اسناد النقض اليه واستمراره له) اقول المسامحة فى اضمحلال اليقين لاجل صحة اسناد النهى الى النقض خلاف الاصل لا بصار اليه الا للضرورة قاضية بهما ولا ضرورة هنا مع مساعدة العرف على صحته باعتبار اتحاد متعلقى اليقين والشك والقاء تعدد زمانهما كما هو قضية التامير عن ذلك فى رواية زرارة ونحوها بقوله ع (فانه على يقين من وضوئه ولا ينتقض اليقين بالشك) فان الظاهر من الجملة الخبرية كون زمان كونه على يقين هو زمان النطق و هو بعينه زمان الشك وبهذا الاعتبار يكون متعلقى اليقين والشك متحدين فيصح نسبة نقض اليقين الى الشك فيكون نقضه به منهيا شرعا فيجب المضى على طبق اليقين والقاء الشك عملا والاتحاد كك بنظر العرف وان كان زمان الشك بعد ارتفاع اليقين وزمان اليقين قبل طرو الشك واقعا وعليه فلا تفاوت اصلا فى نظر العرف بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن وكونه اقرب بالانتقاض واشبه

لا يقتضى تعيينه لاجل قاعدة اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات اولى مع ان مجرد الاولوية غير كافية في العلاقة الصحيحة بل تمام الملاك في الصحة مساعدة نظر العرف والعسن الطبيعي عند اهل اللسان بلا خصوصية في العلاقات المعدودة في علم البيان حسب ما مر بيانه في صدر مبحث الالفاظ ومراد الاستاد من الاستعارة هو الاستعارة بالكتابة اذ المشبه وهو اليقين منه كور في الرواية لا المشبه به وقد مر بيان آتفا (قوله واما الهيئة فلا محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاض بحسب البناء والعمل لا الحقيقة لعدم كون الانتقاض بحسبها تحت الاختيار) اقول هي هنا امور اربعة ولا يشئ منها تحت الاختيار اليقين و احكامه و المتيقن و احكامه فلا يتعلق النهي بواحد منها حقيقة بل بناء وعمل بمعنى عمله على طبق الحالة السابقة اما عدم كون النقض اختياريا بالنسبة الى اليقين فظاهرا ضرورة انه لا يكون نقض في مورد الاستصحاب لاجتماعه مع الشك فان المكلف على يقين من اصل الموضوع مثلا حين الشك في البقاء كما ان ارتفاع اليقين بقاء لم يكن باختياره ثبتوته اصلا وعدمه بقاء ليسا باختياره (واما عدم كونه اختياريا بالنسبة الى احكام اليقين الموضوعي لوضوح عدم المكنة للمكلف على ابقاء الاحكام الشرعية التي زمام وضعها ورفعها بيد الشارع وكذا الحال في احكام الميقن) واما عدم كون المتيقن اختياريا فلعدم تعلق التدرق والارادة بالموضوعات الخارجية غالبا رفعا وابقاء مضافا الى ان الكلام في مشكوك البقاء ومن المعلوم ان واقعه لا يتغير عما هو عليه رفعا وابقاء مع ان الابقاء الحقيقي ليس بمراد في الرواية وان كانت تحت مكنة المكلف ومن هنا يتوجه النظر فيما افاده الشيخ في وجه لزوم التصرف في اليقين (قال فان النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه لا يتعلق بنفس اليقين على كل تقدير بل المراد من نقض على يقين او احكام اليقين انتهى) لما اسمعناك ان النقض بالنسبة الى ما كان منه على يقين كنفس اليقين ليس باختياريا اصلا فاذن لا يجدي التصرف في اليقين ولا الاضرار في ابقاء الهيئة على حقيقتها (قوله لا يقال لامحيص عنه فان النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة الى اليقين) اقول هذا اشكال على كون النهي متعلقا بنقض صفة اليقين اذ ليس المراد في الرواية ترقيب آثار اليقين بل المراد ترقيب آثار المتيقن لان مورد السؤال فيها

الشك في بقاء الموضوع بعد اليقين وليس اليقين بالموضوع شطرا او شرطا ماخوذا في
الطهارة الواقية التي شرط في الصلوة ونحوها وعليه فلا محيص الا ان يراد من اليقين
المتيقن وهو الموضوع للنهي عن النهي عملا لصفة اليقين (قوله فانه يقال انما يلزم
لو كان اليقين ملحوظا بنفسه وبالنظر الاستقلالي لا ما اذا كان ملحوظا بالنظر الالي
ونحو المرآتيه كما هو الظاهر في مثل قضية لانتقاض اليقين) اقول اليقين صفة نفسانية
من مقولة كيف له ماهية و وجود و وجوده عين مرآتيه و كاشفيتها عن المرئي
ولضرورة عدم تحقق المرآة بلا مرئي لامحيص الا من وجود المرئي بالفعل وليس ذا
الا الصورة الحاصلة الحاضرة لدى القاطع وهي المحسوسة بالذات في الحس المشترك
او المعقولة بالذات في عالم العقل والامور الخارجة عن العالمين معلومة بالعرض و
قضية مرآتيه اليقين للخارج كون نظر المتيقن ولحاظه متوجها الى الخارج ويكون
المرئي بالذات ما به ينظر الى الخارج واليقين بوجوده الحقيقي المرآتي هو الذي يكون
موجودا للقاطع وفانيا في المرئي الخارجى وملتونا بكونه والحكم كله للمرئي و لاحكم
له مادام كونه مرآة له وليس الحاضر لدى الحاكم الاماهية اليقين معرفة عن الوجود
الحقيقى و الاماهية الحاضرة لديه لها وجود ذهنى هو ظل للميقين الخارجى كما هو
الشان فى الاماهيات للموجودات الحقيقية وتكون ماهية اليقين ما به ينظر الى وجود
اليقين اذ يمتنع ان يكون ماهية الشئى حاكية عما يباين وجودها كما متناع حملها على
المباين واتحادها به فتارة يجمال ماهيته مرآة للميقين الحقيقي من حيث كونه صفة
ماخوذة شطرا او شرطا فى الموضوع للاثر الشرعى فاذا يقع ذلك اليقين الموضوعى
وسطا للنتاج فى طريق الاستنباط ولو كان ماخوذا على نحو الكشف واخرى يجعل
ماهية اليقين ما به ينظر الى الخارج المكشوف باليقين الحقيقي فح تكون ما بها
ينظر الى اليقين الحقيقي من حيث هى مرآة للخارج كالمرآتين المحسوستين وانت
تنظر فى احدهما وهى مقابلة للآخرى المنطبقة فيها صورة ذى الصورة فلك ان تنظر
الى ذى الصورة فالمرآة المقابلة لوجهك مرآة للمرآة ولك ان تنظر الى المرآة
المنطبقة فى مرآتك من حيث انها جسم صيقلى ذو طول وعرض كذا فى كلتا صورتين

تكون ماهية اليقين ما به ينظر الى اليقين الذى هو وجودها محمولة عليه بالحمل الشايع لالى
الخارج لا توسط اليقين الحقيقى الذى هو مرآة الخارج ويكون وجوده من مرآتيته الخارج
ولا يتحقق اليقين الحقيقى الا بك ففى مثل قوله (لا تنقض اليقين بالشك) يكون الموضوع
ماهية اليقين الحاضرة لدى الحاكم لاجوده اما تكون ما بها ينظر الى اليقين
نفسه من حيث كونه صفة خاصة فح يكون اليقين الملحوظ منظورا بالنظر الاستيعالى
او يكون ما به ينظر اليه من حيث كونه مرآة للخارج فلامجاله يتوجه للمحاط منه الى
الخارج والمراد من الخارج ليس وعاء الافراد الموجودة فى الخارج فعلا كى تكون
القضية خارجية بل المراد هو الخارج عن عالم الذهن ولو كان وجودها تقديرى كما
فى القضية الحقيقية ثم الظاهر من اليقين وما يرادفه المعبر عنه فى الروايات هو الطريق
المحض بلا تصرف فيه من الشارع باخذه فى الموضوع اذ هو المنساق منه عند اهل
العرف لعدم القطع الموضوعى ولو على نحو الكشف فى احكام امواليهم فلا يصار اليه
الا بقرينة قائمة عليه ولاجل ما ذكرنا بضميمة قرينة مورد السؤال عن الطهارة الواقعية
يكون الظاهر لولم يكن نصا فى مثل قضية (لا تنقض اليقين بالشك) ان اليقين مرآة
للخارج وتكون كناية عن لزوم البناء على الحالة السابقة التى هى الطهارة الواقعية
لا لما خوذ فيها اليقين وليس مراد الاستناد ان اليقين كناية عن لزوم العمل اذ المكنى
والكناية ملحوظ بالاستقلال وينتقل منه الى المكنى عنه مثلا زيد كثير الرماد يتوجه
المحاط اولا الى كثرة الرماد ثم ينتقل منه الى الجود وفى اليقين المرآتى يكون الانتقال
اولا الى المرآتى وهذه خاصية المرآتيه حسبما مر بيانه آنفا ويلزم من كونه كناية
مختور الجمع بين المحاطين بل مراده ان عدم نقض اليقين كناية عن لزوم البناء على
الحالة السابقة بعد امتناع ارادة النقض الحقيقى حسبما مر بيانه آنفا نظرا الى ان عدم
النقض عملا لازم عرفا لعدم النقض الحقيقى ومن ثم قال مثل (قضية لا تنقض اليقين) كناية و
لم يقل اليقين كناية وقد اشبه ذلك على بعض الشارحين لكلامه والمراد من الالتزام بحكم ما نال
مجمول للشك فى البقاء هو الالتزام القابى الذى هو فعل النفس مقدمة للعمل الخارجى
وليس واجبا نفسيا ولا مقدما كما فى العقاب بل العامل بالانتماء بايجاد العمل فى الخارج فيجوده

فيه فالالتزام بالحكم مماثل مقدمه لامثاله زمراده من البناء المطوف عليه العمل هو العمل
لا الالتزام القلبي وحاصل اليرام ان قضية لانتقض كناية عن لزوم العمل بان يلتزم بحكم
مماثل معمول للشك فى البقاء فيمثل ذلك الحكم اذا كان المستصحب حكما ولزوم
العمل بالالتزام بحكم مماثل لحكم المستصحب اذا كان موضوعا فيمثل ذلك الحكم
المتعلق بالمستصحب (قوله وذلك لسرابة الالية والمرآنية من اليقين الخارجى الى مفهومه
الكلى فيؤخذ فى موضوع الحكم فى مقام بيان حكمه مع عدم دخله فيه اصلا) اقول
هذا تعليل لكون اليقين فى الرواية ملحوظا بنحو المرآنية توضيحه ان الماهية بالوجود
تتحقق وبه تذبذوت ولا ذات لها ايشار اليها فى موطن من مواطن الواقع الا بركة الوجود حتى فى
عالم الذهن الذى هو موطن الماهية عند تخليتها عن كل الوجودات حتى عن الوجود الذهنى فان
الماهية وان كانت حاضرة فى عالم الذهن بعد التجريد والتخلية فتحمل على نفسها بانها هى
وتحمل عليها عوارضها كالامكان ونحوه الا انها بمعونة الوجود الذهنى خليت و جردت عن
الوجود ضرورة ان لحاظها كنت نحو من الوجود الذهنى فالماهية لمكان فذاها فى الوجود
الحقيقى تكون ما بها ينظر الى الوجود الخاص مثلا الانسان عند التفات الذهن اليه يكون ما به
ينظر الى الوجود الخاص المتجسم المتحرك الحاس الناطق ولو بنحو الاجمال وينسب الذهن
من مجرد قولك الانسان بلا ذكر المحمول الى نحو وجودها الخاص وحيث ان اليقين
الخارجى وجوده عين مرآيته للخارج فلا جرم ان ماهيته يكون ما بها ينظر الى هذا
النحو من الوجود المرآنى ولازم ذلك ان يتوجه للمحافظ الى الخارج والا لم يكن ما
به ينظر الى وجود اليقين وهذا معنى سرابة الالية والمرآنية من اليقين الخارجى الى
مفهومه الكلى ولا يذهب عليك ان وجود اليقين عين للمحافظ والمرآة ولا نصير الماهية
عين للمحافظ والمرآة بل هى فى نفسها هى لاموجودة ولا معدومة بل تصير ما بها ينظر
الى اليقين الذى وجودها كما هو الشأن فى الماهيات باسرها بالنسبة الى وجوداتها
فلا الماهية تصير عين الوجود ولا الوجود يصير عين الماهية بل هى تصير متحدة بالوجود
بالحمل الشايع لا بالحمل الاولى فظهر من جميع ما ذكرنا ان ماهية اليقين لو خليت و
طبعها كانت ما بها ينظر الى اليقين المرآنى سواء حصلت فى عالم الذهن او ذكرت

فى قضية لفظية وهو المنساق الى اذهان العرف ايضاً لعدم اليقين الموضوعى فى احكام موابهم ولا يخلع اليقين عن هذا الشأن الا بتصرف من قبل الشارع باخذ موضوعاً او جزئه لحكم شرعى تعديداً وبما ذكرنا اندفع الاعتراض على الاستدلال (وقد اعترض على قوله) كما هو الظاهر فى مثل قضية لانتقض اليقين) فان هذا الاستظهار غير ظاهر اذ هو خلاف الاصل الممول عليه فى الالفاظ فان كل لفظ انما يحكى معناه من استقلال واستعمال اليقين طريقاً فى بعض المقامات مثل رواية اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة فليستقبل صلوته استقبالا لا يقتضى العمل عليه فى غيرها مع امكان المنع من كونه فيها طريقاً بهذا المعنى بل من الجائز ان يكون موضوعاً لوجوب الاعادة انشاداً فانه الموافق للاصل المذكور وثانياً انه خلاف ظاهر سياقه مساق الشك اذ الشك فى قوله (ولا ينفذ اليقين بالشك) ملحوظ فى نفسه استقلالاً لا طريقاً وخلاف ما يظهر من الرواية من كونها تنبيهاً على امر ارتكازى فان الامر لا يرتكازى عدم رفع البدع عن اليقين بما هو يقين فى قبالة الشك وخلاف ما يظهر من الصغرى المعلن بها الجواب اعنى قوله (فانه على يقين من وضوئه فان الظاهر منها ملاحظه اليقين استقلالاً وليس المراد منه انه على وضوء بل لعله ايضاً خلاف ما ذكره المصنف من كون المصحح لاستعمال النقض فى المقام نفس اليقين لما فيه من الاستحكام فان حمل اليقين على الطريقة الى المتيقن نقض لما ذكره الابدعى اكتساب المتيقن من اليقين حثية الابرام والاستحكام لكنها مع انها لا تخلو من تكلف لاتاى كون حمله على اليقين الاستقلالى انسب بلفظ النقض انتهى) وفيه ما اسمعناك ان ماهية اليقين المذكورة فى الرواية ما بها ينظر الى وجوها الحقيقى الذى هو عين المراتية كما هو الشأن فى فى كل ماهية بالنسبة الى وجودها الخاص ولازم مراتية وجودها للخارج سرابة المراتية الى ماهيتها لكان فئاتها فى الوجود وهذا هو المراد من مراتية ماهية اليقين لا كونها مراً للخارج بنفسها بلا توسط وجودها فان هذا باطل جداً اذ يستنع ان تكون الماهية ما بها ينظر الى غير وجودها من الموجودات الخارجية المبينة لوجود ماهية اليقين لان لازمه امكان اتحاد الماهية مع الاجنبى عنها وصحة حملها عليه كما يظهر ذلك من ذيل كلام المعترض من قوله (فان حمل اليقين على الطريقة الى المتيقن) فظهر ان

الظاهر كون ماهية اليقين ما بها ينظر الى وجودها كما ان ماهية الشك ايضاً تكون ما بها ينظر الى وجود الشك فى صقع نفس الشاك لكن وجود الشك ليس عين المراتية للخارج فلا نسرى المراتية منه الى ماهية الشك بخلاف وجود اليقين فالاصل فى ماهية اليقين ان تكون ما بها ينظر الى وجودها الا ان يقوم دليل على الموضوعية ثم التنبيه على امر ارتكازى انما يتم فيما اذا كان ماهية اليقين ما بها ينظر الى وجود اليقين اذ الابرار فيه لا فيها وقد لوحظ اليقين الخارجى بمراتية ماهيتها استقلالاً وانه مبهم محكم قبل القاء المتكلم مراره الى المخاطب فان لحاظ المزاي انما يقع قبله ثم حين ترصيف القضية لوحظ اليقين بالنظر الالى ومن البين ان اليقين قنطرة الى الخارج ويتوجه النظر اليه واقعا ومنه الى الخارج الا ترى ان من يرى وجهه فى المراتية الحسية تتلمق الرؤية الى المراتية ومنها الى الخارج لكنها غير ملتفت اليها لمكان الالية و المراتية فى تلك الرؤية فلا منافات بين آلية اليقين حين القاء القضية الى المخاطب واستقلاليتها قبله فظهر من جميع ما ذكرنا ان ماهية اليقين ليست مراتية للخارج وليس شأنها الا فنائها فى وجودها الحقيقى لانها هو اجنبى عنها نعم المراتية والمظهرية للذير حق حقيقى للوجود الا ترى ان الوجود بصير مظهرا لما يقابله من مفهوم العدم فيقال العدم نقبض للوجود مع ان حضور مفهوم العدم فى الذهن اعطاء صفة الموضوعية لاحكام يناسبه وببركة الحضور فى الذهن الذى هو نحو من الوجود صار العدم موضوعا فى القضية المذكورة فظهر من جميع ما ذكرنا اندفاع الاعتراضات باسرها (قوله ثم انه حيث كان كل من الحكم الشرعى وموضوعه مع الشك قابلا للتزويل بلا تصرف وتاويل غاية الامر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه وتنزيل الحكم بجعل مثله كما اشير اليه آنفا كان (قضية لانتقض) ظاهرة فى اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكمية والموضوعية) اقول بعد كون اليقين مراتية للمتيقن وكون ماهية اليقين ما بها ينظر الى اليقين المرئى توجه نظر الحكم الى المتيقن فان المتيقن ح ملحوظ بالاستقلال فاذن يسم للمحكم ان ينزل المشكوك منزلة المتيقن فان كان موضوعا كان جعل الحكم المماثل بلسان تنزيل الموضوع المشكوك منزلة المتيقن وان كان حكما كان تنزيل الحكم المشكوك

منزلة المتيقن بجعل مثله وتنزيل المشكوك منزلة المتيقن جامع عرضي في عالم الذهن منطبق على كلا القسمين والعموم المستفاد من وقوع اسم الجنس تلو النفي او النفي يشملهما معا وكون المورد من قبيل الشبهة الموضوعية لا يوجب تخصيص الرواية بها اذ خصوص المورد لا يكون مخصصا للعموم والتنزيل كك شان الشارع في مقام الجمل واما شغل المكلف فيستفاد من قوله لا تنقض اليقين الذي هو كناية عن جري المكلف على طبق الحالة السابقة في مقام الشك بالالتزام بحكم مماثل للمتيقن تعيدا اذا كان حكما او الالتزام بحكم مماثل لحكم المتيقن اذا كان موضوعا وهذا شغل المكلف وهو متأخر رتبة عن مقام الجمل وليس هذا جامعا في مقام الجمل بل الجامع عنوان المتيقن المشكوك المنطبق على الحكم والموضوع في عالم الذهن واما ما افاده الشيخ فلا يخلو عن المناقشة (قال فالمراد اما نقض المتيقن فالمراد من النقض رفع اليد عن مقتضاه واما نقض احكام اليقين الثابتة للمتيقن من جهة اليقين به) واورد عليه الاستاد في حاشيته على قوله واما نقض احكام اليقين (قال لا يخفى انه لا بد ان يراد من الشك فيها ما يعم الشك فيها لاجل الشك في موضوعاتها و الا لم ينطبق على المورد في صحيحة زرارة كما لا يخفى ورفع اليد عنها مع الشك في الموضوع لا يعلم كونه نقضا لها فكيف يعمه النهي عن النقض ولذا يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع ومنه قد اندح انه لا يجوز تقدير الاحكام على تقدير الحاجة والى النصرف في الكلام انتهى) وهذا لا يراد مبنى على كون كلمة او المترديد لا للتنويع ويكون واحدا من القسمين شغل المكلف في مقام العمل لا الجامع في مقام الجمل وقد اهل بيانه في كلامه قد (قوله فتأمل) لعله اشارة الى ما سبق منه انكار استقرار بناء العقلاء على ابقاء الحالة السابقة فليس القاعدة ارتكازية ومع النزول القاعدة ارتكازية في الشبهات الموضوعية خاصة لعدم ابتلائهم غالبا بالشبهات الحكمية بالنسبة الى مواليتهم العرفية الذين احكامهم بمنزلة القضايا الخارجية (قل وتعقيب) قد ذهب في تقريرات بعض لاعلام الى عدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى (قال لا اشكال في ان العناية المصححة لورود النقض على اليقين انما هي باعتبار استتباع اليقين الجري العملي على المتيقن والحركة

على ما يقتضيه فيكون مفاد قوله : لا تنقض اليقين بالشك هو ان الجرى العملى الذى كان يقتضيه الاحراز واليقين لا ينقض بالشك فى بقاء اليقين انتهى موضع الحاجة) توضيحه حسبما يستفاد من صدر كلامه ان اليقين الموضوع فى الرواية مرآة للخارج حسبما مر به انه وليس ملحوظا بالاستقلال فى نظر المحاكم حتى يكون العناية المصححة لنسبة النقض اليه كونه مبرما محكما فلا مجال يرجع النهى الى نقض المتقين الخارجى وليس هناك تجوز فى الكلمة باستعمال اليقين فى المتقين لعدم العلاقة المصححة لذلك بل المصحح لاضافته النقض الى اليقين هو الجرى العملى تبعا بعد انتفاء النقض الحقيقية بمعنى كون اسناد النقض الى اليقين كناية عن لزوم الجرى العملى على طبق الحالة السابقة و ليكون هذا مراده لا ارادة لازم اليقين الذى هو حكم العقل بلزوم العمل على طبق اليقين لوضوح ان هذا حكم عقلى محض لا يتطرق اليه الجعل شرعا لا اثباتا ولا نفيا حسبما مر فى صدر مبحث القطع وحيث ان الملحوظ باللحاظ الاستقلالى هو الخارج لانفس اليقين فلا جرم ان الارام والاستحكام ملحوظ بالنسبة اليه لا بالنسبة الى اليقين ولا شك ان لا ما مقتضى له للبقاء لم يصح اسناد النقض اليه ضرورة انفصامه فى نفسه ولا بقاء له فلا نقض فيه بخلاف ما فيه اقتضاء البقاء فان له قسما من الابرام بحيث لو لارفع كان باقيا نفسه فان ذلك يصح اضافة النقض اليه ولكن ظاهر عبارته قدم ان العلاقة الرافع المصححة انما هى باعتبار استتباع اليقين الجرى العملى لاستتباع اضافة النقض الى اليقين و انما حملناها على خلاف الظاهر لاجل انه لا معنى لتنزيل المشكوك منزلة اليقين المرآتى فى حكمه العقلى المحض وهو لزوم الاتباع عقلا اذ لا بد فى صحة التنزيل شرعا ان يكون حكم المنزل عليه حكما شرعيا لا عقليا محضا والالزام ان يكون النهى عن النقض ارشاديا لا مولويا مضافا الى التنافى بين كون اليقين مرآة و كونه كناية حسبما مر سابقا (و يرد عليه ما نبه عليه الاستاد من ركائكة قول القائل نقضت الحجر من مكانه مع وجود المقتضى للبقاء و حسن قوله انتقض اليقين بشعاع السراج فيما اذشك فى استعداده للبقاء و اما حديث مرآتية اليقين للخارج فليس فيه شهادة على صحة المدعى اذ ادب العقل ملاحظة الموضوع والمحمول بالاستقلال لاجل اعتبار المزايا

المحسنة قبل تأليف الكلام ثم القائه الى المخاطب فلا حجر في ملاحظة الارام والاستحكام في صفة اليقين قبل ياليف القضية و حين القائها يكون اليقين مرآة للخارج وهذه الرؤية ارتكازية لهم تحصل بالالتفات الاجمالى الى رعاية مزايا الكلام قبل القائه الى المخاطب (ثم قال قدمه في ذيل كلامه و بتقريب آخر يتوقف صدق نقض اليقين بالشك ان يكون زمان الشك مما قد تعلق اليقين به في زمان حدوثه بمعنى ان الزمان اللاحق الذى يشك في بقاء اليقين فيه كان متعلق اليقين عند حدوثه وهذا انما يكون اذا كان المتيقن مرسلًا بحسب الزمان لكى لا يكون اليقين بوجوده من اول الامر محدودًا بزمان خاص والاف فيما بعد ذلك الحدو الوقت يكون المتيقن مشكوك الوجود من اول الامر فلا يكون رفع اليد عن آثار وجود المتيقن من نقض اليقين بالشك لان اليقين ما كان يقتضى ترتيب آثار وجود المتيقن بعد ذلك الحد فكيف يكون رفع اليد عن الآثار من نقض اليقين بالشك الا ترى انه لو علم ان المتيقن لا يبقى ازيد من ثلاثة ايام ففى اليوم الرابع لا يقال انتقض اليقين بالوجود ييقن آخر بالعدم فان اليوم الرابع ما كان متعلق اليقين بالوجود من اول الامر حتى يقال انتقض اليقين ييقن آخر وهذا بخلاف ما اذا حدث فى اليوم الثالث امر زمانى من مرض وقتل ونحو ذلك اوجب رفع المتيقن فانه يصح ان يقال انه انتقض اليقين بالوجود ييقن المدم انتهى) وفيه انه بالنظر التدقيقى لم يجتمع اليقين والشك فى زمان واحد قط اذ متعلق اليقين حدوث الشئ فى زمان ومتعلق الشك بقائه بعد فاليقين مرتفع بنفسه فى زمان الشك والشك ليس ناقضًا له ولو كان الشك فى الراجع واما اليقين بالحدوث فهو باق فى زمان الشك اذ الشك ليس شكًا ساريًا يكون ناقضًا لاصل اليقين واما بالنظر المسامحى العرفى فيكون الزمان ماقى وبعد إلقاء الزمان فى نظرهم يكون اليقين مجامعا للشكك فيصدق نقض اليقين بالشك بلا فرق بين الشك فى المقتضى او الشك فى الراجع اذ الغرض ان تمام الملاك فى اجتماعها ليس الا إلقاء الزمان لاملاحظة خصوصية الاقتضاء فى المتيقن نعم لولو حظ النقض بالنسبة الى المتيقن كان للفرق بين الصورتين وجه قد سبق تقريره وما فيه واما التمثيل المذكور فى ذيل كلامه قدمه فهو من باب لحاظ النقض بالنسبة الى المتيقن

لا الى اليقين ومعه لا تنس الحاجة الى إلقاء الزمان اذ يكفى فى صحة النقض اليه كونه امرا محكما فيه اقضاء البقاء و بالجملة انما تقع الحاجة الى ارسال الزمان فيما اذا اسند النقض الى نفس اليقين بحيث يكون باقيا حين الشك حتى يكون الشك ناقضاله لا فيما اذا اسند النقض الى المتيقن فان المصحح لذلك كونه امر محكما لا ارسال الزمان (قوله ومنها صحيحة اخرى لزراعة) وفى الفرائد منها صحيحة اخرى لزراعة مضمرة ايض انتهى) وعن الحدائق وهذه الرواية وان كانت مضمرة فى التهذيب لانها متصله بالباقر ء فى علل الشرايع و قد رواها فى الوسائل مضمرة عن الشيخ قدمه و رواها مستندة الى الصدوق فى العلل قال وفى العلل عن ابيه عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ء مثله انتهى (ولعل إسقاط الاضمار فى كلام الاستاد لذلك و كيف كان فالكلام فى دلالة الرواية على حجية الاستصحاب من فقرتين الفقرة الاولى والفقرة الاخيرة (قوله دلالاته فى المورد الاول على الاستصحاب مبنى على ان يكون المراد من اليقين فى قوله لانك كنت على يقين من طهارتك اليقين بالطهارة قبل ظن الاصابة كما هو الظاهر) اقول وجه الظهور فى الاستصحاب ان قول الراوى (فان ظننت انه قد اصابه) وقع موقع علمت فى قوله السابق فالسؤال تارة فى صورة العلم بالاصابة واخرى فى صورة الظن بالاصابة فجواب الامام ء يدل على انتقاض الطهارة السابقة بالعلم بالنجاسة فا وجب عليه غسل الثوب و اعادة الصلوة وبدل على عدم انتقاض الطهارة السابقة لعدم العلم بالنجاسة وليس حصول اليقين بالنظر و عدم الروية مفروضا فى كلام السائل اذ مجرد النظر و عدم الروية لا يستتبع اليقين بعدم اصابة النجاسة الا ترى ان الراوى قال قبل ذا (فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته فمع العلم بالاصابة كيف يحصل له العلم بعدم الاصابة بمجرد الطلب والفحص وعلى تقدير حصول اليقين بعدم النجاسة بالروية و الفحص لم يفرض طرو الشك السارى الى اليقين الطارى لكى ينطبق على قاعدة اليقين لان الراوى قال فصليت فرايت فيه) فان ظاهره ارتفاع ذلك اليقين بيقين آخر بلا طرو الشك وليست هذه قضية وقعت لزراعة حتى يشكل بانه كيف دخل فى الصلوة مع العلم بنجاسة الثوب بل مسئلة مفروضة سئل عن

حكمها كما ينبغي عن ذلك تشبى الشقوق وهذا بدى زرارة في مسئلته عن الائمة ؛ فلا اشكال في ظهور الفقرة الاولى من الرواية على حجية الاستصحاب (واما دلالة الفقرة الثانية اعنى قوله ؛ لانك لا تدري لعله شئى اوقع عليك فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك) لمكان الشك اللاحق بوقوع نجاسة جديدة حين حدوث اليقين بالرطوبة التى نبه عليه الامام بقوله لانك لا تدري و اليقين السابق بالطهارة ولا احتمال فى هذه الفقرة لقاعدة اليقين كما هو ظاهر وهذه الرواية اظهر فى الاستصحاب من الرواية السابقة لاجل ذكر لام العلة الظاهرة فى التعليل بتأليف القياس المشتمل على الكبرى الارتكازية ولعدم سبق شرط خاص بالطهارة كى يحتمل كون فليس ينبغى) جزاء له ويزيد الظهور فى الفقرة الثانية بعدم سبق لفظ اليقين كى يحتمل كون اللام فى اليقين فى الكبرى عهدية وقول الشيخ قد تم تقريع عدم نقض اليقين على احتمال تاخير الوقوع يابى عن حمل اللام على الجنس منظور فيه اذ مقصود الامام ابداء الشك للمسائل لكى يتحقق موضوع الاستصحاب بالتعبير بالفاء لذلك يعنى اذا احتمل ذلك فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك لا لتفريع عدم النقض على اليقين بخصوص الطهارة ولا بذهب ان الاشكال على الفقرة الاولى بعدم كون الاعادة نقضا لليقين بالشك بل باليقين بوقوع الصلوة فى النجاسة وعلى الفقرة الثانية بقطع الصلوة والبناء عليها بعد الغسل وانه خلاف الاجماع لا يضر باستدلال بهما على حجية الاستصحاب ولو على تقدير العجز عن حل الاشكال (قوله ولا يكاد يمكن التفصى عن هذا الاشكال الا بان يقال ان الشرط فى الصلوة فعلا حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو باصل او قاعدة لانفسها) اقول هذا جواب عن الاشكال على الفقرة الاولى الذى اشرنا اليه ولا بد لتوضيح المرام من تهيد مقدسة فى المقام وهى ان شرطية الطهارة للصلوة ونحوها على انحاء ثلاثة (الاول كون احرازها شرطا بمعنى ان القطع شرط لا الواقع على نحو الموضوعية او على نحو الكشفية وما نحن فيه ليس من هذا القسم اذ لا يقوم مقام العلم الموضوعى بكلا قسميه امارا او اضلا الا ان يقوم دليل خاص على ذلك من باب تنزيل المبين منزلة المبين (الثانى كون الطهارة الواقعية شرطا فيقوم مقامه الامارات والاصول الا انه بعد

انكشاف الخلاف يجب الاعادة وهذا ايضا خارج عما نحن فيه (الثالث ان يكون الطهارة الواقعية شرطا مع قطع النظر عن دليل اعتبار الاصل و اما بملاحظته يكون دليل الاعتبار موسعا لدائرة الشرط وهذا حكمه واقعية بمعنى انه يحصل التوسعة والتعميم في الشرط قهرا بعد ضم دليل الاصل الى دليل الطهارة الواقعية بالنظر وشرح في مقام الاثبات الذي هو الحكومة الظاهرية وقد فرغنا عن تحقيق ذلك في المجلد الثاني في مبحث الاجزاء فبهما دخل المكلف في الصلوة مع الشك في اصابة النجاسة حسبا مبرر بانه آتفا كان الاستصحاب جاريا في حقه وان لم يكن ملتفنا الى حججه لوضوح ان الموضوع لخطاب لا تنقض هو الشك واللاحق واليقين السابق والمفروض ثبوت الموضوع قبل الدخول في الصلوة فلا جرم ان الخطاب يعمه والا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع وبطلانه ضروري غنى عن البرهان ولازم الشمول جعل الحكم المماثل في حق ذلك المكلف في حالة الشك وقد ثبت بالدلة اخرى في اول مبحث البرائة ان الطهارة حكم وضعي مجعول من قبل الشارع وليست من الامور الواقعية التي كشف عنها الشارع وقضية جعل الطهارة حقيقة في حال الشك كون المكلف واجد الشرط الصلوة حقيقة اذا لمفروض ان شرط الصلوة هو الطهارة والحكم المجعول المماثل هو الطهارة حقيقة في حال الشك ولازم ذلك الاجزاء ولو بعد القطع بوقوع الصلوة في النجاسة ومن هنا يظهر انه لا تمس الحاجة الى التشبث بذيل الادلة الخاصة للاجزاء في هذه الصورة فمعنى الرواية انك كنت قبل الدخول في الصلوة شاكا في اصابة النجاسة وليس ينبغي لك ان تنقض الطهارة المتيقنة بالشك وقد جعل لك الطهارة وكانت صلواتك واجدة للطهارة حقيقة فلا يجب الاعادة وهذه الكبرى مفهومة من جعل الحكم المماثل اللازم لجريان الاستصحاب قبل الصلوة كما هو الحال في غير استصحاب الطهارة من سائر الاستصحابات لا من دليل خارجي حتى يقال بان الظاهر من الرواية كون الاعادة بنفسها نقضا لليقين بالشك من دون ان يلاحظ توسط شيئين آخر فظهر ان الاعادة بسبب اليقين بالنجاسة بعد الصلوة نقض لليقين بالطهارة بالشك واللاحق قبل الصلوة اذ المفروض ان الطهارة المجعولة حال الشك شرط حاصل حقيقة ومع وجدان الطهارة حقيقة لوجه الاعادة اذهى من لوازم فقدان الشرط كما ان عدم

الاعادة من لوازم وجدان الشرط بمعونة الاستصحاب فلازم عدم نقض اليقين بالشك فى الطهارة عدم الاعادة عقلا وهو لازم للمجمل لا للمجمول كما ان لازم نقض اليقين بالشك فى الطهارة هو الاعادة (وهيهنا شبهات عديدة لابد من إزاحتها) الشبهة الاولى ان جعل الحكم المماثل اعنى الطهارة فى حالة الشك يتوقف على جريان الاستصحاب ولا بد من جريانه من الشك اللاحق فى الطهارة الواقعية واليقين السابق بها وليست الاعادة نقضا لليقين بالشك فى الطهارة الواقعية التى هى شرط فى نفسها بل نقض باليقين فاحراز الطهارة والتعميم فى الطهارة الواقعية يتوقف على جريان الاستصحاب ولا يجرى مع انتفاء الشك فى الطهارة الواقعية نعم فيما اذا كان هناك شك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها جرى الاستصحاب ولازم التعميم بدليل الاستصحاب عدم لزوم الاعادة والمفروض ان المكلف قاطع بفقد الطهارة الواقعية بعد الصلوة ومن المعلوم ان ظرف التعليل بعدم الاعادة بعد الصلوة لا قبلها (قلنا نعم ظرف التعليل بعدم الاعادة بعد الصلوة لا قبلها وليس فى هذا الحال شك فى الطهارة الواقعية حتى يجرى الاستصحاب الا ان عدم الاعادة لازم لجعل الطهارة الظاهرية حين وجود اركان الاستصحاب وهو قبل الدخول فى الصلوة ومع وجود الموضوع يعنه دليل الاستصحاب والابلزوم تخلف الحكم عن موضوعه ولازمه جعل الحكم المماثل ومن ثم يترتب عليه جواز الدخول فى الصلوة ولازم حصول الشرط للصلوة حقيقة عدم الاعادة بعد كشف الخلاف كما فى سائر موارد استصحاب الطهارة التخشية فان لازم التعميم فى الشرط عدم الاعادة بعد الانكشاف فعدم الاعادة جرى على مقتضى الاستصحاب السابق كما ان الاعادة جرى على خلافه فيلزم محذور التفكيك بين اللازم والملزوم فيكون الاعادة نقضا لذلك اليقين بالشك قبل الصلوة وفى الرواية لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فتدل على طروها قبل الصلوة فظرف التعليل متاخر عنها لا ظرف ذات العلة (الشبهة الثانية لاشت ان ظاهر الرواية كون العلة لعدم الاعادة احراز الطهارة الواقعية بمعونة الاستصحاب والعمال ان العلة لهوا احراز الطهارة الجمالية وانما يصح التعليل باحراز الطهارة الواقعية ما لم ينكشف الخلاف وغب ذلك لابد ان يعمل عدم الاعادة بوجدان

الشرط حقيقة لاله تعبد فلا شك عد الصلوة فى الشرط بل يقين بوقوع الصلوة فى الطهارة
فالحرجى ان يعمل عدم الاعادة بانك على يقين من طهارتك فعلا فلا يجب الاعادة لا التعليل
بالشك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها (الجواب قد اسمعناك ان التعليل فى
الرواية باعتبار نبوت موضوع الاستصحاب قبل الصلوة ولا يصح التعليل قبلها لا يتحقق
الطهارة الواقعية تعبد التى تكون مجرى الاستصحاب وجعل الحكم المماثل متأخر
رتبة عن جريان الاستصحاب فلا وجه للتعليل بما هو متأخر رتبة عنه فاذا نحن نجس تعليل عدم الاعادة
بوجدان الطهارة الواقعية تعبد اقبل الصلوة الذى هو مجرى الاستصحاب وبالجمله ان التعميم فى
الشرط انما يحصل بجعل الحكم المماثل الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع الذى هو
الشك فى الطهارة الواقعية بعد اليقين بها فلا بد من التعليل باحراز الطهارة الواقعية
تعبد التى هى متعلق الشك واليقين المتقدم رتبة على جعل الحكم المماثل لابه (الشبهة
الثالثة ان جعل القدر المشترك فى الطهارة بمعونة الاستصحاب مستنقح جدا لان محقق
الفردين هو الاستصحاب وهو يتوقف على تحقق موضوعه حدوثا وبقاء و موضوع
الطهارة الظاهرية هو الشك وهى ترتفع بارتفاع الشك والالم يكن الشك موضوعا
بل يكون من الجهات التعليلية ولازم ذلك اجتماع المثلين فى موضوع واحد فظهر ان
جعل القدر المشترك بمعونة الاستصحاب غير ممكن فلا بد من قيام دليل آخر عليه فاذا
لا يحسن تعليل عدم الاعادة بالاستصحاب (والجواب ان القدر المشترك ليس مجمولا
شرعا بمعونة الاستصحاب بل الحكم بالاعمى عقلى بعد ضم دلائل الاستصحاب الى الادلة
الواقعية اذ المفروض ان الشرط للصلوة حاصل حقيقة بمجرد جعل الطهارة الظاهرية
وان انكشف فقد الطهارة الواقعية و ارتفع الشك بعد الصلوة و ارتفعت الطهارة
الظاهرية ايضا بارتفاع موضوعه ومن ثم لا يجوز الدخول فى صلوة اخرى الا بطهارة
جديدة وهذا بخلاف الحكم بالانزاعى الظاهرى كاستصحاب وجوب الجمعة فانه بعد
انكشاف وجوب الظهر واقما يصير فعليا منجزا بتعلق العلم به فى الوقت فالفرق انما
جاء من تفاوت سنخ الحكم والنقض بالطهارة الحدئية مدفوع بان الكون على الوضوء
الذى واجب بالوجوب المسمى شرط والطهارة امر انتزاعى منه وبعد انكشاف الخلاف

فى الوقت انكشف عدم امثال الامر المسمى فىصير العلم بالامر النفسى التعليلى متجزا له فيتشرح منه وجوب الى الوضوء ولا ضرر فى صحة استصحاب الامر الانتزاعى حسبما ياتى فى التنبيه الثامن و يصح نسبة الشرط الى الطهارة المتحدة مع منشائها (الشبهة الرابعة ان الالتزام بالحكومة يستتبع فقها جديدا مثلا ملاقى الماء النجس واقعه للمظاهر ظاهرا يلزم ان يكون طاهرا واقعا ولو بعد انكشف الخلاف وايضا يلزم طهارة المغسول بماء نجس واقعا طاهر ظاهرا ولو انكشف نجاسة الماء و ايضا يلزم صحة الغسل او الوضوء بماء نجس واقعا طاهر ظاهرا و لو انكشف نجاسة ذلك الماء و بطلان كل ذا ضرورى غنى عن البيان (الجواب ان الحكم بالطهارة حال الشك لا يوجب انقلاب النجس الواقعى الى الطاهر ولا يوجب ^{القاء} سببية النجاسة لتنجس الملاقى لوضوح انه ليس اثر الطهارة الواقعية عدم تائر موضوعها بالملاقات للنجاسة بل هو اثر للكر الطاهر و كذا سببية الماء الطاهر لحصول الطهارة للنجس فمتى كان الماء نجسا لم يفد طهارة الممتنع وهذا بخلاف الصلوة المشروطة بالطهارة فانها حاصلة حقيقة عند الشك وانكشف وقوع الصلوة فى النجاسة لا يوجب عدم وقوع الصلوة مع الطهارة لان المفروض كون الطهارة مجمولة فى حالة الشك حقيقة وهى الشرط فى الصحة لا عدم النجاسة الواقعية وقد مرت هذه الشبهة وجملة من شبهات اخرى فى مبحث الاجزاء عند شرح قول الاستاد مع جوابها واما النقض بالطهارة الحديثة فمدنوع بالضرورة والاجماع على كونها شرطا واقعيلا لاعلميا وقد نبهنا على وجهه آنفا (وقد يقال ان التعليل لعدم الاعادة بالاستصحاب يكشف انا عن اكتفاء الشارع بالطهارة الظاهرية فهنا كبرى مطلوبة ويدل عليها الاخبار الخاصة فى هذا الباب (و فيه ان تلك الكبرى تمبعية محضة والاستدلال بالرواية لاجتية الاستصحاب مبنى على ارتكازية الكبرى حتى يصح التعدى عن موردها الى غيره ولا يتم ذلك الا بان يكون مجرد جمل الحكم المماثل كافيا فى صحة الصلوة بعد كشف فقد الطهارة الواقعية فاذا ن تكون نفس كبرى لاتنقض الارتكازية كافية للتعدى من المورد الى الموارد الاخرى وقد عرفت ان الشرط المصلوة وهو الطهارة حاصل بمجرد جعل الحكم المماثل بلا حاجة الى دليل الان

ولا الى النشبت بذبل الاخبار الخاصة الواردة في هذا الباب ولعل قوله (فتامل جيدا) اشارة الى ما ذكرنا (قوله الطهارة وان لم تكن شرطا فعلا الا انه غير منعزل عن الشرطية راسا بل هو شرط واقعي اقتضائي) اقول الحكم الاقتضائي انما يكون اقتضائيا بالنسبة الى الطواري و الحكم التعليقي انما يكون اقتضائيا في حالة الجهل خاصة فتى ارتفع الجهل بعلم او علمى صار فعليا حتميا منجزا والحكم التعليقي انما يتانى فى خصوص الاحكام الالزامية والحكم الاقتضائي انما يتانى فى غيرها سواء كان واحدا من الاحكام الثلاثة كالندب و الكراهة والاباحة ام كان حكما وضعيا كالطهارة فتكون فعلية واقما عند العلم بها واقضائية عند الشك فيها مع احرازها و لو باصل من الاصول وح تكون الطهارة الظاهرية شرطا فعليا لا الطهارة الواقعية لابعنى انزالها عن الشرطية راسا بل المرتبة الانشائية نابتة لها بمعنى انه تعلق الانشاء بها مطم والشرط الانشائي حاصل بمجرد تعلق الانشاء اذ مرتبة الانشاء خفيفة المعونة و يكفى الداعى على انشائه صيرورته فعليا ففى حال من الاحوال كحال عدم جعل الطهارة الظاهرية وليس كالحكم الانشائي المعض الذى لم يصرف فعليا اصلا فان ذابا طل جدا حسبما مرغبره فاما من فعلية الطهارة هي كونها بحيث يترتب عليها الاثر من صحة الصلوة ونحوها باقترانها وبطلانها بالاخلال بها كما ان المراد من الاقتضائية كونها بحيث لا يترتب عليها الاثر ولا تبطل العبادة بالاخلال بها ولا بد من كون الطهارة الواقعية شرطا اقتضائيا حين الشك وقيام اصل من الاصول على الطهارة لكيلا يلزم محذور اجتماع المتلين فى موضوع واحد اعنى الطهارة الواقعية والظاهرية المجمولة فى حالة الشك لوضوح ان مجرد مرتبة الانشاء ح لا يستتبع المحذور المذكور واما فى صورة احرازها بالامارة فلا مانع من كونها فعلية اذ الامر فى الامارة طريقى ليس هناك جعل حكم مماثل للطهارة الواقعية واما فى صورة عدم الاصابة فاحرازها شرط فعلى و ليست هناك طهارة واقعية كى تكون اقتضائية و اما فى صورة الغفلة فالصلوة صحيحة لقول ابي عبد الله ع فى صحيحة عبد الرحمن ان كان لم يعلم فلا يعيد فليست الطهارة الواقعية ولا احرازها شرطا فى حال الغفلة ومن ثم قال الاستاد حين الالتفات وتختلف

الاقتضاء فى الاباحة و غيرها باعتبار الطوارئ فرما تكون اقتضائية بالنسبة الى طار دون آخر ولكن الاقتضاء فى الاحكام الاقتضائية انما يكون بمفهوم واحد و معنى فارد و هو تعلق الانشاء بالحكم الاقتضائى بداعى صيرورته فعليا فى حال من الاحوال و بما ذكرنا اندفع اعتراض صاحب المقالة (قال مجرد اقتضائية الشرطية ما لم يبلغها الاستصحاب الى مرتبة الفعلية لا يكاد ان يترتب عليها اثر عملى وبدونه لايجرى الاصل وان كان شرطا شرعيا اقتضائيا انتهى) وفيه ان الاستصحاب والاصول الشرعية لا تنهض لا يصال الحكم الاقتضائى الى مرتبة الفعلية لظهور انه مع جعل الحكم المماثل الوضعى فى مورد الاصول يمتنع صيرورة الحكم الواقعى الاقتضائى فعليا والابلزم محذور اجتماع المثليين وما قرع سمعك من تنجز الحكم الواقعى بالاستصحاب فانما ذاك فى الحكم اللزامى لافى الحكم الوضعى حسبما مر بياناه فى مبحث دليل العقل الاخبارى فالطهارة الواقعية الاقتضائية لاتصير فعلية بقيام اصل من الاصول عليه وانما تترتب الثمرة العملية على الحكم المماثل المجهول بالاصل لاعلى الطهارة الاقتضائية و كفى فى صحة جريان الاستصحاب كون المستصحب حكما شرعيا و المفروض ان الطهارة الاقتضائية حكم شرعى حقيقة (قوله مع كفاية كونها من قيود الشرط حيث انه كان احرازها بخصوصها لا غيرها شرطا) اقول يكفى فى صحة جريان الاستصحاب فى شئى كونه من قيود الشرط الشرعى وان لم يكن شرطا شرعا الا ترى انه يصح استصحاب طهارة الماء التى هى قيد للموضوع المشروط به العبادة وليست بنفسها شرطا لها فمهما كان الطهارة الواقعية قيدا للاحراز المشروط به العبادة كفى به لجريان الاستصحاب لاثبات الشرط (اعترض عليه فى المقالة) قال ان ما هو قيده هو وجوده الاعتقادى المقوم بالاعتقاد المنعقد جزما باعدام اعتقاده واما وجوده الواقعى المشكوك ولو تحين الصلوة فهو لم يكن قيدا اصلا مع انه على فرض قبديته يلزم فى المقام بطلان صلوته ايضا للجزم باعدامه حسب الفرض انتهى) وفيه ان المفروض ان الطهارة متعلق للاحراز الذى اخذ على نحو الطريقة شرطا للعبادة و هذا المقدار يكفى فى كونه انرا شرعيا لوضوح ان جعل الطهارة الواقعية متعلقا للشرط يكون باختيار الشارع

وزمائه يده فاذن لم يكن مانع من اثباتها بعبوة الاستصحاب فيكون لسانه تعميم
الموضوع فى مقام الاثبات ولازمه انه يحصل للمكلف قطع بالطهارة الجمالية بالوجدان
فيثبت الطهارة بالدليل الشرعى والاحراز بالوجدان فيتم الموضوع بكللا جزئية وغب
ذالامعنى لانكشاف الخلاف و لو على تقدير حصول القطع بسبق النجاسة وهذا وجه
وجهه الاستاد فى الحاشية فى صدر مبحث القطع واطال فى سد ثوره واستشكل فيه
فى الكفاية و ليس مقصوده هنا الاتكالم على هذا الوجه الغير الوجيه بل مقصوده تصحيح
جريان الاستصحاب من جهة كفاية المتعلقة للامر الشرعى وان كان فيه اشكال من
جهة اخرى (قوله ثم انه لا يكاد يصح التعليل لوقيل باقتضاء الامر الظاهرى للاجزاء
كما قيل ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذلك الخطاب الظاهرى حال الصلوة
للأجزاء و عدم اعادتها للزوم النقص من الاعادة) اقول هذا محكى عن شريف
المعلم وفيه انه يتوقف جعل الامر الظاهرى بالطهارة على ثبوت موضوع الاستصحاب
توقف الحكم على موضوعه و المفروض انكشاف الخلاف بعد الصلوة فيكون من
نقض اليقين باليقين لا بالشك فلا يلزم النقص من الاعادة ومعه لم يكن الامر الظاهرى
مجمولا حتى يترتب عليه الاجزاء واما جريان الاستصحاب قبل الصلوة لثبوت موضوعه
قبلها فيترتب عليه جواز الدخول ويتوجه الامر الظاهرى الى الصلوة الواجدة للطهارة
الظاهرية ولازمه ارتفاع الامر الظاهرى بارتفاع الشك والابلازم بقاء الحكم بلا
موضوع فح لا بد من قيام دليل آخر على اكتفاء الشارع بالصلوة الخالية عن الشرط
و لم يبق دليل من الخارج على ذلك و انما يستكشف ذلك من الرواية بطريق الان
وهذه كبرى مطوية تعبدية ليست من القضايا المر كوزة ولا تنسب الى اذهان العامة
فلا يصح التعليل بتلك الكبرى التعبدية فظهر مما ذكرنا انه لا يتم التعليل بحرمة النقص
لا بعد الصلوة ولا قبلها (ولعل قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا من عدم تمامية التعليل
بملاحظة قبل الصلوة ايضا لعدم حسن التعليل بالامر التعبدى الذى لم ينسب الى اذهان
اهل العرف (قوله مع انه لازم على كل حال) يعنى ورود الاشكال السابق لا يختص
بصورة دلالة الرواية على الاستصحاب لالاستصحاب والقاعدة سيان فى ذلك وقد عرفت

ان الرواية ظاهرة فى الاستصحاب والعجز عن الجواب لا يرفع الظهور (نقل وتعقيب)
قد تشبث فى تقريرات بعض الاعلام لحسن التعليل بالروايات الخاصة الواردة فى
مسئلة الجهل بالنجاسة ثم (قال اما على الوجه الاول و هو كون العلم بالطهارة
شرطا لصحة الصلوة فالتعليل بالاستصحاب انما هو لبيان ان المكلف كان واجدا
للشرط لانه محرز بمقتضى الاستصحاب فلا تجب عليه اعادة الصلوة فيستفاد من التعليل
كبرى كلية وهى ان كل من كان محرز للطهارة لا تجب عليه الاعادة نظير التعليل
بالاسكار لحرمة شرب الخمر فيكون حاصل التعليل انك بها السائل لما كنت متيقن
الطهارة قبل الدخول فى الصلوة وشككت و كان حكمك بالاستصحابى هو البناء على
الطهارة فانت محرز للطهارة فلا تجب عليك الاعادة لان الشرط لصحة الصلوة حاصل
و هو احراز الطهارة فيكون الشرط اعم من الطهارة المستصحة والطهارة الواقعية
نعم حسن التعليل بالاستصحاب بناء على شرطية احراز الطهارة يتوقف على ان
يكون التعليل لبيان كبرى كلية وهى عدم وجوب الاعادة على كل من كان محرزاً
للطهارة وهذا لا يختص بالمقام بل يطرد فى جميع موارد منصوص العلة فان تعليل
حرمة شرب الخمر بالاسكار لا يحسن الا بعد ان تكون العلة وردت لافادة كبرى كلية
وهى حرمة كل مسكر وذلك واضح انتهى) و فيه ان الكبرى الكلية المصرحة فى
كلامه تعبدية محضة غير مصرحة فى الرواية فان لم يسبق للسائل علم بهالم يحسن
التعليل بها و ان سبق علمه بها و كان غافلا حين السؤال حسن التعليل بها لكنها
اعطاء لقاعدة كلية فى باب الطهارة الخشية خاصة كما نص على ذلك فى ذيل كلامه
وعليه فلا سبيل لنا الى التعدى منها الى ساير الموارد فلا تكون الرواية ح دالة على عموم
حجية الاستصحاب و مما ذكرنا ظهر ان قياس مورد الرواية بالمنصوص العلة قياس
مع الفارق كما هو واضح و قد جرى على ما بنى عليه من قياس الاستصحاب مقام
العلم الموضوعى الطريقى وفيه ما سبق فى مبحث القطع و اما صاحب المقالة فقد التجأ
فى حل الاشكال الى جواب آخر (قال فلامحيص فى دفع المحذور المزبور الامن
الالتزام بان ما هو شرط فى الصلوة ليس الا الطهارة الواقعية و ان استصحابها فى

مقام العدل يوجب تدارك مرتبة من مصلحتها ونفويتها محل تدارك البقية وان منشأ عدم الاعادة من جهة فوت محل التدارك لامن جهة حصول شرط وحيث انه قد نفطن ان ذا خلاف ظاهر الرواية قال فاذا قلت ان ظاهر الرواية ان عدم اعادته من جهة تحصيل الصلوة وصحة المانى به ولو من جهة وفائه بمرتبة من مراتب غرضه لامن جهة فوت محل تدارك تمام الصلوة راسا وح فنقول ان قضية وفاء الطهارة الظاهرية ولو بمرتبة من المصلحة كونها فى عرض الطهارة الواقعية فى الوفاء بهذه الجهة فح فاما ان نلتزم بوفاء كل منهما بخصوصيتهما فى ذلك او بجامعهما فعلى الاول يلزم صدور الواحد من المتكثر مع ان البرهان قاض بخلافه وعلى الثانى يلزم كون الشرط هو الجامع بينهما فلا تنتهى النوبة الى الطهارة المستصحبة اذ من المعلوم ان شرطية الجامع لا تقتضى جريان الاستصحاب فى خصوص الطهارة كما هو الشأن فى صورة ترتب الاثر على الانسان فانه لا يوجب جريان الاصل فى شخص زيد وعليه فلا يكون فى البين طهارة استصحابية كى بها يتحقق احد فردى الجامع ثم شرع قدمه فى دفع هذه الشبهة فى الشرايط الشرعية بما افاده فى مبحث الشرط المتأخر ولا حاجة الى اتعاب النفس فى دفع هذه الشبهة اذ البرهان علمى ذلك قائم فى الواحد الحقيقى خاصة وقد نبهنا على ذلك فى صدر مبحث الالفاظ فى المجلد الاول ثم قال فى ذيل كلامه لا باس بالالتزام بدخل كل واحد منهما بخصوصهما فى الانزمام اجتماعا كالنسر والقيلة او بنحو التبادل مثل مانحن فيه لعدم وفاء البرهان المزور بشيئ فى مثل المقام وعلى هذا فلا باس بالالتزام بشرطية كل منهما بخصوصه غاية الامر بنحو ترتب الثانى على عدم الاول انتهى وهذا موافق للمختار ونعم الوفاق وقد نبهنا فى كلماتنا على ان القدر الجامع ليس بمجمول شرعا وانما هو منتزعة لاعتان شرعية خصوص واحدة من الطهارة الظاهرية والواقعية لكننا نقول بجعل الطهارة الواقعية على كل حال فتكون فى صورة لمصادفة حكما اقتضائيا وفى صورة العلم بها فعليا حسبما مر بيا نه مستوفى ايقاظا لبدء الالتزام بان الصلوة الفاقدة للشرط حال الغفلة واجدة لمرتبة من المصلحة الملزمة مع فوات محل تدارك البقية وكذا فى كل مورد حكم الشارع بالاجزاء مع نقد الشرط راسا لا بنحو المبدئية والبديلية وضرورة الطهارة الواقعية

فعلمية بالاستصحاب وكون الظاهرة الظاهرية بدلها عند عدمها بنحو الترتاب كما هو المترتب من كلامه انه قد (قوله ومنها صحيحة الثالثة لزراعة المحكى عن مرآة العقول فى باب شكوك الصلوة نه) قال رواه الشيخ والشيخ الكليني طريقتين احدهما حسن بابراهيم ابن هاشم و الاخر صحيح على المشهور وان كان فيه كلام عن زراعة عن احدهما ع ثم قال ان الخبر يحتمل وجهين (الاول وهو الاظهر انه يبنى على الاقل ولا يسلم لعدو ذكره و ذكر ذكر التكبير ويقوم ويضيف اليهما ركعتين ويتم فالمراد بقوله ع ولا ينقض اليقين بالشك اى لا يبطل المتيقن من صلوته بسبب الشك الذى عرض له فى البقية ولا يدخل الشك فى اليقين اى لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فى الصلوة بان يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبنى على الاكثر ولكنه ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقل المتيقن (الثانى ان يحمل على المشهور بان يكون المراد بقوله ير كم ركعتين انه يفتحهما بتكبيرة وعدم ذكر التسليم لظهوره اول عدم وجوبه وكذا قوله فاضاف اليها اخرى مجعول على ذلك قوله ع ولا يدخل الشك فى اليقين اى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم والمراد بنقض الشك باليقين ابقاعهما بعد التسليم اذح تيقن ايقاع الصلوة خالية عن الخلل لانه مع البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعات فى الصلوة ثم قال ولا يخفى ظهور الاول وبعد الاخير لكن لا باس بارتكابه فى مقام الجمع والاظهر حملة على التقية ومع ذلك يمكن ان يكون المراد به ما ذكر فى الوجه الاول تورية للتقية انتهى) و ظاهر كلامه قد اتماد مفاد الفقرات على كلامين و لكن صاحب الفصول فرق بين الفقرات (قال ان قوله ع ولا ينقض اليقين بالشك مسوق لبيان انه لا ينقض يقينه بعدم فعل الرابعة سابقا بالشك فى فعلها لاحقا بان لا يعمل على شكه فيبنى على وقوعها ويؤيده قوله ع ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر بناء على انه مسوق لبيان انه لا يدخل الركعة المشكوك فيها فى اليقين اعنى الصلوة المعلوم اشتغال الذمة بها اولا يضمها الى الركعات الثلاث اليقينية فيكون الظرفية على التوسع ولا يخلط الشك اعنى تلك الركعة المشكوك فى وقوعها باليقين اعنى الصلوة او الركعات الثلاث اليقينية بان يبنى على

وقوع الاربعة بل ينتض الشك فى لحوق فعل الاربعة بيقين عدمها السابق فيبقى فعلها بالاصل فيبنى عليه و ياتى بها على الوجه المقرر تحصيل البرائة اليقينية ويتم و عليه ولا يمتد بالشك فى حال من الحالات بل يبنى على بقاء ما ييقن ثبوته وبالجملة فدقاده قوله ع لا ينتقض اليقين بالشك الخ اعطاء قانون كلى ليستعلم منه حكم الواقعة المسئول عنها ولا يقدح رجوع الضمير الى من لم يدر فى ثلث هو اواربع لان ثبوت الحكم فى حق واحد بوجوب ثبوته فى حق الباقين انتهى) ومقصوده من التفكيك بين الفقرات انطباق الرواية على الاستصحاب على طريقة الخاصة و ان صدرها يدل على اعطاء قانون كلى و هو قاعدة الاستصحاب وذيها يدل على كيفية الاتيان بالركعة المشكوك فيها بان يوتى بها مفصولة على الوجه الذى استقر عليه مذهب الخاصة فبعدم نقض اليقين بعدم الاتيان بالاربعة بمجرد الشك فى فعلها هو المتفق عليه بين الخاصة والعامة فلا تقيه فى الرواية اصلا وسنعود الى تحقيق ما هو مفاد الرواية عند شرح كلمات الاستاد) قوله وقد اشكل بعدم إمكان ارادة ذلك على مذهب الخاصة اقول المستشكل هو الشيخ قدمه قال وفيه تأمل لانه ان كان المراد بقوله عليه السلام قام فاضاف اليها اخرى القيام للركعة الرابعة من دون تسليم فى الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة حتى يكون حاصل الجواب هو البناء على الاقل فهو مخالف للمذهب وموافق لقول العامة ومخالف لظاهر الفقرة الاولى وهى قوله بر كع ر كعتين بفاتحة الكتاب فان ظاهرها بقرينة تعيين الفاتحة ارادة ر كعتين منفصلتين اعنى صلوة الاحتياط فتعين ان يكون المراد به القيام فى الركعة المرددة الى ر كعة مستقلة كما هو مذهب الامامية فالمراد باليقين هو اليقين بالبرائة فيكون المراد وجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بالبرائة بالبناء على الاكثر وفعل صلوة مستقلة قابلة لتدارك ما يحتمل نقصه وقد اريد من اليقين والاحتياط فى غير واحد من الاخبار هذا النحو من العمل منها قوله ع فى المونة الانية اذ شككت فان على اليقين انتهى كلامه ملخصا) صدر الرواية (قلت له من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احرز ثنتين قال بر كع بر كعتين واربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويشهد ولا شئى عليه) والقرينة تعيين الفاتحة فى الركعتين الاخيرتين الذى لم يقل

به احد والتصريح باتيان الركوع مرتين والسجدة اربع مرات والقيام والتشهد ولو كان المراد الركعتين الموصولتين لقال ٤ وباتى بالركعتين الاخيرتين ويقتصر على ذلك (ثم فى نسبة فصل الركعة المشكوك فيها الى المذهب نظر لحكاية القول بالتخير بين وصل الركعة المشكوك وفصلها عن الصدوق وميل صاحب المدارك اليه لكن عن ولد الصدوق فى الامالى نسبة فصلها عن السلام الى دين الامامية (ثم فى كون البناء على الاكثر واتيان الركعة المفصلة احتياطاً وبه يحصل اليقين بالبرائة نظر اذ لازم اعتبار الشارع الصلوة بشرط لا بالنسبة الى الزيادة (فقوله ٤ من زاد فى صلواته فعليه الاعادة) كون التشهد والسلام زائداً مبطلاً للمصلوة لوضوح ان الشاك الملتفت ياتى بهما بقصد الجزئية بداعى الامر الواقعى المنعلق بالاجزاء كما هو المستفاد من الاخبار المتكفلة لوظيفة الشاك فى الركعات كقوله فى هذه الرواية يركع ركعتين و اربع سجعات و هو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد) يعنى ياتى بهما المصلى كما كان يفعل فى صلواته ومع احتمال كونهما زيادة مبطلة لايتانى منه قصد الاحتياط فغلب امر الشارع بالبناء على الاكثر الذى لازمه اعتبار الصلوة لا بشرط بالنسبة الى تلك الزيادة للشاك فى الثلاث والاربع مثلاً لا باس باتيان الزيادة بقصد الجزئية فالاحتياط انما يحصل بعد امر الشارع بالبناء على الاكثر فيكون الاحتياط متأخراً رتبة عن ذلك فكيف يحصل الاحتياط مع قطع النظر عن امر الشارع بذلك) (نقول صاحب الجواهر ان اليقين بصحة الصلوة يحصل بالبناء على الاكثر بل لا يحصل بالاقل لما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للمصلوة سهواً وعمداً بخلاف الاول اذ ليس فيه سوى كبر التسليم فى غير محل الذى هو غير قادح لجريانه مجرى السهو وانتهى) منظور فيه اذ الزيادة على كلتا الصورتين عمدية مع الالتفات وعدم طر والسهو والنسيان فلو فرض اعتبار الصلوة لا بشرط بالنسبة الى الزيادة فى صورة البناء على الاقل لم تكن زيادة الركعة مبطلة مع قصد الجزئية لجبران النقص فالملك فى عدم ابطال الزيادة امر الشارع بالبناء على الاكثر والاقل الذى لازمه اعتبار الصلوة بالنسبة الى الزيادة لا بشرط وغب ذلك فحصول اليقين بالبرائة فى الصورتين سواسية ومن هنا يظهر

انه لامعنى لحمل اليقين فى قوله ٤ ولا ينقض اليقين بالشك (على اليقين بالبرائة
الحاصلة بعد امر الشارع بالبناء على الاكثر اذ حصول اليقين بالبرائة بالكيفية
المقررة اما يتاخر حصوله رتبة عن امر الشارع بها فكيف يصح التعليل به اذ لاقل
من لزوم سبق علم السائل بالحكم المذكور فى صحة التعليل لولا كون القضية ارتكازية
متكررة فى لسان الروايات المنسقة الى الازهان فى مقام التعليل بها فانه وان لم
يكن اداة التعليل المذكورة فى الرواية الا ان هذه الفقرة مسوقة فى مقام التعليل و
تقريب الحكم الى الازهان فى مقابلة العامة كما هو بدى للائمة ٤ (قوله ويمكن الذب
عنه بان الاحتياط ككلايى عن ارادة اليقين بعدم الركعة المشكوك بل كان اصل
الانبان بها باقتضاء غاية الامر انما مفسولة بنا فى اطلاق النقض وقد قام الدليل على التقييد
فى الشك فى الرابعة وغيره وان المشكوك لا بد ان يوتى بها (مفسولة) اقول هذا جواب
عن الاشكال تقريره ان الاحتياط ان فصل الركعة المشكوك فيها انما صدر من الشارع
لرعاية اليقين السابق بعدم الركعة المشكوك فيها فان قضية عدم نقض اليقين
السابق بعدمها بالاشك اللاحق لزوم الانبان بها على كل حال وقضية اطلاق عدم
النقض هو الانبان بها موصولة او مفصولة وقد قيد بالانبان بها مفصولة فلا الجاء
فى حمل الرواية على التقية ولاغنى حمل نقض اليقين على معنى جديد بعيد عن الازهان
(واما قوله ٤ قام فاضاف اليها اخرى محمول على الركعة المفصولة بقربة صدر
الرواية كما ان القرينة على التقييد اما صدر الرواية او الروايات الاخر كما انه
لا الجاء الى التفكيك فى فقرات الرواية كما صنعه صاحب الفصول فانه مخالف لظاهر
الفرقة الاولى فان الظاهر اتحاد معنى الشك واليقين فى جميع الفقرات وانما انى بالباقية
تا كيدا لاليان كيفية قوله ٤ قام فاضاف اليها اخرى مضافا الى استلزام التفكيك
بين الفقرات لارادة المتقين و المشكوك فى قوله ٤ ولا يدخل الشك فى اليقين (اى
لا يدخل الركعة المشكوك فيها فى الصلوة او فى الركعات المتتية بل ياتى بها
مفصولة عنها فيلزم التفكيك فى معنى اليقين والشك بين الفقرة الاولى وسائر الفقرات كما لا يخفى
(شبهات وازاحة) الاولى ما قال فى المقالة ولكن الانصاف ان اقتضاء الاستصحاب

ايمان الركعة المندكة فى ضمن الهيئة الانصالية فى الركعات منفصلة عنها مما لا يساعده العرف و ان لم يكن فى تطبيقه بحسب الدقة العقلية قصور و ان شئت قلت ان وجوب ذات الركعة بعد ما كان فى ضمن وجوب ترك التشهد والسلام والتكبير فانياً نه مستقلاً من ساير الوجوبات الاخر بل وعن بعض مراتبها بالاصل المزبور من قبيل اثبات بعض مراتب الطلب المندك فى ضمن الشدید دقة المباین معه عند الاستقلال عنها عرفاً وفى مثله لا یجری الاستصحاب جداً كما لا یخفى انتهى) والجواب ان الطلب المتحد مع الارادة قابل للشدة والضعف باعتبار شدة المصلحة الكامنة فى الافعال وضعفها فيها لا باعتبار كثرة الركعات والاجزاء وقلتها بل الطلب بما هو عليه من الشدة او الضعف ينسب عليها ويقصر شيئاً فشيئاً باتيان شيئى منها الى الجزء الاخير فحسب سطر بالامثال فلامعنى للمراتب ولا لاندكك الطلب فى ضمن الشدید وليس التفاوت فى الاقل والاكثر الا بالكثرة والقلة لا بالشدة والضعف المختصين بالكم المتصل وليست كل ركعة مشروطة بل بحقوق اخرى بها ولا نقصان الركعة قاطماً للهيئة الانصالية التى هى جزء ضرورى للمصلحة بل الامر الاجنبى كالضحكة مثلاً قاطع لها وبالنقصان ينقضى قابلية الجزء المادى لطرو الهيئة عليه وغب اعتبار الشارع الثلاث لا بشرط بالنسبة الى النقيصة والزيادة فلامحالة تتحقق القابلية لطرو الهيئة الاتصالية للثلاث بضميمة الركعة المفصلة وقد مر الفرق بين المانع والقاطع فى مبحث الاقل والاكثر (ثم لا وجه لقوله قد مر ان وجوب ذات الركعة فى ضمن وجوب ترك التشهد والسلام لوضوح ان الركعة ليست مقيدة بعدم ذلك حتى يكون لازم ذلك حصول النقص فى الصلوة حسب ما مر بياؤه فى التنبيه الثالث فى مبحث الاقل والاكثر بل التشهد والسلام فى غير محلها زيادة فى الصلوة والصلوة ماخوذة بشرط لا ينقضى الادلة الاولى ومغفرة بهذه الروايات فلم يبق الا التفكيك فى الانار المترتبة على الاستصحاب وبعد ظهور الرواية فى حجية الاستصحاب على نحو العموم لامحيص الا عن التفكيك وهذا هو المراد من تقييد الاطلاق بمعونة هذه الروايات وليس فرق بين هذا التقييد والتقييدات الاخر فى نظر العرف والتقييد اولى من التخصيص بمعنى تخصيص عموم لا ينقض اليقين بالشك بما عدى الشك فى عدد الركعات و اخراج صور

الشك فيها عن تحت عموم الاستصحاب راسا اذ العموم فيه وضعي بخلاف الاطلاق فيتمين رفع اليد عنه بدليل التقييد كما لا يخفى هذا بناء على كون مفاد هذا الاستصحاب مفاد ليس الناقص بمعنى استصحاب عدم انصاف الصلوة او الركعات المتبقية بالركعة المشكوك فيها بان يقال ان المصلي بعد الدخول في الصلوة كان متيقنا بعدم الاتيان بالركعة الرابعة وحدث له الشك في اتيانها ففضية الاستصحاب عدم انصاف الصلوة بالركعة الرابعة فيترتب عليه وجوب الاتيان بها واما بناء على كون مفاده مفاد ليس الناقص بمعنى استصحاب عدم الاذلي في الركعة المشكوك فيها فليس فضيته تعين وجوب الاتيان بالركعة بما هو رابعة ولزوم اتمام الصلوة اما هو بقاعدة الاشغال ومن المعلوم ان القاعدة المقررة للشاك واردة على الحكم العقلي فالاستصحاب حجة بلا لزوم تقييد الاطلاق كما لا يخفى (الشبهة الثانية) انه لا يمكن الجمع بين العمل بالاستصحاب والقاعدة المقررة للشاك في عدد الركعات للفرق بين الثمرة المترتبة على البناء الاقل الذي هو قضية الاستصحاب والثمره المترتبة على البناء على الاكثر فمنها انه لو علم بعد البناء على الاربع بقوت التشهد منه في الركعة السابقة فانه بعد البناء على الاربع ليس عليه شيئي لان عدم اتيانه بالتشهد فيها كان في محله اذ الركعة السابقة تكون نالته بحكم الشارع بالبناء على الاربع وهذا بخلاف البناء على الاقل فانه يجب عليه قضاء التشهد بعد الصلوة لقوات التشهد على هذا التقدير من الركعة الثانية (ومنها) انه لو علم في حال القيام بعد الشك بين الثلاث والاربع بعدم اتيانه بسجدة واحدة من الركعة التي انتقل منها الى القيام فانه مع البناء على الاقل يرجع شكه بعد العود وهدم القيام لاتيان السجدة الفائتة الى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدة فيحكم بفساد صلوته بخلاف ما لو بنى على الاربع فان هذه الركعة رابعة بحكم الشارع والسابقة عليها نالته فانه بعد العود لاتيان سجدة الفائتة لا يرجع الشك الى الاثنتين والثلاث (ومنها) انه اذا شك بين الثلاث والاربع و علم انه على فرض الثلاث ترك ركنا او ما يوجب القضاء او ما يوجب سجود السهو فانه بعد البناء على الاربع لا يجب عليه شيئي اصلا لاطلاق ما دل على البناء على الاكثر

مع الشك فى فوات الركن 'و' غيره والمرجع بعد البناء على الاربع قاعدة التجاوز كما فى العروة وهذا بخلاف البناء على الثلاث فانه يجب تدارك ما فات ان بقى محله وكذا لو شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد فى هذه الصلوة فلا اشكال انه يجب عليه ان يبنى على الثلاث ولا يجب عليه التشهد بل يجب قضائه بعد الفراغ لان اطلاق دليل البناء على الاكثر يقتضى معاملة الركعة الثالثة الواقعية مع الثالثة البنائية حتى من حيث عدم كونها محلا للتشهد وان الدخول فى الثالثة البنائية يكون تجاوزا عن محل التدارك بخلاف البناء على اثنتين فانه يجب عليه التشهد لانه فى محله الى غير ذلك من الفروع التى يتفاوت الحكم فيها بين البنائين (و الجواب عن المسئلة الاولى ان استصحاب عدم الركعة الرابعة لا يقتضى البناء على الثلاث وكون ما فى يده نالقة شرعا حتى يترتب عليه فوت التشهد الموجب للقضاء بل ليس قضية اطلاق عدم النقص الاوجوب الركعة الرابعة موصولة والمفروض تقييد الاطلاق بمعونة الروايات وح لو كان قضية البناء على الاكثر كون الرابعة البنائية بمنزلة الرابعة الواقعية فى جميع الآثار فلا حرج فى الحكم بعدم وجوب قضاء التشهد بعد الصلوة وتحقيقه فى محله) و الجواب عن المسئلة الثانية ان الشاك بعد علمه بفوت السجدة منه مع بقاء محله ليس لشك حكم البناء على الاكثر اذ هو علاج مشروع للشك فى عدد الركعات وبعد القطع بفوت السجدة منه مع بقاء محله لاوجه لاعمال دليل الشك فى عدد الركعات فيجب العود الى تدارك السجدة ويرجع شكه بعد هدم القيام الى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال فيحكم بفساد الصلوة) والجواب عن المسئلة الثالثة ان دليل الجبران با البناء على الاربع انما يشمل مورد لا يَحتمل فيه بطلان من غير جهة نقص الركعة وعلى تقدير ترك الركن وعدم امكان التدارك يقطع اما ببطلان صلواته على تقدير كونها ثلاثا او عدم الحاجة الى الجبران بصلوة الاحتياط لكونها تامة فاذا لم تقع الحاجة الى صلوة الاحتياط على كلا التقديرين فلا نكون هذه المسئلة مشمولة لادله البناء على الاكثر و يحتمل الزيادة العمدية على تقدير العود لتدارك فوت الركن ويشكل التمسك بادلة التجاوز لمثل

هذا الشك بكون احد طرفيه محلا للتدراك اذ الشك فى المصدق وليست مشهولة
لادلة حرمة الابطال لعدم التمكن من الاتمام على وجه الصحة فيجوز القطع ولا يجب
الاتمام هذا بناء على تقدير ترك الركن واما على تقدير ترك غير الركن فلا جناح
ان يبنى على الاكثر واجراء قاعدة التجاوز فى نفى وجوب القضاء وسجود السهو فيما
اذا لم يبق محل التدراك ومما ذكرنا ظهر الجواب عن المسئلة المذكورة فى ذيل هذه
المسئلة وهو انه لا حرج فى الحكم بعدم وجوب النشهد ووجوب قضائه بعد الفراغ بناء
على اطلاق دليل البناء على الاكثر بحيث يعامل مع الركة البنائية معاملة الركة
الواقعية فى الانارو كيفما كان فقد عرفت ان قضية الاستصحاب ليس هو البناء على
الاقل حتى يكون منافيا عملا للمعمل بدليل البناء على الاكثر وغب ذا لابد من اعمال
النظر فى مقدار دلالة دليل البناء على الاكثر و ملاحظة الاصول الاولية كالبينة
والاستصحاب والاشتغال والاصول الثانوية كقاعدة التجاوز والفراغ ونحوها (الشبهة
الثالثة انه لا يمكن الجمع بين الاستصحاب فى عدد الركات وقاعدة البناء على الاكثر
فى مقام الجعل اذ قضية الاستصحاب تنزيل المشكوك منزلة العدم فى عدد الركات
وجعل الحكم المماثل للمتيقن على المشكوك وقضية قاعدة البناء تنزيل الركة المشكوك
فيها منزلة الثبوت كما هو قضية الامر بالبناء على الاكثر فان قوله ابن على الاكثر
ينبئ عن ان الشارع نزل الركة المشكوك فيها منزلة الركة الواقعية وامر المكلف
بالبناء على الثبوت وليس شان المكلف التنزيل والجعل بل ذاك شان الشارع فكما
ان التنزيل وجعل الحكم المماثل فى الاستصحاب شان الشارع وليس شان المكلف
الا البناء العملى على عدم الركة المشكوك فيها كك فى قاعدة البناء يكون البناء
العملى على الثبوت شان المكلف وشان الشارع تنزيل الركة المشكوك فيها منزلة الثابت و
جعل الركة المفصولة على الكيفية المقررة من آناار التنزيل المذكور ومن البين انه يمتنع الجمع
بين عدم الشئى وثبوتة فى مقام الجعل ولا جامع لاذاتى ولا عرضى بين الوجود والعدم فلا يمكن
فى خطاب ابن على الاكثر الجمع بينهما كما لا يمكن فى خطاب لاتنقض الجمع فى اللحاظ
بينهما بل لا يمكن الجمع ولو بخطا بين مستقلين لظهور امتناع تنزيل شئى واحد منزلة الوجود

والعدم وإيجاب ترتيب آثارهما كما هو جلى غنى عن البيان وهذا محذور فى اصل
 الجعل من الشارع والمحذور فى الشبهة السابقة عدم جمع المكلف فى مقام العمل بعد
 الامكان فى مقام الجعل (والجواب ان الوظيفة المقررة المجعولة للمشاك فى عدد
 الركعات هو الاحتياط وقاية عن تطرق نقص الركعة وزيادتها الى الصلوة الذى يوجب
 البطلان عمدا وسهوا بترك الركعة او زيادته وليست قاعدة اخرى مباينة لقاعدة
 الاستصحاب وقد عرفت ان ذا احتياط شرعى بعد إلقاء الزيادة الغير الركنية عن المبطلة
 فالامر بالبناء العملى على الأكثر ليس الا بمحاذرة الوقاية عن النقص والزيادة كما ان
 جعل الركعة المفصولة على الكيفية المخصوصة انما هو لتحصيل التمام وليس لازم جعل
 الاحتياط كك تنزيل الركعة المشكوك فيها منزلة الركعة الواقعية اصلا لكى يلزم
 محذور الجمع فى المحاذرة بين المتنافيين بل ليس الا امر بالبناء العملى على الشبوت
 توطئة للعمل بالاحتياط كما يشهد على ذلك ظاهرا الروايات لو لم تكن نصا على ذلك
 كقوله ع الا اعلمك شيئا اذا صنعتك ثم ذكرت انك نقصت او نمت لم يكن عليك شيء الخ
 وبالجمل قضية الاستصحاب وان كان جعل عدم الركعة الرابعة الا ان قضية قاعدة
 البناء على الاكتمال معاملة الشبوت توطئة للشهادة والسلام وايقان الركعة مفصولة لا جعل
 نبوت الركعة الرابعة حتى يلزم التناقض ولو كانت الرابعة مجعولة ظاهرا لكانت الصلوة
 تامة ولم تحتاج الى ضمنية مفصولة متممة (قوله ومنها قوله ع من كان على يقين فاصابه
 شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين او فان اليقين لا يدفع بالشك) قال فى
 شرح الوافية ومنها ما رواه العلامة المجلسى فى كتاب الطهارة من بحار الانوار فى
 باب من نسي او شك فى شيء من افعال الوضوء الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
 عن محمد بن عيسى القطينى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
 ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من كان على يقين فيشك فليمض
 على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما رواه الشيخ الصدوق فى اواخر الخصال
 فى اثناء حديث طويل من ابي عبد الله جعفر ع قال حدثنا ان امير المؤمنين ع علم اصحابه
 فى مجلس واحد اربعمائة باب مما يصلح للمسلم فى دينه ودينه قال ع من كان على

يقين فيشك فليعض على يقينه فالشك لا ينقض اليقين ومنها ما نقل عن البحار ايضاً قال امير المؤمنين من كان على يقين فاصابه الشك فليعض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك فان الشك لا ينقض اليقين انتهى) والمترامى من هذه الكلمات انها ثلاث روايات و لعل بعضها منها منقول بالمعنى فتكون اثنتين (و اما اعتبار السند فعن المجلسي ان اصل هذا الخبر يعنى الخبر الثا في في غاية الدوافقة و الاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحاً بزعم المتأخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكار المحدثين انتهى) و يدل على اعتبار سندما عن الخصال رواية احمد ابن عيسى عن القاسم ابى يعقوب لانه لا يروى الا عن الثقات وبا الجملة الخبر موثق به وان لم يكن صحيحاً باصطلاح المتأخرين وكفى بذلك حجة على المطلوب حسبما مر بيانه في مبحث حجية خبر الواحد (قوله وهو وان كان يحتمل قاعدة اليقين لظهوره في اختلاف زمان الوصفين وانما يكون ذلك في القاعدة دون الاستصحاب ضرورة امكان اتحاد زمانهما) اقول لاشك ان اليقين والشك لا يجتمعان في شئ واحد في زمان واحد فلا بد اما من تعدد المتعلق او تعدد زمان وجودهما و التعدد في المتعلق اما ذاتا كتعلق اليقين بشئ والشك بشئ آخر او باعتبار قيد من القيد كالزمان والمكان ونحوهما اما هو المعتبر في الاستصحاب هو تعدد زمان متعلق الشك واليقين وان اتحد زمان الوصفين سواء تقدم زمان الشك على زمان اليقين كان يكون المكلف شاكاً في عدالة زيد يوم الجمعة ثم في السبت حصل له العلم بكونه عادلاً يوم الخميس فانه يجري استصحاب عدالته في زمان القطع او تاخر زمان الشك عن زمان اليقين كان كان قاطعاً بعدالة زيد يوم الجمعة ثم حصل الشك في بقائها بعدها وعلى كلا التقديرين يكون زمان اليقين والشك متحداً اذ المفروض ان الشك متعلق بالبقاء و لازم ذلك امكان اتحاد زمانهما وهذا بخلاف قاعدة اليقين فانه يمتنع ذلك فيها اذ يعتبر فيها تعدد زمان الوصفين مع وحدة زمان المتعلق و لازمه سراية الشك الى اليقين و ارتفاعه بالشك من اصله ومعنى عدم نقض اليقين في القاعدة هو الحكم بصحة الاعتقاد الحاصل في السابق والالتزام بآثاره في زمان وجوده وعدم رفع اليد عنها با الشك الساري

اليه وعن كاشف الغطاء انه سماها باصالة الصحة في الاعتقادات وقال ان العمل بها بطريق الاطلاق مخالف للاجماع معنى ان يعمل على طبق الاعتقاد السابق في الماضي والحال والمستقبل مع التذكر لمستند القطع السابق والقطع ببطلانه انتهى) ومن ثم قال الشيخ فانه لم يوسم ان هذه القاعدة باطلاقتها للاجماع امكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة الى الاعمال التي رتبها حال اليقين به كالاعتداء في مثال العدالة بذلك الشخص او العمل بفتووه او شهادته او تقييد الحكم بصورة عدم التذكر لمستند القطع السابق واخراج صورة تذكره والتفطن لفساده انتهى كلام الشيخ فانه) ثم الوجه في ظهور الرواية في قاعدة اليقين حرف الفاء الداخل على قوله : فشك فان الظاهر اختلاف زمان الشك واليقين واما اتحاد المتعلق المعتبر في القاعدة فلا نسباقه الى الذهن عند عدم ذكر المتعلق فيصير حاصل المعنى ان من كان على يقين من شيء في زمان ثم حصل الشك له في زمان آخر في ذلك الشيء فليعض على طبق يقينه به ولا يعتد بالشك فيه ويؤيد هذا المعنى ان الشك ناقض له اى رافع لاصل اليقين السابق في القاعدة بخلافه في الاستصحاب فانه رافع له بقاء لارافع له اصلا (قوله الا ان المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة ولعله بلاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته الى الوصفين لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد) اقول هذا تقريب لدلالة الرواية على الاستصحاب بانه ان المتداول في مقام التعبير عن مورد الاستصحاب بمثل هذه العبارة كقول القائل كنت متيقنا بالطهارة فشككت فيها وقد وقع التعبير كذا في الرواية الثانية لزرارة قال : لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت) وقد مرفى ذيل الرواية الاولى لزرارة من كون اليقين مرارة لمتعلقه وقضية المرارية فناء المرارة في المرئي واكتساب صفة المرئي فيكون اختلاف زمان الشك واليقين لاجل تفاوت زمان المتيقن والمشكوك حيث ان المستعمل حين اطلاق اليقين والشك يكون لحاظه متوجها الى تعدد المتعلق وحين لحاظه المرآتي يقول كنت متيقنا بالطهارة فشككت فيها معنى كنت متطهرا سابقا فشككت في بقاء الطهارة ومن البين انه لا بد من لحاظ التعدد بهذا الاعتبار وذكر ادات التراخي في القضية

المفوضة ان قلت الالتزام بتعدد المتعلق لتصحيح تعدد زمان وصف اليقين والشك ينافي
نسبة النقض الى اليقين وان كان تصح بالنسبة الى قوله ؛ فليمض على يقينه اذ على
تقدير لحاظ تعدد المتعلق زمانا ليس الشك ناقضا لليقين المجتمع مع الشك وقد سبق
في كلامه ان المصحح لذلك اتحاد متعلق اليقين و الشك زمانا بحسب فهم العرف
والتفكيك بين الفقرتين بان تكون الاولى بلحاظ تعدد المتعلق والثانية باعتبار اتحاد
بعيد جدا (قلنا لا محيص الا عن ذلك بعد القطع بارادة الاستصحاب لاجل سوق
هذه الرواية مساق ساير روايات الباب) و ربما يقال لظاهر ان الوجه القاء جهة
الزمان فيه بحيث لا ينظر الا الى نفس المتيقن مع غلبة حدوث اليقين قبل حدوث الشك
ولعل من راجع موارد استعمال نفسه حيث يقول كنت متيقنا بالطهارة ثم شككت فيها
يجد صدق ما قلناه انتهى) وفيه ان النظر الى المتيقن يلزم النظر الى تعدد زمان
المتيقن و المشكوك اذ الشك في بقاء المتيقن في الزمان اللاحق يلزم لحاظ زمان
الحدوث وزمان البقاء وهذا لا يجتمع مع القاء الزمان وقد عرفت ان الوجه في كون
المنظور هو المتيقن كون اليقين مرآة له و في هذا الحاظ المرآتي يكون الملحوظ
بالاستقلال هو المتيقن فلا بدح من احاطة تعدد زمان الحدوث والبقاء (واما قوله مع غلبة حدوث
اليقين قبل حدوث الشك حق وهذا وجه للتعبير بالقاء التي هي اداة التراخي ومقصود
الاستاد تصحيح التعبير بما يدل على تعدد الوصفين سواء كان حدوث الشك قبل حدوث
اليقين ام بعده ولعل قوله (فافهم) اشارة الى ما ذكرنا (قال في المقالة ومجرد تنزيل
مغايرة زمان الشك مع اليقين على الغالب او على كسب المرآة لا يوجب ظهورا في
الاستصحاب غاية الامر رافع لظهوره في دخل مغاير الزمانين في الحكم وهذا المقدار
لا يجدى في رفع الاحتمال الطارى من جهة اخرى كما هو ظاهر انتهى) وفيه ما عرفت
انه على المرآية يكون قول القائل كنت على يقين من الطهارة في قوة قوله كنت متطهرا
فشككت في الطهارة ولازم ذلك تعدد زمان الطهارة المتيقنة والمشكوكه وعليه لا
ينطبق الا على الاستصحاب (قوله هذا مع وضوح ان قوله فان الشك لا ينقض الخ هي
القضية المركزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من اخبار الباب) اقول ليس

مراده دعوى كون تلك الاخبار قرينة على كون المراد الاستعمال هو الاستصحاب حتى يرد ان القرينة المنفصلة لا توجب رفع الاجمال كما انها لا توجب انقلاب الظهور المستقر الى ظهور آخر على تقدير الظهور فى قاعدة اليقين والا يلزم ان يكون الخاص المنفصل دافعا لظهور العام فى العموم مع انه دافع للحجية فى العموم بل المراد دعوى القطع بالمراد الجدى اعنى الاستصحاب لقاعدة اليقين لوضوح كون مساق هذا الخبر مساق تلك الاخبار فيكون الوجه فى تاخر زمان الشك عن زمان اليقين هو غلبة حدوته بعده ويلحق الموارد الاخر بالموارد الغالبية بعدم القول بالفصل وليس قضية مراتبة اليقين للمتيقن لحاظ تعدد المتعلق حتى لا يناسب نسبة النقص الى اليقين اذ فى بادى الامر قد تعلق الملحوظ فى نسبة النقص الى اليقين بنفس اليقين وفى هذا الملحوظ يكون زمان متعلق اليقين والشك متحدا ثم جعل اليقين مرآة للمتيقن حسبما مر بانه سابقا فاذن لا يلزم من مرآتية اليقين لحاظ تعدد المتعلق وعليه فالرواية منطبقة على الاستصحاب لسوقها مساق ساير الرويات ولعل هذا الوجه اوجه (ايقاظ هل لنا سبيل الى دعوى شمول قوله فان الشك لا ينقص اليقين) للاستصحاب وقاعدة اليقين قيل نعم اذ المحذور فى الجمع بينهما استلزامه لاستعمال اللفظ فى معنيين وهو ليس بالازم بل استعمال له فى القدر الجامع فيكون معنى الرواية من كان على يقين فشك فليكن على يقينه السابق وليرتب الاثار عليه سواء كان فى الماضى فقط كما فى القاعدة او فى الماضى والحال والاستقبال كما فى الاستصحاب غاية الامر ان الرواية تثبت حجية الاستصحاب فى بعض الموارد وهو ما لو كان اليقين سابقا والشك لاحقا وهذا هو المورد الغالبى ولا ضير فيه بعد عدم القول بالفرق انتهى) وفيه ان المحذور ليس مجرد استعمال اللفظ فى معنيين بل المحذور لزوم جمع المتناهين فى لحاظ واحد فان الملحوظ فى قاعدة اليقين نفس حدوث اليقين بشيئى فى مقام جعل الحكم المماثل لنفس ذلك المتيقن الحادث بقوله لا ينقص اليقين بالشك) والملاحظ فى الاستصحاب بقاء اليقين بحيث يكون الحدوث مفروغا عنه فى مقام جعل الحكم المماثل للمتيقن فى الزمان اللاحق فيلزم الجمع بين احاطة الحدوث وعدمه ولا جامع بين الشيئى ونقيضه لا ذاتى ولا عرضى وسيمر عليك زيادة

بيان من ذى قبل عند التعرض لقوله ؛ (كل شيئى طاهر حتى تعلم نه قدر) (قوله ومنها خبر الصفار عن على ابن محمد القاسانى) اقول قد نوقش فى هذا الخبر من وجهين من جهة الاضمار وليس بشئى اذ مرجع الضمير اما الجواد ؛ او محمد الهادى و من جهة تضعيف الشيخ به لعلى ابن محمد القاسانى وفيه كلام لرواية صفار عنه مع ان ديدن صفار اخراج الضعفاء من البلد ولم يدر استثناء القميين هذا الرجل من كتاب النوادر مع ان الرواية عنه مذكورة فيه و كان بنائهم على استثناء الضعفاء من ذلك الكتاب و عليه نفى تضعيفه نظر (قوله حيث دل على ان اليقين بشعبان لا يكون مدخولا بالشك فى بقاءه وزواله بدخول شهر رمضان ويفرغ عليه عدم وجوب الصوم لا بدخول شهر رمضان) اقول ولعل الوجه فى ظهور هذا الخبر فى الاستصحاب ان الظاهر من عدم دخول الشك فى اليقين عدم دخوله فى اليقين الموجود بشعبان فى الزمان السابق وان الشك لا يدخل فيه اذ دخول شيئى فى شيئى وعدمه فيه فرع وجود المدخول فيه و بعد القاء تعدد الزمان فى اليقين والشك عرفا ينطبق الخبر على الاستصحاب لوضوح ان اليقين بدخول شهر رمضان ليس موجودا حين الشك فى يوم الشك فلا معنى لكونه غير مدخول فيه الشك ضرورة ان قوله ؛ اليقين لا يدخل فيه قضية معدولة لاسالبة ولو بانتفاء الموضوع فبناء على كونها قضية حتمية لا بد من فرض وجود الموضوع لترتب المحمول عليه كما هو الشأن فى القضايا الحقيقية ولعله لذا ولعدم احتمال المهدية فى لام اليقين قال الشيخ قده والانصاف ان هذه الرواية اظهر ما فى هذا الباب من اخبار الاستصحاب وقد عرفت ان الرمي بالضعف منظور فيه واستشكل فى المقالة فى جريان الاستصحاب (قال الاستصحاب الجارى فى المقام وجوديا او عديا منحصر باستصحاب مفاد كان التامة و ليست التامة والافنا استصحاب مفاد كان الناقصة الموجبة لاثبات كون المشكوك من شعبان او عدم كونه من رمضان فغير جار قطعاً لعدم احراز حالة السابقة والفرض ان بقاء شعبان او عدم وجود رمضان غير مثبت لكون الزمان المشكوك فيه من ايها كيف وعدم وجوب الصوم هو من آثار كون الزمان من شعبان او عدم كونه من رمضان لامن آثار مجرد بقاء وجود شعبان فى العالم او عدم وجود

رمضان ككك وعليه فلامجال لتطبيق مثل هذا المورد على مفاد الاستصحاب بل من الممكن كونه ضرب قاعدة مستقلة دالة على وجوب الصوم على اليقين بالرمضانية لاعدمه على بقية الشعبانية والى ذلك ايضاً نظر الطوسى فى الكفاية انتهى ملخصاً) ويمكن الجواب عن الاشكال بان يقال ان الوجوب مترتب شرعاً على عنوان شهر رمضان حسبما يستفاد من قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله تعالى شهر رمضان فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان الظاهر منه ان المكتوب عليهم الصيام هو شهر رمضان كما ان قضية عود الضمير الى الشهر كون الشهر مر كذا ومن ثم يكفى نية واحدة متعلقة بالشهر وان كان الوجوب ينحل الى وجوبات بعدد ايام الصيام كما فى قوله اكرم العالم فتح تارة يتعلق الشك بوجوب يوم من الايام فلا جدوى للاستصحاب على نحو مفاد ليس التامة واخرى يتعلق الشك بوجوب صوم شهر رمضان لاجل الشك فى دخوله فتح يجدى الاستصحاب على نحو مفاد ليس التامة فى نفى وجوب الشهر على المكلف اذ المفروض ان عنوان شهر رمضان متعلق للوجوب بعدمه بالعدم الازلى عدم محمولى على الشهر لاعدم رابطى كما ان حمل الوجود عليه وجود محمولى لا وجود رابطى فكما ان الوجود او لا وجود محمول على نفس الانسان لاعليه بعد وجوده او بعد عدمه والالم تكن القضية ثنائية فلو فرض ترتب اثر على عدم الانسان بالعدم المحمولى لكان يجدى استصحاب العدم بالعدم الازلى ككك عدم وجوب الصوم محمول على شهر رمضان بما هو هذا العنوان فيكون يجدى استصحاب عدم الشهر بالعدم الازلى لنفى وجوب الصوم على المكلف ومع له حاجة الى استصحاب كون هذا الزمان من شعبان حتى يكون الاصل مثبتاً وفى نسبة صاحب الدلالة كون مفاد هذه الرواية قاعدة مستقلة الى الاستدلال نظر اذ لم يظهر من قوله (ربما يقال) اختيار هذا المقال قوله ان الغاية فيها انما هو لبيان استمرارها حكم الموضوع واقما من الطهارة والحلية ظاهراً لم يعلم بطرو ضده او تقيضه لالتحديد الموضوع كى يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك فى طهارته او حليته) اقول قد سبق فى المجلد الثالث فى مبحث الغاية ان معرفة الحرمة والقناعة غاية للحكم اعنى الحلية والطهارة وليست قيد للموضوع اذ لا معنى لتقييد الشئى المستمر الى معرفة الحرمة و

القدارة وجعل المقيد موضوعا للحلية الواقعية او الطهارة الواقعية لوضوح ان الاشياء بعنا وبينها الواقعية مراكز للحكم بلا قيد الاستمرار الى حصول الغايات الواقعية. كطرو الجريمة و ملاقات النجاسة فضلا عن معرفة الحرم والقدارة مما لا يلائم كونه غاية للحكم الواقعي و لو جعل الشك قيدا في الموضوع بان يقال ان الشيئي المشكوك في حرمة او قدارته المستمر شكه الى معرفة حكمه محكوم بالحلية والطهارة فمن المعلوم عدم اعتبار استمرار الشك في الحكم في الحلية والطهارة الظاهريتين بل مجرد حدوث الشك كاف في الحكم الظاهري ونفس حدوث الشك تمام الموضوع للحكم الظاهري وليس الاستمرار المفهوم من اداة الغاية قيدا في الموضوع بل تحقق الغاية رافع للحكم الظاهري الثابت للشك فاذا ن تكون الغاية لبيان استمرار ما حكم على الموضوع سواء كان حكما واقفيا او ظاهريا الى طرو ضد الحكم او نقيضه ولو كانت الغاية لبيان تحديد الموضوع كان يقال كل شيئي حتى تعرف انه حرام محكوم بالحلية لافاد كل شيئي لم تعرف انه حرام حلال فتكون القضية لافادة قاعدة الحلية فلا تنهض ح دالة على الاستصحاب و قد تاتي اداة الغاية لتحديد الموضوع في بعض الموارد كقوله لعينه سر من البصرة الى الكوفة بان يكون المطلوب هو السير المقدر المحدود بين البلدين بحيث يستمر ولا ينقطع بالاقامة بين البلدين و لكن الظاهر من الغاية في الروايات الثلاث انها لتحديد الحكم لتحديد الموضوع ولا بد لتوضيح دلالة الروايات الثلاث بحيث تنهض دليلا على الاستصحاب من البحث في مقامين مقام الثبوت ومقام الانبات (اما المقام الاول ففي امكان كونها متكفلة لبيان الحكم الواقعي والقاعدة والاستصحاب كما في حاشية الاستاد على الفرائد بيانه انها ان كانت حكاية عن المجموعات المختلفة من الحكم الواقعي والقاعدة والاستصحاب كل واحد بجعل مستقل متعلق به فلا مانع من دلالتها على الثلاثة و ليس في ذلك محذور اصلا إذ المفروض جعل الحلية والطهارة للاشياء بعنا وبينها الواقعية بانشاء يخصها من جعل الحكم الظاهري للشك المتأخر رتبة عن الحكم الواقعي ثم جعل استمرار الحكم الواقعي الى زمان العلم بالضد او النقيض وحيث يكون الشارع في مقام الحكاية عن الثلاثة لافادة القواعد

الكلمية كان اطلاق المحمول دليلا على شمول كل واحدة منها لمواردها فيسعدنا ان نتشبهت
بمفهوم كل شئى حلال او طاهر مع قطع النظر عن الغاية على حلية الاشياء وطهارتها
بمناوئتها الواقعية فيكون دليلا اجتهدا على حلية الاشياء وطهارتها الا ما خرج
بالتخصيص بمعونة الدالة الخاصة كنجاسة الكلب وحرمة كلبه وعلى حلية الشئى المشكوك
فى حليته او طهارته المشكوك فى طهارته بما هو مشكوك فيه سواء كانت الشبهة
حكيمية او موضوعية وبملاحظة الغاية يكون دليلا على الاستصحاب فى الشبهة الحكمية
والموضوعية (ولا يذهب عليك ان الشئى كناية عن العناوين الخاصة التى تكون داخلية
فى نوع من الانواع ولا يشمل المتولد من الحيوانين كالتولد بين الكلب والغنم مثلا
الذى لا يكون داخل فى واحد من الانواع فتكون الشبهة فيه حكمية مندرجة تحت القاعدة
اذ مفهوم الشئى معترف للموضوعات التى هى مراكز للمحكم الواقعى بالحلية او
الطهارة وليس بما هو هذا المفهوم موضوعا للمحكم ومن ثم يكون منصرفا عما ليس
بقابل للمحكم كالاغراض ونحوها فكذلك يكون منصرفا عما لا يعلم دخوله فى نوع
من الانواع فما اورد عليه فى الدرر غير وارد (قال و على فرض تسليم
الجمع بصير الحكم المجعول بملاحظة الشك لغوا لان هذه القضية الجامعة
لكلا الحكمين متى وصلت الى المكلف يرتفع شكه من جهة اشتمالها على الحكم بطهارة
جميع الاشياء بمناوئتها الاولى فلا يبقى له الشك حتى يحتاج الى العمل بالحكم الوارد
على الشك اللهم الا ان تحمل القضية على الاخبار والحكاية عن الواقع دون الانشاء
وعلى هذا لا تدل على ان المحكوم بالطهارة ما هو حتى تكون دليلا اجتهدا على
طهارة الاشياء بمناوئتها الاولى انتهى ملخصا) وقد عرفت اندفاع الابرار الاول
بدعوى انصراف مفهوم الشئى عما لا يكون داخل فى واحد من العناوين الخاصة فيكون
الشبهة فيه شبهة حكمية داخلية فى قاعدة الحلية او الطهارة واما الجواب عن اشكال
الاهمال فى القضية الخبرية فالجواب ان المفروض سبق الانشائات فى القواعد الثلاث
على الحكاية بهذه القضية وان الشارع فى مقام افادتها على النحو الذى تعلق الجدل
بها على طريق الكلمية وغلب احراز الاطلاق فى مدخول كلمة كل يسعدنا التمسك بالعموم

فى القواعد الثلاث وعليه فلو فرض شك فى الحلية الواقعية لنوع من انواع الطيور مثلا كان هذه القضية دليلا اجتهدا ديا على حليتها كما لو فرض الشك فى نجاسة بول نوع من الطيور او خرمه صح الحكم بالطهارة الواقعية تشبيها بذي رواية الطهارة هذافى مقام الثبوت (واما الظهور فى مقام الانبات فلا غرو فى دعويه فى رواية الحلية عن مسعدة ابن صدقة لمكان اشتغالها على قاعدة ليد والسوق واصالة الصحة التى محتاجة الى انشاآت متعددة ولكن دعويه فى رواية الطهارة مشكلة جدا اذ الظاهر منها بيان الحكم بنفس هذه القضية سواء كانت فى مقام الانشاء ام فى مقام الاخبار وسمر عليك الاشكال فى استفادة الحكم الواقعى وقاعدة الحلية والطهارة فى هذه الصورة فى مقام الثبوت (ثم ان صاحب المقالة استشكل فى خصوص رواية الطهارة بلزوم محذور اجتماع المثليين او الضدين (قال فى عموم كل شئ طاهر شبهة اخرى حتى على فرض خبريته حيث ان الطهارة الظاهرية لا تكون حقيقية من جهة محذور اجتماع الضدين او المثليين حتى مع اختلاف الرتبين بل لابد وان تكون ادعائية و بعد ذلك لا يصلح مقدمات الاطلاق لاثباته انتهى) وفيه ان الطهارة والنجاسة حكم وضعى قابل لتعلق الجمل بهما ابتداء وقد مر شرط من الكلام فى ذلك فى اوائل مبحث البرائة وهما امران اعتباريان كما هو الشأن فى ساير الاحكام الوضعية وعليه فلا يلزم محذور اجتماع الضدين فيما اذا كانت الطهارة الظاهرية مصادفة للنجاسة الواقعية واما محذور التنافى بينهما بحسب الانار الموجب لامتناع جعلهما معا فى موضوع واحد فمندفع بمعونة قاعدة الترتب اذ موضوع النجاسة الواقعية نفس الشئى المجرد عن لحاظ الحكم وموضوع الطهارة هو الشك و مادام الشك يعامل مع المشكوك فيه معاملة الطهارة و غب انكشاف الخلاف يترتب آثار النجاسة الواقعية من اول الامر ولا محذور اجتماع المثليين فيما اذا كانت مصادفة للطهارة الواقعية اذ قد مر فى ذيل الصحبة الثانية لزراعة ان الطهارة الواقعية اقتضائية والظاهرية فعلية فلا يلزم اجتماع المثليين هذا كله فيما اذا كانت الروايات حكاية من الانشاآت المختلفة واما اذا كانت فى مقام الانشاء امتنع الجمع بين جمل الحكم والقاعدة فى مقام الثبوت بيانه ان قضية وحدة الجمل

المتعلق بهما كون المجمولين في رتبة واحدة ومن المعلوم ان الحكم الظاهري المجمول في القاعدة متأخر رتبة عن الحكم الواقعي لاجل تاخر رتبة موضوعها وهو الشك عن موضوعه وعلى تسليم الاطلاق الذاتي في شمول الحكم الواقعي لرتبة الحكم الظاهري ومن ثم كان وجه الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بكون الحكم الواقعي تعليقيا كما هو مختار الاستاد لا ريب في امتناع الاطلاق للمحاذي بالنسبة الى الحكم الظاهري ولا بد من توجيه المحاذي الى الشك المتأخر رتبة عن الحكم الواقعي في مقام انشاء حكمه ولا يكفي للمحاذي المتعلق بالحكم الواقعي عن ذلك كما لا يكفي الاطلاق الذاتي لذلك ولا سيما للتفصي عن الاشكال بما يترأى من كلام الاستاد في حاشيته على الفرائد (قال قوله ع كل شيئي طاهر مع قطع النظر عن الغاية بمومه يدل على طهارة الاشياء بعناوينها الواقعية كالماء والتراب وغيرهما فيكون دليلا اجتهدا على طهارة الاشياء وباطلاقه بحسب حالات الشئ التي منها حالة كونه بحيث يشبه طهارته ونجاسته بالشبهة الحكمية او الموضوعية يدل على قاعدة طهارة فيما اشبه طهارته كك وان ايت الا عن عدم شمول اطلاقه مثل هذه الحالة التي في الحقيقة ليست من حالاته بل من حالات المكلف وان كانت لها اضافة اليه فهو بمومه لما اشبهت طهارته لشبهة لازمة له لا ينفك عنه ابدا كما في بعض الشبهات الحكمية او الموضوعية يدل بضميمة عدم الفصل بينه وبين السائر المشتبهات على طهارتها كلها ضرورة صدق عنوان الشئ على هذا المشتبه كسابر الاشياء بالاتفاوت اصلا الى ان قال فلامجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنيين من ذلك اصلا انتهى) و لعل مراده من الشبهة الحكمية اللازمة هي الشبهة في المتولد بين الكلب والشاة بناء على شمول الشئ له بما هو شئ واقعي و شموله له بما هو مشتبه بالحكم و مراده من الشبهة الموضوعية هي الشبهة في الجبن والدهن ونحوهما المجلوبه من بلاد الكفر وليس الاشكال في شمول الرواية للحكم الواقعي والظاهري لزوم محذور استعمال اللفظ في المعنيين السني تصدى الاستاد لدفعه بل المحذور ما نبهنا عليه من امتناع لحاظ حكم الشك في الحكم الواقعي في مرتبة جعل الحكم الواقعي ومجرد الشمول بعنوان الشئ لا يخرجه

عن الحكم الواقعي وعليه فلا تصل النوبة الى جعل الحكم الظاهري اذ بمعونة شمول الرواية للشئ في حالة الشك بما هو له حكم واقعي يرتفع الشك في حكمه الواقعي اذ المفروض عدم إمكان تقييد الشئ بكونه مشكوك في حكمه الواقعي لامتناع سريان الملحظ اليه كك في مرتبة جعل الحكم الواقعي ومن المعلوم ان مجرد الشمول الاطلاقي لحالة الشك لا يكفي بمعونة تعلق الجعل بما هو مقيد به الشك اذ معنى الاطلاق بيان عدم دخالة الحالات المعتورة على الموضوع للحكم الواقعي في ثبوته له لادخاله حالة الشك في حكم آخر له كما هو الشأن في جميع الاطلاقات بالنسبة الى الحالات ومجرد كون الشبهة حالة لازمة لموضوع الحكم الواقعي لا يوجب اندراج المشكوك في عرض الافراد للعام حتى يكون شمول العام له شمولاً فردياً بل الشك في الحكم واقع في رتبة متأخرة تكون من الحالات الطارئة لموضوع لحكم وشمول الحكم الواقعي له شمول اطلاقي لشمول افرادي ولو كانت الشبهة لازمة غير منفك عن الفرد مهما امتنع الجمع بين الحكم الواقعي والقاعدة بائشاء واحد لم تصل النوبة الى مقام الانبات (واما الجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب فيمكن في مقام الثبوت بان يقال الحكم الواقعي بعمول بمعونة الغيا فيكون قوله ٤ طاهر) خبراً في مقام انشاء الحكم الواقعي والاستمرار التعبدى بعمول بمعونة الغاية ولازمه جعل الحكم المماثل على المشكوك في حكمه الواقعي بعد انشائه فكانه قال ٤ كل شئ طاهر واقعاً طاهر ظاهراً الى زمان العلم بنجاسته سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية والوجه في إمكان الجمع بينهما مع ان الحكم المماثل في الاستصحاب متأخر رتبة عن الحكم الواقعي دعوى انحلال الرواية الى قضيتين مستقلتين باعتبار اشتغالها على الغيا والغاية فمقاد القضية الاستفادة من الغيا هو الحكم الواقعي ومقاد القضية الاستفادة من الغاية جعل الاستصحاب ولازم ذلك عدم تعلق أداة الغاية بالمحمول المذكور في الرواية اذ المفروض انشاء الطهارة الواقعية بمعونة النضية الخبرية المشتملة على الموضوع والمحمول وجعل الاستمرار التعبدى بمعونة الغاية الذي موضوعه الشك في بقاء الحكم الواقعي ومن المعلوم ان تعلق الجعل بالاستمرار يتوقف على توجه الملحظ اليه بالاستقلال فيلزم انقلاب المعنى

الحرفي التبعي الى المعنى الاسمي الاستقلالي فلا محيص عن دونه الا بتقدير ما يتعلق به
 اداة الغاية وبه يستقيم الجعلان في مقام الامكان وهذا بخلاف الجمع بين الحكم
 الواقعي والقاعدة بمعونة قوله كل شيئي ظاهر فان هذه القضية الواحدة لا تصلح
 للمجعلن المتفاوتين في الرتبة حسبما اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه ولعل عدم تعرض
 الاستناد للقاعدة والاقتصار على بيان الحكم الواقعي والاستصحاب واستفادتهما من
 الرواية دون القاعدة لاجل لزوم المحذور المذكور في الجمع بين الحكم الواقعي
 والقاعدة عدم لزومه في الجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب
 حسبما مر بيايه مستوفى هذا في مقام الثبوت واما في مقام الاثبات فكون المغيا
 والغاية بمنزلة قضيتين مستقلتين المحوج الى التقدير خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا
 بقيام قرينة عليه (تلخيص قد تلخص من جميع ما ذكرنا امكان الجمع بين الحكم الواقعي
 والقاعدة والاستصحاب في الروايات الثلاث فيما اذا كانت حكاية عن اشآت
 مختلفة لان الحلية والطهارة كما تكونان على نحو الحقيقة فيما اذا كانتا واقعيتين
 كذلك تكونان على نحو الحقيقة فيما اذا كانتا ظاهريتين فان الطهارة الظاهرة المجعولة
 في القاعدة والاستصحاب حقيقة مماثلة للمطهارة الواقعية وليست طهارة ادعائية بمنزلة
 الطهارة الواقعية في الاثار كما سبق ذلك الى بعض الازهان وكذا الحلية فقوله ظاهر
 او حلال جامع بين الثلاث مطلق شامل لها فيما اذا كانت الروايات في مقام الاخبار
 والحكاية حسبما مر بيايه مستوفى وانما استشكلنا في مقام الاثبات في ظهور رواية
 الطهارة في افادة الثلاثة واسمعناك ايضاً امكان الجمع بين الحكم الواقعي والاستصحاب
 في مقام الثبوت بخلاف الجمع بين الحكم الواقعي والقاعدة فانه ممتنع في مقام
 الثبوت ومع امتناعه كذلك لا تصل النوبة الى مقام الاثبات وقدر سند المنع انما (قوله
 ولا يخفى انه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين اصلاً وانما يلزم لو جعلت الغاية
 مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه ليدل على القاعدة
 والاستصحاب من غير تعرض لبيان الحكم الواقعي الاشياء اصلاً) اقول لو كان قوله
 (حتى تعلم انه قدر) قيداً للموضوع فيصير معنى الرواية ان كل شيئي غير معلوم القدارة

حتى تعلم انه قدر ظاهر فاذن يدل المعنى على قاعدة الطهارة لاعلى طهارة الاشياء الواقعية فبح لو فرض دلالة الرواية على الاستصحاب كان معناها ان الحكم الواقعي مستمر محكوم بالبقاء تعبدا حتى تعلم انه قدر فيلزم استعمال المحمول في الطهارة واستمرارها تعبدا ولا جامع بينهما و كذا يلزم كون اداة الغاية مع كونها قيما للموضوع قيما للاستمرار التعبدى الا ان لا تكون غاية الاستمرار مذكورة في الرواية وهذا بخلاف ما اذا لم تكن الغاية قيما للموضوع و ان تكون الرواية لافادة الحكم الواقعي بمعونة المغيا و لافادة الاستصحاب بمعونة الغاية فانه لا يلزم استعمال المحمول في المعنيين بل هو مستعمل في الطهارة الواقعية واستمرارها تعبدا مدلول عليه بالغاية بناء على كونها جملة مستقلة حسبما مر بيانه (ولا يخفى ان الغاية لو كانت قيما للمحمول و كان المغيى لافادة القاعدة لا الحكم الواقعي والغاية لافادة الاستصحاب لزم ايض محذور استعمال لفظ واحد في معنيين و هما الطهارة الظاهرية و استمرار الطهارة الواقعية تعبدا ظاهرا الى الغاية كما نبه عليه الشيخ قده والحاصل ان الغاية لاتصلح ان تكون قيما للموضوع لانه خلاف الظاهر وقدر بيانه في صدر شرح كلام الاستاد ولا قيما للمحمول بناء على كون الغاية لافادة الاستصحاب لما نبهنا عليه من محذور انقلاب المعنى الحرفي الى المعنى الاسمي ولا قيما للنسبة اذ المفروض ان المغيى المقوم بالموضوع والمحمول والنسبة سيق في جمل الطهارة للعناوين الواقعية وعليه فاللازم تقطيع اداة الغاية عن التعلق بالمحمول المذكور و عن التعلق بالنسبة و تقدير التعلق لها بناء على جمل الرواية دليلا على الطهارة الواقعية و الاستصحاب كما في كلام الاستاد (قوله ولا يخفى ان ذيل موثقة عمار) فاذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغيى واقعا ثابتا للشيء بعنوانه لظاهريا ثابتا له بما هو مشتهر لظهوره في انه متفرع على الغاية وحدها و انه بيان لها وحدها منطوقها و مفهومها لالها مع المغيى كما لا يخفى على المتأمل) اقول اذا كان المغيا في صدر الرواية لافادة الحكم الواقعي والغاية لافادة الاستصحاب صح التفرع على الغاية بان يقال اذا علمت بالقدر اذ ترفع حكم الاستصحاب وما لم تعلم

فليس عليك شئى اذ مفاد الرواية ح أن الحكم الواقعى مستمر ظاهر حتى تعلم انه قد مر
وحيث ان الظاهر كون القضيتين بياناً للغاية و ان القضية الشرطية بيان لمفهوم
الغاية والقضية الثانية بيان لمنطوق الغاية قام الدليل قرينة على المدعى وهذا خلاف
ما اذا كانت اداة الغاية قيداً للموضوع المفيد قاعدة الطهارة فان الغاية
ح لابد ان يكون لافادة مفهوم الغاية ومنطوق المغيبى بان تكون الشرطية بياناً
لمفهوم الغاية و القضية الثانية بياناً لمنطوق المغيبى ولا بعد فى ذلك
اذعاده اهل اللسان انهم اذا حوا ولوا التصريح بمفهوم قضيته لها مفهوم صرحوا اولاً
بمفهومها الذى كانوا يصدون بانه ثم عقبوه بذكر منطوقها واذ جاء هذا الاحتمال
اشكل الاستدلال بالذيل على المدعى و لعله لذا عبر الاستاد بالتأييد بقوله يؤيد و
لم يقل يدل (قوله لاختلاف كما لا اشكال فى اختلاف التكليف و الوضع مفهومهما و
اختلافهما فى الجملة مورداً لبدهة ما بين مفهوم السببية او الشرطية و مفهوم مثل
الايجاب او الاستصحاب من المخالفة والمباينة) اقول لا ريب ان المفاهيم متباينات
بالحمل الاولى ولو كانت متحدات وجوداً بالحمل السابع مثلاً العمى مع كونه امراً
عديمياً منتزعا محمولاً على منشأه يكون مبايناً مفهومهما مع منشأه فان العمى يحمل
على العين الفاقد للابصار مع كون مفهومه مبايناً له لوضوح ان مفهومه ليس عين
مفهوم العين الغير المبصر بالحمل الاولى و الا لم تتحقق القضية المولفة من الموضوع
والمحمول بل يكون من باب حمل الشئى على نفسه وهذا المقدار من الاختلاف بينهما
لا ينافى فى القول بكون الحكم الوضعى منتزعا من التكليف (و اما الاختلاف مورداً
فثبت فى كثير من الاحكام الوضعية كما يقال المتلف لمال الغير ضامن وثبوت المثل
او القيمة فى ذمته ضمان ومورد الايجاب فعله ويقال الرجل مجنب و خروج المعنى منه
جناية ومورد الايجاب الاغتسال ويقال الرجل محدث وخروج البول مثلاً منه حدث و
يكره على المجنب الاكل و يرتفع الكراهة بالوضوء مع اختلاف مورد الجناية و
الكراهة ومحل الايجاب فعل المكلف ويقال هذا مالك وذاك مملوكه ومملكه وهذا
زوج وهندزوجة ومحل الاباحة فعل المكلف و يقال فلان وارث وهذا المال ارثه و

محل جواز التصرفات وحرمة تصرف الغير فيه هو الافعال ويقال المدة نجاسة ومحل الحكم الانزامى هو فعل المكلف الى غير ذلك من الموارد الكثيرة (واما اتحادهما موردا فهو قليل جدا ك مفهوم الشرط والوجوب الغيرى كما يقال الطهارة شرط وواجبة والاستقبال شرط وواجب ونحوهما و ك مفهوم المانع والتهى الغيرى كما يقال التكتف مانع ومنهى عنه ونحوه (وهل للقائل بانتزاع الوضع من التكليف سبيل الى ذلك مع اختلافهما موردا (الجواب لالان قضية انتزاع مفهوم لا وجود له عن منشاء له خصوصية مستدعية لذلك اتحاده مع منشائه فى ظرف وجود المنشاء وسيرد عليك زيادة توضيح له من ذى قبل ولكن ذالابدفع القول بالانتزاع اذ لعله يقول بانتزاعه من مورده المتحد به كان يقال النجاسة مثلا منتزعة من الاعيان المحمولة عليها لامن الحكمم التكليفى وسيوضح بطلانه انشأه (قوله كما لاينبغى النزاع فى صحة تقسيم الحكم المشرعى الى التكليفى والوضعى) قال صاحب الفصول فى صدر كتابه والاحكام تطلق على معان كثيرة ثم قال وعلى الاحكام الخمسة التكليفية وعلى مطلق الاحكام اعنى الاعم من الوضعية واطلاقها على هذا المعنى متداول فى عرف المتشعبة و صرح قدمه فى ذيل كلامه بانها يعنى الاحكام الوضعية داخله فى الفقه قطعا ومن التزم بخروجها منه وجمل ذكرها فيه على التبعية اولا ولها الى الاحكام التكليفية فقد اتى بتعسف بين انتهى) فظهر ان اطلاق الحكم بمعنى خطاب الله وان لم يعم الحكم الوضعى الا ان اطلاقه عليه بالمعنى الاعم بمعنى المحمول الشرعى واقع شايع فى عرف المتشعبة وعليه فلاوجه للالتزام بالتجوز فيه (قوله وكذا لاوقع للنزاع فى انه محصور فى امور مخصوصة) اقول عن العلامة فى النهاية البحث الثالث الخطاب كما يرد بالحكم الذى يكون منقسما الى الاقتضاء والتخيير فكذا يرد بالحكم الذى هو منقسم الى السببية والشرطية والمانعية وعن الشهيد الثانى انه زاد عليها العلاسة والعللة الا انه احتمل رد العللة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط وعن الامدى انه زاد عليها الصحة والبطلان والرخصة والعزيمة وعن العلامة الطباطبائى فى فوائده انها لا تختص بالخمسة المذكورة وان اوهه بعض عبارات القوم بل كل ما استند الى الشرع وكان غير الاقتضاء والتخيير فهو حكم وضعى انتهى

(قوله كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه اوفى متعلقه وموضوعه اولم يكن له دخل)
اقول المراد من القسم الاول ما هو واقع في مرتبة العلة لصدور الحكم من الحكماء كالسبب
والشرط وعدم المانع والرافع وليست هذه احكاما وضعية شرعية لامتناع تعلق الجعل
بها فاطلاق الحكم الوضعي عليها انما يكون جريا على مذاق القوم (والمراد من القسم
الثاني ما هو واقع في مرتبة موضوع الحكم ومتعلقه بحيث يكون هو نفسه او التقيد به
او بعده مركزا للحكم كالجزء والشرط وعدم المانع والرافع فهذا القسم حكم وضعي
وان لم يتطرق اليه الجعل التشريعي الا نجا (والمراد من القسم الثالث ما يمكن تعلق
الجعل التشريعي به بالاصالة وليس واقعا في مرتبة العلة للحكم ولا في مرتبة موضوع
الحكم بل هو بنفسه موضوع للاحكام الشرعية او العقلية كالزوجية والحجية ونحوهما
فظهر ان الحكم الوضعي ليس بمحصور في عدد معدود في كلماتهم بل كل ما كان داخل في
واحد من الانواع الثلاثة فهو حكم وضعي يقع البحث فيه ويكون داخلا في حريم النزاع
ولكشف الحجاب عن وجه المرام لا بد من تقديم امور في المقام (الامر الاول انه
ليس النزاع في مقام الالبات بل في مقام الثبوت فليس التشا جري بينهم انه هل يستفاد الحكم الوضعي
من الحكم التكليفي بان يكون اعمل بخبر العادل كناية عن جعل الحجية له ام لا ولا ريب انه
لا بد من تعلق الجعل التاليفي به مستقلا كجعل خبر الواحد حجة او تبعا كتعلق الجعل
بالجزء والشرط مثلا فانه يكفي في ثبوتهما تعلق الامر بالمركب من الاشياء المقيدة
بشرط آخر وبمتنع تعلق جعل واحد مستقل بالحكم الوضعي والتكليفي معا في عرض
واحد فيما اذا كان الحكم الوضعي قابلا لتعلق الجعل به بنفسه لان انشاء الطلب
الناشي من ارادة فعل الغير او كراهته منه انما يتعلق بفعل المكلف وانشاء الحكم
الوضعي انما يتعلق بما هو ليس من سنخ فعل المكلف كالحجية والملكية والزوجية و
نحوها مما يتعلق بها الجعل بالاستقلال واماما يتحصل بالتبع كالجزئية والشرطية و
نحوهما فعلم امكان تعلق الجعل بالاستقلال به جلي غني عن البرهان ضرورة حصوله
بمجرد تعلق انشاء الطلب الواحد باستقلال بالمركب المقيد وصحة انتزاع الجزئية و
الشرطية بعد الطلب ومن البين ان جعل الامر الانتزاعي انما هو بتعلق الجعل بالاستقلال

بمنشأه وفيس قابلا لتعلق الجمل بالاستقلال به فما فى بحر الفوائد فى شرح فرائد الشيخ لا يخلو من النظر (قال اما النزاع فى ان الاحكام الوضعية هل هى مجعولة بالجمل الشرعى كالاحكام التكليفية سواء كان جمل كل من التكليف والوضع بجمل مستقل او بجمل واحد على القول بجمل الاحكام الوضعية فى قوله تعالى (اقم الصلوة للدولك الشمس) قد انشاء الشارع ووجد شئين بجمل الاحكام احدهما وجوب الصلوة عند الدولك ثانياً سببية الدولك لوجوب الصلوة وكذا فى قوله للجائز دعى الصلوة ايام اقرائك انشاء انشائين احدهما حرمة الصلوة حال الحيض ووجوب تركها ثانياً ما نعية الحيض عن وجوب الصلوة وهكذا الامر فى سائر الاحكام الوضعية وان المجعول يجعله هو نفس الحكم التكليفى ليس الا واما الحكم الوضعى فانما هو اعتبار بعتبره المعتبر بعد جعله للحكم التكليفى على وجه خاص انتهى) وليت شمرى كيف يتعلق جمل واحد بما هما متباينان سنخا وموردا و يتحصلان بانشاء واحد نعم يمكن ان يكون الطلب الايجابى كناية عن الحجة ونحوها والطلب التحريمى كناية عن المانعية بمعنى تعلق الجمل بما يكون قابلا للمجمل بالاستقلال ثم تفريع الطلب للمفعول او الترك عليه فى مقام الاثبات (ثم اعلم ان المراد من المجعولية بالتبع هو كون المنشاء متعلقا بالانشاء ويكون الاجزاء فى المركب الاعتبارى مركزا للطلب الواحد وليست صفة الكلية والجزئية المتأخرة رتبة عن الطلب ملحوظة حين توجيه الملاحظ الى نفس النوات التى يتحصل لهما التركيب بالاعتبار بسبب وحدة الملاحظ و وحدة الطلب بل هاتان الصفتان مفعول عنهما حين توجيه الطلب اليهما و اما يصح انتزاع الكلية والجزئية بالملاحظ فان بعد صيرورة نفس النوات مركزا للطلب الواحد الشخصى ولكن ملاك هاتين موجود فى مرتبة تعلق الطلب الواحد بالمركب بمعنى انه يتحصل منشاء الانتزاع فى مرتبة الطلب لاجل انبساط الطلب الواحد الشخصى على تلك النوات بحيث يكون كل واحد من المجموع مندرجا تحت ذلك الطلب فهذه النوات بهذه الجهة منشاء للانتزاع فتكون ثابتين فى الرتبة السابقة بالقوة وفى الرتبة المتأخرة بالفعل كما هو الشأن فى تكافؤ المتضافين قوة وفعلا ولاجل تحصيل منشاء الانتزاع بجمل الجاعل بالاستقلال صح القول بتعلق الجمل بالجزئية و الكلية

بالتبع اذلولذلك الجعل كان اعتبار الصفتين كاتياب اغوال وليس اعتبارهما عقليا
محضا كاعتبار الامور الانتزاعية من الوجودات الخارجية كالفرقية ونحوها وسيتلى
عليك الفرق بينهما فى الثمرات انشاء الله (الامر الثانى ان الامور الاعتبارية على قسمين
الاول ان يكون لها منشاء فيه خصوصية باعتبارها يكون منشاء لذلك الامر الاعتبارى
وهذه ليست قابلة للجعل التشريعى بل الجعل التكوينى انما يتعلق بالموضوع الذى
فيه تلك الخصوصية جملا بسيطا وليست قابلة للجعل التالىفى بان يقال جعل زيداعمى
لكونها من العوارض التى لا يحاذيها شئى فى الخارج وهذا بخلاف العوارض المتصلة
مما لها وجود فى انفسها وان كان وجودا فى غيرها كالبياض ونحوه فانه يصح ان
يقال جعل الثوب ابيض (الثانى من الامور الاعتبارية هى التى يعتبرها العقلاء ابتداء
بلا انتزاع من منشاء فيه خصوصية وانما اخترعها من بيده زمام الامور لتنظيم امور البشر
فى معاشهم ومعاملاتهم فهى وجعولة قانونا ذنعا للمهرج والمرج الاتراى ان مالية
النوة والبروات انما حصلت من التزام التجار واهل السوق بتبديلها بالنقود فان كان
الالتزام على الدوام اعتبر لها المالية على الدوام وان كان الى امد ممدود محدود اعتبر لها
المالية الموقته وكذا مالية الاسكناس فان ماليتها حاصلة من التزام الدولة بتبديلها
بالنقود ولو كانوا غير متدينين بدين اصلا والحاصل ان المال ما يبذل بازائها وهذا
يدور مدار الزواج فى السوق الذى زمامه بيد من له زمام الامور وقوله نافذ فى الناس
وليس للمالية منشاء انتزاع اصلا ولا ينتزع من الاحكام التكليفية لانتفاها من ناحية
الدولة فضلا عن الرعية والتجار مضافا الى ان لازم انتزاع مفهوم من شئى اتعاده معه وصحة
حملة عليه اذ المنشأ وجوده بالعرض ومن البين عدم صحة حمل عنوان المال على واحد من
الاحكام الخمسة التكليفية وكما لا تكون منتزعة فيها كك لا تكون منتزعة عن موضوعاتها
كالبيع وساير المعاملات التى تقع موضوعاتها لواحد من الاحكام الخمسة لما ذكرنا من
عدم صحة حمل المال والملك على البيع ونحوه وليس البيع ونحوه سبيالة والا لكان ترتب
المالية والملكية عليه كترتب ساير النسبىات على اسبابها من قبيل الانفال التوليدية المغايرة
وجودا لوجود العلة كما هو الشأن فى العلة والمعامل مضافا الى ان لازم ذلك توجه القصد

ابتداء الى الفعل المباشري حتى يترتب عليه الفعل التوليدي والفروض ان المقصد متوجه ابتداء الى الملكية والمالية في قوله، لمكتك ذافا لبيع بمنزلة الالة لها لاسبابها الا ترى انه كان دأبهم على حصول الملكية والمالية برمي الحصار وبضرب العصا وبالصفقة وبالقبض و مطلق الرضا فهل تكون خصوصية في هذه الامور ليست في غير ما تكون سببا لها فظهر مما ذكرنا انه لا خصوصية في العين المحمول عليها المال والملك تكون منشاء للانتزاع بل يحصل بالالتزام ولا تكون الاحكام التكليفية ولا موضوعاتها منشاء للانتزاع ولا سببية ومسببية هناك اصلا والمقصود اثبات المطلوب على نحو الایجاب الجزئي في مقابلة من يدعى كون الاحكام الوضعية باجمها منتزعة لا تقبل تعلق الجعل بها بالاستقلال وسنستأنف الكلام في كل ما يقبل تعلق الجعل بها في مستقبل الزمان (الامر الثالث ان للسبب انحاء منها ان يكون موثرا في شيء طبعيا و فعل المكلف رافع له و رفع اثره الحاصل منه علة غائية لارادة الشارع ذلك الفعل الذي يكون رافعا وعلاجيا له كتأثير اسباب الحدث في حدوث ظلمة في النفس و يكون الوضوء او الغسل مأمورا به لاجل حصول الطهارة اولاجل رفع الحدث فالشارع انما امر بالوضوء او الغسل بداعي حصول الطهارة او بداعي رفع الحدث الحاصل من ذلك السبب ومن المعلوم ان مثل هذا السبب خارج عن حيز المأمور به بتاتا شطرا وشرطا وليس اثره الحاصل منه متاخرا وجودا عن فعل المكلف بل بعد حصوله يكون فعل المكلف رافعا له بحصول حالة مخالفة لاثر السبب او حالة خلو المكلف عنه و هذا يكون متاخرا وجودا متقدما تصورا لاثر السبب بل هو متقدم وجودا فمهما قال الشارع ان بليت فتوضؤ مثلا فهل سببية البول لوجوب الوضوء مجعولة بجعل الشارع بحيث لو قال جعلت البول سببا لوجوب الوضوء صار البول سببا حقيقة بحيث يصح اتصاف البول بالسببية حقيقة الجواب لالان المفروض ان اتصافه بالسببية وانتزاعها منه انما يكون لحصول اثر واقعي عنه ومن البين انه بمجرد الجعل التشريعي لا يصير سببا لحصوله (والمشرط انحاء منها ما يكون شرطا للوجوب بحيث يرجع القيد الى الهيئة لا الى المادة كقول الشارع ان استطعت نجج) ومن البين ان مثل هذا الشرط خارج عن حيز

الطلب راسا شطرا وشرطا و ليس قبل حصول الشرط الانشاء الطلب الشروط بلا ارادة اصلا وغب حصول الشرط يصير الطلب فعليا ينفذ في مورد ارادة من ناحية الشارع و التصالح الناشئة من فعل المناسك هي تكون متأخرة وجودا متقدمة تصورا تكون علة غائية لطلب الحج ولا بد من خصوصية كاملة في الشرط منشاء لا تتزاع الشرطية منه موجبة لطلب الحج بعد حصول الشرط ويمنع حدوثها بمجرد تعلق الجعل التشريعي به ومن قبيل ذلك الوقت في الوقفات بناء على كون الوقت شرطا للموجب لاقيدا في المادة على نحو الوجوب التعلقي فاللدواك بعد وجوده يوجب فعلية التكليف وتترتب عليه ولا بد من جملة شرطا للموجب من كونه خصوصية فيه تكون منشاء لا تتزاع الشرطية منه دون غيره وهي لا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي به كما هو جلي غنى عن البرهان (وللموانع انحاء منها ما يكون مانعا عن تأثير شرط الوجوب كالدين المانع عن تأثير الاستطاعة المالية في وجوب الحج نجعل الشارع الدين مانعا ولو مع رضا الدائن بالتأخير على القول به كك لاجل خصوصية فيه تكون منشاء لا تتزاع لما نفيه منه دون غيره وهي لا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي بها وليس عدم الدين مأخوذا في متعلق الامر لاشطرا ولا شرطا ولو على نحو الوجوب التعلقي كما هو واضح (وللروائع انحاء منها قواطع السفر كقصد الإقامة في بلد بناء على عدم دخل عدم قصد الإقامة في السفر الموضوع لوجوب القصد بمعنى عدم دخل عدم تعقب السفر بقصد الإقامة في السفر وقواطع الصلوة كالضحك ونحوه بناء على كونها رافعة للهبة الاتصالية بلا دخل عدمها في جانب المادة على نحو الشرط المتأخر وقد مر شطر من الكلام فيها في تنبيهات اصابة البرائة ومن البين انه لا بد من خصوصية فيما هو رافع للوجوب تكون منشاء لا تتزاع الزائفة عنه ولا تحصل بمجرد تعلق الجعل التشريعي به وهذه هي الانحاء الاربعة التي تفرض الاستناد في النحوا والاول الذي لا يكاد يطرأ اليه الجعل تشريعا لاستقلاله ولا تبعها اذا تمهد ذلك فليشرع في شرح كلمات الاستناد (قوله وان كان مجعولا تكوينيا عرضيا بغير جعل موضوعه كك) اقول مفهوم السببية امر التزاعي من السبب الحقيقي التكويني اما من فعل المكلف كالجناية الفاصلة بالاختيار

وفىها خصوصية واقعية تعترى على المكلف موجبة لظلمة طرئة على النفس و بعد حصول ذات السبب تكوننا ينتزع منه عنوان السببية ووجود السبب وجودله بالعرض كما هو الشأن فى المفهوم الانتزاعى و منشأه وقديكون فعلا تكوينيا من الله تعالى كالسكوف الموجب لوجوب صلوة الايات و كذا الشرط للوجوب قديكون تكوينيا من المكلف كالاتطاعة وقديكون من الله كداوك الشمس و كذا المانع عن الوجوب كالاتقراض من المكلف بناء على كون مطلق الدين مانعا عن وجوب الحج ولو كان الداين راضيا بالتأخير و كحدوث المرض حين حصول الاتطاعة و كذا الرفع للوجوب بعد تحققه كالاتقامة عشرا اختياريا من المكلف و كحدوث المرض الموجب للبقاء مترددا الى ثلاثين يوما فان نفس البقاء الغير الاختيارى فى هذه الددة رافع لوجوب التقصر بعد ثبوته (قوله اما النحو الاول فهو كالسببية والشرطية و المانعية و الرافعية لما هو سبب للتكليف و شرطه او مانعه و رافعة) اقول تارة يلاحظ هذه الاربعة بالنسبة الى فعل المكلف فتكون من المقدمات الوجودية التى يتوقف عليها وجود الفعل فى الخارج وهذا خارج عن محط كلام القوم اذ تلك من سنخ التكوينيات اما بقدرة المكلف او بقدرة القادر المطلق تعالى وهذه المفاهيم اعنى السببية والشرطية والمانعية و الرافعية منتزعة عن حقايقها فى رتبة سابقة على التكليف النفسى والمقدمى كما هو واضح واخرى تلاحظ بالنسبة الى المصلحة الكامنة فى فعل المكلف بحيث تكون محصلات للممالك فى مقام الثبوت ومن البين ان الشارع يجعل الفعل الذى يكون سببا لعود المصلحة الى المكلف بعد اعتبار وجود ماله دخل فى ذلك و عدم ماله مانع او رافع مر كزا للمطلب بحيث يكون المركب من الاجزاء المقيد بالشرط و عدم المانع حدوثا و عدم الرفع بقاء محصلا لغرضه هذا هو النحو الثانى الا ترى فى كلام الاستاد و يكون عود المصلحة الى المكلف داعيا و علة غائية لتوجيه التكليف الى ذلك المركب المقيد فهى بصورتها العلمية متقدمة على التكليف و بوجودها الخارجى متأخرة مترتبة على فعل المكلف كما هو الشأن فى العمل الغائية (و ثالثة تلاحظ الى التكليف فتكون سببا له او شرطاله او مانعا عن صدور اصل التكليف او رافعا له بعد صدوره من الشارع حسبما

مربانها فى الامر الثالث وهذه الاربعة بهذه الملاحظة تكون محلا للكلام بين الاعلام ففاعل بقاء بلية تعلق الجعل بها بالاستقلال كما عن ظاهر العلامة فى النهاية وصريح العلامة الطباطبائى وعن السيد الصدر فى شرح الوافية انه قد استقر رأى المحققين على ان الخطاب الوضعى مرجعه الى الخطاب الشرعى و ان كون شئى سببا لواجب هو الحكم بوجود ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئى فان كان مراده من المرجعية انه متزع عن التكليف فى مقام الثبوت كان موافقا لقول الشيخ قده وان كان مراده منها كون خطاب الوضع كناية عن انشاء الوجوب عند الدلوك مثلا فى مقام الالبات لاجل كون الوجوب لازما للسبب كان مخالفا لقول الشيخ موافقا للحق اذ لا باس بان يعبر عن انشاء وجوب الصلوة عند الدلوك مثلا بانه سبب لوجوبها كما انه عليه الاستاد فى ذل كلامه (قوله ومثل قول داوك الشمس سبب لوجوب الصلوة) وفى بعض النسخ وبمثل بالباء الجارة عطف على قوله بمجرد انشاء يعنى لا توجد تلك الخصوصية بمثل قول داوك الشمس سبب لوجوب الصلوة ومراده من السبب للتكليف ليس علما تامة مؤثرة فى التكليف بحيث يترتب عليها قهر كالنار بالنسبة الى اثرها لان المفروض ان التكليف فعل اختياري للمحاكم مسبوق بالعبادى الاربعة بل المراد ان السبب مشتمل على خصوصية مقتضية لصدور التكليف من المحاكم ولو لم يكن كك لزم الجواز فى الارادة التشريعية بالتكليف بالصلوة مثلا عند الدلوك دون غيره فكما ان السبب الطبيعى مشتمل على خصوصية مقتضية لترتب الاثر الخاص عليه بعد وجود الشرط وعدم المانع كيك السبب للوجوب مشتمل على خصوصية مقتضية لصدور التكليف من الشارع بعد الارادة التى هى شرط لفاعلية الفاعل بالفعل وليست لارادة علما للفعل حسبما حقيق فى علم آخر ومن هنا ظهر انه يمنع كون شئى سببا تاما للتكليف بحيث يصح انتزاع التكليف ولو بالعناية مع عدم صدوره من الشارع بخلاف العكس فانه يصح انتزاع لسببية من شئى عند تعلق التكليف به ولو بالعناية (واعترض عليه بانه لا استحالة فى تاخر وصف السببية عن ذات السبب وانما المستحيل تاخر ذات السبب عنه ثم قال والتحقيق ان اعتبار السببية والشرطية والمناغية والرافعية ملازم لاعتبار ما يقابلها من السببية والشرطية والممنوعة

والمرفوعة ومنشاء اعتبار الجميع هو ترتيب وجود السبب والشروط على وجود ذات السبب والشرط وعدمهما على وجود المانع والرافع كاعتبار الفاعلية والمفعولية والوجوبية والقالية فكما ان اعتبار الفاعلية انما يكون بلحاظ الفعل كاعتبار المناوبين المذكورة والخصوصية المتميزة في مثل السبب ومسببه انما تكون دخيلة في ترتيب المسبب على سببه اما نفس اعتبار السببية والمسببية فهي منتزعة في الرتبة اللاحقة لملاحظة المسبب والسبب فلم يوضح المصنف وجه الفرق بين السببية للامر والجزئية للامور به اذ كما ان الثانية منتزعة في رتبة متأخرة عن الامر لاجل اضافتها الى الامور به كذلك الاولى وكما انه لا بد في موضوع الاولى من خصوصية والا لار كل شي في كل شي لا بد ان يكون في موضوع الثانية ايضاً خصوصية والا لكان كل شي جزء من كل شي وإذا التزم بان الثانية منتزعة عن الامر فيلتزم بان الاولى كذلك (انتهى) والجواب عن الاعتراض الاول ان الاستاد قال لا يكاد يعقل انتزاع السببية لذات السبب من التكليف المتأخر عن ذات السبب حيث يكون التكليف منشاء لانتزاع السببية اذ قضية كون ذات السبب سبباً لترتيب التكليف عليه كون ذات السبب منشاء لانتزاع السببية عنه والتكليف منشاء لانتزاع السببية عنه لا العكس والا يلزم كون السبب مسبباً متأخراً رتبة والمسبب سبباً متقدماً رتبة وطلانه ضروري غنى عن البرهان (واما تأخر انتزاع السببية والمسببية رتبة عن ذات المسبب والسبب فلاجل انهما من سنخ المفاهيم المتضايقة والمتضافان متكافئان قوة وفعلاً ولا ينفك احدهما عن الآخر وقضية تأخرهما رتبة عن المنشأين صحة انتزاعهما بعد وجود المنشأين لا قبله ولمكان التكافؤ يتمتع انتزاع السببية عن ذات السبب قبل انتزاع السببية عن ذات المسبب فتأخر عنوانهما لا يستلزم صحة انتزاع السببية من التكليف الذي هو محل كلام الاستاد وكذا الكلام في الشرطية والممانعة والرافعية) والجواب عن الاعتراض الثاني فقد انجلى من تثليث الاقسام عند شرح كلام الاستاد ونزديك بياننا فنقول ان السبب واخوته متقدمة على وجود التكليف خارجة عن حيزه بتاتا بمعنى ان هناك كبرى كلية مشتملة على التعليق قد علق فيها التكليف عليها وهي كاشفة في مقام الاثبات عن خصوصية فيها ليست في غيرها وليس هناك

تكليف حقيقي في مورد ارادة او كراهة بل مجرد انشاء الطلب مشروط فلا تكليف فعلي كى تنتزع منه مضافا الى ان الخصوصية المكشوفة تكوينية لا تتحقق بمجرد الانتزاع وهذا بخلاف الجزئية فان انتزاعها يلحظ الامر على ذوات خاصة موافقة للغرض فذات الجزء داخل في حيز الامر منبسط عليها وهذا مصحح انتزاع الجزئية عن ذات الجزء وابن هذا مما هو خارج عن حيز الامر موجب بحدوده في الخارج افعلية الطلب الانشائي فقياس احدهما بالآخر قياس مع الفارق (وهنا اعتراض آخر) قال في تقاريرات بعض الاعلام للمحقق الخراساني قدم كلام في المقام يظهر منه الخلط بين علل التشريع وموضوعات الاحكام فانه قال ما حاصله ان السببية لا يمكن انتزاعها عن التكليف والوضع فانهما متاخران عن وجود السبب بماله من الاجزاء والشرايط والموانع بداهة انه لولا العقد والدلوك لا يكاد يتحقق وجوب الصلوة او الملكية لان المفروض ان العقد والدلوك سبب لهما ولا يمكن تقدم السبب على السبب فالتكليف او الوضع المتأخر عن وجود السبب لا يعقل ان يكون منشاء لانتزاع السببية ثم قال ولا يخفى ضعفه فانما لا تنكر ان في الدلوك والعقد خصوصية ذاتية تكوينية اقتضت تشريع الوجوب وامضاء الملكية الا ان تلك الخصوصية انما تكون سببا لنفس التشريع والامضاء لانه لا يخلو التشريع والامضاء عن الداعي الذي يتوقف عليه كل فعل اختياري ولكن هذا ليس محل الكلام بل انما هو في سبب المجهول والمضى وهو نفس الوجوب والملكية ومن المعلوم ان السببية الدلوك والعقد انما تنتزع من ترتب الوجوب والملكية على الدلوك والعقد اذ لو لا اخذ الدلوك والعقد موضوعا للوجوب والملكية لم يكن الدلوك والعقد سببا لهما وبالجملة دواعي الجعل غير موضوعات التكليف فانها متأخرة في الوجود عن المجهول متقدمة عنه في المحاظا وما موضوعات التكليف فهي متقدمة عليها في الوجود لان نسبة الموضوع الى التكليف نسبة العلة الى المعلول والخصوصية التي تكون في موضوع التكليف والوضع انما تكون من علل التشريع ودواعي الجعل انتهى) والجواب ان مثل الدلوك الذي هو شرط للوجوب خارج عن حيز التكليف شرط او شرط وقبل تحققه ليس هناك الا انشاء الطلب لا ارادة في موردته وبتحققه بصير الواجب المشروط فعليا مطلقا وليس الشرط للوجوب من علل التشريع بل علل التشريع هي تلك

المصالح الكامنة فى فعل المكلف التى تاخر وجودا من فعل وتقدم لحاظا بصير داعيا على توجيه التكليف الى فعل المكلف بباله من الاجزاء و الشرايط والمفروض ان شرط الوجوب يتقدم وجودا على التكليف الفعلى وانقداح لداعى على توجيه التكليف الفعلى لاجل حصوله تحصيل للمحاصل ولعل هذا الاعتراض مبنى على مبناه من ارجاع شرط الوجوب الى المادة المنتسبة وارجاع القضية المشروطة الى القضية الحقيقية وقد هدمنا اساس هذا المبنى فى مبحث مقدمة الواجب ولا ينبغى صدور هذا الاعتراض منه على الاستناد الذى يرجع الى اختلاف المبنى (ثم ليس فى كلام الاستاد من سببية العقد للملكية ذكر اصلا وقد تقدم فى الامر الثانى ان العقد ليس سببا لها بل هى بنزلة الالة لانشائها وقال قدم فى الامر الثانى ليس العقد سببا للملكية تكوينيا فان الملكية لا وجودها الا فى وعاء الاعتبار فسيبها ايضا يكون من الامور الاعتبارية لامجاله وهنا قال اننا لانسكران فى الدلوک والعقد خصوصية ذاتية تكوينية اقتضت تشريع الوجوب وامضاء الملكية فلما سئوال عنه و هو ان العقد المشتمل على خصوصية ذاتية تكوينية كيف يكون من الامور الاعتبارية التى توجد بنفس اعتبار من يده الاعتبار ويعتبرها المعبر من حقايقها حسبما ياتى بيانه من ذى قبل (قوله النحو الثانى فهو كالجزمية والشرطية والمانمية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه و مانعه وقاطعه) اقول فكما ان تقييد مركز التكليف بامر ثبوتى قد اعتبر فيه حدوثا و بقاء كالمطهارة الحدنية والنسرة والاستقبال ونحوها بمعنى انه يعتبر فى الصلوة ان يكون المصلى عند الشروع فيها ان يكون واجدا للشرط وباقيا عليه الى آخر الصلوة بحيث يكون تخلل العدم بين الصلوة بمطالها كك تقييده بدم شئى فيكون وجوده مانعا عن انعقاد الصلوة وقاطعا عند التخلل فيما بين الصلوة كالصلوة فى و بر ما لا ياكل لحمه فانها مقيدة بدمه حدوثا و بقاء فليسه حين الشروع مانع وطروء عدا فى خلالها قاطع والتقييد بالعدم واقع فى حيز التكليف فتكون المانعة والقاطعية منتزعة من التكليف حسبما مر بيانه مستوفى وهذا بخلاف المانع والقاطع عن اصل التكليف فانهما كالسبب والشرط متقدمة على التكليف رتبة كما مر بيانه آنفا (قوله وجمل الماهية

واجزائها ليس الا تصوير ما فيه المصلحة المهمة) اقول هذا دفع لوهم و هو ان جعل الماهية واختراعها كالصلوة ونحوها جعل لاجزائها وينتزع الجزئية بمجرد تعلق الجعل الاستقلالى بها ففى رتبة سابقة على الامر بها صاع انتزاع الجزئية وح لانصل النوبة الى انتزاع الجزئية من تماق الامر بها) والجواب ان تحصل الجزئية فى رتبة سابقة مصحح لاضافتها الى المركب المتصور الملحوظ بالمحافظ واحد باعتبار وفائه بالغرض او كونه محصلا للمصاحبة وليس ذا مصححا لاضافتها الى الامر الا بعد تعلق الامر بذلك المركب والكلام فى جزء المأمور به من حيث كونه متملقا للامر حتى يصح القول بان من الاحكام الوضعية ما ينتزع من التكليف على نحو الوجبة الجزئية لالكلمية (قوله واما النجوى الثالث فهو كالحجبة والقضاة والولاية والنيابة والحرية والرقبة والزوجة والملكية الى غير ذلك) اقول هذه الاحكام الوضعية مأخوذة من حقايقها التى تكون موجودات بانفسها فى الخارج فان الحجبة المجعولة بقوله جعلت خبر العادل حجة مأخوذة مما يكون حجة بالذات عند العقل كالعلم بالواقع الذى يكون حجة متميزة مصححة للمقوبة عند المخالفة مع الاصابة وصحة الاعتذار مع عديها وكذا الحجبة المجعولة للامارة فان الامارات الشرعية كخبر الواحد وغيره كلها طرق عرفية يدور عليها مقاصدهم ومعاملات مواليتهم مع عبيدهم وينزلون تلك الامارات منزلة العلم ولو مع التمكن من تحصيل العلم وليس هناك حكم تكليفى عندهم تكون الحجبة منتزعة عنه والشارع قد امضى طريقتهم ولم يردع عنها والولاية بكسر الواو هى الامارة وولى الامر من يتولى تدبير الامور ومنها ما هى ذاتية لنفس ملكوتية جبروتية واسطة بين الله تعالى والبرية فى وصول الفيض منه اليهم ومنها مجعولة مأخوذة من اصلها و هى حقيقة ادعائية سواء كان الجعل شخصا باعتبار الجاعل والمجمول له كجعل الولاية والحكومة من قبل السلطان العادل او الجائر لشخص من الرعية او كان الجعل نوعيا باعتبار الجاعل وشخصيا باعتبار المجمول اليه كجعل الولاية لشخص بالبيعة المتداولة بين اهل الجاهلية او كان الجعل شخصا باعتبار الجاعل ونوعيا باعتبار المجمول اليه كجعل الولاية والحكومة لمن كان جامعاً للشرائط بقوله فاني قد جعلته عليكم حاكماً

و كذا اصل الفضاوة منصب الهى للنبي صم والوصى ع وهى مجعولة من واحد منهما لواحد من الامة والنيابة مرتبة نازلة من الشخص الثوب عنه كالكالة قابلة للمجمل وبالجمله كل هذه المذكورات فى كلام الاستاد حقايق ادعائية مأخوذة من اصلها كانت متداولة بين الناس فى الامصار و الاعصار قد اخترعها واعتبرها من حقايقها الخارجية من كان ينده ازمة الامور لتنظيم امورهم فى معاشهم ومعاشراهم ومنا كجاتهم ومعاملاتهم دنعا للهرج والمرج ولم يكن فى موردها احكام تكليفية شرعية اصلا منذ لم يكونوا متشرعين بشريعة راسا و الشارع قد امضا طريقتهم باضافة شروط اليها لمصالح ترجع الى تامين المعاش وتعمير المعاد وانظارهم قاصدة عن ادراكها مقصورة على تنظيم المعاش فقط وربما افراطوا فيه بشابة يسدهم عن تعمير المعاد والعاصل ان الاحكام الوضعية من اول باب الطهارة الى آخر باب الديات المتداولة على السن المتشعبة كلها امور قانونية يكفى فى حصولها جعلها ادعاء فردا للوجود الحقيقى ثم تسميتها باسمى الحقايق المنزلة هى منزلتها وترتيب تلك عليها وهذه التنزيلات صادرة عن العقن للاحكام الوضعية العرفية وليس فى اذهان التابعين الا انشاء مفاهيمها والالتزام بانفاها بلا التفاوت الى منشاء حصولها من العقنين وقدر مشط من الكلام فيها فى المجلد الاول فى مبحث الوضع وفى مبحث اسامى المعاملات وفى خصوص الصحة والفساد فى العبادات والمعاملات فى المجلد الثالث فى مبحث النهى فى العبادات والمعاملات وفى خصوص النجاسة والطهارة فى اوائل المجلد الخامس (قوله حيث انها وان كان من الممكن انتزاعها من الاحكام التكليفية التى تكون فى موردها كما قيل) اقول تسليم صحة انتزاع الاحكام الوضعية عن الاحكام التكليفية اما هو من طريق المماشاة مع القائل بذلك وسيكر بالانكار عليه بقوله كما لا ينبغي الخ (قوله ومن جعلها بانشاء انفسها) يعنى يمكن انتزاع تلك الامور المذكورة فى العبارة من مجرد تعلق الانشاء بانفسها وان لم يترتب عليها آثارها لان الانشاء خفيف المؤنة فان كل ما يصح الاخبار عنه يمكن انشاءه غاية الامر ربما يكون لغوا لا يترتب عليه اثر كعبت السماء فى مقام الانشاء اذ ليس الانشاء الا قصد حصول المعنى باللفظ

وشبهه كالأصفة ورمى الحصى وبالجملة لوجه لا نكار عدم إمكان إنشاء هذه الأمور وهذا ليس محل الكلام بين الأعلام إنما الكلام فى صحة انتزاعها من جعله تعالى أو من يده الأمر من قبله جل وعلا لها بانشائها بحيث يترتب عليها آثارها وتشهد بذلك ضرورة صحة انتزاعها بمجرد العقد أو الإيقاع بلا ملاحظة التكليف وعدم خطورها بالبال عند قصد انشائها أصلا فلم لم تقع تلك العتوانات بتوجه القصد الى انشائها المزم أن لا يقع ما قصد و وقع ما لم يقصد يعنى الآثار التى لم تقصد مثلا إذا قال البائع بعثك هذا بهذا لم يتعلق قصده إلا بانشاء الملكية للمشتري ولم يتعلق قصده بانشاء إباحة التصرفات من قبل الشارع ولم تخطر بباله حينه ومن البين أن باب العقود والإيقاعات متقومة بالقصد وبدونه تكون لغو ولا يترتب عليه الأثر فلم يقع ما قصد و وقع ما لم يقصد لزم بطلانها بأسرها وفساده جلى غنى عن البرهان هذا شرح كلام الأستاذ (قوله كما لا ينبغي أن يشك فى عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف فى مورد هـ فلا ينتزع الملكية عن إباحة التصرفات ولا الزوجية مى جواز الوطى وهكذا سائر الاعتبارات فى أبواب العقود والإيقاعات) أقول هذا رد على من يقول بكون الأحكام الوضعية جالا أو كلام منتزعة عن الأحكام التكليفية كالشيخ قدس فانه صرح بأن حقايقها إما أمور اعتبارية منتزعة من الأحكام التكليفية كما يقال الملكية كون الشيئ بحيث يجوز الانتفاع به وبوضعه الطهارة كون الشيئ بحيث يجوز استعماله فى الأكل والشرب والصلوة تقيض النجاسة وإما أمور واقعية كشف عنها الشارع فاسبابها على الأول أسباب للتكاليف فيصير سببية تلك الأسباب فى العادة كمسبباتها أمور انتزاعية وعلى الثانى يكون أسبابها كنفس المسببات أمور واقعية مكشوفة عنها ببيان الشارع وعلى كلا التقديرين فلا جعل فى سببية هذه الأسباب ومما ذكرنا نعرف الحال فى غير المعاملات من أسباب هذه الأمور كسببية الغليان فى العصور للنجاسة وكالملاقات لها والسببى للرقبة والتنكيل للحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغير ذلك انتهى) وفيه أن الملكية إن كانت منتزعة من جواز الانتفاع لم يصح قصد إنشاء الملكية بقوله بعثك هذا بهذا إذ المفروض أنها منتزعة من التكليف فانشائها لغو ولا يترتب عليه الجواز حيث أن الجواز ليس أثرا شرعيا للأمر الانتزاعى حتى يتحصل الموضوع بانشاء

الملكية ولا شك ان قول البايع انشاء فلا بد من ان يتعلق الانشاء بالجواز الذى هو حكم شرعى بمعنى ان يكون بمتك اى انشاءات جواز التصرف فهل للبايع ان ينشاء الجواز الذى هو فعل الشارع و هل يتعلق قصده بذلك ولا اظن من يلتزم بذلك ولا شك انه جعل الشارع جواز التصرف حكما مترتبا على فعل البايع وليت شعرى ما هو فعل البايع وليس ذا الالباع الذى هو انشاء التملك بحسب متفاهم اهل العرف ويعتق ان يكون الموضوع هو انشاء الجواز الشرعى للزوم محذور الدور اعنى تقدم الشئى على نفسه من اخذ الحكم فى مرتبة الموضوع بمعنى ان جواز التصرف الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع قد اخذ فى رتبة سابقة فى الموضوع و هذا نظير اخذ قصد الامر فى متعلقه (ان قلت لا مانع من انشاء مفهوم الجواز الشرعى من البايع اذ انشاء المفهوم خفيف الدونة ويمكن جعل الشارع جواز التصرف مترتبا على المنشاء من البايع فال موضوع الجواز المفهومى المنشاء بانشاء البايع و المحمول جواز التصرف الذى هو حكم متأخر رتبة عن الموضوع وليس يلزم محذور الدور اذ لا يتوقف انشاء البايع مفهوم الجواز الشرعى على صدور جملة من الشارع اذ المقروض تعلق الانشاء بالمفهوم لا بالجواز المحمول الخارجى كما انه لا يتوقف جعل الجواز الشرعى من ناحية الشارع على الجواز المنشاء من البايع فى الخارج بل يكفى تصور المفهوم المنشاء فى مرتبة الموضوع واخذه موضوعا للجواز الشرعى فكما لا يلزم الدور كك لا يلزم محذور تقدم ما هو متأخر رتبة اذ ذلك انما يلزم من اخذ شخص الحكم فى متعلقه كما فى اخذ شخص الامر فى متعلقه فى باب قصد القرية وهنا ليس كنت بل يكون مفهوم الجواز المنطبق على الجواز المنشاء من البايع ما خوذا فى الموضوع بل لا مانع من اخذ نفس الجواز المنشاء موضوعا لجعل الجواز الشرعى اذ المنشاء الموضوع مغاير للمنشاء المحمول لمكان تعدد المنشئى لهما وان كان مفهوم الجواز الشرعى مشتركا بينهما منتزعا عنهما فالجواز المنشاء من المكلف موضوع للجواز المنشاء من الشارع فلا محذور اصلا (قلنا نعم كك على فرض تعلق قصد البايع الى انشاء مفهوم الجواز واما على فرض تعلق قصده الى انشاء الجواز المحمول فى الخارج من ناحية الشارع ففيه

محذور الدور اذ يتوقف ذا على صدور الجعل المذكور و هو يتوقف على صدور انشاء البايع وذا وذاك كلاهما فرضان كفرض الايجاب للاغوال و الواقع هو تعلق قصد البايع الى انشاء الملكية فلا بد ان تكون قابلة لتعلق الانشاء بها على نحو الاستقلال وعلى تقدير كونها امرا انتزاعيا عن التكليف امتنع تعلق الانشاء بها حسبما مر بيانه انفا وكذا الكلام فى سائر المفاهيم التى تتعلق بها العقود والايقاعات طابق النعل بالنعل و اما كونها امورا واقعية كشف عنها الشارع فبطلانها جلى غنى عن البرهان اذلا عراض الواقعية محصورة فى تسعة ولها اسباب وجودية تكوينية و ليس منها مجرد قصد انشاءها بلفظ و نحوه و قد نبهنا على ذلك فى اوائل مبحث البرائة فى النجاسة والطهارة و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان تلك المنشآت فى اواب العقود والايقاعات كلها امور اعتبارية ماخوذة من حقايقها قد اعتبرها من كان بيده ازمة الامور لاجل تنظيم المعاش او مع تنظيم المعاد وربما يتراعى من الشارح انكار كونها امورا مغايرة لحقايقها التى هى ماخوذة منها (قال نوضح ذلك ما اشرنا اليه فى مبحث الامر من ان العناوين المذكورة وكذا كثير من عناوين العقود والايقاعات مثل البيع والصلح والرهن والهبة والعطية والاجارة والنكاح والطلاق والرجوع و غير ذلك بل و عناوين الاحكام التكليفية من الوجوب و الالتزام والحرمة والمنع والكراهة والاباحة الى غير ذلك لها حقايق حقيقية تارة تنشاء تكويننا حقيقة فعلها فى الخارج مثل ايجاد العطاء الخارجى فى الهبة و العطية و الاجر فى الاجارة و العين المرهونة فى الرهن والصلح الحقيقى فى الصلح و ايجاد نفس الفعل فى الاجاب والصلح الفعل بفاعله فى الالتزام وهكذا و اخرى تنشأ تكويننا ادعاء كما هو محكى هذه العناوين فى باب العقود والايقاعات الانشائية فمعنى صالحت و اعطيت و هبت و اوجبت الفعل ومنعت عنه و الزمت به اوجدت الصلح و العطاء والهبة والوجوب و المنع و الالتزام بمفاهيمها الحقيقية ادعاء لاحقيقة والمصحح لهذا الادعاء غالباً تعلق ارادة الجاعل المودية فى الجملة الى خصوصها فى الخارج او دفع المانع عنه مع مظنة وجود المقتضى ترى من يريد الاعطاء الخارجى لزيد يقول له اعطيتك انشاء و هكذا فانشاء هذه الامور

ليس انشاء لامر اعتبارى بل انشاء لامر حقيقى ادعاء لاحقية ولاجل ذلك ربما يكون
 هذه الادعاء بعينه من غير الجاعل لوجود المصحح له فترى صحة دعوى كون الفعل واجبا
 اذا علم تعلق ارادة المولى به كصحة قولنا فلان قاض او وال اذا علم تعلق ارادة السلطان
 بتنفيذ قضائه وتصرفه وان لم يكن انشاء للقضاة والولاية غاية الامران الشارع اعتبر فى
 اعتبارها او فى ترتيب الانار عليها فى بعض المقامات الانشاء مطم او من منشاء خاص
 او بلفظ كك وهذا مما لا دخل له فى صحة الانشاء ولا فى توقف اعتبارها عليه انتهى
 وفيه ان المفهوم الادعائى الذى يحصل بمجرد الانشاء لاحقية له فى الخارج وليس من
 مراتب تلك الحقيقة الماخوذة منها وهو فى عالم الانشاء كالفرد الادعائى فى عالم الاخبار
 فكما ان الرجل الشجاع لم يصرف ردا حقيقيا بمجرد الادعاء على قول السكاكى مع ان
 قصده الاخبار عن الاسد الادعائى كك الملكية لم تصر من مراتب الجدة حقيقة بمجرد
 الانشاء لان الموجودات الحقيقية ولو كانت مرتبة ضعيفة كالسواد الضعيف اسباب تكوينية
 مالم تتحقق الاسباب لم تتحقق المسببات ويمتنع حصولها بمجرد قصد انشائها فالاعتراف
 بكونها ماخوذة من حقايقها ادعاء اعتراف بكونها امورا اعتبارية مغايرة لها اذ لا
 معنى بها الا مالا وجود لها بحداتها وانما يتحصل بالانشاء وجودها الانشائى الذى
 له آثار عند العقلاء ولا نسلم حصول القضاة والولاية بمجرد تعلق ارادة السلطان
 بتنفيذ قضائه بل لا بد من انشائها للقاضى والوالى ولو بالكتابة فى الورقة واعطائه
 نيده كما هو المشاهد من دين اولياء الامور بالنسبة الى حكام البلاد وولاة الامصار
 نعم يكفى فى باب الطلب والارادة علم العبد بارادة المولى منه شيئا اذ الحاكم فى
 هذا الباب هو العقل وهو مستقل بلزوم اتيان ما هو متعلق ارادة المولى ولو مع غفلة
 المولى عن ذلك بحيث لو التفت لاراد كما فى غرق ولده بمرى من عبده مع غفلته
 عن ذلك (واما البحث فى مدلول الهيئة او مدلول قوله اوجبت عليك او الزمتك او
 حرمت عليك فمخارج عن هذا المبحث وقد سبق تحقيق ذلك نسي
 مبحث الاوامر والنواهي (قوله واما الدفع فهو ان الملك يقال بالاشتراك على ذلك
 ويسمى بالجدة ايض و اختصاص شيئا بشيئا خاص وهو ناش اما من جهة اسناد هذه

اليه لكون العالم ملكا للبارى جل ذكره اومن جهة الاستعمال والتصرف فيه ككون
 الفرس ازيد بر كويه له و ساير تصرفاته فيه او من جهة انشاءه والعقد مع من اختياره
 بيده) قال صدر المتالهيمن فى المجلد الاول من الاسفار فى فصل فى الجدة ما هذا لفظه
 ومما عد فى المقولات الجدة والملك و هو هيئة تحصل بسبب كون جسم فى محيط
 بكله او بعضه بحيث يتقل المحيط باسقال المحيط مثل التسليج و التقمص و التعم
 والتختم والتنعل وينقسم الى طبيعى كحال الحيوان بالنسبة الى اها به وغير طبيعى كالسليج
 والتقمص وقد يعبر عن الملك بمقولة له فمنه طبيعى ككون القوى للنفس ومنه اعتبار خارجى ككون
 الفرس ازيد فى الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح فان هذا من مقولة المضاف انتهى) ولعل
 مراده من المضاف هو المضاف المفهومى الذى يسرى فى جميع الموجودات جواهرها
 واعراضها حتى فى الاضافة المقولية و يكون فى طول الجميع لا المضاف المقولى الذى
 هو فى عرض المقولات الاخر نظرا الى ان لاختصاص المفهوم من مقولة له معنى جسمى
 ربطى غير استقلالى ليس داخلا فى واحد من المقولات اذ هى معانى استقلالية و اما
 نعبر عن معنى لام الاختصاص بمفهوم الاختصاص الذى هو معنى اسمى لمكان الضرورة
 فى مقام التمييز كما يقال فى للطرفية و من للابتداء وليس هناك ما عدى المعنى الحرفى
 مفهوم استقلالى يكون من مقولة المضاف المعبر عنه بمقولة له ومن ثم ربما تدخل
 فيما ليس قابلا للملكية كما يقال الجبل للفرس لافادة مجرد الاختصاص للافادة
 الجدة اعنى الهيئة الحاصلة من التلبس بالجبل فاضافة الجبل الى الفرس باعتبار افادة
 الاختصاص اضافة مفهومية طارئة على المعنى الحرفى بعد توجه الملحوظ اليه بالاستقلال
 وربما يقال الفرس ملك ازيد فالاختصاص المفهوم من اللام ازيد على الملكية فظهر مما ذكرنا
 ان مقولة له ليست من مقولة الاضافة المقولية ولو كانت منها لم يمكن حصولها بتعلق الانشاء
 بها بخلاف مفهوم الاختصاص الماخوذ من الملك الحقيقى فانه يحصل بتعلق الانشاء به (ثم المراد
 من كون القوى ملكا طبيعيا للنفس ان صدور الانفعال من الحواس الظاهرة
 والباطنة من حيث كونها ملائمة لطباعها كما هو معنى الفاعل بالطبع تكون ملكا
 طبيعيا للنفس لاجل عود منافع تلك القوى الى النفس واختصاصها بها ومن حيث

كون تلك القوى مسخرات تحت سلطنة النفس تكون ملكا تسخيريا للنفس وتلك القوى فاعلة بالتسخير بهذا الاعتبار فتلك القوى فاعلات بالطبع بملاحظتها فى نفسها فتكون بهذا الاعتبار ملكا طبعا للنفس وهى فاعلات بالتسخير باعتبار سلطنة النفس عليها فتكون ملكا تسخيريا للنفس وهذا النحو من الملك سواء كان حقيقيا او اعتباريا مغاير للملك بمعنى الجدة اذ ليس هناك هيئة حاصلة لديه بسبب هذا النحو من التملك كما صرح فى ذيل كلامه بذلك اذ عرفت ذلك فلنرجع الى شرح كلمات الاستاد وقد اسعناك ان الملك بمعنى اختصاص شئى بشئى خاص ما خوذ من الملك الحقيقى ولازم اعتباره من الملك الحقيقى كونه امر اعتباريا لامرته منه ولو كانت ضعيفة ولازم صحة سلب الملك الحقيقى عن الملك الاعتبارى ان يكون مغاير له ومع حصول الوضع بغلبة الاستعمال يقال الملك بالاشتراك على الملك الحقيقى وعلى اختصاص شئى بشئى خاص وهذا المعنى الاعتبارى قابل لتعلق الانشاء به بخلاف الملك الحقيقى وربما يكون مفهوم الاختصاص منتزعا عن اسناد وجوده الى الله تعالى لكون العالم ملكا للمبارى جل ذكره (له ملك السموات والارض) لان له ذات كل شئى والكل فائضة من لديه وبيده ملكوت كل شئى وقضية كون علمه تعالى حضوريا حضور وجودات المخلوقات لديه و له تعالى اضافة القيومية اليها و اختصاصها به تعالى ناش من تلك الاضافة وهى ملك له بهذا المعنى والمراد من النشوء هو الانتزاع اذ مفهوم الاختصاص لا وجود له حتى يكون معلولا لقيوميته تعالى و هو مشترك معنوى بينه وبين الاختصاص القابل للانشاء وان لم يكن مفهومه الانتزاعى قابلا لتعلق الانشاء به وفى قول الاستاد او من جهة انشائه (مسامحة فى التعبير اذ العقد ليس سببا حقيقيا لحصول الملكية بمعنى الاختصاص حسبما مرببانه سابقا و كما ان المفهوم الملك الاختيارى قابل للانشاء كك مفهومه الحاصل من الارث ونحوه من الاسباب الغير الاختيارية فيكون سببا جعليا من ناحية الشارع لحصول الملكية بمعنى اعتبار الشارع الملكية عنده هذه الاسباب على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية وقد سبق بياناه فى مبحث النهر فى المعاملات فظهر مما ذكرنا ان لفظة ملك مشترك لفظى بين الملك بمعنى الجدة وبين الملك بمعنى الاختصاص والمأخوذ منه من الجدة قابل لتعلق الانشاء به سواء حصل بسبب اختيارى

كالحيازة او بسبب غير اختيارى كالارث والملك بمعنى الاختصاص مشترك معنوى بين اقسامه (قوله والاضافة الخاصة الاشراقية كملكه تعالى للعالم او العقولية كملك غيره لشيئى بسبب من التصرف) اقول تنقسم الاضافة الى اضافة اشراقية والى اضافة مفهومية وهى التى تسرى الى الجميع حتى الى صفات البارى تعالى كفهوم الخالقية والراذقية والعالمية ونحوها فان هذه المفاهيم العنوانية اضافة مفهومية وله تعالى اضافة اشراقية وهى اضافة القبومية وهى اشراقه وافاضته الوجود المنبسط على هياكل الممكنات وهى فى الماديات تكوينها وفى القول ابداعها وفى الافلاك اختراعها وهذه الاضافة الحقيقية منشاء لانتزاع ملكيته تعالى للاشياء والاضافة المفهومية عارضة ابضم على ملك غيره باقسامه ليست قابلة للمجمل اذا لاضافة المفهومية منتزعة عن مناشئها لاتحصل بمجرد انشاءها (قوله فيكون شيئى ملكا لاحد بمعنى و الاخر بالمعنى الاخر) اقول اذا استعمار احد رداء عن مالكه ولبسه كان التلبس به ملكا للمستعير بمعنى الجدة و ليس ملكا له بمعنى الاختصاص المقابل للانشاء بل هو ملك للمعير بهذا المعنى وربما يجتمعان موردانى شخص كاللباس للرداء المالك له قوله اذ عرفت اختلاف الوضع فى الجعل فقد عرفت انه لامجال لاستصحاب دخل ماله الدخلى فى التكليف اذا شك فى بقاءه على ما كان عليه من الدخلى لعدم كونه شرعيا ولا يترتب عليه اثر شرعى والتكليف وان كان مترتبا عليه الا انه ليس بترتب شرعى) اقول قد شرع الاستاء فى بيان الثمرات المترتبة على اختلاف الوضع (الثمرة الاولى تظهر فى عدم جريان الاستصحاب فى السبب للتكليف والشرط له والمانع عنه والرافع له مثلا اذا كانت الاستطاعة شرطا لوجوب الحج حدوثا وبقاء بمعنى اشتراط بقاء المال الى تمام اعمال الحج بحيث لو تلف قبله كشف عن عدم الاستطاعة وحصلت الاستطاعة قبل خروج الرفقة وشك فى بقائها الى وقت المناسك لم يجر استصحاب الاستطاعة الى ذلك الوقت كى يشبث فعلا لوجوب الفعلى ويصير الواجب المشروط واجبا مطمئنان المفروض ان الاستطاعة ليست حكما شرعيا ولا موضوعا له بل يكون فى الاستطاعة خصوصية صارت داعية للمشارع على جعلها شرطا للوجوب بحيث اذا تحققت صار الوجوب المشروط فعليا ومن البين انه بالاستصحاب

لا يحرز تلك الخصوصية المكاشفة عن ضرورة الشروط مطمئناً لو كان عنوان
المستطيع موضوعاً شرطاً للوجوب أمكن إجراء الاستصحاب فعلاً ولازمه ترتب
الوجوب الفعلى على بقاءها ظاهراً وهذا من باب الاستصحاب الجارى لاثبات البقاء
فى مستقبل الزمان فى الموضوع الحادث هذا فى الشرط للوجوب واما المانع عنه
فكالدلم الذى رتبة المتبددة وشكت فى بقاءه الى ثلاثة ايام فلا يجرى استصحابه اليها حتى
يترب عليه كونه مانعاً فعلاً عن العبادة الا ان يتثبت لذلك بقاعدة الامكان نعم لو كان
عنوان الحائض موضوعاً لترك العبادة أمكن إجراء الاستصحاب حسبما مر فى الشرط
وكذا اذا حصل الاضطراب فى اول الوقت. وقلنا ان المذنب المستوعب لتمام الوقت مانع
عن وجوب الموضوع لم يجر استصحابه الا على فرض كون عنوان المضطر موضوعاً
للوجوب التيمم حسبما مر انفا واما الرفع فلحدوث الدم للمتبددة فى اثناء نهار رمضان
فانه لا وجه للحكم بطلان الصوم عنه لاجل الاستصحاب كل ذل انشؤ الداعى على المنع
او الرفع من خصوصية كرامة فى المانع والرفع لم تثبت بالاستصحاب وكذا الكلام
فى السبب على تقدير كون بقاءه الى امد معين سبباً للتكليف كدخول الوقت كالحادث
الحادث قبل الوقت الوجوب للوجوب الموضوع او الفسل بعد الوقت وشك فى بقاءه لم
يترب على استصحابه الوجوب قبل الوقت (ولا يذهب عليك انه لا مانع من جريان
الاستصحاب فى التكليف فيما اذا كان الشئى بحدوده سبباً او شرطاً للتكليف اذ
المغروض انهما بحدوثهما يوجبان ضرورة التكليف فعلياً فيكون المستصحب هو الحكم
الفعلى وهذا بخلاف ما اذا لم يكونا كذلك اذ لا جدوى فى استصحاب التكليف المشروط اذ لا
ليس الاجمل الحكم المماثل اعنى التكليف المشروط فى حالة الشك وهذا ليس بلازم
الامتناع فلا وما ذكرنا توجه النظر فى جملة من كلمات الشيخ قدس (قال لان معنى استصحاب
الشرط وعدم المانع ترتيب آثار وجوده وهو ثبوت الشروط مع فرض وجود باقى
الاعمال النافقة وحيث لا يبقى الشك فى بقاء الشروط وبعبارة اخرى الشك فى بقاء الشروط
مسبب عن الشك فى بقاء الشرط والاستصحاب فى الشرط وجوداً او عدماً مبين لبقاء
المشروط او ارتفاعه فلا يجرى فيه الاستصحاب لا معارضاً لاستصحاب الشرط لانه

مزيل له ولا معاضدا كما فى مانحن فيه ثم قال ومما ذكرنا يظهر الجواب عن النقص الثالث عليه بما اذا كان الشك فى بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي فانه ان جرى معه استصحاب الوقت اغنى عن استصحاب الحكم التكليفي كما عرفت فى الشرط فان الوقت سبب او شرط والا لم يجر استصحاب الحكم التكليفي ايضا لانه كان متحققا بقيد ذلك الوقت فالصوم المقيد وجوبه بكونه فى النهار لا ينفع استصحاب وجوبه فى الزمان المشكوك كونه من النهار واصالة بقاء الحكم المقيد بالنهار فى هذا الزمان لا يثبت كون الزمان نهارا كما سيجئ توضحه فى نفى الاصول المشبهة انشاء الله اللهم الا ان يقال يكفى فى الاستصحاب تنجز التكليف سابقا وان كان لتطبيقه على امر حاصل فيقال عرفا اذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج ان الوجوب ارتفع فاذا شك فى ارتفاعها يكون شكاً فى ارتفاع الحكم المنجز وبقائه وان كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه لان ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية الا ان استصحاب وجود ذلك الامر بالمعلق عليه كافى فى عدم جريان الاستصحاب المذكور فانه حاكم عليه انتهى) وفيه ان ثبوت التكليف المشروط على نحو الاطلاق والفعلية ليس انرا شرعا لتحقيق الشرط اذ المفروض ان الخصوصية الكامنة فيه دعت الشارع على انشاء التكليف بحيث متى تحقق صار التكليف مطم ولم يكن يحترز باستصحابه تلك الخصوصية الواقعية تعبداحتى يترتب عليه فعلية المشروط ظاهرا اللهم الا ان يكون عنوانه موضوعا للتكليف فبح لا حرج فى استصحابه اذ ذاك من باب استصحاب الموضوع وهذا خروج عن محل كلام الفاضل التوفى ثم فى قوله يكون شكاً فى ارتفاع المنجز مناقشة فى التمثيل بوجوب الحج اذ على تقدير كون الاستطاعة بمجرد حدودها شرطا لوجوبه فلا شك ان تحققه موجب لصيرورته مطم لامنجزا لوضوح ان مجرد تحقق الشرط فى الواقع مسمح جهل المكلف لا يوجب صيرورة الوجوب المشروط منجزا مصححا للصحة العقوبة ولعل مراده صورة العلم بالوجوب وحصول الشرط وبرد عليه ان الاستصحاب ح يجرى فى التكليف المطلق عند الشك فى بقاءه مع ارتفاع الشرط وعلى تقدير كون الاستطاعة شرطا للتكليف حدودا وبقاء الى وقت الموسم لم يصح الوجوب المشروط بها كفعليا مطم بمجرد

حدوثها فضلا عن صيرورة التكليف منجزا وقد اسمعناك انه لايجرى الاستصحاب لافى الشرط ولا فى الوجوب المشروط ومع تنبه العرف لذلك لا يذهب وهمهم الى ارتفاع وجوب الحج بمجرد ارتفاع الاستطاعة قبل خروج الرقعة مع احتمال عودها قبله فليس الشك فى ارتفاعها شكاً فى ارتفاع التكليف ومع فرض ذهاب وهمهم الى ذلك لا دليل على كون هذه المسامحة مصححة لشئ ولا تنقض لها (قوله) انه لا اشكال فى جريان الاستصحاب فى الوضع المستقل بالجعل حيث انه كالتكليف (اقول تظهر الثمرة الثانية فى الحكم الوضعى القابل لتعلق الجعل المستقل به مثلا اذا شك فى كون حق الخيار الحاصل من الغبن فوريا او كونه دائما لولا المسقط وكذا اذا شك فى استمرار حق الشفعة الى الصبح فيما اذا علم به ليلا جرى الاستصحاب فى حق الخيار الذى هو حكم وضعى ويترتب عليه التكليف وهذا بناء على عدم كون المتيقن فى السابق ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالمسخ وقلنا ان الموضوع لحق الخيار هو البائع المغبون كما هو المتفاهم عند اهل العرف وكذا الكلام فى حق الشفعة وكذا فى سائر الاحكام الوضعية فيما اذا شك فى بقائها ومنها ضمان الصبى المتلف لمال الغير فيما اذا عرض عليه الجنون المتصل بالبلوغ او مات قبله وشك فى بقاء الضمان فانه يجرى استصحابه ويؤدى المثل او القيمة من ماله الى صاحبه وهذا واحد من موارد النقض على من يقول بانتزاعه عن الحكم التكليفى (قال الشيخ قدس سره) قلنا انلاف الصبى سبب لضمانه انه يجب عليه غرامة المثل او القيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها فاذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما اتلفته فى حال صورك انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر بسببية الانلاف للضمان ويقال انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف ولم يدع احد ارجاع الحكم الوضعى الى التكليف الفعلى المنجز انتهى (وفيه انه رفع القلم عن الصبى والمجنون راسا فلم يتوجه اليهما التكليف ولو على نحو التعليق والاشتراط مع الحكم بثبوت الضمان عليهما بمجرد صدور الانلاف عنهما مضافا الى انتفاء الحكم التعليقى والفعلى بالموت قبل البلوغ فليس لثبوت الضمان

منشاء للانتزاع اصلا (قوله و كذا ما كان مجعولا بالتبع فان امر وضعه و رفعه بيد الشارع ولو تتبع منشاء انتزاعه) اقول تظهر الثمرة الثالثة في الحكم الوضعي المجعول بالتبع كالجزئية لجزء المأمور به فانه انما يجري الاستصحاب فيه فيما اذا لم يجري في الحكم التكليفي الذي هو منشاء انتزاعه اذ الشك مسبب عن الشك فيه في التكليف و سيمر عليك انه يغني الاستصحاب في السبب عنه في السبب مثاله انه لو شك في جزئية السورة في الصلوة الواجبة جرى استصحاب عدم كونها جزء ولا يجري الاستصحاب في عدم الوجوب النفسي بناء على القول بالاشتغال في الدوران بين الاقل والاكثر اذ استصحاب عدم وجوب الاكثر معارض لاستصحاب عدم وجوب الاقل فبحر تصل النوبة الى استصحاب عدم الجزء بعد العلم بجزئية الاجزاء الاخر فاذا ثبت وجوب الاقل ظاهره را و قد سبق تحقيقه في مبحث الاقل والاكثر عند البحث في جريان حديث الرفع في رفع الجزء المشكوك و اثبات الامر بالاقل و اما على القول باصالة البرائة العقلية في مسألة الاقل والاكثر فلم تمس الحاجة الى اثبات وجوب الاقل بعد جريان استصحاب عدم كون السورة جزء اذ المفروض ان الاقل معلوم الوجوب على هذا المبني وللانصحاب حق الورود على البرائة العقلية والشرعية هذا في استصحاب عدم الجزئية و اما استصحاب جزئية السورة بعد سبق اليقين بها فيغني عنه استصحاب وجوب الاكثر المتيقن سابقا لان الشك فيها مسبب عن الشك في الوجوب النفسي للاكثر (قوله وعدم تسميته حكما شرعيا لو سلم غير ضائر بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعا) اقول قد عرفت في الامر الاول انه يتحصل منشاء انتزاع الجزئية في مرتبة الطلب بحيث يكون كل واحد من تلك الذوات المتبائنات مندرجا تحت الطلب الواحد الشخصي ملحوظا بلحاظ واحد محصلا لغرض واحد وان كانت صفة الكلية والجزئية مفقولا عنها عند توجيه الطلب الى تلك الذوات وتلك خصوصية زائدة على الحكم التكليفي مصححة لصحة نسبة جعل الجزئية الى الشارع حقيقة وانها مجعولة له بالتبع وبالاوسطه نظير نسبة الفعل التوليدي الى المباشرة للحركة الخاصة المستتعية لذلك الفعل التوليدي و ان كان مفقولا عنه حين صدور تلك الحركة منه فان الغفلة سالبة لصفة

الاختيارية للصحة النسبة الى الفاعل حقيقة ومن ثم ينقسم الفعل الى العمد والخطاء و هذا بخلاف انتزاع الحكم الوضعى عن التكليف على قول الشيخ قدس فانه ليس هناك الا مجرد الحكم التكليفى بلا خصوصية زائدة عليه ولازمه كون نسبة الحكم الوضعى الى الشارع بالعرض والمجاز بمعنى صحة سلب الجعل حقيقة عنه كما هو الشأن فى الواسطة فى العروض فتستنتج مما ذكرنا صحة جريان الاستصحاب فى الجزئية لكونها مجمولة حقيقة بالتبع سواء سمى حكم شرعيا اصطلاحا ام لا مع انه لا مانع من تسميته به ببعض معانيه حسبما نبيها عليه سابقا و عدم صحة جريانه فى الحكم الوضعى على القول بكونه منتزعا من التكليف فكما لا يجرى استصحاب خيار الفين مثلا عند الشك فى كونه على الفور كك لا يجرى استصحاب سببية الفين عند الشك فى مقدار سببته وانه دائمى ام لا) ولعل قوله فافهم اشارة الى ذكرنا من كينونة الخصوصية فى منشاء انتزاع الجزئية حسبما او ضحنا سبيله (ايقاظ ماسبق منا فى ذيل مبحث الواجب المشروط من ان كل شرط للموجب يمكن ارجاعه الى عنوان المكلفين وبالعكس مثلا) قوله اذا ضربتم فى الارض فلا جناح ان تقصروا من الصلوة) يصح ارجاعه الى عنوان المكلف بان يقال المسافر حكمه كذا كما ان (قوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) الظاهر فى التنوع يمكن ارجاع الاستطاعة الى شرط الوجوب بان يقال ان استطعت فحجج (لاينا فى ما ذكرنا هنا من الفرق فى جريان الاستصحاب وعدمه فى القسمين اذ ذاك فى التسوية فى حكم العقل بعدم وجوب مقدرة الواجب فى الواجب المشروط وانه لا يجب عقلا ادخال المكلف نفسه فى عنوان المكلف وليس المقصود ان مفاد القضيتين واحد فى جميع الاثار فما كان فى لسان الدليل عنوانا للمكلف جرى الاستصحاب فيه و ما كان شرطا للتكليف لم يجرى الاستصحاب فيه حسبما مرىانه سابقا (وكثيرا ما يعامل فى العرف مع شرط التكليف معاملة عنوان المكلف ويكون الشرط للموجب عندهم سببا لحدوث عنوان المكلف ومع مساعدة فهم العرف على ذلك لاحجر فى اجراء الاستصحاب فيه و لو كان فى فى لسان الدليل شرطا للتكليف كعنوان السفر والحدث والحيز ونحوها اذالمعتبر

السبيل الأول

في باب الاستصحاب فهم العرف في اخذ موضوع الحكم حسبما يأتي بيانه انتم الله تم
 (قوله يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين فلا استصحاب مع الغفلة لعدم
 الشك فعلا) اقول قبل الغرض في المرام لابد من تهديد امرين في المقام (الاول
 في بيان الفرق بين الامارة والاستصحاب اما الامارة سواء كان اعتبارها من جهة
 جعل الحجية لها التي هي حكم وضعي او من جهة الامر الطريقي باتباعها فلا يترتب
 عليها اثرها وهو تنجيز الواقع عند المصادفة والمذر عند المخالفة الا بعد وصولها الى
 المكلف لوضوح ان صحة الواخذة والعقوبة متوقفة على وصول البيان اليه والا كانت
 العقوبة على الواقع المجهول وكذا صحة اعتذار المكلف عند مخالفة الواقع انما تنامي
 في صورة اتكاله على الحجية الواصلة ولاجل كون اثر الامارة اثرا عقليا اعني التنجيز
 يتوقف ترتيبه عليها على العلم بها و وصولها الى المكلف و ان كانت الحجية مجمولة
 شرعا وهذا بخلاف الاستصحاب فان الاثر المترتب على المستصحب اثر شرعي وهو
 الحكم المماثل المجهول على الشك في الواقع والحكم المماثل في موارد الاستصحاب
 مجمول في حق الشاك بمجرد حدوث الشك وان لم يكن ملتفتا الى ذلك اذ المفروض
 ان الشك تمام الموضوع لحكم الشارع وقضية تحقق الموضوع ترتب حكمه عليه والا
 يلزم تخلف الحكم عن الموضوع (هـ) والحكم المماثل فعلى ليس له الامرتبة
 واحدة بخلاف الحكم الواقعي الثابت في مورد الاستصحاب فانه تعليق يمكن اجتماعه
 مع الحكم المماثل الفعلي وبهذا انخسف محذور التضاد والتماثل حسبما مر بيانه في
 محله وما سبق منا في مبحث البرائة في ذيل الجواب عن دليل العقل للاخباري من كون
 الاستصحاب منجزا للواقع بالتقريب الذي اسمعناك يكون لازمه عدم صبروة الحكم
 المماثل بنفسه منجزا بتعلق العلم به وان يبقى الواقع على ما كان عليه من التعليقية بل
 الواقع يصير حتميا منجزا بقيام الاستصحاب عليه نعم التنجيز الفئ هو حكم عقلي
 انما يترتب على العلم بالحكم المماثل فيكون الحكم المماثل فعليا في مووده ارادة او
 كراهة فيما اذا كان حكما الزاميا قبل العلم به و يصير منجزا للواقع
 بعد علم به نظير الحكم الواقعي على القول بالترتب وهذا وجه تصحيح

قول الاستاد بكون الاستصحاب من-جزا لل-واقع حسبا من ذلك منه فى ذيل
مبحث تأسيس الاصل فيما لا يعلم فى مبحث الظن مع تصريحه بجعل الحكم المماثل فى
الشك فى الواقع فى موارد الاستصحاب وانه اصل تعبدى وظيفه للشاك بعد الياس عن الظفر
على الامارت فظهر مما ذكرنا ان الشك الفعلى موضوع للاستصحاب وبعدونه يترتب عليه حكم
الاستصحاب سواء علم المكلف بذلك الحكم ام لا (وربما يترأى من حاشية الاستاد على الفرائد
خلاف ما ذكرنا) قل قد عرفت ان الملفت الشاك فى حاله اذا جهل بحكمه فى هذا الحال اى فى حال
الشك فى اللاحق لا يكون محكوما فعلا بالاستصحاب وان عمه الخطاب انتهى -موضع الحاجة)
وقد عرفت ان التحقيق جريان الاستصحاب فى حق الشاك وان كان جاهلا بحكم الاستصحاب
فيحكم بفساد الصلوة من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى كما هو قضية اطلاق كلامه
فى الكفاية وانما لا يترتب عليه تنجز الواقع عند الجهل بحكم الاستصحاب حسبا
اوضحنا سبيله (الامر الثانى فى فعلية اليقين بمعنى انه كما يشترط فى جريان الاستصحاب
فعلية الشك ولا يكفى الشك التقديرى بحيث لو التفت لحصل له الشك فكذلك يشترط
فيه فعلية اليقين فلو حصل له الشك فى الحالة السابقة مع التردد فى ثبوت المستصحب سابقا او
مع الغفلة عن الحالة السابقة لم يجز فى حقه الاستصحاب لان اليقين فى الروايات
بنزلة الحد الاوسط كما فى صحيحة زرارة فان فى قوله (فانه على يقين من وضوئه) الذى
بنزلة الصغرى يكون المراد من اليقين صفة اليقين لا المتيقن بقربة قوله (من وضوئه
) ولا ينقض اليقين ابدا بالشك بنزلة كبرى القياس فلا بد من ارادة صفة اليقين حتى
يتكرر الحد الاوسط فلو رفع اليد عن ظاهره وجعل بمعنى المتيقن اختل نظم القياس
لعدم تكرار الحد الاوسط وقد سبق فى كلام الاستاد ان النقص منسوب الى اليقين
لكونه انما مبرما محكما ولا مصحح لاسناد النقص الى المتيقن وقضية كون اليقين -مرآة
للمتيقن كونه فعليا موجودا حين المرآية لوضوح عدم صيرورة اليقين التقديرى مرآة
لشيئى اصلا اذ منه يسرى للحاظ الى المتيقن فهو موجود حينه و الالتفات معدوم فليس
له العلم بالعلم ولو كفى مجرد ثبوت المستصحب او عدمه سابقا بلا وجود اليقين به
لزم عدم جريان الاصول العلمية طرا التى موضوعها مجرد الشك فى الواقع كاصالة

لا اباحة والحلية واصالة الطهارة ونحوها اذ عند حصول الشك فى الواقع يحصل العلم
بجمل استصحاب الوجود او العدم ضرورة كون الشئ المشكوك فيه مسبوqa
اما بالوجود السابق او العدم السابق لامتناع ارتفاع النقيضين ولا ظن من يلتزم
بذلك حتى من يقول بان المراد من اليقين هو المتيقن تجوزا او اضمارا
فلا بد ان يقول مورد الاستصحاب هو المتيقن الذى هو متصف بالمبدأ كما هو
حقيقة المشتق فلا بد من فعلية اليقين على كل تقدير و يترتب على ذلك انه لا يجرى
استصحاب الطهارة قبل الصلوة فى حق الشاك فيها فيما اذالم يلفت الى الحالة السابقة
بحيث لو التفت لحصل له العلم بالطهارة السابقة و هل يجرى الاستصحاب بعد الصلوة
بعد الالتفات الى الحالة السابقة وتحقق ركنى الاستصحاب المتراى من حاشية الاستاد جريانه
اما جريانه لترتب صحة العبادات الاتية بالشروط بالطهارة فظاهر لا مرية فيه واما
جريانه بالنسبة الى الصلوة الماضية فبان يقال ان طبيعة الصلوة الحاضرة فى عالم
الذهن لا يقيد بالحضور مركز للامر الظاهرى المصلوة مثلا لا الوجود فى الخارج اذ
عالم الخارج ظرف السقوط لأظرف الثبوت فيكون طبيعة الصلوة للمتيقن الشاك
متملق للامر الظاهرى المقيد بالطهارة الظاهرية وغب حصول اليقين والشك بعد الصلوة
يعلم ان طبيعة الصلوة لهذا الصنف من المكلفين اوسع دائرة منها للمكلف بالصلوة
الواقعية فيما اذا لم تصادف الواقع مالم ينكشف الخلاف وبعد ذا يكون التطبيق
على الصلوة السابقة بيد المكلف وفيه اشكال سيتلى عليك ولازمه عدم حكم العقل
بلزوم الاعادة كما ان العقل يحكم بلزوم الاعادة فيما اذا حدث الشك فى الحدث
قبل الصلوة مع عدم الالتفات الى الحالة السابقة و عدم اليقين الفعلى به ثم التفت اليها
بعد الصلوة وحصل له اليقين الفعلى بالحدث فتم ح ار كان الاستصحاب فان قضية
جريان استصحاب الحدث بعد الصلوة ان يحكم العقل بلزوم الاعادة بعد تطبيق
المكلف الصلوة الفاقدة للشروط ظاهرا على الصلوة السابقة وهذا الاستصحاب
بكلا قسميه ليس من الاصول المثبتة (قال الاستاد فى حاشيته على الفرائد فى ذيل
قول الشيخ قدمه يوجب الاعادة بحكم استصحاب عدم الطهارة) ما هذا لفظه ونوهم ان

مثل هذا الاستصحاب مثبت حيث ان وجوب الاعادة لا يترتب على المستصحب الا بواسطة لازمه العقلى وهو كون الماتى به فاقدا للشرائط فلا يجدى فى اثباته الا على القول بالاصل المثبت فاسد جدا لما سنحققه من ان الاستصحاب فى اثبات الجزء و الشرط و نفيهما يجدى ولو على القول بنفى الاصل المثبت فتوسع به شرعا دائرة الامور به تارة وتضييق به اخرى ويترتب عليه الحكم بوجوب الاعادة وعدم وجوبها كك عقلا بداهة ان الحكم بوجوب الاعادة ليس الامن باب وجوب الاطاعة وهو مما يستقل به العقل مع عدم موافقة الامور به بآله من الاجزاء و الشرائط المقررة له واقعا او ظاهرا ولو باستصحاب عدم ما شك فى وجوده منها وبعدم وجوبها مع الموافقة له ولو بعد توسعة دائرته باستصحاب وجود ما شك فى بقائه منها فليس بعد هذه التوسعة و التضييق شرعا لدائرة الواجب الا التطبيق الخارجى معه حقيقة انتهى) ثم قال ولا يخفى انه لا يتفاوت الحال فى ذلك بين الشك قبل العمل وبعبء وانه بالاستصحاب السابق قبل العمل او اللاحق بعد يلاحظ انه قد طبق ما اتى به ما وجب شرعا كيلا يجب الاعادة معه عقلا ام لا كي يجب كك وهنا اشكال آخرو هو ان الشك واليقين موضوع للاستصحاب و قبل الصلوة لم يتحقق الموضوع للحكم بالمائل اعنى الامر الظاهرى بالصلوة الواجدة للطهارة فى الصورة الاولى حتى ينتزع منه كون الصلوة واجدة للشرط ظاهرا بحكم الشارع و فى الصورة الثانية لم يتوجه الامر الظاهرى الى الفاقدة للشرط كى يكون نتيجة وجود الامر لظاهرى فى الصورة الاولى توسعة فى شرطية وانها اعم من الظاهرية ونتيجة استصحاب عدمه فى الصورة الثانية تضييق الاشتغال ولا تجرى دائرة متعلق الامر ومع عدم الامر الظاهرى قبل الصلوة لامتناع الاشتغال الشرطية او عدمها بعد الصلوة فلا يجرى الاستصحاب بعد الصلوة فى الصورتين فاللازم اعادة الصلوة بقاعدة الاشتغال ولا تجرى قاعدة الفراغ لان موضوعها هو الشك الحادث بعد الصلوة والمفروض حدوثه قبلها) وربما يجاب بان الشك من حالات المكلف كما هو الظاهر من اخبار الباب كقوله ع فانه على يقين من وضوئه وقوله ع لانه كسب على يقين من طهارته وقوله ع من كان على يقين) ومر كذا الامر الظاهرى نفس طبيعة الصلوة لهذا الصنف من المكلفين لا الصلوة

فى الخارج و بعد انصاف المكلف بالشك و اليقين بعد الصلوة يحصل له العلم بان طبيعة الصلوة مأمور بها بالامر الظاهرى فيتأتى منه تطبيق الماتى به على الصلوة السابقة و لازمه هى التوسعة او التضييق فى متعلق الامر نعم لو كان الشك و اليقين ماخوذين فى فعل كان يكون الصلوة المقيدة بالطهارة المتينة سابقا للشكوك فيها لا حقامر كثر الامر الظاهرى لكان لهذا الاشكال مجال لوضوح توقف جعل الحكم المماثل اعنى الامر الظاهرى على تحقق موضوعه بشرائط قيوده و المفروض عدم تحققه قبل الصلوة و بعد هالامعنى للطلب بداعى البعث الى ما وجد سابقا و يدور الصحة و البطلان فيه مدار المطابقة للمواقع و عدمها (و بهذا الجواب لا يندفع الاشكال لان الشك و اليقين صفة للمكلف و يكون مركز الطالب نفس الطبيعة لمن حصل له الشك و اليقين كى يتأتى منه التطبيق على نفسه و من المعلوم عدم تاتى التطبيق بالنسبة الى ما قبل الصلوة الذى هو مورد توجه الامر الى الشاك فى الزمان اللاحق المتيقن فى الزمان السابق فكون هذه الحالة قيما او صفة للمكلف سيان اذ تنهد ذلك فلنشرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله بخلاف من نفت قبلها و شك ثم غفل وصلى فيحكم بفساد صلوته فيما اذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب) اقول قوله قدس فيما اذا قطع بعدم التطهير على صورة تجرى فيه قاعدة الفراغ غير مذكورة فى كلام الشيخ قدس وهى انه لو شك بعد الصلوة فى انه تطهر بعد طرو الشك له قبل الصلوة و لازم ذلك حصول الشك له بعد الصلوة فى اتيان ملزم عليه احرازه بحكم الاستصحاب و عدم القطع بعدم تطهيره بعد الالتفات و الشك قبل الصلوة فح يجرى فى حقه قاعدة الفراغ لعدم العلم بكونه محكوما بالحدث بحكم الاستصحاب الجارى قبل الصلوة و المفروض حدوث هذا الشك له بعد الصلوة فيعمه قاعدة الفراغ وهذا بخلاف ما اذا قطع بعدم تطهيره بعد الالتفات وطرو الشك قبل الصلوة فانه محدث بحكم الاستصحاب الجارى قبل الصلوة فلا يجرى فى حقه قاعدة الفراغ (ودعوى انتفاء حكم الاستصحاب بعد طرو الغفلة لارتفاع الشك الذى هو الموضوع الموجب لارتفاع الحكم فليس محدثا

شرعا حين الدخول في الصلوة فقاعدة الفراغ بعد الصلوة جارية في حقه (مدنوعة بان الشك مالم ينقلب الى اليقين موجود في خزانة الخيال وليس حاضرا في الحس المشترك فالالتفات اليه معدوم لا نفسه و غب الالتفات اليه في ثاني الحال يحصل له التذكر بعد غروبه عن الخزانة) قوله لا يقال نعم ولكن استصحاب الحدث في حال الصلوة بعد ما التفت بعدها يقتضى ايض فسادها) اقول يعنى اذا حدث الشك في الحدث بعد الصلوة جرى استصحابه فيكون محدثا في حال الصلوة ولازمه فساد الصلوة حسبما مر في حاشية الاستناد مع ما فيه في الامر الثاني والجواب ان قاعدة الفراغ مقدمة على الاستصحاب لا المحكومة كما في كلام الشيخ بل لاجل ورود القاعدة في موارد الاستصحاب بحيث يلزم لغويتها لو لم تكن معتبرة فيها وسيجئ بيانه وبيان ان موضوعها هو الشك الحادث بعد العمل او الاعم منه (ولو التفت في اثناء الصلوة وشك في الحدث فاستصحاب الحدث يقتضى فساد الصلوة ولا جدوى في قاعدة التجاوز بالنسبة الى ما مضى من الصلوة اذ هو محدث بالنسبة الى بقية الصلوة بحسب حكم الاستصحاب كما لا يخفى) قوله هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيءي التنبيه الثاني على تقدير ثبوته و ان لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه اثر شرعا او عقلا اشكال) اقول ولتمهيد تمهيدا في المقام لتوضيح المرام وهو ان اليقين بالحالة السابقة لم يؤخذ موضوعا او جزء موضوع لحكم الاستصحاب و الا لا يقوم مقام الامارات و الطرق المعتبرة حسبما مر بيانه في مبحث القطع فيكون طريقيا بمعنى ان المقصود من ذكر اليقين في روايات الباب هـ و التعبد بالبقاء و جعل الحكم المماثل في مشكوك البقاء فاذا يرجع مفادها الى جعل الملازمة بين الثبوت والبقاء بان يقال لو كانت صلوة الجمعة واجبة سابقا عند حضور الامام كان الوجوب ثابتا عند غيابه بحكم الاستصحاب فيجئ الاشكال بانه لا يربط عليه اثر لا شرعا ولا عقلا مالم يحرز ثبوت الوجوب سابقا وانما يترتب الاثر عند تشكيل الياس الاستثنائي بوضع المقدم حتى ينتج وضع التالي فلا بد من تعلق اليقين بالحكم السابق لكي يتحصل الشك فعلا في البقاء و غب اليقين به سابقا يصح ان يقال وجوب صلوة ثابت سابقا ويشك فعلا في بقاءه فيصحح التعبد بالبقاء ويترتب عليه الاثر

ومن البين ان مفاد لامارة ايس ثبوت الحكم الواقعى ولو تعبد الكى يتحصل وضع المقدم اذ نتيجة حجيتها ليست الا كون الواقع حتميا منجزا على تقدير الاصابة ولا يعجز بها الحكم الفعلى ولو تعبد حتى يكون الشك فى بقاءه شكاً فعلياً كى يتأتى ح تشكيل القياس الاستثنائى نعم او شك فى بقاء الحجية للامارة المعتبرة سابقا يمكن تشكيل القياس الاستثنائى بان يقال لو كانت الامارة الكذائية حجة سابقا لكانت حجة لاحقا تعبدا عند طرؤ الشك فى بقاء الكنهها كانت حجة سابقا فتكون حجة لاحقا تعبدا بحكم الاستصحاب وليس ذا محل الكلام بل محل الكلام صحة الاستصحاب فى مؤدى الامارة و الاشكال انه ليس هناك الا مجرد الملازمة التى هى مفاد القضية الشرطية وهى لا تنتج الا بضم قضية حملية متكفلة لوضع المقدم كما هو الشأن فى القياس الاستثنائى (و الجواب عن الاشكال انه يصح تشكيل القياس الاستثنائى بعد ثبوت الملازمة بحكم الاستصحاب و يترتب عليه حكم العقل بلزوم اتيان المستصحب فى الزمان الثانى لاشتراك الامارة والاستصحاب فى تنجز الواقع على تقدير المصادفة فيكون احتمال المصادفة محدونا و بقاء موضوعا لحكم العقل بلزوم الموافقة اذ قيام الامارة فى الزمان الاول والاستصحاب فى الزمان الثانى قاطعة لعذر المكاف فيستقل العقل بلزوم الموافقة فى ثانى الحال على نحو القضية البتية لا التقديرية فيقال لو حكم العقل بلزوم اتيان مؤدى الامارة فى الزمان الاول لكان بحكم بلزوم اتيان المستصحب فى الزمان الثانى لثبوت الملازمة الشرعية بين الحالتين لكن العقل مستقل بلزوم اتيان مؤدى الامارة فى الحالة الاولى فاذا ن يستقل بلزوم اتيان المستصحب فى الحالة الثانية فالمستصحب حكم شرعى تقديرى والاثر المترتب عليه فعلا حكم عقلى وكفى به فى صحة جريان الاستصحاب فى باب الامارات (و مما ذكرنا ظهر ان اشتراط كون اليقين بالحدث فعليا فى صحة الاستصحاب المذكور فى التنبيه الاول انما كان لاجل تحقق الشك فى البقاء لا لموضوعية اليقين لوضوح انه مع الغفلة عن الحالة السابقة ليس هناك الا مجرد الشك فى الحدث لا الشك فى البقاء وعند الالتفات الى الحالة السابقة وحصول اليقين بالحدث فى الزمان السابق بتحقيق الشك فى البقاء فى الزمان اللاحق فيصحح جريان الاستصحاب اذ انهم بذلك فلتشرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله

فيما رتب عليه اثر شرعا (او عقلا) اقول في استصحاب الموضوع بترتب عليه الحكم الشرعى وفي استصحاب الحكم الانزامى بترتب عليه الاثر العقلى وهو لزوم الاطاعة وفي استصحاب الحكم الوضعى بترتب عليه جملة في الزمان الثانى كما هو قضية جعل الحكم المماثل فى الاستصحاب بخلاف قيام الامارة عليه كقيام الامارة على نجاسة بول الخفاش مثلا فانه ليس هناك جعل للمحكم الوضعى بل تكون الامارة الحاكية عن الحكم الوضعى حاكية عن الحكم الانزامى المترتب عليه كما فى قوله تعالى (والرجز فاهجر) فيترب على ذلك تنجز الحكم الانزامى على تقدير المضادة فحال الامارة فى هذه الصورة كحالها فى الصورة الاولى والحكم المماثل المجعول فى مورد مثل الاستصحاب الجازى فى مورد هذه الامارة وان كان هو الحكم الوضعى المستتب للتكليف الا انه حكم وضعى تقديرى على تقدير مضادة الامارة ولعدم مكنة المكلف من التطبيق على نفسه بوضع المقدم المنتج للتالى لا يترتب عليه اثر شرعى لا وضعى ولا تكليفى فلا بد من التثبت بحكم العقل بلزوم موافقة المستصحاب لكيلا يقع فى تبعته على تقدير المضادة للتكليف الواقعى فظهر مما ذكرنا ان الاثر المترتب على جميع الاستصحابات الجارية فى موارد الامارة هو الاثر العقلى لا الشرعى سواء قامت الامارة على التكليف ام على الوضع المستتب للتكليف (قوله ولا شك فانه على تقدير لم يثبت) اقول مراده من نفى الشك هو نفى الشك الفعلى على نحو القضية البتية بان يقول المكلف انا اشك فعلا فى بقاء وجوب الجمعة مثلا مع انتفاء اليقين السابق بوجودها لانفى الشك التقديرى على تقدير وجوب الجمعة سابقا لوضوح ان الشك فى البقاء على تقدير الثبوت سابقا حاصل وجدانا كما سيصرح به فى كلامه الاينى (قوله فيترب عليه الاثر فعلا فيما كان هناك اثر) اقول قد عرفت انه لا اثر فعلا فى الاستصحاب الجازى فى موارد الامارات الا الاثر العقلى واما فى غيرها فلا اثر له فعلا لاشرعا ولا عقلا فمهما شك فى بقاء وجوب شيى مع عدم احراز الحالة السابقة و لو بقيام الامارة لم يكن هناك اثر فعلى لاشرعا ولا عقلا اذ لا يتألف منه القضية التكلية على نحو البت حتى يتأتى التطبيق من المكلف لحكم العقل على نفسه بالاطاعة فيكون جعل الاستصحاب لاحل لغوا فيكون الشك البدوى

فى اصل التكليف موضوعا للمرخصة فاذن تنحصر صحة الاستصحاب فى الموارد المتيقنة سابقا او موارد الامارة او موارد ثبوت الحكم الظاهرى شرعا و لو بمعونة اصالة الحلية (قوله) كالمقطع والظن فى حال الانسداد على الحكومة (اقول المقطع بالحكم الواقعى حجة بحكم العقل والاستصحاب فى ثانى الحال جار بلا اشكال حسبما مر بانه انفاذ واما الظن بالتكليف فى حال الانسداد فهو ابيض حجة عقلا ولكن الاستصحاب فيه تقديرى بمعنى انه لو كان ذلك ثابتا فى الواقع لكان مجمولا فى حال الشك فى البقاء ولا يترتب عليه اثر لا شرعا ولا عقلا الا بعد ضم قياس استثنائى يكون نتيجة حكم العقل بلزوم الموافقة لان المفروض تنجز الواقع لا على تقدير المصادفة لاجل كون الظن بالتكليف حجة عقلا فى حال الانسداد و كذا فى ثانى الحال كما مر بانه فى الحجة الشرعية طابق العمل بالعمل (واما على الكشف فقال الظن فى حال الانسداد كحال الامارة المعتبرة فى حال الانفتاح لكونه حجة شرعا على الكشف وتشكيل القياس الاستثنائى على نمط واحد فى جميع الصور التى مفقود فيها المقطع حسبما مر بانه مستوفى (قوله فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقاءه للملازمة بينه وبين ثبوته واقعا) اقول الملازمة بين الثبوت والبقاء تعبد لا تنتج انرا لا شرعا و لا عقليا ما لم يتشكل قضية البينة تكون متكلفة لوضع المقدم حتى تنتج وضع التالى وقد عرفت ان الاثر المترتب عليه ح عقلى لاشرعى ولعل قوله (فانهم) اشارة الى ما ذكرنا من كون الاثر الفعلى عقليا لاشرعى ومراده من الكشف والمرآنية هو كون اليقين فى الروايات طريقا لاموضوعيا وقد اسمعناك فى التمهيد الدليل على ذلك اذ لازم كون اليقين مرآة للمتيقن كونه ملحوظا ومنظورا اليه بالنظر المرآتى ولازم كون اليقين ماخوذا على نحو الموضوعية ولو على نحو الكشف كونه ملحوظا باللاحظ الاستقلالى (وقال الاستاذ فى هامش الكتاب واما بناء على ما هو المشهور من كون مؤديات الامارات احكاما ظاهرية شرعية كما اشتهر ان ظنية الطريق لا تنافى قطعية الحكم فالاستصحاب جار لان الحكم الذى ادت اليه الامارة محتمل البقاء لامكان اصابتها الواقع و كان مما يبقى والمقطع بعدم فعليته ح احتمال لكونها بسبب دلالة الامارة والمفروض عد دلالتها الا على ثبوته

لاعلى بقاءه غير ضائر بعملية الناشئة باستصحابه فلا تغفل انتهى) توضيحه ان الحكم على تقدير عدم المصادفة مجبول فى مورد الامارة وهو حكم ظاهرى للجاهل بالحكم الواقعى على قول المشهور وهو حكم فعلى بخلاف الحكم الواقعى على تقدير المصادفة فانه حكم شائى تعليمى لان المفروض ان دلالة الامارة فى مقام الانبات قاصرة عن انبات حكم المؤدى فى الزمان الثانى والا لم تقع الحاجة الى الاستصحاب ومن المعلوم ان الحكم الواقعى الشائى مقطوع البقاء فى الزمان الثانى لان الحكم الواقعى المشترك بين العالم والجاهل ثابت باق الى قيام القائم ؛ فمن اليقين بالحكم الكلى المشترك بين الحكم الظاهرى فى صورة المخالفة والحكم الواقعى فى صورة المصادفة يتألف القضية المتينة وهذا من باب استصحاب الكلى من القسم الثانى ولاجل احتمال مصادفة مؤدى الامارة للواقع ينقح الشك فى بقاء الحكم المؤدى لوضوح انه على تقدير مصادفة المؤدى للواقع يكون الحكم الواقعى باقيا فى الزمان الثانى كما هو الحال فى الاحكام الواقعية وعلى تقدير عدم المصادفة يكون الحكم الفعلى تابعا لمقدار دلالة الامارة والمفروض قصورها عن ذلك وبمونة جريان الاستصحاب فى الحكم المؤدى يثبت فى الزمان الثانى والكون المجبول فى مورد الاستصحاب حكما مما لا فعليا لا ضير فى كون الحكم الواقعى شائى فعلى تقدير المصادفة لاجل قصور دلالة الامارة عن ثبوت الحكم الواقعى فى الزمان الثانى اذ لو دلت الامارة على ثبوته فى الزمان الثانى كان الحكم الواقعى فعليا بمونة قيام الامارة عليه وح لم تمس الحاجة الى الاستصحاب وقد مر انحاء السببية فى الامارة الموجبة لتغير الواقع فى مبحث الاجزاء وفى مبحث الظن (نقل وتعقيب قال الشارح فى شرح قول الاستاد) فيكفى الشك فيه على تقدير الثبوت) ان ادلة الاستصحاب ليس موضوعها الشك فى البقاء الفعلى حتى يتوقف على اليقين بالثبوت بل البقاء التقديرى اى البقاء على تقدير الثبوت نهى تجعل الملازمة بين ثبوت الشئى وبقائه ولو علم بعدم الثبوت لان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها فاذا ثبت الملازمة المذكورة بالاستصحاب وقامت الامارة على الثبوت كانت حجة عليه وعلى البقاء لان الدليل على احد المتلازمين دليل على الملازم الاخر كما لو قامت على نجاسة شئى فانها تكون حجة على نجاسة

ملاقية لثبوت الملازمة بين نجاسة الشئى ونجاسة ملاقيه غاية الامر ان الملازمة فى
المثال واقعية وفى المقام ظاهرية انتهى) وفيه ان الامارة لانتمض على ثبوت الدوى
لاوقعا ولاظاهرا بل على مجرد تنجز الواقع على تقدير المصادفة ومع عدم احراز
المصادفة لايتانى ثبوت احد المتلازمين كى يكون دليلا على ثبوت الاخر اذ لايتانى
وضع المقدم فى القياس الاستثنائى حتى ينتج وضع التالى فلا يصح ان يقال لو كان
شرب التتن مثلا حراما بنايقا لكان حراما لاحقا بحكم الاستصحاب لكنه كان حراما
واقعا وظاهرا لقيام الامارة على ثبوته ككسافى يكون حراما لاحقا ولاجل قصور الامارة
فى مقام الدلالة على فعالية الحكم الواقعى فى الزمان الثانى على تقدير المصادفة ككان
الحكم الفعلى فى الزمان الثانى على تقدير المصادفة مستندا الى الاستصحاب
لاالى الامارة ولو كان ذلك من باب ثبوت احد المتلازمين ثبوت الاخر لكان
الامارة دليلا على فعالية الحكم فى الزمان الثانى لا الاستصحاب وقد عرفت ان الان
المرتب فعلا هو لزوم حكم العقل بالموافقة لاحكام الشرع حسبما اوضحنا سبيله وقد اسمعناك
ان الكبرى الكلية الدالة على حجية الاستصحاب ليست متكفلة لمجرد الملازمة
بين الثبوت والبقاء ولو على تقدير عدم قيام الحجة على ثبوت المقدم لا عقلا ولا شرعا
لعدم ترتب اثر فعلى عليها اصلا بل لا بد من تقييدها بصورة قيام الحجة عليه ولو كان
التقييد بذلك من ناحية العقل فلا معنى للشك فى ثبوت المقدم فضلا عن العلم بعدم
الثبوت واما ثبوت نجاسة الملاقى قيام الحجة على نجاسة الملاقا ففيه ان الامارة لانتمض
على ثبوت النجاسة فعلا بل يثبت بها تنجز وجوب الاجتناب على تقدير المصادفة كما
هو قضية عدم جمل الحكم الممانى فى مورد الامارة على التحقيق (نقل و تقيب قد
استشكل فى تقريرات بعض الاعلام على الاستدلال) قال وما دفع به الاشكال لا يحسم
مبادئها ان حقيقة الاستصحاب وان كان هو التعبد بالبقاء الا ان التعبد انما هو ببقاء
ما ثبت عند الشك فيه ولا معنى للتعبد بالبقاء على تقدير الثبوت فان الملازمة كالسببية
مما لا تنالها يد الجعل الشرعى بل الذى يقبل الجعل الشرعى هو التعبد بوجود شئى
على تقدير آخر فينتزع من ذلك السببية و الملازمة انتهى) وفيه ما اسمعناك انما من

الجواب عن هذا الاشكال وان ما يترتب عند قيام الامارة على الحكم الشرعى على الاستصحاب انما هو الاثر العقلى لا الشرعى ومعه لا حاجة الى دلائل مثبت للحكم الشرعى على نحو البت بل يكفى قيامه على التنجيز على تقدير الاصابة حسبما اوضحنا سبيله وادى مانع من التعبد بالبقاء على تقدير الثبوت اذ البقاء منتزع من وجود الشئى فى الان الثانى كما ان الحدث منتزع من وجوده فى الان الاول فكما يصح التعبد بوجود شئى على تقدير آخر كوجوب الحج على تقدير الاستطاعة كك يصح التعبد ببقائه على تقدير آخر ولو فى صورة الشك فاذا ينتزع عنه الملازمة بين الثبوت والبقاء ثم انه قد سلك فى صحة الاستصحاب فى مؤدى الامارة مسلكه فى قابلية جعل الطريقة حسبما مر منه فى مبحث القطع وقد هدمنا اساسه فى ذلك المبحث (قوله التنبية الثالث) لافرق فى المتيقن السابق بين ان يكون خصوص احدا الاحكام او ما يشترك بين اثنين منها او ازيد من امر عام) اقول لابد لكشف الاتهام عن وجه المرام من تقديم امرين فى المقام (قد تقدم فى اول مبحث القطع ان اليقين صفة نفسانية له ماهية ووجود وجوده عين مرآيته وكاشفته عن المرمى ولضرورة عدم تحقق المرآة بلا مرمى لامحيص الامن وجود المرمى بالفعل وليس ذا الا الصورة الحاصلة الحاضرة فى صقع النفس وهى المدركة بالذات جزئية كانت فى عالم الخيال او كلية كانت فى عالم العقل والامور الخارجة عن العالمين معلومة بالعرض ومن ثم قد ينفك القطع عن المعلوم بالعرض ويقع الخطاء ويمتنع ذلك فى المعلوم بالذات فمادام القطع يكون موجودا يكون المعلوم بالذات موجودا ونستنتج من ذلك ان اليقين يتعدد بتعدد المعلوم بالذات فاليقين بالكلى الطبيعى مغاير للميقين المتعلق بالفرد وان كان الطبيعى فى الخارج عين الفرد وجودا لوضوح ان الصورة الحاصلة فى العقل مغايرة للصورة الحاصلة فى الخيال من الفرد وهذه صورة جزئية آتية عن الصدق على كثيرين وتلك صورة قابلة لذلك فمن التصديق المتعلق بكل منهما فتمتد قضية متيقنة مغايرة للآخرى و كك المشكوك فى الان الثانى لمكان اتحادهما موضوعا ومحولا فى باب الاستصحاب وقد تكرر منها كرارا ان الاحكام التكليفية تتعلق بالطبايع حال كونها مرآة للخارج لا بالوجودات الخارجية ومما ذكرنا

تنحسم مادة الاشكال في جريان الاستصحاب في الكلى (قيل لاشك ان الاحكام
 الشرعية انما تتعلق بالطبايع باعتبار الوجود وكذا المصلحة والمفسدة اللتان
 تسبب عنهما الاحكام انما هي في الماهيات باعتبار الوجود الخارجى اذ الماهية
 من حيث هي ليست الالهى وباعتبار الوجود الذهنى لايتعلق به غرض في الشرع ولا
 يصير معروضا للحسن والقبح ومعنى تعلق الحكم بالطبيعة باعتبار الوجود الخارجى
 هو معنى تعلقه بالفرد فلا يكون في الشرع حكم تعلق بالكلى من حيث هو حتى يتكلم
 في جواز استصحابه ليرتب هذا الحكم عليه انتهى) ولعل مرجع هذا القول الى القول
 بتعلق الاحكام الى الفرد لا الى الطبيعة وقد مر تزييفه في باب النواهي و تنحسم
 بما ذكرنا ايضا مادة اشكال آخر في جريان الاستصحاب في الكلى المرددين ماهو
 باق و بين ماهو فان (تقرير الاشكال ان العلم تابع للمعلوم خارجا وحدة وكثرة
 وتمدد المعلوم اعتبارا لم يوجب تعدد العلم حقيقة وان كان يتعدد اضافاته لانفسه ومن
 المعلوم ان المعلوم مردد بين ما يقطع بعده وبين ما يشك في حدوده فاذن يحتمل انطباق
 المعلوم اولا على ما يبقى وعلى ما فنى في الزمان الثانى وعليه فلا يتجدد القضية للشكوكه
 والمتيقنة لان الشك في الزمان الثانى في حدوث خصوص الفرد لا بل للبقاء ولم يتعلق العلم به
 بخصوصه وان كان يصح اضافة العلم الى الكلى ولكن لا يتعدد العلم حقيقة فلا تنعقد قضية
 اخرى معلومة سابقا حتى يشك فيها لاحقا وهذا لا ينافى القول باستصحاب الكلى
 في القسم الاول لانه لو فرض ترتيب الاثر على تلك الاضافة وان لم يتعدد العلم ولا المعلوم
 في الخارج فلا جرم انه بنفس الشك في بقاء الكلى الذى هو الشك في الفرد يترتب الاثر على الكلى
 وعلى الفرد فيما اذا كان المفرد بخصوصه اثر خاص لا يحتاج الى تعدد اليقين والشك هذا تقرير
 الاشكال في القسم الثانى من استصحاب الكلى المرددين الزائل والباقى (ويندفع بما اسمعناك
 آتفا من ان العلم يتعدد بتعدد المعلوم بالذات ولو لم يكن هناك معلوم بالعرض في نفس
 الامر وهذا اليقين المراتى الطريقي يكون ما خوذ في باب الاستصحاب وبتعدد بتعدد
 جعل الحكم المماثل في حالة الشك في الزمان الثانى ولو على تقدير عدم المصادفة
 للمواقف نعم يرد هذا الاشكال في استصحاب الفرد المردد بين الزائل والباقى فيملى

اذا كان لخصوص الفرد اثر خاص فان استصحاب بقاء الفرد هو الحكم ببقاء الفرد المردد في زمان الشك و مدزوال واحد من طرفي الترديد لا يتحد القضية المشكوكة مع المتيقنة مثلاً فيما اذا تردد الوجوب بين وجوب صلوة الجمعة والظهر في زوال يوم الجمعة يكون القضية المتيقنة هذه او تلك واجبة شرعاً والموضوع للوجوب مردد بين الامرين و بعد اداء صلوة الجمعة تنقلب تلك القضية الى القضية الشرطية فيقال لو كانت صلوة الظهر واجبة لكان الشك في بقاء وجوبها فاذا لاتحد المتيقنة والمشكوكة في الموضوع فلا ثبوت للاستصحاب في هذه الصورة لكي يسقط بالمعارضة وسيأتي له مزيد بيان من ذي قبل كما انه ياتي بيان جريان الاستصحاب في وجوب الصلوة المردد بينهما (فرع معروف بالشبهة العبائية و هي انه لو حصل اليقين بنجاسة واحد من طرفي المباء ثم غسل واحد معين منهما فشك في بقاء النجاسة في المباء لاحتمال ان تكون النجاسة المتيقنة قد اصابا الطرف الغير المغسول ثم لاقا الطرفين شيئاً مع الرطوبة وقد حكى عن بعض الاعاظم انه قال بنجاسة الملاقى نظراً الى ان ملاقى مستصحب النجاسة في حكم النجس فيكون ملاقيه ملاقياً للنجس (ويرد عليه انه على تقدير ملاقة شيئاً للطرف الغير المغسول فقط لم يحكم بنجاسة الملاقى ضرورة بقاء طهارة الملاقى لواحد من اطراف الشبهة المحصورة فكيف يحكم بنجاسته عند الملاقات للطرف المغسول مع القطع بعدم تاثير الملاقات لذلك الطرف المغسول فالوجه في ذلك ما نبهنا عليه من عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد بين الزائل والباقي لوضوح ان الملاقات للنجس الخارجى سبب لنجاسة الملاقى و ليس يترتب ذلك على مفهوم النجس لكي يترتب على مستصحيه (الامر الثاني انه ينقسم استصحاب الكلى الى استصحاب الكلى القدر المشترك بين اثنين من الاحكام الخمسة التكليفية او ازيد والى غيره وربما يستشكل في الاول تقرير الاشكال ان القدر المشترك لا يعقل جملة لا بوصف الاطلاق ولا بوصف الاهمال اذ لا يكاد ان يوجد القدر المشترك بتعلق الجعل به حتى يكون على نحو الاطلاق او الاهمال وبعبارة اخرى المستصحب لا بد ان يكون مما له قابلية التكوين حتى يتعلق به الجعل في عالم التشريع وقد حكى المحشى الشيخ على قده

عن ميرزا الشيرازى قده ان كل الحكم قابل للعل انشاء و اما حقيقة فلا و دليل الاستصحاب ظاهره جعل الحكم الواقعى انتهى) وقد يجاب عن الاشكال بانه لما لم يمكن جعل القدر المشترك بلا خصوصية يستكشف بدلالة الاقتضاء جعل الخصوصية ايض لان معنى قوله لا تنقض اليقين بالشك الالتزام على البناء على المتيقن فلو كان المتيقن هو الحكم الالزامى فمتعلق الالتزام هو البناء عليه وجوبا وحرمة فاذن يستكشف من ذلك انه جعل الوجوب او الحرمة فى موضوع الشك والا لم يمكن امتثال هذا الخطاب و كذا اذا كان المتيقن مندوبا يجب البناء على انه مندوب و كذا فى الكراهة و ليس هذا الجعل مداولا مطابقا لقوله لا تنقض بل هو اللازم منه بدلالة الاقتضاء فهما كان المتيقن مطلق الرجحان يستكشف انه جملة راجحا فى ضمن واحد من الوجوب او الندب فيكون الحكم الظاهرى هو الوجوب او الندب وان كنا لانعلمه بعينه (والتحقق فى الجواب عن الاشكال ان يقال ان القدر المشترك بين اثنين او ازيد من الاحكام التكليفية كالرجحان والمرجوحية والجواز قد يعتبر تارة على انه امر مبهم لامتحصل منك فى واحد منها و يكون غير تام المعنى فى العقل كما هو كك فى الجنس فى الطبائع الحقيقية وهذا غير قابل لتعلق الجعل التشريعى به بل هو مجعول بعين الجعل المتعلق بواحد من الاحكام الخمسة اذ الجعل متوقف على لحاظ المجعول بحدوده و المفروض عدم امكان الاشارة العقلية اليه بهذا الاعتبار مضافا الى ان الحكم التكليفى الصادر من الشارع قابل للاطلاق و التقيد و يكون مطم او مقيدا حتى يتمكن المكلف من امثاله وهذا القدر المشترك بهذا الاعتبار غير قابل لواحد منهما و قد يعتبر تارة اخرى على انه امر متحصل تام المعنى قابل للاشارة العقلية اليه بحيث يندرج تحته اثنان او ازيد من الاحكام الخمسة كالرجحان الملحوظ كك ويندرج تحته الوجوب والندب و كالجواز بالمعنى الاعم المندرج تحته الاحكام الخمسة باسرها وهذا بهذا الاعتبار قابل لتعلق الجعل التشريعى به كما ان الجسم او العجوان اذا اعتبر كك يكون نوعا متحصلا تحته انواع حسبما حقق فى علم آخر لست اقول ان الحكم التكليفى نوع مركب من الجنس والفصل كالبساط الخارجية فان البياض مركب فى العقل

من الجنس والفصل فان هذا القول بمعزل عن الصواب بل اقول ان الاعتبارين الجارين في
الاجناس ساريان في القدر المشترك بين اثنين او ازيد من الاحكام الخمسة فظهر مما ذكرنا
ان المستصحب الكلي القدر المشترك مجعول في حالة الشك ولا حاجة الى الالتزام بكون المجمول
في الزمان الثاني واحدا من الاحكام الخمسة لا القدر المشترك بنفسه ثم دعوى الملازمة بين
النشريع والتكوين ممنوعة جدا لانرى ان الاحكام الوضعية كالعجبية والزوجية ونحوهما
امورا اعتبارية قابلة لتعلق الجمل بها بالاستقلال مع انها ليست قابلة للتكوين نعم لا بد ان يكون
الحكم المجعول بمعناه تاما بحدوده كموضوعه حتى يمكن صدوره من النكاح والمعنى الغير
المنحصل المنكح في غيره غير قابل لتعلق الجمل به بالاستقلال وهذا اسوء حالا من الجزئية التي
لا يتعلق الجمل به بالاستقلال نكحا لا يكون المفهوم بهذا الاعتبار قابلا للمجعل التشريعي
كك لا يكون قابلا للمجعل التكويني فدعوى الملازمة في هذه الصورة مقبولة جدا اذا
تمهد ذلك فلنشرع في شرح كلمات الاستاد (قوله فان كان الشك في بقاء ذلك العام
من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه
بلا كلام) اقول قد بدء الاستاد بالاستصحاب في الاحكام الكلية التي البحث عنها
اليق بشأن الاصولي وسبشير الى حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات
الحكمية والموضوعية واقسامه ثلاثة الاول استصحاب الكليات الموجودة في الخاص
كالطلب الراجح المشترك بين الوجوب والندب مثلا لو حصل الشك في يوم الجمعة
في وجوب الغسل او ندبه لاحتمال حدوث النجاسة مع عدم العلم بالحالة السابقة فالرجحان
المشترك بين الوجوب والندب معلوم قبل الزوال فلو حصل الشك في بقاءه بعد الزوال
لاحتمال ارتفاع استحباب غسل يوم الجمعة بعد الزوال صح استصحاب الطلب الراجح
بعد الزوال فلو كان الخاص كالعام الموجود في ضمنه متيقنا سابقا كالوجوب المعلوم
سابقا المشكوك لاحقا فيجوز الاستصحاب في كليهما افشيت الوجوب مثلا ومطلق
الرجحان في الزمان الثاني في حالة الشك ام يجزى استصحاب الوجوب فقط لالاجل
ان الكلي عين الخاص في الخارج اذ قد عرفت في الامر الاول ان المناط في باب
الاستصحاب بالمعلوم بالذات لا بالمعلوم بالعرض ويدور وحدة الاستصحاب وتعدد مدار

وحده المعلوم بالغات وتعدده فالوجه في عدم جريان استصحاب القدر المشترك في باب الاحكام الخمسة اغناء استصحاب الخاص عن العام لعدم تصور فائدة في ذلك وسنستأنف الكلام في متعلقات الاحكام فيما فرض لكل واحد منهما اثر خاص (قوله وان كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه بين ما هو باق او مرتفع قطعاً فكذلك لا اشكال في استصحابه فيترتب عليه كافة ما يترتب عليه عقلاً او شرعاً من احكامه ولو ازمه) اقول اليقين بحدوث واحد من الخاصين يلزم اليقين بحدوث العام المشترك بينهما وعند العلم بارتفاع واحد منهما يحصل الشك في بقاء ذلك العام اما بتاف او خروج عن محل الابتلاء او ادائه كما اذنيقن المكلف بوجوب صلوة الظهر او الجمعة ثم بعد اداء الجمعة يشك في بقاء الوجوب المشترك بينهما فلان مانع من جريان استصحابه والوجوب المستصحب مفهوم مشترك بين الوجوب الابداعي الانشائي المتعلق بالظهر او الجمعة الغني مئ سنخ الوجود الانشائي والمجموع في الزمان الثاني في صورة الشك هو ذلك المفهوم ويترتب حكم العقل بلزوم الامتنال و يترشح الوجوب الشرعي الى مقدماته واما استصحاب الرجحان فكما اذا شك في يوم الجمعة في وجوب غسل عليه و بعد الزوال علم بارتفاع الامر التديني الا دائمي بغسل الجمعة بناء على كونه قضاءه بعد الزوال بطلب جديد فان حصل له الشك في بقاء الرجحان على تقدير وجوب الغسل والمقروض انه لاحالة سابقة متيقنة من الحدث والطبارة وح لاما نفع من جريان استصحاب الرجحان المشترك بين الوجوب والتدب فيترتب عليه جواز اتيان الغسل بداعي الرجحان فيما اذا لم يعلم بتعلق الامر التديني القضائي بغسل الجمعة بعد الزوال واما لزوم الامتنال بحكم العقل فلا لظهور عدم حكم العقل بلزوم امتثال الطلب المشترك بين الوجوب والتدب وكذا الكلام في استصحاب المرجوحية المشتركة بين الجريمة والكراهة او استصحاب الجواز المشترك بين الاحكام الخمسة فلا يترتب في هذه الصور الا آثار القدر المشترك بين الاثنين منها او ازيد و ليس يترتب هناك اثر الخاص الغير المسبوق باليقين ومع سبقه به ليس مجموعاً في الان الثاني الا ذلك الخاص حسباً اوضحنا سبيله (قوله وتردد ذلك الخاص الذي يكون الكلي موجوداً في ضمنه

ويكون وجوده بعين وجوده بين متيقن الارتفاع و مشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه) اقول ههنا شبهات عديدة (الاولى) ان وجود الكلّي عين وجود الفرد في الخارج وان كان مفهومه مقاييرا لمفهوم الفرد ولم يجتمع في كل واحد من الفردين اركان الاستصحاب لوضوح ان واحد منهما معلوم الارتفاع والاخر غير معلوم الحدث فلا مجال لدعوى الاستصحاب في نفس الكلّي الذي يكون وجوده عين وجود واحد منهما خصوصا مع كون الاخر محكوما بالعدم بحكم الاستصحاب هذا تقرير الشبهة (والجواب عنها ان المستصحب في الزمان الثاني هو المعلوم بالذات من حيث كونه مرآة للخارج لالموجود الخارجى اذ الحاضر في صقع النفس الذي يتعلق به اليقين والشك الذين من صفات النفس هو الصورة الحاصلة فيه وربما يقع فيه الخطاء والمجهول في الزمان الثاني هو الحكم الذي تعلق به اليقين ولو على تقدير الخطاء ولا غرو في تخلف مرآتية النفس عن المرئى وانما ذاك ممتنع في المرآة المصيفل الجسمى لانى مرآة النفس وقد كشفنا عن وجهه في اوائل مبحث الظن في العقائد وقد عرفت في الامرالاول ان العام المستصحب مغاير للخاص المستصحب والتردد بين الخاصين غير ضائر باستصحاب الكلّي المتحقق في ضمنه مع عدم اخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه وانما التردد بين الفردين ضائر باستصحاب احد الخاصين الذين كان امره مرددا بينهما لاخلاله باليقين الذي هو احد كنى الاستصحاب لعدم تعلق اليقين سابقا بالذى هو مشكوك البقاء لاحقا والمفروض ان الاخر معلوم الارتفاع (قوله نعم يجب رعاية التكليف المعلومه اجمالا المترتبة على الخاصين فيما علم تكليف في المبين) اقول فيما اذا دار الامر بين وجوب واحد من الخاصين مثلا وعلم به قبل تلف واحد منهما او قبل الخروج عن محل الابتلاء تنجز التكليف الواقعى واستقل العقل بلزوم اتيان كليهما فعدم جريان استصحاب الوجوب في الخاصين على تقدير ارتفاع اركان الاستصحاب فيهما لا يجسد جواز ارتكاب واحد منهما ولو على تقدير جريان اصاله عدم الوجوب اذ تسقط بالمعارضة ولكن التحقيق عدم الجريان في طرفي المعلوم بالاجمال ولو على القول بالافتضاء فضلا عن القول بالعلية وكذا الكلام في الحرمة المرددة بينهما وهذا بخلاف ما اذا

علم بوجود واحد منهما بعد تلفه او خروجه عن محل الابتلاء فانه ح لا حكم للعقل بالاشتغال ولكن يجرى استصحاب القدر المشترك في الزمان الثاني ولاجل حصول العلم بجعل الحكم المماثل اعنى الوجوب القدر المشترك يحكم العقل باتيان الآخر وكذا في الحرمة المرددة فان المستصحب هو مفهوم الحرمة المشتركة بين الخاصين كما ان المستصحب هو مفهوم الالتزام المشترك بين حرمة واحد من الخاصين ووجوب الخاص الآخر فان ما ذكرناه في صورة التردد بين وجوب واحد من الخاصين جار في هاتين الصورتين وهل يجرى استصحاب القدر المشترك في الصورة الاولى بعد تلف واحد منهما مثلاً ربما يقال لا اذ ليس اثره الاحكام العقل بلزوم اتيان الآخر وهذا الاثر كان مترتباً من اول الامر وكان هذا الخاص وذاك محكومين بلزوم الاتيان بقاعدة الاشتغال ولاجل ثبوت هذا الاثر من اول الامر لاعمق لجعل القدر المشترك في حالة الشك في الزمان الثاني لان الامر المولوى سواء كان واقعياً او ظاهرياً انما يكون بداعى جعل الداعى للمكلف على اتيانه والمفروض استقلال العقل لمكان العلم الاجمالى بلزوم اتيان كليهما من اول الامر ولما يتغير حكمه بعد تلف واحد منهما او خروجه عن محل الابتلاء فحكم العقل قابل لانبعاث المكلف المرید للامتنال فجعل الامر الظاهري المولوى ح لغو لا يصدر من الشارع وقد مر نظيره في باب التجري في منع الملازمة هذا تقرير هذا القول (و يمكن القول بصحة الاستصحاب فيما اذا حدث الشك في الزمان الثاني في البقاء لان قوله ع (لا تنقض اليقين بالشك) بمنزلة القضية الحقيقية يصبح ان يكون جعل الالتزام الظاهري بداعى جعل الداعى فيما اذا امكن الانبعاث في نفس المكلف فامكان الانبعاث كاف في ذلك وان كان في مورد من الموارد موجب آخر للانبعاث فان ذا انما يقدر فيما هو بمنزلة القضية الخارجية كالوامر الصادرة من الموالي العرفية لا في الاوامر الشرعية والمستصحب هنا حكم شرعى اثر بنفسه يكون تاييداً لحكم العقل كما هو الشأن في الاحكام الابتدائية في موارد الاحكام الاستقلالية للعقل وهذه واحدة من القواعد المترتبة على ارسال الرسل و هذا بخلاف باب التجري فان الكلام هناك في الحكم الالتزامى المستكشف بالملازمة ومع استقلال

العقل بقبح التجري واستحقاق العقوبة الناهض للدعوية لم يبق مورد للمحكم الا الزامى
الدولى بمعونة الملازمة (ولا يذهب عليك انه لايجرى الاستصحاب فى القدر المشترك فى
الزمان الثانى بعد الاثبات بواحد من طرفى العلم الاجمالى لان الشك فى ثبوت التكليف فى
هذا الطرف الباقى كان موجودا من اول الامر و كان واحدا من طرفى الموضوع لحكم
العقل بالاشتغال ولم يحدث شك آخر فى البقاء بعد اتيان ذلك الطرف و الموضوع
للاستصحاب هو الشك فى البقاء لافى الحدوث وكذا الكلام فى صورتى التلف والخروج
عن محل الابتلاء فيما اذا لم يحدث شك فى البقاء بل كان الشك فى الشوب باقيا
بعدهما (قوله وتوهم كون الشك فى بقاء الكللى الذى فى ضمن ذلك المردد مسببا عن
الشك فى حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث باصالة عدمه فاسد
قطعا) اقول هذه هى الشبهة الثانية تقريره انه بعد خروج واحد من الخاصين عن
محل الابتلاء مثلا قبل تعلق العلم بالتكليف المردد بينهما يكون الشك
فى بقاء التكليف الكللى المتيقن الحدوث مسببا من الشك فى حدوث التكليف الخاص
للباقى اذ المفروض عدم التكليف العقلى بالنسبة الى ما هو خارج عن محل الابتلاء
قبل العلم بالتكليف فيبقى الشك فى حدوث التكليف الخاص بالنسبة الى الباقى من اول
الامر والشك فى بقاء التكليف الكللى مسبب عن الشك فى حدوث التكليف الخاص
المتعلق بهذا الفعل والاصل عدمه ولايجرى الاستصحاب فى التكليف الكللى بعد جريانه
فى السبب هذا تقرير الشبهة (والجواب عنها بوجوه (قوله لعدم كون بقاءه وارتفاعه
من لوازم حدوثه و عدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن
الارتفاع او البقاء) اقول هذا هو الوجه الال وهو منع للسببية تقريره ان الشك
فى بقاء الكللى له ظرفان احتمال البقاء واحتمال الارتفاع واحتمال البقاء ناش من حدوث
الباقى اذ لو كان الحادث من اول الامر هذا الباقى لكان الكللى باقيا واحتمال الارتفاع
ناش من حدوث الزائل اذ لو كان الحادث هو الزائل لكان الكللى مرتفعا وليس
احتمال الارتفاع ناشيا من عدم حدوث الباقى بل من الامور الاتفاقية لعدم حدوث
الباقى من جهة العلم الاجمالى بحدوث احدهما والقطع بانحصار الكللى بينهما فاذا

لا يكون الشك بطرفيه في بقاء الكلّي ناشياً إلا من كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن الارتفاع أو البقاء ومن المعلوم انه لا اصل يثبت الحادث المردد فاصالة عدم حدوث الباقي لا يثبت كون الحادث هو الزائل فانه اصل مثبت (قوله مع ان بقاء القدر المشترك انما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لانه من لوازمه) اقول هذا هو الوجه الثاني من الجواب عن الشبهة توضيحه انا قد اسمعناك ان اليقين الماخوذ في موضوع الاستصحاب هو اليقين المرآني الطريقي ومن المعلوم انه عند التوجه الى الخارج يتقدح من الفرد الموجود في الخارج صورة جزئية في عالم الخيال وصورة كلية في عالم العقل وليس الفرد سبباً لحصول الصورتين في عالم النفس بل هو منشأ لانتزاع الصورتين وقضية اتحادهما مع الفرد الخارجى لا السببية والمسببية اللتين تقتضيان الاتينية في موطن الوجود كما ان قضية المرآنية فنا المرآة في المرئى وان كان ذات المرآة والمرئى مباينين في نفس الامر لكن ليس بينهما علاقة سببية والمسببية لا بالنسبة الى المعلوم بالذات ولا بالنسبة الى المعلوم بالعرض فليس هناك سببية ومسببية لافى الوجود الخارجى ولا فى الوجود العقلى كسببية العلمين بالصغرى والكبرى للعلم بالنتيجة فالقضيةتان الملتصقتان من الصورتين وان كانتا اثنتين وكذا المشكوكه الا انه ليس سببية ومسببية بينهما اصلاً فظهر ما ذكرنا انه ليس الكلّي من لوازم الفرد وليس بينهما علاقة سببية والمسببية بتاانه ومن المعلوم انه لا بد فى الاصل السببى ان يكون نفس المستصحب مع قطع النظر عن اليقين والشك ان يكون سبباً لثبوت الحكم الشرعى على المستصحب المسبب كما فى كرية الماء لطهارة الثوب المتنجس المغسول به فح يقال ان الشك فى طهارة الثوب مسبب عن الشك فى كرية الماء ولا يصح ان يقال فيما نحن فيه ان الشك فى بقاء الكلّي مسبب عن الشك فى حدوث الفرد الباقي لما عرفت انه ليس بينهما علاقة سببية والمسببية لافى عالم الخارج ولا فى عالم العقل (واعترض على الاستاد بان دعوى السببية انما كانت بين بقاء الكلّي وحدث الفرد لا بين حدوثه وحدوثه حتى تدفع بما ذكر مع ان العينية بين الوجودين ذاتا لا تقتضى العينة بينهما اعتبارا اذ لا ريب ان الوجود المضاف الى الفرد بما انه كك غير الوجود المضاف الى الكلّي بما انه كك ولذا قد ينعدم الفرد ولا ينعدم الكلّي لوجوده

فى فرد آخر فتامل مضافا الى ان العينية اقرب الى اثبات التوهم من الاتينية فيرجع الاشكال الى التعبير محضا انتهى والجواب ان البقاء امر انتزاعى من الوجود الواحد الباقي فى الزمان الثانى كما ان الحدوث منتزع منه فى الزمان الاول فكما ان الكلى عين وجود الفرد حدوثا كك عينه بقاء ومجرد الاتينية الاضافية لاتجدى ما لم يكن بينهما علاقة السببية والمسببية بل لابد ان يكون بينهما اتينية حقيقة ومن البين ان الصورة الحاصلة من الحكم الشخصى الابداعى كفهوم الوجوب او الرجحان امر انتزاعى منه وان كان يتوجه اليه الملاحظ فى نفسه فى الجعل فى حالة الشك ولا ريب ان المفهوم الانتزاعى لا وجود له بجذائه فى مقابلة منشائه فليس هناك وجوبان مجعولان على فعل المكاف واحد جزئى و واحد كلى بخلاف طهارة الكرو طهارة الثوب المنسول به فانهما فردان من الحكم الشرعى لمكان تعدد موضوعهما والكلام الان فى استصحاب الحكم الكلى لا فى استصحاب متعلقه وهناك حكمان مجعولان على الكلى والفرد و ربما تكون تلك الاتينية منشاء لتوهم السببية والمسببية ولا مجال له فى الحكم اصلا نظهر مما ذكرنا ان العينية لا تجامع الاتينية فضلا عن توهم الملازمة والسببية بينهما فكيف تكون العينية اقرب الى اثبات التوهم من الاتينية ولا تنافى العينية فى الخارج كون الكلى مسبوقا باليقين وملحوقا بالشك فتم ان كان الاستصحاب فيه دون ذلك الفرد فاصالة عدمه لاتنافى الاستصحاب فى بقاء الكلى فلا يكون الوجوب الشخصى مجعولا وحيث ان قضية جعل الكلى فى حالة الشك حكم العقل بالزوم اتيان الاخر كان جعل عدم الوجوب لغوا مثلا اذا علم بوجوب الجمعة او الظهر بعد خروج وقت الجمعة فركز جعل الوجوب الكلى هو الصلوة ومركز جعل عدم الوجوب الشخصى هو الظهر والموضوع متعدد فى عالم الذهن ولكن جعل عدم وجوب الظهر لغو بيد حكم العقل بالزوم امتثال الكلى فى ضمن اتيان صلوة الظهر الا ان يترتب اثر على عدم وجوبها بحيث يكون موضوعا لذلك الامر وينمود الى ذلك عند بيان المتعلقات انتم تم (قوله فلا شبهة فى كون اللزوم عقليا ولا يكاد يترتب باصالة عدم الحدوث الا ما هو من لوازمه واحكامه شرعا) اقول هذا هو الوجه الثالث

من الجواب عن الشبهة تقريره انه لو سلم الزوم فهو لزوم عقلي لاشرعى لوضوح ان ترتيب الكلّي على الفرد ليس يجعل تشريعي بل هو يجعل تكويني ولا يكاد يترتب باصالة عدم حدوث الفرد الا ما هو من لوازمه واحكامه شرعا (الشبهة الثالثة وهى انه من المحتمل ان يكون اليقين السابق منطبقا على ما هو مقطوع الزوال فاذاً يحتمل ان يكون انتقاض اليقين السابق ييقين لاحق فتح لا مجال للتمسك بمفهوم الانتقاض لاستصحاب الكلّي المردد بينهما لانه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية (والجواب عنها ما اسمعناك ان هناك يقينين وشكّين متعلقين بالكلّي والفرد والقطع زوال الفرد لا يوجب القطع بارتفاع العام وما هو متعلق اليقين السابق وهو العام لم يحصل اليقين اللاحق بزواله حتى يكون من باب نقض اليقين باليقين بل هو نقض له بالشك فيعمه العام وهذا الاشكال انما يرد على استصحاب الفرد المبهم المردد بينهما اذا مفروض ان متعلق اليقين هو ثبوت المصدق الخارجى من الحكم الشخصى المردد بين الزائل والباقى ومفهوم واحد منهما الحاضر فى الذهن اشارة الى المصدق فمع احتمال انطباقه على الزائل يحصل شبهة مصداقية فى انتقاضه ييقين آخر فاذاً لا يصح التمسك بالعام فيها وهذا بناء على كون اليقين الاجمالى غاية وقد تقدم فى مبحث اصالة البرائة فى الشك فى المكلف به بطلانه (الشبهة الرابعة انه لا ريب ان مفهوم الحكم الكلّي لم يتعلق لجعل التشريعي به بل بالحكم الشخصى كالوجوب الشخصى المتعلق بخصوص الجمعة او الظهور وقضية تعلق العلم الاجمالى بالحكم الكلّي ان يكون مفهوماً مردداً بين الحكمين الشخصيين وكذا متعلق الشك اللاحق وعلى تقدير تعلق الجعل به لا بد ان يكون الوجوب المجمول فى حاملة الشك مطم اما على نحو الاطلاق الاستيعابى بمعنى جعل الوجوب الشامل للجمعة والظهور مما او على نحو الاطلاق البدلى بمعنى جعل الوجوب لواحد منهما على نحو البديل اذ لا معنى لجعل الحكم الشرعى على نحو الاهمال والترديد من ناحية الشارع بل الترديد شان العقل فى مورد الجهل بالواقع ومن المعلوم ان الوجوب فى حالة الشك على نحو الاستيعاب او البديل مخالف للواقع قطعاً اذ الوجوب الواقعى متعلق بخصوص الجمعة او الظهور لا بهما معاً وعلى البديل فاذاً يمتنع جعل الحكم الظاهرى المعلوم كونه

مخالفا للواقع لا يجرى الاستصحاب بالحكم الكلى الورد بين الزائل والباقي أصلا نعم لو كان هناك اثر شرعى مترتب على ذلك الكلى صح استصحابه ح فيكون من باب استصحاب الموضوع للحكم الشرعى لا من باب استصحاب الحكم الكلى (والجواب انه بعد ارتفاع الوجوب الفعلى عن واحد منهما وحصول العلم الاجمالى بعد ذلك وجوب واحد منهما والكلام فى هذه الصورة ينحصر الكلى فى الفرد كانه حصارة فيه فى القسم الاول من استصحاب الكلى من اول الامر ولا معنى للاطلاق الفردى أصلا بل له اطلاق حالى بالنسبة الى حالات المكلف وكفى به مصححا لصدور الحكم الظاهرى من الشارع ولا ينبغي الاشكال فى الاستصحاب لاجل عدم كون الحكم الكلى مجمولا مستقلا اذ يكفى كونه مجمولا بالواسطة اى بواسطة جمل الحكم الشخصى فيكون من باب استصحاب الحكم لا من باب استصحاب الموضوع (واما فى صورة تنجز التكليف بمعونة العلم الاجمالى كما اذا خرج واحد منهما عن محل الابتلاء بعد العلم الاجمالى بالتكليف بينهما فالجواب عن الشبهة على تقدير جريان الاستصحاب فى هذه الصورة حسبما مر بانه هو الجواب عنها فى الصورة الاولى من ان قضية انحصار الكلى فى الفرد عدم الاطلاق الفردى بل له اطلاق حالى حسبما مر بانه انفا قوله اظهره عدم جريانه فان وجود الطبيعى وان كان بوجود فردة الا ان وجوده فى ضمن المتعدد من افرادة ليس من نحو وجود واحد له بل متعدد حسب تعددها) اقول توضيحه ان اشتراك الافراد فى الذاتى مصحح لاخذ الماهية الواحدة منها وتكون وحدتها فوعية ومن ثم تنصف بالصفات المتضادة لاشخصية وتمتد حسب تعدد الافراد لان الانراد موجودات بوجودات متكررة وصرف الوجود ليس المفهوم الواحد المنتزعة منها مع تجربتها عن الخصوصيات المكتنفة بها التى كل منها داخلة تحت مقولة من المقولات من الكم والكيف وهى كلها اجنبية عن الطبيعة وهذا لا يبتنى على كون الطبيعة موجودة بوجود واحد سمى سار فى الافراد الشخصية الفرضية كزيد وعمرو خلا مجال لان يقال ان الطبيعة نظرا الى كونها مفهوما واحدا منتزعا عن المتكررات فلا بد ان يكون لتلك المتكررات وجود واحد انبساطي يكون منشأ لانتزاء مفهوم

واحد عنها لامتناع انتزاع الطبيعة التي هي مفهوم واحد عن المتكثرات بما هي متكثرات بالضرورة وعليه فيصح استصحاب الكلى في القسم الثالث بان يقال وجود الطبيعة قد تحقق في الخارج بتحقيق فرد منه و على تقدير حدوث فرد اولا او مقارنا لارتفاعه بارتفاعه لا يتخلل عدم في البين لم يرتفع وجود الطبيعة فاذا كان الشك في بقاءه في الزمان الثاني لا في حدوث وجود آخر لها فلا محالة يجري استصحابه فان هذا خيال باطل جد افي الامراد العرضية وانها تنافي الوحدة السمية في الوجودات الطولية المتفاوتة بالمرتبة من وجود المادة الى وجود العقل البسيط وتلك محل الكلام بين المشائين والاشراقيين وان الوجودات الطوليات متباينات بالذات او متفاوتات بالمرتبة فمفهوم الوجود الانبساطي انما ينتزع عن حقيقة الوجود السارية في جميع المراتب الطولية فانها في كل ماهية من الماهيات المتباينات تكون ما بها ظهور تلك الماهية في الخارج بما في كونهها من الذاتيات فلا غرو ان ينتزع صرف الوجود منها بهذا الاعتبار اعني تعيين تلك الماهية بالقول بامتناع انتزاع مفهوم واحد عن المتكثرات حق لا تنكره الا انه ليس منشاء انتزاع وجودات الافراد العرضية بل الوجودات الطولية وهذه شمة من هذا المطلب الشامخ و تعقبة في فنه فظهر مما ذكرنا انه لا يصح الاستصحاب في هذا القسم من الحكم الكلى لانتفائه بارتفاعه الفرد الحادث والشك في حدوثه بحدوث فرد آخر مثلا اذ نسخ الوجوب انتفى الجواز المنتزع منه بارتفاع منشاءه ومع احتمال حدوث جواز آخر مثله مقارنا لارتفاعه لم يصح استصحابه لمكان الشك في حدوث جواز آخر بعد ارتفاع الاول (قوله لارتفاعه بنفسه او بلاكه) اقول الباء الجار متعلق بقوله في وجود فرد آخر يعني شك في وجود فرد آخر بنفسه او بلاكه لا بقوله لارتفاعه كما ان قوله بلاك مقارن او حادث متعلق بقوله كما اذ شك في الاستصحاب لا بارتفاع الایجاب مثال الملاك كما في الواجب الموقت كالصلوة ونحوه اذ شك في حدوث وجوب القضاء بعد الوقت بعد القطع بارتفاع المصلحة الملزمة المقتضية للوجوب في الوقت لاجل احتمال حدوث مصلحة اخرى دونها بعد الوقت لم يصح استصحاب الوجوب الكلى من جهة الشك في حدوث ملك آخر مقتضى الوجوب القضاء و امله

اذ شك في بقاء الوجوب لاجل الشك في كونه بملاك المصلحة الواحدة الشديدة التي يبقو منها شيئاً شخصياً بعد خروج الوقت كان من باب الاستصحاب في الوجوب الكلي المردد بين القصير الزائل والطويل الباقي وقد مر بيانه في الواجب الموسع (قوله لا يقال الامر وان كان كما ذكر الا انه حيث كان التفاوت بين الایجاب والاستصحاب وهكذا بين الكراهة والحزمة ليس الا بشدة الطلب بينهما وضعفه كان تبدل احدهما بالآخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتعدد وجود الطبيعى بينهما المساوغة الاتصال مع الوحدة) اقول الوجود الانشائي للطلب غير القابل للشدة والضعف اذ هما انما يتايدان في الوجود الحقيقي لا في الوجود الانشائي نعم يتايدان في مباديه من الكراهة والارادة فالوجوب الانشائي مرتفع قطعا والاستصحاب الانشائي وجود انشائي آخر ومع الشك في حدوته لا يصح استصحاب الرجحان الكلي والمرجوحية الكلي فنظر العرف في كون الفردين متباينين مصادف للواقع ولا وجه لما يقال ان منشاء اعتبار الوجوب طلب الشئ مع عدم الاذن في تركه ومنشاء اعتبار الانتحاب طلب الشئ مع الاذن في تركه فاذا علم بارتفاع الوجوب فعلم بجواز الترك وشك في بقاء الطلب لم يكن مانع من استصحاب بقائه فيثبت الاستصحاب انتهى) اذ مفهوم طلب الشئ ايضاً امر اعتباري لا يصح ان يكون منشاء للاعتبار والوجود لا بداعى الانشائي للوجوب مباين للوجود الانشائي للاستصحاب وليس هناك قدر مشترك قابل للبقاء بعد ارتفاع الوجوب قد مر بياناً غير مرة نعم لو علم ان التفاوت في الملاك بالشدة والضعف بحيث لو كان باقياً لكان بشخصه باقياً لا بالارتفاع والتبدل صح استصحاب الارادة التشريعية التي هي باقية بالمرتبة الضميمة وهذا استصحاب لامر لم يواقى ولا عبرة فيه بنظر العرف اذ ليست الارادة ماخوذة في دليل لفظي حتى تكون العبرة فيها بنظرهم وهذا انما يتم فيما اذاع لم يكون المصلحة الضميمة او المفردة الضميمة باقية بشخصها بعد ارتفاع الشدة وانى لنا علم بذلك فالشك غالباً في حدوث طلب الفعل بدباً او طلب الترك كراهة بعد ارتفاع الطلب الوجوبى او التحريمى ومعه لا مجرى للاستصحاب في الكلي في الاحكام الخاصة التكليفية اصلاً في هذه الصورة (ومراد الاستاد من مساوغة الاتصال مع الوحدة)

الإشارة الى ان الانتقال في مقولة الكيف من مرتبه الى مرتبة اخرى شدة وضخا إنما هو بوجود واحد شخصي مادام متصلا ولم يتخلل العدم وان انتزعت عنه مهيئات متخالفة بناء على اصالة الوجود بل الاشتداد وهو الحركة في الكيف في المراتب دليل على اصالة الوجود حسبما حقق في فن آخر لكنه ليس بمراد في هذا التنبيه بل المراتب في الكيف القار كما اذا كان مسبوقا بالملم بالمرتبة القوية ثم علم نزو الهامع التردد في بقاء شئ من هاهنا يصح الاستصحاب عقلا وعرفا اذا كان انرا اوذا اثر شرعا وسيمر عليك الكلام في الامور الغير القارة في التنبيه الرابع (نقل وتعقيب) قد فصل الشيخ قدم بين القسمين و اختار جريان الاستصحاب في القسم الاول يعني فيما اذا احتمل وجود فرد آخر مع ذلك الفرد معلوم حاله لاحتمال كون الثابت في الان اللاحق هو عين الموجود سابقا فيتردد الكلبي المعلوم سابقا بين ان يكون وجوده الخارجى على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وان يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد فالشك في الحقيقة انما هو في مقدار استعداد ذلك الكلبي واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يشبت تعين استعداد الكلبي انتهى) توضيحه انه متى تحقق فردان من الطبيعي دفعة واحدة وفي زمان واحد تحصل مفهوم واحد من الطبيعي المشترك بينهما الانرى ان الضارب اذا ضرب بمائة سيأط دفعة واحدة لا يتحصلح الامفهوم واحد من طبيعة الضرب ولا ينتزع من حركة كل واحد من السياط مفهوم الضرب وهذا بخلاف احتمال حدوث فرد عند انتفاء الفرد المتيقن او عند تبدله الى فرد آخر كتبدل الماء الى الهواء فان مفهوم الطبيعي متعدد بتعدد هاهنا في القسم الاول بحتمل كون الثابت في الزمان اللاحق هو عين الموجود سابقا ولا كك الامر في القسمين الاخرين اذ الطبيعي المتحصل بالحدوث مغاير للسابق المعلوم الزوال والحدوث ليس مسبوقا باليقين هذا تقريره (وفيه ان وحدة مفهوم الطبيعي في الفعل الحاصل من حركة واحدة شخصية انما تكون الاجل وحدة الفرد من الحركة وحدة شخصية وهذا داخل في استصحاب القسم الاول من الكلبي والكلام ههنا في تعدد الفرد سواء كان يحتمل تقارنه مع حدوث الفرد المعلوم او حدوثه عند ارتفاعه او تبدله ومن البين ان الكلبي بتعدد بتعدد الفرد فالاقسام الثلاثة سواسيه

في عدم صحة الاستصحاب فيها ولا وجه للتفصيل المذكور في كلامه (تنبيه يرد نقضا
 على قول الشيخ قده انه يلزم صحة استصحاب وجوب الفريضة على من علم باشتغال
 ذمته بواحدة مع احتمال الزيادة حال الاشتغال بعد الاثبات بواحدة فيجب عليه ترتيب
 الاحكام الشرعية المترتبة على من اشتغلت ذمته بالفريضة كعدم جواز التطوع له
 على القول به ولا اظن ان يلتزم به ولا يذهب عليك انه لا يترتب على استصحاب القدر
 المشترك وجوب اتيان الزيادة اذ وجوبها ليس من آثار القدر المشترك وكذا يرد عليه
 نقضا ايضاً باحتمال الزيادة في الدين فبعد اداء القدر المعلوم يستصحب القدر المشترك
 فمع مطالبة الدين لا يجوز له اداء الفريضة في وسعة الوقت على القول به وان كانت لا يترتب عليه
 وجوب اداء الزيادة لعدم كونه من آثار القدر المشترك الى غير ذلك من الموارد التي يكون
 للقدر المشترك اثر شرعي فان لازم فان لازم القول بصحة الاستصحاب في الاول من القسم الثالث
 ترتب الاثر الشرعي على القدر المشترك ولا اظن ان يلتزم به الشيخ قده (ثم لا يذهب عليك انه لو قيل
 ان الحكم الكلي المنتزع من التكليف الشخصي ليس حكماً شرعياً اثاراً بنفسه لانه مما لا تناله يد
 الجمل فلا جرم انه في حكم الموضوع الكلي المستصحب وعليه فانما يرد النقض على الشيخ
 في صورة ترتب اثر شرعي على القدر المشترك حسبما نبيها عليه واما على التحقيق من
 كونه حكماً شرعياً اثاراً بنفسه ولو لاجل تعلق الجمل بالواسطة فمن المعلوم ان الحكم
 الكلي المجهول في الزمان الثاني في حالة الشك موضوع العقل لحكم بالاشتغال وبعد القطع
 بارتفاع الحادث المقطوع لابد من اتيان المشكوك الحدوث بقاعدة الاشتغال ولا اظن
 ان يلتزم بذلك الشيخ قده في الشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي (قوله وما
 ذكرنا في المقام يظهر ايضاً حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات الحكمية
 والموضوعية) اقول قد مثل الشيخ قده للشبهة الموضوعية في القسم الثاني من الاستصحاب
 الكلي بالحدث (قال كما اذا علم بحدوث البول او المنى ولم يعلم الحالة السابقة وجب الجرم
 بين الطهارتين فاذا فعل احدهما وشك في رفع الحدث فالاصل بقاءه وان كان الاصل
 عدم تحقق الجنابة فيجوز له ما يجرم على الجانب انتهى) وهي هنا صور عديدة بعضها مثال للقسم
 الثاني وبعضها مثال للقسم الثالث من استصحاب الكلي وقيل سرد الاقسام لابد من التنبيه

على امرين فى المقام الاول انه قد اسمعناك ان اقدر المشترك المنتزع من التكليف حكم شرعى كفى به لصحة استصحاب موضوع يترتب ذلك الحكم عليه خلافا لما لا يترأى من قرارات بعض الاعلام من عدم كفاية ذلك (قال ثم لا يخفى عليك ان استصحاب بقاء الكلى انما يقتضى ترتيب الافار الشرعية المترتبة على نفس الكلى كما فى مثال الحدث فان حرمة مس المصحف قد رتب شرعا على نفس الحدث الاعم من الاصغر والاكبر كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يسه الا المطهرون) والظاهر انه ليس له اثر آخر رتب عليه شرعا انتهى) وفيه ان انتهى عن المس فى الاية ليس متوجها الى عنوان المحدثين بل الى اشخاص المكلفين الا المطهرون فليس هذا الاثر مترتبا على الحدث فى الاية فعلى قوله لا يصح استصحاب الحدث الكلى لعدم اثر شرعى مجمول عليه الثانى ان الحدث الاصغر الجامع الحاصل من اسبابه موضوع الاثر الشرعى والنوم ونحوه سبب لحدوثه كما ان الحدث الاكبر الجامع الحاصل من اسبابه موضوع الاثر الشرعى وكلى الحدث المشترك بينهما موضوع للمحكم المنتزع عن سنخى التكليفين كعدم جواز الدخول فى الفريضة ونحوه من الافار المشتركة بين الحدين والسبب اعنى وجوب الوضوء عند حدوث سبب من الاسباب كالبول وان كان قابلا للتكرار ولا يترتب وجوب الوضوء عند حدوث كل واحد من الاسباب على القول بعدم التداخل وكذا وجوب الغسل عند حدوث الجنابة مرتين مثلا لان السبب القريب هو حدوث الحدث الاصغر والاكبر وتلك الاسباب اسباب بعيدة لحدوث الحدث والحدث ليس قابلا للتعديد فالسبب القريب لكل منهما واحدا لا يتعدد فمهما اجتمع الحدث الاصغر والاكبر حصل احكام مشتركة بينهما واحكام مختصة ولو بواحد منهما والدعوى ان استصحاب الكلى استصحاب الكلى المشترك بين الحدين لاجل ترتيب الاثار المشتركة اذا عرفت ذلك فلنعد الى بيان الصور الصورة الاولى ما ذكر الشيخ قده الصورة الثانية ان تكون الحالة السابقة المعلومة هى الطهارة ثم حصل اليقين بالحدث المردد بين البول والمنى مثلا فاذا توضح وشك فى رفع الحدث فالاصل بقاء الحدث الكلى وهاتان صورتان من باب استصحاب الكلى من القسم الثانى الصورة الثالثة ان تكون الحالة المعلومة هى ما يوجب الحدث الاصغر ثم حصل له العلم الاجمالى

بحدوث البول او المنى مثلا ولا شك انه لا تاتى ثبوت العلم الاجمالي مع وجود العلم التفصيلي
بحدوث الحدث الاصغراذ المفروض ان وجوب الموضوع معلوم تفصيلا ويحتمل انطباق
المعلوم بالاجمال عليه وقد مر بيانه في ذيل دليل العقل للاخبارى فى المجلد الخامس
فاذن لا يصح استصحاب القدر المشترك وهذا داخل فى القسم الثالث من استصحاب
الكلى لاحتمال حدوث المنى حال العلم بوجود البول المقضى لتبدل الحدث الاصغر
الى الاكبر (الصورة الرابعة ان تكون الحالة السابقة المعلومة هى حدوث المنى ثم
حصل له العلم الاجمالي بحدوث واحد من البول او المنى مثلا وهذه كالثالثة داخلة
فى القسم الثالث من استصحاب الكلى لاحتمال كون ذلك المعلوم بالاجمال هو البول
لكن لا اثر شرعى لاستصحاب الكلى فى هذه الصورة لحصول العلم برفعه بالفعل
ولا اثر للموضوع وكذلك فيما يوجب الموضوع والفعل معاً من حدث الا استحضاره و
نحوها اذ بالعلم التفصيلي بالحدث الا كبر قد علم بوجوب الفعل وحده او مع الموضوع
واحتمال حدوث الاصغر لا يوجب احتمال تكليف آخر (تنبيه تارة يحصل العلم
الاجمالي بالبول او المنى فى الصورة المفروضة فى كلام الشيخ بعد التوضي فلا اشكال
فى استصحاب الحدث الكلى لترتيب الاثار المشتركة حسبما مر بيانه آنفاً و اخرى
يحصل العلم الاجمالي بالمردد بينهما قبل التوضي فالحكم الاشتغال عقلاً فيجب الموضوع
والفعل بحكم العقل فيشكل ح استصحاب الكلى المستتبع بجعل وجوب رفع الحدث
الكلى الحاصل بالفعل بعد الموضوع على قول الشيخ قد اذ حكم العقل بالاشتغال
اثر مترتب على نفس الشك ومعه لاتصل النوبة الى جعل الاثر الشرعى على المشكوك
لكننا قد اسمعناك فى استصحاب الحكم الكلى انه يمكن القول بصحة مثل هذا الاستصحاب
ولعل مقصود الشيخ قد التمثيل ولا مناقشة فى المثال (قوله لافرق فى المتيقن بين ان يكون
من الامور القارة او التدرجية الغير القارة) اقول لا بد لكشف الابهام عن وجه المرام
من تقديم مقدمة فى المقام وهاهى فى معنى الحركة الواقعة فى الابن وغيره من مقولة
الكه والوضع والكيف فنقول ان الموجودات بعضها بالفعل من كل جهة كالعقول المفارقة
وبعضها من جهة بالفعل ومن جهه بالقوة كالموجودات المادية ويستحيل ان يكون شيئى

من الموجودات بالقوة من كل جهة ولا فعلية لها اصلا حتى من حيث كونها بالقوة ثم من شان كل ذي قوة ان يخرج منها الى الفعل المقابل له لان المراد من القوة استعداد الشئى لان يصير بالفعل فما امتنع فيه الخروج الى الفعل فلا قوة له والخروج نارة يكون دفعة كبديل الهيولى في صورها الجوهرية عند الشيخ الرئيس فانه كون وفساد دفعة انه تفسد صورة وتندم دفعة وتحدث اخرى كك و هذا خلط و ليس وقد يكون تدريجيا والحركة بالمعنى الاعم تعرض لجميع المقولات العشر فانه لا مقولة الا وفيها خروج عن قوة الى فعل كخروج البذر الى النبات فانه خروج من جوهر الى جوهر آخرو من مقدار الى مقدار آخرو من لون الى لون آخر ومن تحت الارض الى فوقها ومن زمان الى زمان آخرو من وضع الى وضع آخر ومن اضافة الى اضافة اخرى اعنى من الاصفية الى الاكبرية ومن تاثر الى تاثر آخر من تاثير الشمس و من تاثير من جذب الغذاء بالقوة شيئا فشيئا واحاله الى الغذاء بالفعل فجميع مجتمع في البذر الامقولة الجدة لكن الحركة في واحد من المقولات الاربع حركة بالمعنى الاخص التى هي حقيقة الحركة وهى ما كان خروجا يسيرا يسير الادفعة فلا محالة يكون فى الشئى قبل اوان الشروع قوة الحركة فتمت شرع فيها فقد حصل له كمال لم يكن وهى الحركة فهى كمال للشئى بالنظر الى القوة المحضة و بذاتك سائر الكمالات التى حاصلة بالفعل كالصور الجوهرية وهذا بمنزلة الجنس و يفارقها من حيث انها اذا حصلت صار الشئى بها بالفعل بخلاف هذا الكمال اعنى الحركة فانه فيها بعد مما يتعلق بذلك الشئى شئى بالقوة لان هويتها متعلقة بان يبقى شئى منها بالقوة و بان لا يكون ما الى الحركة حاصلا بالفعل بل هو ابيض بالقوة والالام يتحقق الحركة بالفعل وهاتان الخاصيتان فى الحركة بالمعنى الاخص ليس فى الحركة بالمعنى الاعم ولا فى سائر الكمالات الحاصلة للشئى بالفعل فالحركة كمال اول للشئى والوصول كمال ثان (قال ارسطو انها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة) فامتازت عما عداها اذا عرفت ذلك فمعنى الحركة فى المقولة ان يتبدل الجوهر الذى هو موضوع الحركة من نوع تلك المقولة او صنفها او فردها الى نوع آخر او صنف آخر او فرد

آخر فالسود الذى هو نوع من الاستحالة التى حر كة فى الكيف هو ان يتبدل الموضوع من نوع ذلك السود الى البياض او من صنفه الى صنف آخر او من فرد الى فرد آخر ولكن الحركة فى الالين والموضع لا تبدل فيها من نوع الى نوع آخر بل التبدل فيها من فرد الى فرد آخر ولا بد ان تكون تلك المقولة قارة فى نفسها لولا الحركة ومن ثم ينقسم كل منها الى قارة وغير قارة فالانتقال من حالة غير قارة الى حالة اخرى كك ليس من الحركة فى المقولة كالانتقال فى نفس الزمان فانه ليس قارا فى نفسه لكى ينتقل من حالة الى اخرى بعونة الحركة بل هى مقدار الحركة المنسوبة الى شئى فلا يقع فيه الحركة ولا ينقسم الى قار وغير قار والمقولة التى تقع فيها الحركة ماهية كلية وتكون الحركة ما بها الشخص لها اذ الحركة من سنخ الوجود والوجود منشخص بذاته ومشخص ثلماية فالماهيات المتفاوتة والافراد المتبادلة انما تتحصل بالحركة الشخصية فى موضوع شخصى من مبدء شخصى الى منتهى شخصى والكيف الذى لا يقبل القسمة لذاته اذ وقعت الحركة فيها يقبل الانقسام باعتبار الزمان الذى يقع فيه تلك الحركة الى انواع واصناف او افراد فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان وكذا الوضع واما الالين والحكم فالامر فيهما اوضح اذا تمهد ذلك فنقول تعرف الحركة التوسطية من تعريف الحركة بالبيان الذى قدمنا توضيحه ان الحركة التوسطية هى توسط شئى بين المبدء والمنتهى بحيث اى حد يفرض فى الوسط لا يكون ذلك الشئى قبل وصوله ولا بعده فيه بخلاف حدى الطرفين فهذا هو صورة الحركة وهى صفة واحدة شخصية غير متغيرة بتبدل حدود الوسط اذ كون المتحرك متوسطا ليس لانه فى حد دون حد آخر بل لانه على الصفة المذكورة وذلك المتوسط وان كان بحسب ذاته واحدا متخصيا مستقرا لمكونه من سنخ الوجود الحقيقى وان كان ضميفا دون الوجودات فى المراتب الطولية لكن بواسطة نسبته الى حدود المسافة الغير المتناهية بالفرض غير مستقر بحسب النسبة الى تلك الحدود فهذه المعنى من الحركة وجودها بين صرافة القوة ومحوضة الفعل حسبما يدل عليه تعريف الحركة بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة ثم الحركة التوسطية بواسطة استدراها وسيلانها ترسيم فى عالم الخيال امرا ممتدا

غير قار يسمى بالحركة بمعنى القطع فهى تدريجية الحصول فيه لكنها قارة بقاء بياته
انه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الحد الثانى فى الخيال قبل ان يزول نسبته الى الحد
الاول عنه تخيل امر ممتد منطبق على المسافة كما نحصل من الفطرة النازلة والشعلة
الجوالة امر ممتدنى فى الخيال فيرى لذلك خط او دائرة ولا وجود للحركة القطعية فى
الخارج وتجرى فى المقولات الاربع ولوعلى نحو اليجاب الجزئى اما فى المسافة التى هى من
مقولة الابن فظاهر كما مثناها و اما فى الكم فكالخط المتحرك واما فى الوضع
فكالشعلة الجوالة واما فى الكيف ففىما يقبل القسمة بالعرض فانه يرى خيطا احمر
فى الخط المتحرك الاحمر وقد جرى الاستاد فى اصطلاحه على خلاف اصطلاح القوم حيث
قال والتدرج فى الوجود فى الحركة فى الاثنين وغيره انما هو فى الحركة القطعية و
هى كون الشئ فى كل آن فى حد او مكان لا توسطية وهى كونه بين المبداء
والمنتهى فانه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا (وقد عرفت ان هاتين الحالتين
كليتهما فى الحركة التوسطية ولا مشاحه فى الاصطلاح بعد وضوح المراد (و اما
الزمان فهو شئ متصل بذاته وان عرض له العدد فيصير منفصلا بالعرض من حيث انه
يقسم الى ساعات والليل والنهار وايام وشهور واعوام وله معنيان احدهما انه امر موجود
فى الخارج غير مقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط ويسمى بالآن السبيل
والثانى امر متخيل لا وجود له فى الخارج وهو المطابق للحركة القطعية بمعنى انها اذا
لوحظت متيعة متقدرة بغير خاص جاء الزمان المتقدر من ثابته ودقيقة وساعة
ونحوها وتحقيقه مو كقول الى فنه (ثم اعلم ان التكلم مفهوم انتزاعى من الحروف
التسعة وعشرين وهى مختلفة بالنوع وكل حرف مخالف لنوع آخر منه ويختلف
افراد كل منها بعوارض مصنفة او مشخصة والاول كالاختلاف بكونها ساكنا او
متحركا مضموما او مفتوحا مدغما وغيره والثانى كهذا الباء التى يتقلب بها زيد فى وقت
معين وقد صرح بذلك فى الاسفار و عليه فوحدة الكلام الواحد امر اعتبارى
كحدوثه و بقاءه ثم ما كان من الحروف زمانيا فيها اذا امكن تمديد
كالقاء له حدوث و بقاء بخلاف ما كان منها آتيا كالطاء والبدال لاحداث له ولا بقاء

ولكن الكلام فى الكلام المتألف من الحروف المختلفة بالنوع لافى الحرف الزمانى
فجریان الاستصحاب فى الكلام موکول الى نظر العرف سواء او جده المتکلم
بصوت واحد بلا تغلل العدم او معه اذ الصوت وان كان من مقولة الکيف و له وحدة
حقیقة و حدوث و بقاء حقیقة مالم يتغلل العدم الا انه ليس محل الكلام اذ اتهد ذلك
فلنشرع فى شرح کلمات الاستاد (قوله الا انه مالم يتغلل فى البين العدم بل و ان
تغلل بما لا يغل بالاتصال و انفصل حقيقة كانت باقية مطلقا او عرفا) اقول ينبغى
التمثيل لذلك بخروج العدم و سیلانه من باطن الرحم الى خارجه فانه يشترط التوالى
فى ثلاثة ايام فى الحكم بالحیض شرعا فتارة يكون سیلانه متصلا لم يتغلل العدم
فى البين فهنا بقاءه حقیقى اذ حركته فى مقولة الابن و كونه بين المبدء و المنتهى امر
وجودى فمتى شك فى انقطاعه فى زمان قبل تمام الثلاثة مع اليقين بسیلانه قبل طرو
الشك جرى الاستصحاب مع قطع النظر من الاشكال الاتى و اخرى ينقطع و يتغلل
العدم فى البين لحظة مثلا بحيث يعد متصلا عرفا جرى الاستصحاب فيه ايض و هذا
بقائه عرفى لاحقیقى و لا يصح التمثيل بالكلام كما صدر عن بعض الشراح اذ قد عرفت
انه منقطع بنفسه و البقاء فيه منوط بنظر العرف حسبما ياتى بيانه عند شرح كلام
الاستاد (قوله فان قدح بذلك انه لا مجال للاشكال فى استصحاب مثل الليل و النهار
و ترتيب مالهما من الانار) اقول ان كان النهار الذى يجب فيه الصوم مثلا عبارة عما
بين الطلوع و الغروب بمعنى الحركة التوسطية بين الحدين بدعوى ان ذلك هو
المتفاهم عند العرف من النهار الموضوع لوجوب الصوم فلا شك ان البقاء حقیقى
و اما لو كان النهار هو الزمان الممتد المتصل بين الحدين الحاصل من تلك الحركة
فلا وجود له فى الخارج بل فى عالم الخيال فح يكون حدوثه و بقاءه منوطين بنظر
العرف فانهم يتخیلون ان الزمان موجود فى الخارج له حدوث و بقاء كالامور القارة
و على كلا التقديرين لاحجر فى استصحاب النهار و الزمان و ان كان مفرد الافعال التى
حاصلة من حركات المضلات و من مشخصاته الا ان العرف يرون الزمان ظرفا لها
مع ان شهر رمضان خصوصية موجبة لمصلحة فيه ليس فى غيره فيكون قيذا للصوم

في نظر الشارع والعبرة بنظر العرف اذ لا يعتبر في الاستصحاب بحسب تعريفه ودلالة الاخبار غير صدق النقض و البقاء بنظر اهل اللسان الذين هم المخاطبون بخطاب (لا تنقض اليقين بالشك) فاذا ن يستصحب وجود النهار على نحو مفاد كان التامة فيكون ظرف وجوب الامساك محرزاً في زمان الشك في بقاء النهار ولا كك الامر على التقييد على نحو مفاد كان الناقصة بمعنى اثبات الحكم المترتب على كون الجزء المشكوك من النهار فانه الاصل المثبت واما استصحاب الدليل لاثبات جواز المفطرات في ليلة شهر رمضان مثلاً فالامر فيه اسهل اذ لجواز امر اعتبارى انتزاعى عن عدم تعاق وجوب الامساك في الليل فليس الدليل قيداً فيه شرعاً فالعبرة بنظر العرف في كونه ظرفاً لا قيداً (قوله واما اذا كان من جهة الشك في كميته و مقداره كما في نبع الماء وجريانه وخروج الدم وسيلانه) اقول مقدار الدم المجتمع في الرحم انما يكون من مقولة الكم وخروجه وسيلانه الى الخارج من مقولة الالين والحركة التوسيطية انما تكون في السيلان من الداخل الى الخارج لافى كمية الدم القار في الرحم فهى خارجة عن محل الكلام في هذا التنبيه والمفروض ان سبب الشك في السيلان هو الشك وانه بقى في الرحم شيئاً من الدم غير ما سال وجرى ولان فرض اثر شرعى لنفس وجود الدم في الرحم وجرى الاستصحاب في بقاءه لم يكن يجدى لاثبات سيلان الدم اذ ليس السيلان اثراً شرعياً لوجود الدم في الرحم والمفروض ان الاثر الشرعى مترتب على سيلان الدم في ثلاثة ايام وهذا مخل الكلام في هذا التنبيه والوجه في عدم صحة استصحاب سيلان الدم ان الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه اذ المفروض القطع بانقطاع السيلان على تقدير كميته كذا والشك في حدوث كميته ازيد الموجبة لبقاء السيلان فيكون من استصحاب الكلى المردد بين الزائل والباقي وحيث كان الاثر الشرعى مترتباً على سيلان شخص الدم كما في الدم المتوالى الى ثلاثة ايام فان الحكم بحيضيته مترتب على سيلان شخص الدم فيها فلا جرم ان استصحاب الكلى لا يجدى فيه وكذا في نبع الماء و جريانه فان مقدار الجريان الشخصى من المنبع موضوع لارث الزوجة عن زوجها المتوفى

لا الكلى وقوله (لكنه يتخيل) تنبيه على ضعف القول بصحة الاستصحاب في هذا القسم (قال الشارح الشك في مثل جريان الماء تارة يكون للشك في طرو ما يمنع عن جريانه او قوة استعداده للجريان مع العلم بكمية الماء ومقداره و اخرى يكون الشك في كميته و مقداره و ثالثة يكون للشك في تولد زائد على المقدار المعلوم في المنبع اما الاول فلا مانع من استصحابه مطم اوفيا كان الشك في الارتفاع على الخلاف واما الثاني فالظاهر انه ككث وليس من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلى لان الاختلاف في المحكم لا يوجب تعدد الوجود حتى يكون الشك فيه شكاً في الوجود و فاقا لشيخنا الاعظم قدمه و اما الثالث فقد يتوهم انه من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى لان الماء الحادث غير الماء الذي كان موجودا وفيه ان تعدد الماء لا يلزم تعدد الجريان عرفا و كون الجريان عرضا قائما بالماء تابعا له في الوحدة والتمدد ممنوع لان اتصال الجريان عرفا وعدم تخلل العدم بين ابعاضه موجب لصديق الوحدة ولا سيما مع كون حدوث الماء الجديد بنحو تزايد الماء الاول الموجب لعمده معه ماء واحدا انتهى وفيه ان الكلام في الحركة التوسطية الشخصية الواحد في القولة ولا بد ان تكون متصلة حقيقة او عرفا فيما اذا كان الانقطاع يسيرا جدا و الشك في بقائها تارة ينشأ من احتمال طرو المانع القاطع لاتصالها و اخرى من بقاء الاستعداد الذي يكون من مقولة الكيف و ثالثة من بقاء مقدار الماء في المنبع وفي جميع هذه الصور الثلاثة تكون الحركة على تقدير بقاءها بشخصها باقية على كل حال والمفروض قرب الامر الشرعى على شخصها وهذا بخلاف ما اذا كان منشأ الشك في بقاءها اقلية الكمية او اكثريتها او اشدية الاستعداد او اضعفيتها بحيث تكون منقطعة على تقدير وبقائه على تقدير آخر فان لازمه تردها بين الزائلة والباقية فتكون من القسم الثاني من استصحاب الكلى ولا وجه لانكار ذلك اذ على تقدير اقلية منقطعة قطعا فلا حكم لها من جهة انتفاء الموضوع فكيف لا يوجب اختلاف المحكم تعدد وجود الموضوع وليس الكلام الان في استصحاب الكلى وسياتي الكلام فيه من ذي قبل واما الشق الثالث المذكور في كلامه فان كان المفروض فيه حصول العلم بانقطاع

ما كان موجودا في المنبع وكان احتمال عدم انقطاعه لاجل احتمال تولد ماء جديد
مقارن لزمان نفاذ الماء الموجود فلا شك انه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي
وليس التفاوت فيه بالمرتبة كى يتشبهت بقيل العرف في صدق البقاء وان كان المفروض
فيه كون احتمال تولد الماء الزائد مقارنا لوجود الماء الموجود في المنبع كان الدوران
بين اقلية الكمية وازديتها اذ يصير الزائد والزيد عليه متصلا شخصا واحدا من الماء
فيكون ح من القسم الثاني من استصحاب الكلّي ولا مانع من استصحاب الكلّي على
تقدير ترتب اثر شرعى عليه ولا حاجة الى التثبت بذيل العرف في هذه الصورة (قوله
ثم انه لا يخفى ان استصحاب بقاء الامر التدريجى اما يكون من قبيل استصحاب الشخصى
او من قبيل استصحاب الكلّي باقسامه) اقول قد عرفت ان لكل حرف من الحروف
وجود مغاير لوجود الاخر وان الكلام ليس متصلا واحدا حقيقة فلا جرم ان وحدة
الكلام او تعدده منوطة بوحدة الداعى وتعدده فى باب الاستصحاب فمهما اقتدح الداعى
على قرائه سورة معينة وحصل اليقين بالشروع فيها وشك فى انها تمت او بقى شئ
منها صح ح استصحاب الشخص والشخص الكلّي الحاصل بوجود الشخص فيما اذا ترتب اثر
شرعى عليهما فيكون الحدوث والبقاء بنظر العرف فلو كان داعى القارى الفوز
بثواب قراءة القران مطم وخصوص سورة معينة صح استصحاب الكلّي والشخص
واما لو كان مقصوده خصوص السورة المعينة لقراءة القرآن على نحو الاطلاق لم يصح
استصحاب الكلّي اذ الكلّي المنطبق على الشخص مهملة وليست مر كذا للطلب الوجوبى
او الندبى بل قراءة القران على نحو الاطلاق البدلى مر كذا للطلب والمفروض عدم تعلق
قصد القارى بقراءة القران على نحو الاطلاق وهى عبادة متقدمة بالقصد وبدونه لا يترتب
عليه الثواب نعم لو فرض اثر شرعى مترتب على مجرد وجود القراءة صح استصحابه
الكلّي ايضا (واما وجه دوران وحدة الكلام وتعدده على وحدة الداعى وتعدده فلان
الكلام مرآة للمقاصد المتكونة في الخواطر ولاجل فوائده فى المعانى يكون وحدته
وتعدده تبعاً لوحدة المقصود وتعدده فمهما اشتغل الخطيب بخطبة يوم الجمعة وشك فى
انها تمت او بقى منها شئ صح استصحابها اذ المقصود اداء الخطبة وهى عنوان واحد

له حدث وبقاء عرفا هذا إذا كان المقصود إفادة المعاني ولو كرر سورة للحفظ في البال كانت المتكررات بداعي الحفظ واحدة لها حدث وبقاء وكذا فيما إذا كانت قراءة سورة مثلا بعدد معين لادراك خاصية منقولة عن الامام عم أو قراءة سورة ممددة معينة لذلك بل لا يبعد عد اعمال متفرقة بداعي غرض واحد مترتب على مجزوعها عملا واحدا له حدث وبقاء عرفا فضلا عن عد اعمال متجانسة عملا واحدا بنظرهم وخيما يترتب على المتكثرات اثر واحد يكون متعلقا للمفروض داعيا على ايجادها في الخارج كان لها وحدة حقيقة لا بالاعتبار ولو كانت وحدة ضعيفة فلا غرو ان يكون لها حدوث وبقاء في نظر العرف كالصنوع الخاص الحاصل من حر كات يدالصانع المركب من اجناس متفرقة كالسرير مثلا وليست كالمكثرات التي لارابطة بينها اصلا واذا حصل الشك من جهة تردد السورة المقروءة مثلا بين القصيرة والطويلة كان من القسم الثاني اذ الاشتغال بشخصها باق على تقدير كونها طويلة فيصح استصحاب الكلّي القدر المشترك فيما اذا قصد القارى قراءة القران على نحو الاطلاق حسبا مريانه آتفا واذا شك في انه شرع في اخرى مع القطع بانه قدمت الاولى التي تعلق الداعي على قرائتها وحدها كان من القسم الثالث من استصحاب الكلّي سواء احتمل طرو داع آخر حين اتمام الاولى او احتمل حدوث داع آخر حين وجود الداع الاول واما لو فرض انقراض داع واحد على قراءة سورتين وشك في بقائها كان من القسم الاول حسبا اوضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (قوله واما الفعل المقيّد بالزمان يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيده الصوم مثلا فيترتب عليه وجوب الامساك) اقول اذا كان الزمان قيده في ظاهر الدليل للفعل الغير التدريجي فله صورتان الصورة الاولى ان يكون ظرفا له بحسب متفاهم العرف لا قيدها مكثرا له كالامساك الواجب في النهار بناء على كون الامساك في النهار من متعلقات الواجب لا شرطا للوجوب والنهار وان كان دخيلا في مصلحة الصوم في مقام الثبوت الا انه ظرف للموجب بحسب فهم العرف فاذن يكون حاله حال الذوات كزيد فكما انه لا يتكسر بالزمان بحيث لو فرض اثر شرعي مترتب على زيد الوجود في يوم الجمعة وشك في بقاءه بعد اليقين بوجوده فيه صح

استصحاب وجوده فيه اذ الزمان ليس مكثرا له فيكون من باب ثبوت الشئى على نحو مفاد كان التامة لا من باب شئى شئى على نحو التقيد كلك الامساك على متفاهم العرف فيكفى مجرد ثبوت النهار على نحو مفاد كان التامة فى حالة الشك لاحراز الظرفية للموجب التى هى مقارنة النهار لوجود الامساك و لا باس ايضا باستصحاب نفس المقيد فيقال ان الامساك كان قبل هذا الان فى النهار والان كما كان لما بنهنا عليه انهم يعاملون مع الامساك معاملة الذات الواقع فى الزمان التى لا يكون الزمان مكثرا له فاستصحاب المظروف كاستصحاب الظرف على نحو مفاد كان التامة و لا باس بهما وهذا مع قطع النظر عن كون الشك فى بقاء المظروف مسببا عن الشك فى بقاء الظرف اذ على هذا التقدير يعنى جريان الاستصحاب فى الزمان عنه فى الامساك كما هو الشأن فى الاصل السببى وان كان الزمان ليس سببا لكون الامساك اما كما فى النهار كمسببة الكرية لطهارة الثوب المغسول به الا ان العرف لا يتاملون فى ترتيب وجوب الامساك على ثبوت النهار فى صورة السببية بمعونة استصحاب النهار بل عن بعض الاخباريين ان استصحاب الليل والنهار من الضروريات الصورة الثانية ان يكون الزمان قيذا للموجب بمعنى كونه قيذا للمادة و لايجرى الاستصحاب سواء اريد به استصحاب القيد لاثبات كون هذا الجزء من الزمان نهارا او اريد كون الامساك فى هذا الجزء من الزمان صوما على نحو مفاد كان الناقصة على التقديرين اذ لم يسبق اليقين به حتى يتم اركان الاستصحاب و او اريد اثبات ذلك بمعونة استصحاب وجود الزمان او وجود الامساك كان من باب الاصل المثبت ولعل قوله (فتأمل) اشارة الى هذه الصورة الثانية و على تقدير كون النهار شرطا للوجوب وشك فى بقاء الوقت لم يصح استصحاب الوقت لما سبق سابقا فى ذيل مبحث الحكم الوضعى فى بيان الثمرات ان الاستصحاب لايجرى فى شرط الوجوب لاثبات الوجوب الفعلى لمتعلقه ولا باس باستصحاب نفس الوجوب الفعلى بمحصول الشرط المسبوق باليقين اذ الموضوع لوجوب الصوم مثلا ليس الا ذات المكلف وهو محرز فى زمان الشك وهذا بخلاف ما لو كان الزمان قيذا للمادة اذ الحكم الشرعى

مترتب ح على الفعل الواقع في النهار مثلا على نحو التقييد والمفروض عدم احرازه
 في الزمان الثاني ولاجل عدم احراز الموضوع لايجري استصحاب الحكم ولكن الظاهر
 من كلام الشيخ قده جريان الاستصحاب في الحكم في هذه الصورة (قال فالاولى التمسك
 في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان لو كان جاريا فيه كعدم تحقق
 حكم الصوم والاطار عند الشك وهلال رمضان او الشوال انتهى) (قوله وان كان من
 الجهة الاخرى فلامجال الا لاستصحاب الحكم في خصوص مالم يؤخذ الزمان فيه
 لاخرنا لثبوته لاقيدا موقوما لموضوعه) اقول اذا قطع بانقطاع زمان الواجب وشك
 في وجوبه بعد الوقت صح استصحاب الوجوب فيما اذا كان ظرفا لثبوت الواجب لاقيدا
 مقوما له مثلا اذا علم ان الشارع امر بالجلوس يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم وجوبه
 فيما بعده لفقد قيام دليل على ذلك فعلى تقدير مساعده فهم العرف على كون الزمان ظرفا محضا
 للجلوس الواجب لا حجب في استصحاب وجوب الجلوس فيما بعد الزوال الى الغروب على تقدير
 القطع بعدم وجوبه بعد الغروب (ولا يخفى ان التشقيق الى الشقين وحصر منشاء الشك فيهما انما
 هو للتبسيط لدفع التعارض الذي اوقعه الفاضل النراقي بين استصحاب الوجوب وعدمه
) قال بعد ذكر هذا المثال كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه الى
 الزوال وبعده معلوما قبل ورود امر الشارع وعلم بقاء ذلك عدم قبل يوم الجمعة وعلم
 ارتفاعه والتكليف بالجلوس قبل الزوال وصار بعده موضع الشك فهنا شكان
 حقيقيان وليس ابقاء حكم احد اليقينين اولى من ابقاء حكم الاخر انتهى محل الحاجة
 وقد نقل الشيخ قده كلامه بطوله ودفع التعارض بنحو ما دفع به الاستاد ومراد الاستاد
 ان الشك في وجوب المقيد المترى من ظاهر الدليل ثارة بنشاء من بقاء الوقت فيجربى
 بالاستصحاب في الوقت على تقدير كوننا ظرفا له لانما اذا كان قيذا مقوما له واخرى
 ينشاء من جهة اخرى بعد القطع بخروج الوقت كان يكون التقييد به بلمحظ تمام
 المطلوب لاصله بان يكون قيذا فيه بلمحظ ككون المرتبة العليا من المصلحة الملزمة
 في المقيد بالوقت مع فرض حصول مرتبة اخرى ملزمة منها دونها في خارج الوقت و
 هذا في مقام الثبوت وربما يكون منشاء الشك في بقاء الوجوب بعد الوقت اجمال

النص فى مقام الاثبات فيجربى استصحاب الوجوب على تقدير كون الوقت ظرفا للمعقيد فى نظر العرف لانما اذا كان قيدا مقوما له ومن هذا الباب ما اذا شك فى كون الغروب غاية الوجوب الصوم مثلا وذهب الحرة الشرقية فان الاستصحاب يجربى فى الوجوب بناء على الظرفية وفى القسم الاول ايضا ربما لا يكون منشاء الشك بقاء الوقت كما اذا قال المولى اكرم زيدا مادام قائما فى النهار وكان منشاء الشك فى بقاء الوجوب بقاء القيام مع القطع ببقاء الوقت فعلى تقدير كون النهار ظرفا للقيام يجربى الاستصحاب فيه فيجب اكرامه لا على تقدير كونه قيدا مقوما له فظهر مما ذكرنا انه لا ينحصر فى الشقين المذكورين فى كلامه و انما كان الغرض من الحصر التوطئة لرفع التعارض المذكور فى كلام الفاضل الشراقى (قوله لا يقال ان الزمان لا محالة يكون من قبود الموضوع وان اخذ ظرفا لثبوت الحكم فى دليله) اقول الزمان مفرد مشخص للافعال الحاصلة من حركات العضلات سواء كانت تدرجية او دفعية والاول كالافعال الاولى التى من سنخ الحركات والثانى كالافعال الثانوية التوليدية كالتعظيم والتاديب ونحوهما ولا شك ان لخصوصية الزمان دخلا فى حصول المصلحة الكامنة فى الافعال فى لحاظ الشارع وان اخذ ظرفا لثبوت الحكم فى دليله بمعنى تعلق اداة الظرف بالنسبة الكلامية على وفق القواعد العربية اذ النسبة من مقولة المعنى الحرفى الابداعى ولا يتعلق الغرض بتقييدها فى مرحلة تشريع الاحكام بل يحصل الغرض إما من تقييده المادة او من تقييد الحكم ولعل هذا هو الظاهر من الجملة الجزئية المشتملة على حكم وجوبى (والجواب عن الاشكال ان العبرة بنظر العرف فى تعيين الموضوع فى باب الاستصحاب ولا شبهة ان الفعل بنظرهم موضوع واحد فى زمان اليقين والشك ولا غرو فى ذلك الا ترى ان الموضوع فى باب النجاسات فى نظرهم هو الجسم بما هو وان كان عنوان الكلب مثلا موضوعا للنجاسة فتح لامجال للاستصحاب بقاء الوجوب فى الزمان الثانى وان كان ظاهرا للدليل هو تقييد المادة اللهم الا ان يقوم نص صريح او اجماع او دليل العقل على التقييد وح لا مجال للاستصحاب عدم الوجوب فيما بعده ذلك الوقت حسبا باقى فى كلامه الآتى (قوله لا يقال فاستصحاب كل واحد من

الثبوت والعدم بجرى اثبوت كلا النظريتين ويقع التعارض بين الاستصحابين كما قيل
اقول توضيح كلام الفاضل النراقى ان انقلاب العدم الى الوجود فى الجملة
لا يستلزم انقلاب مطلق العدم الازلى اذ الموجبة الجزئية لا تناقض السالبة
الجزئية و اما تناقض السالبة الكلية فوجوب الجلوس قبل الزوال لا يناقض
عدم وجوبه بعده والمفروض اجمال الدليل وعدم دلالة على وجوبه بعده القدر المتيقن
منه وجوب الجلوس قبل الزوال فاذا صح استصحاب العدم الازلى الذى لم يعلم
بانقضا له الا قبل الزوال على نحو الايجاب الجزئى فهنا شك واحد وهو الشك فى
وجوب الجلوس بعد الزوال مسبوق بيقينين يقين وجوب الجلوس قبل الزوال و يقين
آخر بعدم وجوب الجلوس بعدم ازلى فاذا جرى استصحاب العدم الازلى على نحو السلب
الجزئى لعدم انقضا به بقول مطلق اذ نقيضه وجوب الجلوس على نحو الايجاب الكلى
لا الايجاب الجزئى الثابت قبل الزوال و يجرى استصحاب وجوب الجلوس لسبق
اليقين به و الشك فى بقاءه بعد الزوال فلا محالة يقع التعارض بينهما هذا توضيحه
(قوله فانه يقال اما يكون ذلك لو كان فى الدليل ما به مفهومه يعم النظريتين والا فلا
يكاد يصح الا اذا سبق باحدهما لعدم امكان الجمع بينهما) اقول لاشك انه على
تقدير اجمال الدليل بالنسبة الى ما بعد الوقت يكون القدر المتيقن من مفاد منظوقه
موجبة جزئية بمعنى الدلالة على وجوب الجلوس فيما قبل الزوال وليس للقيد مفهوم
حتى يستفاد منه السلب الكلى بالنسبة الى ما بعد الزوال فالمتيقن انما يكون سالبة
جزئية بمعنى القطع بعدم وجوب الجلوس فى يوم آخر فيكون هناك موجبة جزئية
وسالبة جزئية ومن البين انه لو كان هناك اطلاق بالنسبة الى ما بعد الزوال لم يحتج
الى الاستصحاب كما انه لو كان مفاد القيد السلب المطلق بالنسبة اليه لم يكن حاجة
الى استصحاب العدم الازلى لقيام الدليل العلمى فى الصورتين وقضية الايجاب الجزئى
والسلب الجزئى تطرق الشك فى بقاء الوجوب بعد الزوال فى المثال المفروض فى
كلامه والعمدة فى هذا الباب النظر فى اتحاد القضية المشكوكة و المتيقنة موضوعا
ومحمولا ولا جدوى فى عدم التناقض بين السالبة والموجبة الجزئيتين لجريان الاستصحاب بين

ومن المعلوم اتحادهما كك على تقدير الظرفية وتغايرهما على القيدية ولا يشتمل "لحاظ القيدية والظرفية حتى يكون قول الشارع اجلس قبل الزوال" ناظرا اليهما اذ هو جمع بين التقييد وعدمه ولا جامع بينهما اصلا ولازم الظرفية هو النهي عن النقض و وجوب الجلوس بعد الزوال ولازم التقييد هو عدم وجوب الجلوس بعد الزوال وكما يمتنع لحاظ التقييد والظرفية في دليل واحد متكفل لحكم الجلوس مثلا كك يمتنع ان يكون قوله ع (لانتقض اليقين بالشك) بمدلوله يعمهما اذ هو بمنزلة القضية الحقيقية ويكون اليقين بوجوب الجلوس قبل الزوال مصداقا له فيما اذا لم يلحظ الزمان قيد مقوما للموضوع وكان المرجع نظرا للعرف في فهم الظرفية فيجب الجلوس بعد الزوال والا لم يكن اليقين بالجلوس مصداقا لها بل يكون عدم الجلوس على تقدير التقييد مصداقا لها فلا يجب الجلوس بعد الزوال بمقتضى استصحاب العدم فاذا كان يكون واحد من الوجوب او عدمه على سبيل المنفصلة الحقيقية مشمولا لقوله لا تنقض وعليه فلا يلزم التناقض اذ هو فرع شموله لهما جمعا فهذا امتناع بالعرض في دليل الاستصحاب جاء من ناحية امتناع الجمع بالذات بين لحاظ التقييد وعدمه في الدليل المتكفل لوجوب الجلوس لوضوح ان استصحاب الوجوب وعدمه فردان من الكبرى الكلية ولا يلزم محذور من شمول لانتقض لهما على سبيل المنفصلة (قال الشارع في شرح قول الاستاد (لعدم امكان الجمع بينهما) ما هذا لفظه لان في الجمع بينهما تناقضا في المدلول حيث انه بملاحظة احدهما يكون رفع اليد عما عن حكم المقيد نقضا وبملاحظة الاخر لا يكون نقضا والاول يستتبع الحرمة والثاني يستتبع عدمها وهما تقيضان ولا يعقل حكاية الدليل عنهما مع الامتناع اجتماعها انتهى) وفيه انه يشترط في التناقض اتحاد الموضوع ولا اتحاد بالنسبة الى الوجوب وعدمه وهما فردان لقوله ع لا تنقض (كما هو ظاهر والاولى حمل قول الاستاد (في الدليل) على الدليل المتكفل لوجوب الجلوس قرينة قوله (ولا يكن في اخبار الباب ما يفهمه يعمهما) يعني عدم العموم في مقام الانبات لا الامتناع في مقام الثبوت وعليه فلا حاجة الى حمل الامتناع في دلاله على الامتناع بالعرض في دليل الاستصحاب بل مراده هو الامتناع بالذات حسبما مر بيانه مستوفي ولعل الشارح

اخذ دأما يترأى من حاشية الاستاد على الفرائد (قال فيها ولما لم يمكن الجمع بين
المحافظين فى خطاب واحد لم يكن الخطاب دليلا إلا على احد الاستصحابا بين وعدم
المحافظ معه أصلا يوجب اهماله وعدم دلالة على واحد منهما كما لا يخفى انتهى) ولو حمل
قوله فى خطاب واحد على الخطاب المتكفل لوجب جلوس اندفع الاشكال فى كلامه
(نقل وتعقيب) قال فى تقريرات بعض الاعلام الظاهر عدم جريان استصحاب العدم
الازلى مطم و لو اخذ الزمان قيذا للمحكم او للموضوع لان العدم الازلى هو العدم
المطلق الذى يكون كل حادث مسبوقا به وانتفاض هذا العدم بالنسبة الى كل حادث
اما يكون بعدوث الحادث وشاغلته لصفحة الوجود فلوارتفع الحادث بعد حدوثه
وانعدم بعد وجوده فهذا العدم غير العدم الازلى بل هو عدم حادث بعد وجود
الشيئ وبعبارة اوضح العدم المقيد بقيد خاص من الزمان او الزمانى انما يكون متقوما
بوجود القيد كما ان الوجود المقيد بقيد خاص انما يكون متقوما بوجود القيد
ولا يعقل ان يتقدم العدم او الوجود المضاف الى زمان خاص عنه فلا يمكن ان
يكون لعدم وجوب الجلوس فى يوم السبت تحقق فى يوم الجمعة ثم قال فلا مجال
لاستصحاب العدم بل لا بد من الرجوع الى البرائة او الاشتغال انتهى) وفيه ان نقيض
كل شئى سلبه سواء له وجود فى الخارج او كان من سنخ الامور الاعتبارية فان لها
ثبوتا بالاعتبار وليست سلبا محضا والعدم المضاف الى شئى ثبوتى اى شئى كان ان
كان بالاضافة كاسبا للتخصيص بمعنى كون المضاف اليه من قيود المضاف و يتميز
العدم بها عن عدم آخر فيكون بهذا الاعتبار امرا ثبوتيا كعدم البصر ممن شانه البصر
وان كانت الاضافة لافادة تقابله مع ما يضاف اليه وانه سلب له عن صفحة الوجود
كان نقيضا له فتكون قطعا للتخصيص والتقييد لاجلها له وج ان لم يتحصل لذلك
الشيئى ثبوت أصلا كان نقيضه عدما ازليا وان ثبت ثم انعدم كان نقيضه العدم الحادث
ومن البين ان للعدم المقدم باى قيد كان ثبوتا باعتبار التقييد وله نقيض وهو
سلب البحث وعدم المحض وليس التقابل بين العدم المقيد والفعل المقيد تقابل التناقض
حسبما حقق فى علم آخر وليس الكلام فى هذا المبحث فى العدم المقيد بل فى الفعل

المقيد وعدم المقيد بمعنى سلبه ونقيضه ومن المعلوم ان الجلوس المقيد بما قبل الزوال مباين للجلوس المقيد بما بعد الزوال فيكون وجوب احدهما مغايرا لوجوب الآخر كما هو قضية تعدد الحكم بتعدد الموضوع ولازم ذلك تعدد العدم الازلى بالنسبة الى كل واحد منها لان كل واحد من المقيد ين ثبوتا مغايرا لثبوت الآخر فسلب كل واحد مغاير لسلب الآخر ومن البين ان العدم الازلى انتقض بالنسبة الى وجوب الجلوس المقيد بما قبل الزوال لمكان اليقين بوجوبه والمفروض هو الشك فى انتقاض العدم الازلى الذى هو نقيض المقيد بما بعد الزوال فيجرب استصحاب عدم وجوب الجلوس فيما بعد الزوال هذا اذا لوحظ العدم بالنسبة الى المقيد بما بعد الزوال وما اذا لوحظ بالنسبة الى مطلق الجلوس فنقيضه سلب كلى اذ مطلق طبيعة الجلوس مهمة فى حكم اليجاب الجزئى ونقيض الجزئى هو السلب الكلى وقد انتقض العدم الازلى بثبوته لكن الوجوب لم يتعلق بالطبيعة المهمة بل قد تعلق بالمطلقة على تقدير كون الزمان ظرفا لها فاذن يجرى استصحاب الوجوب فيما بعد الزوال لاجل انتقاض العدم الازلى بتعلق الوجوب بالطبيعة المطلقة فظهر مما ذكرنا صحة استصحاب العدم فى صورة التقييد كما افاده الاستاد وحيث وجه اعتراضه قده الى كلام الشيخ قده فلنظر هل يرد عليه اعتراضه (قال الشيخ قده وملخص الكلام فى دعه ان الزمان ان اخذ ظرفا للشيئ فلا يجرى الاستصحاب وجوده لان العدم قد انتقض بالوجود المطلق وقد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى ادلة الاستصحاب وان اخذ قيما له فلا يجرى الاستصحاب العدم لان انتقاض عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاض المطلق والاصل عدم الانتقاض كما اذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة ولم يثبت غيره انتهى) نوضيحه ان المقيد والمطلق وصفان للمعدم الالوجود والظاهر ان مقصوده انه قد انتقض العدم بالاضافة الى المقيد بما قبل الزوال الذى تعلق الوجوب به ولم يعلم انتقاضه بالاضافة الى المقيد بما بعد الزوال فلم يعلم انتقاض العدم المطلق الجامع بين العدمين المضافين الا فى الجملة بنحو السلب الجزئى لانبحو السلب الكلى فيجرى الاستصحاب فى العدم المطلق ويرد عليه ان العدم المطلق بهذا المعنى ليس نقيضا لواحد من المقيدين ونقيض المقيد بما قبل

الجلوس عدمه المقابل له و قد انتقض بالوجود و نقىض المقيد بما بعد الزوال عدمه المقابل له و قد شك في انتقاضه وليس عدم مطلق جامع بين العدمين لعدم الجامع الذاتى بين الاعدام و نقىض الواحد واحد و لو كان العدم المطلق نقىضا لهما يلزم ان يكون للواحد نقىضان فنقيض كل واحد من المقيدين مغاير لنقيض الآخر و يجرى الاستصحاب في نقىض المقيد بما بعد الزوال لسبق اليقين به و لحوق الشك به لا في العدم المطلق الذى يكون من قبيل استصحاب الكلى ولكن لا باس باعتبار العدم المطلق و اعتبار انقطاعه بالنسبة الى هذا دون ذاك وليس فى كلامه ذكر من النقيض ولا اسم من العدم الازلى حتى يرد عليه ما ذكرنا فلا ينبغى مؤاخذه الشيخ على ذلك ولا وقع لاعتراض بعض الاعلام فى تقريراته عليه (شبهة و اذاحة) ربما يفرق بين الافراد الطولية المرتبة الواقعة فى طول الزمان و الافراد العرضية الواقعة دعة فى زمان واحد و كان تمدها و تكثرها بالمشخصات الفردية فان لكل فرد منها عدم مقابل فيصح استصحاب عدمه الازلى فيما اذا شك فيه و هذا بخلاف الافراد الطولية الانرى ان الجلوس الحادث قبل الزوال الى الغروب يكون وجودا واحدا فيما اذا كان مستمرا و لم يتخلل العدم بينه فلا محالة له نقىض واحد و هو العدم الازلى المقابل له فمهما انتقض العدم بالوجود لم يكن هناك عدم آخر يقابل الجلوس فيما بعد الزوال اذ ليس لوجود واحد الاعدام واحد سواء قيد الحاكم الجلوس بما قبل الزوال اذ بمجرد اعتبار التقييد لا يتعدد الجلوس حقيقة و عليه فلا يجرى استصحاب العدم فى صورة التقييد لانتقاضه بوجود الجلوس (و الجواب عنها انه لا منافات بين وحدة النقيض بالنسبة الى الوجود الحقيقى و بين تمده بالنسبة الى المقيد بالاعتبار باعتبار تمده فى وعاء الاعتبار الانرى انه للزمان نقىض واحد و عدم واحد اذلى لكونه متصلا واحدا له وجود واحد و نقىض الواحد واحد و لكل واحد من الايام و الليالى و الشهور و القرون عدم اذلى فى عالم الاعتبار فمهما وقع تقطيع الزمان فى عالم التشريع و اعتبر كل قطعة قيذا لم يتعلق الطلب كان لكل مقيد عدم هو نقىضه و ان كان للوجود الواحد من حيث كونه وجودا حقيقة نقىض واحد و الوجه فى ذلك ان

مر كز التكليف ليس هو الوجود الخارجى اذ هو ظرف السقوط لا ظرف الثبوت و
 ظرف السقوط هو عالم الذهن ونقطيع الزمان و تقييد الفعل بقطعة منه يوجب تنقير
 مقيد بها لمقيد آخر باخرى وقضية ذلك تعدد النقايط اذ نقبض كل شئى سلبه ولو
 كان امرا اعتباريا كالعنى فانه ليس نقبضا للبصر بل لا بصر و نقبض العنى لا عنى
 فظهر مما ذكرنا ان الجلوس المقيد بما قبل الزوال مباين للجلوس المقيد بما بعد
 الزوال ولو كانا متصلين واحدا ولاجل تباين الموضوع يكون الحكم متعددا و لكل
 واحد اطاعة ومعصية بحياهما وان كان يمكن جمعهما فى امثال واحد بان يبقى المكلف
 الجلوس مما قبل الزوال الى الغروب كما تمثال قول المولى باكرم عالما و اكرم
 هاشميا باكرام رجل عالم هاشمى واما ذكرنا لا مانع من استصحاب عدم وجوب
 المقيد بما بعد الزوال فيما اذا شك فيه كما اناد الاستاد (قوله لا يبعد ان يكون بحسبه
 ايضا متحدا فيما اذا كان الشك فى بقاء حكمه من جهة الشك فى انه ينحو التعداد
 المطلوبى) اقول الوجوب المتعلق بالموقت كالصلوة متيقن الحدوث فى الوقت فمضى
 كان الشك فى بقاءه بعد الوقت ناشيا عن الشك فى كونه بملاك المصلحة الشديدة
 التى يبقى منها شئى بشخصها بعد خروج الوقت مع عدم الاتيان به فى الوقت او كونه
 بملاك المصلحة القصيرة المترفعة بارتفاع الوقت كان من باب الاستصحاب فى الكلى
 المردد بين القصير والطويل ولا مانع من جريانه حسبما مر بيانه فى مبحثه (ان قلت
 الطلب الايقاعى الذى هو معنى حرفى انما يتقوم بالموضوع اعنى الفعل الموقت
 المفروض دخالة الوقت فى حصول المرتبة الشديدة من المصلحة فلا جرم انه ينقض
 بانتفاء الوقت وليس الفعل فى خارج الوقت متعلقا لذلك الطلب الشخصى و الا
 كان خارج الوقت وقتا له (هـ) و الوجوب منتزع منه من حيث كونه طلبا
 لا يرضى الامر بتركه حسبما مر فى مبحثه فاذا ينفعى الوجوب بانتفاء
 منشائه فيكون من استصحاب الكلى من القسم الثالث لاحتمال حدوث
 وجوب آخر مقارنة لارتفاع الوجوب السابق وليس للطلب ولا للوجوب
 وجود حقيقى يكون ذا مراتب من الشدة والضعف حتى تلقى مرتبة منهما بعد ارتفاع

المرتبة الشديدة (قلنا لاشك ان الارادة التى هى من مبادئ الوجوب قابلة للشدة والضعف لانها من الكيفيات النفسانية التى لها وجود حقيقى ولا يكون متعلقها الذى هو فعل المكلف موضوعا مشخصا لها لكى ترتفع بارتفاع قيده اذ هو كلى من سنخ المفاهيم لا يكون مشخصا لها بل الموضوع لها حقيقة هو النفس وتخصصها بتخصصها فلا غرو ان تبقى بشخصها بمرتبة اخرى دون المرتبة الاولى كما هو الشأن فى المراتب والمتفاوتة بالشدة والضعف التى لها وجود واحد حقيقى اذ ما به الاشتراك فيها بعين ما به الامتياز لا يفصل حتى ينتقى الجنس بانتفاء الفصل وعليه فلا غرو ان ينتزع الوجوب عن الارادة الجدية المكشوفة بالصيغة ويكون باقيا ببقاء منشاء انتزاعه اعنى الارادة الجدية المتعلقة بالفعل فى خارج الوقت وان كانت دون المرتبة الشديدة المتعلقة به فى الوقت فمع الشك فى بقاءه بعد اليقين بحدوده لامانع من استصحابه وان كان ذهاب المرتبة الشديدة من الارادة مقطوعا فيكون من استصحاب الكلى من القسم الثانى للامن الثالث ولا يذهب عليك انه من القطع بتقدير الفعل بالوقت والشك فى كونه تقييدا له باعتبار دخالة فى حصول المرتبة الشديدة لافى حصول اصل المصلحة فيكون الموضوع فى خارج الوقت هو الموضوع فى الوقت او كونه تقييدا له مطمئنا بحيث يكون مباينا للمفعول فى خارج الوقت لامجال لجريان الاستصحاب لعدم احراز الموضوع فى خارج الوقت بل لو شك فى اصل التقييد ولم يكن هناك مساعدة من العرف على الظرفية لم يكن مجرى للاستصحاب فضلا عن القطع بالتقييد فى الجملة ولا جلا اذا قال الاستاد فمؤيد مبحث الواجب الموسع (لامجال لاستصحاب وجوب الوقت بعد انقضاء الوقت) نعم على تقدير مساعدة فهم العرف على الظرفية فى صورة احتمال تعدد المطلوب ولو على نحو الايجاب الجزئى صح الاستصحاب فى ذلك المورد ولعل نظر الاستاد الى هذه الصورة كما ينبئ عنه (قوله بحسبه) يعنى بالنظر المسامهى العرفى (قوله لا يخفى ان الطهارة الحدئية والخبئية وما يقابلها تكون مما اذا وجدت باسبابها لا يكاد يشك فى قائمها الامن قبل الشك فى الراجع لها لامن قبل الشك فى مقدار تأثير اسبابها) اقول التقابل بين الطهارة والخبث او الحدث تقابل عدم والملكة

لا التضاد لان التضاد بين الوجودين با الوجود الحقيقي وليست الطهارة من سنخ الموجودات اما الطهارة في مقابلة النجاسة فلان النجاسة امر معمول شرعا طارئة على الاشياء ما عدى الايمان النجسه كما ان تقابل الاباحه التي حكم لاقتضائي مع التكليف لاقتضائي تقابل العدم والملكية وليس هذا التقابل مخصوصا بالموجودات الحقيقية بخلاف التضاد واما الطهارة في مقابلة الحدث فهي عدم الحدث من شأنه انصافه بالحدث ومن ثم لو فرض انه خلق رجل ذالعية خلق الساعة كان متصفا بالطهارة وضح عنه العبادة ما لم يحدث عنه الحدث وهذا امر ظاهر لا ستره فيه ومن المعلوم انه اذا ارتفع الخبث او الحدث حصلت الطهارة وما لم يتحقق الحدث المقابل لها لم يرتفع كما هو الشأن في التقابل المذكور ولا جناح في اطلاق الرافع على الحدث والخبث لان الطهارة امر ثبوتي وليس سلبا محضا نقيضا للحدث والخبث بل لكل واحد من الحدث والخبث والطهارة نقيض هو سلب محض ليس قابلا للرفع والايلازم ان يكون رفع الرفع نقيضا للرفع لا الامر الوجودي او الثبوتي والامر الوجودي ليس رافعا للسلب المحض بل السلب رفع له لا رافع له اذا الرافع امر وجودي سبب لعدم شيئي ثبوتي فا الرافع هو السبب للعدم والمرفوع هو المنعدم به وكلاهما من سنخ الأمور الثبوتية والسلب المحض لا رافع ولا مرفوع والحدث والخبث امر ثبوتي للطهارة رافع للطهارة المقابلة وليست الطهارة رافعة لهما اذ الغسل والوضوء منشاء لا اعتبار الطهارة وهي متأخره رتبة عن منشاءها فيكون واحد من الثلاثة رافعه بالذات للحدث والخبث والطهارة رافعة لهما با لغرض وليست الرافعية من الطرفين واقعة في مرتبة العلم المتقدمه رتبة على المرفوع والايلازم تقدم كل منهما على الآخر وتأخره عنهما بل هما مترافعان متقابلان في مرتبة واحدة كالأضدين اذ قضية التقابل بالتضاد او التقابل بالعدم والملكية كون المظارفة بين اثنين في عرض واحد بلا ترتيب في اليين فظهر مما ذكرنا ان قضية التقابل بين الطهارة ومقابلتها بقائها في المحل ما لم يطرأ المقابل الشاغل للمحل كالأضدادين والايلازم ارتفاعها معا عن المحل (هـ) فاذا لا يكاد يشك في بقائها الا من قبل الشك في الرافع

لها لا من قبل الشك فى مقدار تاثير اسبابها فلا يجرى اصاله عدم الجمل عند الشك فى كون المني مثلاً رانعا للطهارة كما سيجئى نقله من كلام النراقى نعم فى الموضوع العذرى كالوضوء فى حال التيقه الموجب لابطاحه الدخول فى العبادة ربما يشك فى ايجابه الطهارة و يحتمل ارتفاع الاباحه بارتفاع العذر الموجب لها و هذا خارج عن محل الكلام (قوله كانت من الامور الخارجية اوامور الاعتبارية التى كانت لها آثار شرعية) اقول الحدث عرض عارض على النفس يحدث سبب من اسبابها حسبما مر بيانه فى مبحث تداخل الاسباب فتكون من الامور الخارجية التى لم يتعاق الجمل بها ولكن الخبث من الامور الاعتبارية الجعليه حسبما مر فى اوائل مبحث البرائة ومقصودنا من ادراغ اسباب الحدث باسباب الخبث فى مبحث تداخل الاسباب مجرد التمثيل تبعا للشيخ فده لا كون ملاقات النجاسة سببا واقميا لها واما الطهارة المقابلة لواحد منهما فهى من منسخ الامور الاعتبارية التى يصطادها العقل من حيث المقاييس والمقابل كفاهيم الاعدام المضافة والمطلقة كالعوى والعدم المطلق فانهما مقابلان للوجود المطلق او للوجود الخاص فكيف ينتزعان من المقابل الابى عن كونه متجدا معهما فى الخارج ولو فرض انتزاع عدم الخاص مما لا يقابله فلا محالة يكون عنشا له لخصوصية وجودية فيه والا يلزم صحة كون كل شئى منشا لانتزاع كل شئى ووح يكون التقابل بين الوجودين حقيقة لا بين الوجودى وعدمه الخاص فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد لا تقابل العدم والملكة فظهر مما ذكرنا ان الطهارة التى هى امر عدمى ليست منتزعة عن الغسل والغسل والوضوء بل هذه الثلاثة رافعة للخبث و الحدث لاعلة لحدث الطهارة اذ اثر الوجودى ليس عدميا لعدم السنخيه بينهما اصلا بل نقول ان الرافع ليس مؤثرا فى عدم المرفوع بل هو مؤثر فى اثر منافع لوجود المرفوع فارفع المرفوع لارتفاع علمه لا لوجود الرافع فظهر ان الطهارة من الامور الاعتبارية لا من الامور الانتزاعية ولا باس با التفوه بالانتزاع نظرا الى ان للمحاذ واحد من الثلاثة دخالة فى اعتبار الطهارة وكثيرا يطلق السببية فى لسان القوم ومنهم الشيخ فده على واحد منهما فى مسفوراتهم مع انه يتمتع ارتفاع منشا

الانتزاع وبقاء الامر الانتزاعى فضلا عن كونه سببا والغسل و الوضوء امور متفرقة
و الطهارة باقية فى المحل مالم يحدث الحدث و الخبث فكيف تكون هذه الامور
الوجودية سببا مؤثرا او منشاء لانتزاع الطهارة والاستاد جرى على مزاق القوم فى
اطلاق الاسباب على مناشئ اعتبار الطهارة وما يقابلها وليس مقصوده السببية الحقيقية كما
ينبئ عنه قوله (الامور الاعتبارية) لوضح انه ليس للامور الاعتبارية سبب حقيقى وجودى
اذ الاعتبارى ما به يد المعتبر عند تصور ما يكون داعيا عليه ولا غرو فى نسبة الجعل الى الطهارة
مع كونها امرا عدميا اذ كفى فى صحتها تعلق الجعل بالخبث عند الملاقات فان لازمته تعلق
الجعل بعدمه عند عدم الملاقات او عند الغسل بالماء وكذا فى الطهارة الحدئية عند الغسل
او الوضوء الرافعين للحدث بالذات وما ذكرنا يتوجه النظر فيما فى تقريرات بعض
الاعلام (قال واما ما ذكره من مثال الوضوء والمذى والنجاسة والغسل مرة واحدة
ففيه ان رتبة الجعل المذى رافعا لاثر الطهارة او غير رافع انما تكون متأخرة عن
رتبة جمل الوضوء سببا للطهارة فلا يعقل اخذ عدم رافعية المذى قيديا فى سببية الوضوء
فى الطهارة انتهى) و فيه انه يمتنع تعلق الجعل التشريعى بالسببية والرافعية بل
الممكن للشارع اعتبار الطهارة عند تحقق الوضوء فاذا ينسنى لقائل ان يقول اعتبار
الطهارة عند الوضوء يحتمل ان يكون مقيدا بعدم المذى وقد جرى على لسان الفاضل
النراقى لفظ الرافعية ولم يعلم ما مراده منها فليس هذا الايراد المناقشة فى اللفظ والتحقيق
ما نبهنا عليه من كون التقابل بين الطهارة ومقابلية تقابل العدم والملكية وقضيه عدم ارتفاع
الطهارة عن المحل الا بطرو المبدأ لها الشاغل للمحل (ولا يذهب عليك انه ربما لا يكون
بين الاحكام الجعلية واحد من التقابل الاربع كما فيما بين الوجوب والحرمة فانه
لاتضاد ولا تناقض بينهما ولا تقابل للتضاييف ولا تقابل العدم والملكية الا فى الحكم
الاقتضائى والاقتضائى فان الطهارة لاقتضائية وما يقابلها اقتضائى فيكون بينهما
تقابل العدم والملكية لا التقابل بالتضاد او التناقض او التضاييف كما هو جلى غنى عن
البيان وبين الطهارة بمعنى النظافة عرفا و الخبثا ا يضم تقابل العدم والملكية اذ كل
شيئ نظيف حتى يطرق عليه الخبثا (نقل وتعقيب) قال فى المقالة لا يخفى ان الاسباب

الجمولة لمسيبات مخصوصة نظير اسباب الملكية والطهارة والحدث ليست من قبيل الاسباب الخارجية التى كان نسبتها الى المسيبات المزورة من قبيل الموارث الى اثرها بل هى من الامور الاختراعية فرما يكون مثلها بوجود الانى منشاء اختراع المنشاء الى الابد بلا صلاحية لشيئ لرفعه وتارة يكون مثلها مع صلاحية اعتبار رفعه برفع مخصوص و مرجع هذا الاعتبار ايشم الى دخل عدم الشئى المزبور فى اعتبار بقاءه وتارة يكون والشئى بحدوثه منشاء اعتبار حدوث الشئى وبقائه منشاء بقاء الشئى واما فرض كون الشئى بحدوثه منشاء اعتبار حدوث الشئى محضا و كان بقاءه مستندا الى استعداد ذاته فهو فى مثل الامور الاعتبارية غير متصور لاستحالة استعداد لذاتها بل دخل لمنشاء اعتبارها لانها فى الحقيقة فيئى منشائها فلاجرم يكون منشاء دخلا بحدوثه فى بقاء ذلك الشئى غاية الامر فى طرف عدم الامر الفلانى ويتصور ذلك فى الموارث الحقيقة بان يكون السبب فى بقاءه استعداد ذاته فالتسوية بين القسمين بعزل عن التحقيق كيف وفى مثل تلك الاسباب نرى با لوجدان سببية الاجاب المعلوم حال القبول للملكية والالتزام بسببية الاجاب ومثله لامر آخر هو باق الى حين قاء قبلت مما يقطع بخلافه وبهذه الملاحظة ايشم تصورنا سببية الاجازة المتاخرة للملكية السابقة ووجهنا به الكشف المشهور خلافا لمن استشكل فيه بخيال كونها من الموارث الخارجية وح العجب كل العجب من العلامة الطوسى حيث انه فى المقام ايشم مشى مشى شيخنا العلامة قدس بجلها بحدوثها اسما بالحدث مسبباتها وان بقاءها مستندا الى استعداد فى ذاتها والحال ان مثل هذا المعنى شان الموارث الحقيقية وهو فى كمال التجنب عن هذا المعنى فى مكاسبه وجعل اساس مثل هذه على الاختراعية عن منشاء مخصوص بالالتزام بتاثير وتأثر كما لا يخفى على لاحظته انتهى ملخصا ويمكن التمثيل للقسم الاول بالملكية الحاصلة للموقوف عليهم بمجرد اجراء عقد الوقف والاقباض فانها لارافع لها بقاء شرعا وللثانى بالملكية الحاصلة بالبيع ونحوه فانها باقية مالم يتعقبه ناقل آخر وللثالث بالولاية الحاصلة للاب على طولد الصغير مادام صغيرا فانها باقية بقاء الصغارة وترفع بطرو الكبارة واما

السبب فى بقاء المسبب الحقيقى لاستعداد ذاته بعد ارتفاع العلة المحدثة فهذا انما يتصور فى الفاعل بالعرض لافى الفاعل بالذات كالبناء بالنسبة الى البناء الباقي بعد فوته فان فى الحائط قوة ماسكة علة للبقاء هذا و قى كلماته مواقع المنظر الاول فى التسوية بين الطهارة والحدث فى كونهما من الامور الاعتبارية اذسيه وان لم يكن من الامور الباقية كالبول والجنابة الا انه يكون من الاسباب الاعدادية لظرو حالة مظلمة على النفس المستعد لها وتبقى فيها لاقتضائها لبقائها ما لم يتعقبها الرافع كالوضوء والغسل كما هو قضية التماكس بين النفس والبدن ايجابا منها واعدادها منه حسبما مريانه فى مبحث اتحاد الطلب والارادة وهذا بخلاف النجاسة الطارية على ظاهر الجسم بالملاقات فانها لو كانت امرا وجوديا لكانت من التكييفات المحسوسة وليست منها قطعا وقدمر بيانه فى اوائل البرائة مستوفى و اما فى مقام الالابات فكفى قوله ع لاينتقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم لانه اخبار عن نواقض الوضوء فتكون ناقضة رابعة حقيقة للحدث الباقي الى طرو الناقض على المحل وقد تكرر لفظ النقض فى هذا الباب ايجابا واسلبا كسلب النقض عن المذى ونحوه فى اخبار مستفيضة لولم تكن متواترة وعن الامام الثامن ع (علا غسل الجنابة النظافة) وليست النظافة هى الطهارة الظاهرية لوضوح ان الجنابة ليست موجبة لنجاسة البدن فهى الطهارة الباطنية فالمعنى ان النظافة علة غائية لتشريع غسل الجنابة فلا بد ان تترتب على الجنابة حتى تكون علة غائية للامر به فاذن يكون غسل جنابة رافعة للحدث المقابل للطهارة لكى تنصف النفس بها ويكون حدث الجنابة باقيا الى ان يتحقق الغسل الرافع له وهذا ما مرنا من كون الحدث امرا واقعا لاجعلها (الثانى فى اطلاق المنشاء المترامى منه ان تلك الاحكام الاختراعية من قبيل الامور الانتزاعية لها منشاء وتكون فيما تبعها للمنشاء وفيه انه لو فرض كون الطهارة امرا انتزاعيا من الغسل والغسل والوضوء فلا شك ان الملكية و نحوها ليست امر انتزاعيا ضرورة تعلق الجعل بالاستقلال بها حسبما مريانه فى تثلث الاحكام الوضعية ولعل مراده من المنشاء هو المشاء لانقداح الداءى

للمجعل على الجعل لامنشاء الانتزاع (الثالث فى قوله ومرجع هذا الاعتبار ايضا الى دخل عدم الشيئى المزبور) لما عرفت ان الغسل رافع حقيقة لحدث الجنابة وكذا الوضوء للحدث الاصغر والرافع امر واقعى لا تناله يد الجعل اصلا لا وجودا ولا عدما وكذا فى المرفوع (الرابع فى اعتراضه على الاستناد فى نسبة جعلها بحدوثها اسبابا لحدوث مسبباتها و ان بقاءها مستندا الى استعداد فى ذاتها) و الحال انه ليس فى كلامه من ذلك ذكر اصلا بل فيه نفى كون الشك من قبل الشك فى مقدار تاثير اسبابها وهاهى عبارته (لامن قبل الشك فى مقدار تاثير اسبابها) وليس مفاد هذه العبارة الا الايجاب الجزئى بمعنى ان هناك اسبابا حقيقية يشك فى بقاء مسبباتها من قبل الشك فى الرافع و قد اسمعناك ان اسباب الحدث الاكبر والاصغر كك و انها بحدوثها تؤثر فى النفس حالة مظلمة وبعد ارتفاعها تبقى فى النفس باستعداد فيها الى ان يتمعها الرافع كما ان الطهارة الباطنية تبقى فيها بعد حدوثها باسبابها الى ان يطهر عليها الحدث باسبابه ولا كك الامر فى الطهارة والنجاسة حسبما مر بيانه مستوفى ويشهد على ذلك تنويع السببات الى الامور الخارجية و الاعتبارية فى كلامه ولا اعتراض على الحق (قوله كما حكى عن بعض الافاضل) اقول عنى به الفاضل النراقى (قال فى جملة من كلماته المحكية واذا شك فى بقاء الطهارة الشرعية الحاصلة بالوضوء بعد خروج المذى فيقال ان قبل الشرع كان يعلم عدم جعل الشارع العمل المسمى بالوضوء سببا للطهارة وعلم بعده انه جعله سببا للطهارة مالم يخرج المذى ولا يعلم انه هل جعله سببا للطهارة الباقية بعده ايضا ام لا والاصل عدم الجعل و اذا شك فى تطهر الثوب الملاقى للبول بغسله مرة فيقال قبل ورود الشرع كنا قاطمين بعدم جعل الشارع ملاقات البول سببا للنجاسة مطم و بعده علمنا انه جعله سببا للنجاسة مالم يغسل اصلا واما كونه سببا للنجاسة بعد الغسل مرة فلا و كذا فى المالكية والزوجية و امثالهما و اثبات التكليف والجعل بالاستصحاب ليس باولى من اثبات عدمهما به انتهى محل الحاجة) وفيه ان مثل الطهارة ومقابليها الملكية والزوجية مما قد علم من ناحية الشرع استمراره لولا عروض ما يكون شاغلا للمجمل لاسيا فى الاسباب والمسببات

الواقعية مما لا تناله يد الجمل كما الحدث والطهارة ويستفاد من كلامه انها كلها من المجموعات الشرعية وفيه منع وقد مرسند المنع فظهر انه لا اصل لاصالة عدم الجمل ولا يكون هبهنا اصل الاصالة الطهارة والنجاسة والملكية والزوجيه ونحوها (قوله كما لا إشكال فيما اذا كان المتيقن حكما فعليا مطم لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطا معلقا) اقول قد سبق في مبحث الواجب المشروط ان الطلب المنشاء بالصيغة تارة ينشاء عن مصلحة ملزمة بحيث لاحالة منتظرة من ناحية الشارع اصلا ولم يبق هناك الا مقام التطبيق بعد الوصول الى المكلف المتأخر رتبة عن مقام الجمل والتشريع فهذا يكون في مورده بعث اوزجر و ارادة او كراهة ويسمى واجبا او حراما فعليا مطم و اخرى يكون حصول امر في مستقبل الزمان دخيلا في تحقق المصلحة الملزمة كالمرض المعارض على العبد فان في شرب الدواء مصلحة حاصلة بعد حصول المرض وهي معالجة المرض فالطلب المنشاء بالصيغة مشروط معلق بحصول ذلك الشرط وقبله لا بعث ولا لاز - رولا ارادة ولا كراهة في مورده فهذا واجب مشروط او حرام مشروط وقد اشبعنا الكلام فيه في مبحثه بما لا مزيد عليه و من البين ان هذا قسم من الحكم الشرعى مدلول للخطاب الانشائي موجود بالوجود الابداعي قبل حصول الشرط و يصير فعليا بعده وليس ذا مجرد القابلية و الثانية كقابلية الهيولى الاولى للتصور بالصور النوعية ولا امرا انتزاعيا محضا من ناحية العقل ولكن البحث في هذا المبحث ليس مقصورا على هذا القسم من الطلب الذي يكون الشرط قيذا للهيئة بل يعم ما اذا كان قيذا للمادة على قول الشيخ قده بل يعم ايض الحكم الوضعى مع انه ليس للحكم الوضعى مرتبتان التعليقى قبل حصول الشرط والفعلى بعده بل الخطاب المتكفل للحكم الوضعى بمنزلة القضايا الحقيقية قد انشاء فيها الملكية ونحوها على العنوان الكلى منذ صدر ذلك الخطاب من الشارع بحيث متى تحقق المصادق بحدوده على شخص صار ذى مال مثلا حتى في مثل الملكية المعلقة على الموت بجعل الملكية بالوضعية لشخص خاص فان الشارع قد انشاء الملكية لكل من اوصى له المقيد بالقيود الماخوذة فيه بحيث اذا تحقق المصادق صار مالكا لذلك الشيء فالتعلق انما يكون في انشاء

الموصى الذى هو بمنزلة القضية الخارجية لا فى انشاء الشارع والحاصل ان التعليق مى ناحية الشارع انما يتصور فى الطلب الانشائى بالنظر الى عدم وجود الارادة و الكراهة الفعليتين فى موردہ فان روح الطلب الفعلى المطلق هو الارادة او الكراهة الذى يكون موضوعا لحكم العقل يلزوم الامتثال بعد الوصول لامجرد الطلب الانشائى الخالى عنهما ولا يتصور ذا فى الاحكام الوضعية القابلة لتعلق الجعل بها بالاستقلال فان امرها تدور بين الثبوت بمعونة الجعل والاثبوت ولا ثالث بينهما بتاتا و حيثما يعم البحث لذلك فينبغى سرد انحاء التعليقات التى جعلوا البحث فيها والتى يمكن ان يقال بصحة الاستصحاب فيها والتى لايمكن فيها ذلك (الاول ان يكون الواجب مشروطا و شك فى طرو المانع كما اذا علم المكلف فى شهر ذى القعدة بحصول الاستطاعة له قبل ايام الحج واشتغل ذمته بدين مؤجل شك فى كونه مانعا عن صيرورة الوجوب المعلق فعليا فيصح استصحاب الوجوب التعليقى قبل حصول الاستطاعة فيجب عليه شراء الزاد والراحلة فيما اذا علم بعدم السكن منه بعد حصولها كما افتى بذلك بعضهم وغب حصولها يصير الوجوب المستصحب فعليا للشاك ولا مجرى لاصالة عدم المانع لعدم سبق اليقين بعدم كون الدين المؤجل مانعا واستصحاب العدم الاذلى على نحو ليس النامة لايجدى لاثبات عدم كونه مانعا على نحو ليس الناقصة و المقصود التمثيل ولا مناقشة فى المثال (الثانى الحرمة المشروطة كمثل الزيب المعروف على اللسان) الثالث ان يكون الشك فى فعلية الوجوب وتعلقه بالمكلف ناشيا من بقاء الموضوع كما اذا شك المولى فى حيوة عبده الغائب صح استصحاب حيوته فيجب على المولى اداء فطرته فى ليلة الفطر فيقال لو كان حيا لوجب فطرته لكنه حى بحكم الاستصحاب فتجب فطرته (الرابع ان يكون الشك فى فعلية الحرمة ناشيا من بقاء الموضوع كما اذا غاب الصبى و علم المولى ببلوغه على تقدير حيوته فيحرم عليه التصرف فى ماله بحكم استصحاب حيوانه فيقال لو كان الصبى حيا الى هذا الزمان الذى بلغ فيه لحرم على المولى التصرف فى ماله لانقطاع الاولاية عنه لكنه حى بحكم الاستصحاب فيحرم التصرف فى ماله (الخامس ان يكون الشك فى

فعلمية التكليف ناشيا عن بقاء جزء الموضوع كما اذا نذر لمن يتهاون بالصلوة انه لو حضر المسجد وصلى الفريضة ان يعطيه غدا دينارا فلم الناذر ان المتهاون حضر المسجد ولم يلزمه باشتغاله بالصلوة ثم علم باشتغاله بها وشك في كونه في المسجد صح استحباب بقاءه في المسجد فيجب على الناذر اعطائه الدينار غدا فهذا الوجوب معلق بالقد وموضوعه هو الرجل الحاضر في المسجد المودى للفريضة على نحو التركيب والمفروض احراز جزء منه بالوجدان والاخر بالاستصحاب (السادس ان يكون الشك في بقاء حكم وضعي ناشيا من تغير حالة في متعلقه كما اذا شك في صحة بيع المريض في مرض الموت من جهة عروض مرض الموت عليه صح استحباب حصول الملكية التعليقية قبل عروض المرض ومن ذلك ما اذا مات ذومال وشك في حصول مانع من موانع الارث في ارثه صح استحباب الملكية التعليقية الثانية قبل طرو الشك في المانع (وذلك ما اذا ارتضعت صبية من ام صبي عشرة رضعات وشك لصبي بعد البلوغ في حرمة الصبية عليه وكان من اهل الرأي والاجتهاد ولم يترجح في نظره احد الاحتمالين الاخرين فيصح استحباب الزوجية التعليقية قبل الرضاغ الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة وهذه جملة من الاحكام التعليقية التكليفية والوضعية بهما مذكور في كلماتهم والكلام في جريان الاستصحاب في هذه الصور انما هو بعد فرض رجوع القيود المذكورة في الخطابات الى المتعلقات حتى في التكليف المشروطة فضلا عن الاحكام الوضعية والدليل على جريانه في هذه الصور ان امثال هذه المنشئات انما تكون بمنزلة القضايا الحقيقية التي يكون الحكم فيها فعليا لا مشروطا وان كان ظرف القيد الماخوذ في المتعلق متاخرا كما في الواجب التعليقي فان ظرف الامتثال فيه متاخر عن ظرف الوجوب حالي والاداء استقبالي وليس في الحكم التكليفي تعليق الا لتعليق الثابت في الاحكام الالتزامية بأسرها في مقابلة العتمة و التنجز قبل الوصول الى المكلف واما الاحكام الوضعية فليس فيها مرتبة اصلا لافى مقابلة الاطلاق ولا في مقابلة العتمة والتنجز بل لا يتامى التطبيق على المتعلق قبل وصول الحكم الكلى الى المكلف ومن المعلوم انه لا يتطرق الشك في الكبرى الكلية

بما هي الا من جهة احتمال النسخ و ليس ذا محل الكلام بل ينشأ الشك دائما في التعليلات لاجل طرو بعض الحالات عليها سواء كانت الشبهة موضوعية او حكمية كما يظهر من الامثلة المضروبة في كلامنا آنفا فلهما حصل الشك قبل تحقق المعلق عليه في الخارج في الحكم وليس هناك علم او علمي على ثبوته فح يصح الاستصحاب في الحكم التعليقي فكونه فعليا وان كان ظرف القيد متاخرا كان يقول المكلف كنت متيقنا بوجوب الحج على في وقته قبل شغل الذمة بالدين المؤجل فيكون واجبا في حالة الشك كك فبمعونة الاستصحاب يثبت حكم مماثل ظاهري في حالة الشك فمتى حل وقت الحج صار الحكم الظاهري التعليقي مطلقا بحكم القياس الاستثنائي ويقول في مثال الزيب كنت متيقنا بحرمة الغلب بعد الغلبان قبل عروض الحالة الزيبية عليه فيكون حراما بعد الغلبان في حالة الشك فاذا غلب الزيب صار الحرمة الظاهرية المعلقة مطلقا بالقياس الاستثنائي ويقول في مثال جزء الموضوع كنت على يقين بوجوب اعطاء الدرهم غدا قبل طرو الشك في بقاء حضور الرجل في المسجد على تقدير التعقب باداء الصلوة فيكون الحكم كك في حالة الشك فمع التعقب بالجزء الاخر بالوجدان وحلول الغد يصير الوجوب الظاهري التعليقي مطلقا بالقياس الاستثنائي ويقول في مثال العقد كنت متيقنا بحصول الملكية بالبيع قبل عروض المرض وبحصول الزوجية قبل الارضاء فيكون الحكم كك في حالة الشك و بعد صدور عقد البيع او عقد النكاح ينطبق الملكية والزوجية على الموضوع بمعونة القياس الاستثنائي وهكذا في غير ها من انحاء التعليقات هذه هي الصور التي يمكن ان يبحث فيها عن صحة الاستصحاب فيها وقد عرفت انها في صورة رجوع القيود الى المتعلق اقرب مما اذا كانت قيودا للمهيئة في الاحكام الانزامية واما الصور التي لا يمكن جريان الاستصحاب فيها فمنها الملازمة الواقعية التي كشف عنها الشارع لامتناع تحقق اللزوم الواقعي بالجعل التشريعي بل لابد من تعلق الجعل التكويني بما يكون علة للزوم كالفصل الرافع للمجنابة بناء على كونه سببا واقعا له فلو حدث الحدث الاصغر في اناء الفسل وحصل الشك للمكلف بعد الفحص في ايجابه وحده للمطهارة او بضميمة

الوضوء فلا يصح ان يقول كنت على يقين من كون هذا الغسل وحده موجبا للمطهارة لولا حدوث الحدث الاصغر فى انائه فكذلك فى حالة الشك ولازمه صحة اتيان العبادة بعد الفراغ من الغسل بحكم القياس الاستثنائى نقاعدة الاشتغال محكمة ولو صح ذلك الاستصحاب كان واردا عليها والشك فى بقاء الحدث السابق مسبب عن الشك فى رافعية الغسل فمع عدم صحة الاستصحاب التعليقى يجرى استصحاب الحدث السابق وكما لا يجرى ذلك الاستصحاب فكذلك لا يجرى الاستصحاب فى الحكم المنتزع من تلك الملازمة الواقعية كجواز الدخول فى العبادة ونحوها لوضوح عدم كونه مجمولا ولو با الواسطة وهذا بخلاف الحكم المتزاعى من المجمعول الشرعى فانه يجرى الاستصحاب فيه ولو كان تمليقا كما اذا راى المسافر شيئا من جانب القبلة مواجهها له من بعيد فحصل له الخوف من احتمال كونه سبعا او لصا و كان المسافر جانا زائدا على العادة عرض له الشك فى كونه مجوزا للفرار الى جهة اخرى حين الشروع فى الصلوة فى ضيق الوقت فانه يجوز استصحاب الشرطية الاستقبال فيقول قبل الشروع فيها كنت متيقنا بكون الصلوة مشروطة بالاستقبال لولا عروض حالة العجز على فكذلك حالة الشك فيجب عليه الصلوة مستقبلا مستقرا وجوبا ظاهريا ولا بد من التوسعة فى الامر الظاهرى على تقدير سقوطه الشرط واقما حتى ينتزع منه الشرطية اللهم الا ان يقال انه يجب عليه صلوة الخوف بطرو هذه الحالة ما لم يعلم كونها جباننا على خلاف العادة والمقصود التمثيل ولامناقشة فى المثال ومما ذكرنا يتوجه النظر فى كلام الشيخ قده (قال ان الملازمة وسببية الملزوم لل لازم موجود بالفعل وجد الملزوم ام لم يوجد لان صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم انتهى) وباليته (كفى بما افاده قبل ذا) قال واما اللازم وهى الحرمة فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزوم وهذا الوجود التقديرى امر متحقق فى نفسه فى مقابل عدمه انتهى (وقد عرفت انه على تقدير رجوع القيود الى المتعلق تكون الحرمة فعلية وان كان ظرف الامثال متاخرا و معه لاجابة الى التثبت بديل الملازمة مع انها ليست قابلة لتعلق الجعل التشريعى

بها حتى يصح الاستصحاب فيها (ومنها ان لا يكون الشخص متعلقا للحكم التكليفي كمن رفع عنه القلم فلو عرض على من بقى من بلوغه ساعة حالة تشبه الجنون وصار منشاء للشك فى توجه التكليف عليه بعد البلوغ فلا يصح ان يقول كنت متيقنا بتعلق التكليف بالمعلق على البلوغ لولا عروض هذه الحالة فكذلك فى حالة الشك ولازمه فعليه التكليف بعد البلوغ مع بقاء تلك الحالة بحكم القياس الاستثنائي وجه عدم الصحة انه يلزم جعل الحكم الظاهري التعليقي فى حق غير البالغ مع القطع برفع قلم التكليف عنه واقعا ولو كان تعليقا فيعلم بكون هذا الحكم الظاهري مخالفا للواقع ولامانع من استصحاب عدم الجنون فيما اذا صار بالغا لا قبله ومن هذا الباب المثال المضروب فى المقالة (قال ربما يتفرع على هذا البيان بالغا الحكم بوجوب التيمم فى فرض كون الشخص مقرونا بوجود ماء وواجدا لما يعم آخر شك فى اضافته على وجه ليس حالة سابقة ثم فقد الماء الاول فان مقتضى الاستصحاب التعليقي هو الحكم بالفقدان على تقدير تلف الماء الاول قبل حصول مشكوك المضافية والان كما كان فيترتب عليه الفقدان من صحة تيممه وقال فى ذيل كلامه فى الفرع السابق فلايجرى الاستصحاب التنجيزى فى طرف النقيض لانه من الاستصحاب الكلى القسم الثالث وفى مثله لا باس بالتمسك بالاستصحاب المثبت لوجوب التيمم بلا معارض انتهى) وفيه انه قد انتقض عدم الوجدان الاذلى بالوجدان وعدمه الحادث ليس له حالة سابقة فلايجرى الاستصحاب التعليقي فى جانب عدم الوجدان الذى هو موضوع لجوب التيمم وهذا من باب عدم الموضوع كعدم البلوغ نعم لو لم يكن المكلف واجدا للماء بالعدم الاذلى ووجد مشكوك المضافية وليس له حالة سابقة صح الاستصحاب التعليقي ح فيقول كنت متيقنا بعدم وجدان الماء لولا وجدان هذا المشكوك فيثبت له وجوب التيمم وجوبا تعليقا ظاهريا فى حالة الشك قبل الوقت وبعده يصير الوجوب بالمعلق فعليا ويجب الجمع بين التيمم والتوضى بذلك المشكوك بعدم فقد الماء الموجود اذ مع احتمال كون المشكوك ماء ينقدح شبهة موضوعية فى صدق (قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا) فيكون من باب التمسك به فى الشبهة المصدقية والمفروض عدم

صحة الاستصحاب التجزى في وجدان الماء لثانيه عليه في المقالة من كونه من الاستصحاب الكلى من القسم الثالث اذ يحتمل عند فقدان الماء ان يكون فرد آخر منه حادثا معه ينشأ هذا الاحتمال من كون المشكوك فيه ماء وهذه مناقشة في المثال وفي الاساس الذى بنى قده عليه الاستصحاب التعليقى ونسبه الى المشهور خلل سفود اليه انتم الـ (ومنها ان تكون الحالة الطارئة قيما مقوما للمتملق بحيث يكون الفاقد مباحا للواجد كالاشروط الماخوذة في الصلوة على قول الصحيحى وهو الصحيح وقد اورد في تقريرات بعض الاعلام مثالا من هذا القيل قضا على القول بالاستصحاب التعليقى وهو قده منكره راسا وسواجه في مواضع من كلماته بعد شرح كلمات الاستاذ انتم الـ (قال فالانصاف ان الاستصحاب التعليقى مالا اساس له ولا يرجع الى معنى محصل مع ان القائل بالاظن ان يلتزم بجريانه في جميع الموارد فانه لو شك في كون اللباس متخذاً من ما كول اللحم او من غيره فالحكم بصحة الصلوة فيه تمسكا بالاستصحاب التعليقى بدعوى ان المكلف لو صلى قبل لبس المشكوك كانت صلواته صحيحة فتستصحب الصحة التعليقية الى ما بعد لبس المشكوك والصلوة مالا اظن ان يلتزم به القائل بالاستصحاب التعليقى ولو فرض انه التزم به فهو بمكان من القرابة انتهى) وفيه ان الصلوة الفاقدة للشرط سواء كان وجوديا او عدميا مباينة للواجدة له ويصح سلب الاسم حقيقية عن الفاقدة له وح ينقدح الشبهة المصدقية من جهة احتمال فقد الشرط في المشكوك فيها فلم يحرز اتحاد القضية المشكوكة مع المتينة فيكون من باب التمسك بعموم قوله لم ينتقض اليقين بالشك انتهى) في الشبهة المصدقية فتلخص ما ذكرنا ان الصور التى لا يمكن جريان الاستصحاب فيها اما من جهة عدم كون المستصحب حكما شرعيا كالملازمة الواقعية او من جهة انتفاء الموضوع من باب السالبة بانتفاء الموضوع ولو لعدم احراز اتحاد الموضوع في القضية المتينة و المشكوكة ثم انه قده ناقش في المثال المعروف (قال هذا كله مضافا الى ما فيه في خصوص مثال العنب والزبيب من المناقشة في الموضوع فان الذى ينجس بالغليان انما هو ماء العنب لاجرمه الاتبع فال موضوع للتنجاسة هو الماء وقد انعدم بصيرورة العنب زيبا

والباقي في الحالتين انما هو الجرم وهو ليس موضوعا للنجاسة و الحرمة و الزيب لا يغلي الا اذا اكتسب ماءا جديدا من الخارج و غليان الماء المكسب من الخارج ليس موضوعا للنجاسة و الحرمة فالمرضوع لهما قدر تقف قطعا انتهى) و قد سبقه في هذه المناقشة بعض المحشين على الفرائد و المناقشة في المثال لا تبطل صحة الاستدلال (قوله و توهم انه لا وجود للمعلق قبل وجو المعلق عليه فاختل احذر كنيه) اقول قد حكى صاحب المناهل عن والده صاحب الرياض انه قد انكر الاستصحاب التلفي وعنه فيه انه يشترط في حجية الاستصحاب ثبوت حكم شرعي وضعي او تكليفي في زمان من الازمنة قطعا ثم يحصل الشك في ارتفاعه بسبب من الاسباب ولا يكفي مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات فالاستصحاب التقديرى باطل وقد صرح بذلك والدالامة في الدرس فلا وجه لاستصحاب التحريم في المسئلة انتهى) و قد سبق في صدر البحث ان الحكم التعليقي ليس مجرد قابلية الثبوت و اوضحنا سبيله (قوله و با الجملة يكون الاستصحاب متمما لدلالة الدليل على الحكم فيما اهمل او اجمل كان الحكم مطلقا او معلقا فببر كنهه يعم الحكم الحالة المطارية اللاحقة كالحالة السابقة) اقول قد اعطى الاستاد ضابطة لصحة الاستصحاب في المعلق عكسا و طردا وهي ان ينظر في دلالة الدليل المتكفل للحكم فان لم يكن اهمال و لا اجمال شاملا بعمومه او اطلاقه للمورد المشكوك فيه لم تمس الحاجة الى الاستصحاب اصلا وان كان فيه قصور عن الشمول فح ان كان الحكم الزامى مشروطا بشرط ماخوذ في الهيئة وشك قبل تحقق الشرط في بقاء الحكم المشروط لاجل طر و حالة على المتعلق صح الاستصحاب التلفي قبل حصول الشرط و لازمه جعل الحكم المشروط المماثل للشاك فاذا كان متمما لذلك الدليل الماهل او المجمل بمعنى ان الحكم الظاهري التلفي مماثل لمداول ذلك الدليل بصير فعليا بعد تحقق الشرط و اما اذا كان الشرط راجعا الى المتعلق فلا حرج في تسمية الاستصحاب الجارى في الحكم تعليقا نظرا الى تاخر زمان الامتثال عن زمان فعلية الحكم بسبب جعل الشارع كك فليس مطم بقول مطلق و اما الحكم الالزامى المطلق الذي لاحالة منظره من ناحية الشارع لا من جهة نقصان

الطلب في نفسه ولا من جهة تقييد متعلقه بوقت خاص وليس هناك الامقام التطبيق الذي
 زمامه بيد المكلف بعد تحقق مصداق خارجي فلا وجه لتسمية الاستصحاب الجارى
 قبل تحقق المصداق تعليقاً. مثلاً اذا قال الدوالى اصف العالم القاطن في بلدك وكان
 المكلف حين الخطاب غنيا ولكن لم يكن عالم في بلده ح وقبل وجود العالم في
 بلده صار فقيرا لم يتمكن من امتثال الامر الا بكلفة ومن ثم شك في وجوب التضييف
 عليه والمفروض اجمال الدليل من هذه الجهة فلا مانع من استصحاب الوجوب التعلقي
 المنتزع من الخطاب المطلق الفعلي بان يقال لو وجد عالم في بلدى لكان يجب
 ان اضيفه لولا عروض حالة الفقر على فيكون المجموع في حالة الشك الوجوب
 التقديرى الذى هو مفاد القضية المتينة لان صحة الاستصحاب ليست مقصورة على كون
 المستصحب حكما مجمولا بالواسطة بل كل ما ينتهى امر وضعه ورفعه الى الشارع ولو
 بالواسطة كاف فيها ولازمه هو التوسعة في منشاء الانتزاع اعنى الامر الظاهرى
 الشاملة لحالة الفقر ايضاً ولو كان مغالغا للمواقع لوضح امتناع جعل الامر الانتزاعى
 بلاتعلق الجمل بالمنشاء ولا ينبغي ادراجه في محل البحث وان صح الاستصحاب فيه
 لعدم انطباق الضابطة على هذا المورد ،ذليس هذا الاستصحاب التعلقي متمما للدليل
 المتكفل للحكم على نحو الاطلاق بل هذا مطلق وذاك تعليق ولا يكون التعليق صالحا
 لتنميم الاطلاق على تقدير الاهمال بالنسبة الى مورد الشك والمحكى عن السيد قده صاحب
 عروة الوفى انكار مثل هذا الاستصحاب التعلقي وقد حكى عنه في مبحث
 منجزات المريض في ملحقات حاشيته على مكاسب الشيخ قده التفصيل بين القضايا
 التعليقية بين ما كانت واردة كك في لسان الدليل وبين ما ينتزعها العقل من القضايا
 التجيزية المطلقة بجريان الاستصحاب في الاولى دون الثانية نظرا الى انها ليست
 شرعية بل عقلية محضة انتهى وقد عرفت انه لا مانع منه لكفاية الانتهاء الى الشارع
 ولو بالواسطة كاستصحاب الجزئية او الشرطية المنتزعة من التكليف والمقصود من
 تضييق دائرة البحث في المشروط والمعلق حصرا انكار المنكر بين المحذورين فان انكر
 كون مفاد الخطاب المتكفل لانشاء مثل هذا الحكم حكما شرعيا لزم محذور اخلاء

هذه الخطابات عن المعنى راسا وان انكر كون المستصحب حكما شرعيا فقد عرفت ان الاستصحاب متم لها لازمه جعل حكم مماثل للحكم المدلول لها في صورة الاهمال او الاجمال بالنسبة الى المورد المشكوك فيه فيلزم مجذور تخصيص عموم (قوله ع) لانتقاض اليقين بالشك) من دون مخصص وليس المقصود انكار صحة الاستصحاب في الامر الانتزاعي من الخطاب الشرعي فان ذا بعزل عن التحقيق (نقل وتعقيب) قال في المقالة هنا اشكال سار في كلية التعليقات حتى الواردة كك في لسان الدليل وهو ان مرجع التعليق المزبور الى الملازمة بين وجود الشيء ووجود الحكم وتلك الملازمة بنفسها ليست من الاحكام الشرعية بل هو اعتبار عقلي قائم بالحكم وعموم حرمة لانتقاض غير ناظر الى غير الاحكام وغير ما هو موضوعها ولا يخفى ما في هذا التوهم بان مجرد خروج هذا الاعتبار عن حقيقة الحكم لاينا في مجعوليتهما ولو بتوسيط جعل الحكم بمعنى امر بقاءها ورفعها بيد الشارع ولو بتوسيط رفع حكمه عند وجود ملزومه فتح بناء على كون الاستصحاب في المجعولات الشرعية منتجا لجعل مماثله ظاهرا فنتيجة الاستصحاب في تلك الملازمة ايضا جعل مماثلها ومن المعلوم ان لازم تلك الملازمة للمجموعة اعم من الواقعية والظاهرية فعليه وجود الملزوم عند وجود اللازم ينتهي ببركته الى حكم العقل بوجوب الامثال في مقام العمل فتح لا قصور في عمومات الباب عن الشمول لمثل تلك الملازمات الشرعية والاعتبارات العقلية انتهى) ونسب التعليق بالمعنى المذكور الى المشهور وفي هذا الاساس خلل ينبغي هدمه من اصله الم يرشدك الضابطة الى تميز الاستصحاب التعليقي عن التجيزي وانه لو كان مفاد الدليل بالمتكفل للحكم هو الحكم المشروط في نفسه او في متعلقه فلا محالة يكون الاستصحاب متمما له في صورة الاهمال او الاجمال بمعنى جريان الاستصحاب في نفس ذلك الحكم للمجموع المشروط لتعلق اليقين السابق والشك اللاحق به فاذا لم تقع الحاجة الى انتزاع الملازمة الاعتبارية وجعلها مجرى الاستصحاب حتى يحتاج الى تكلف التوجيه وانما تمس الحاجة الى هذا التوجيه في صورة الاطلاق وانتزاع الملازمة وجعلها مجرى للاستصحاب حسيما مريانا نه آتفا وقلنا انه ينبغي اخراجها عن حريم النزاع

وان صح الاستصحاب فيها (ثم لا يذهب عليك انه ليس فى كلام الاستاد من الاحكام الوضعية ذكر اصلا ويمكن استعمال حالها من الضائقة وانها خارجة عن محل الكلام لانها مجموعات فعلية لاتعلق فيها حتى فى الملكية المتعلقة بالوصية من جانب الموصى ولا بد من انتزاع ملازمة من فعليتها وهى متعلقة لليقين والشك ولازم جريان الاستصحاب فيها هو النوسعة فى منشاء الانتزاع على تقدير منع لغتها للواقع كما هو الشأن فى موارد الاستصحاب الجارى فى الامور الانتزاعية وقد مرشطر من الكلام فيها وسيمر مزيد ايضا لها عند نقل كلام صاحب تقارير بعض الاعلام ويصح الاستصحاب فيها بالمعنى الذى ذكرناسمى تعليلية ام والامر سهل فيها (قوله لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التى شك فى بقاء حكم المعلق به) اقول هذا جواب عن المعارضة بين استصحاب الحرمة المتعلقة والحلية الفعلية توضيحه ان فى مثال العنب حالات ثلاث الحالة الاولى حال العنبية وهذا ظرف اليقين بالحلية الفعلية و الحرمة المتعلقة الحالة الثانية حال الزببية وهذا ظرف الشك فى ثبوت الحرمة المتعلقة على تقدير الغليان او الحلية على تقديره والحلية متيقنة فى الزبيب ولا معنى لاستصحابها فى حال الزببية بل الشك فيها على تقدير الغليان فالتعارض بين الاستصحابين فى حال الزببية انما هو على تقدير الغليان بمعنى انه يشك الان فى حرمة الزبيب بعد الغليان او حليته بعدمه ويمتنع حمل الحكمين المعاملين فى هذه الحالة اذ لازم فعليتهما بعد الغليان اجتماع الحكمين المتضادين فى موضوع الشك وهذا وجه المعارضة فى مقام الاثبات ولكن المحذور المذكور انما يرد فيما اذا جريا معافى موضوع واحد بان يكون الزبيب قابلا لكلا الحكمين وليس كذلك بل هو قابل لواحد منهما على نحو المنفصلة الحقيقية لان الزبيب لا يخار اما عنب فى فطر العرف والزببية من الحالات الطارئة على العنب بحيث لا يوجب تعدد الموضوع او يكون الزبيب مباينا له يصح سلب اسم العنب عنه عرفا فعلى الاول يكون الشك فى بقاء الحرمة التعليلية فكما ان العنب حكمه الحرمة على تقدير الغليان لا الحلية على تقديره بل هو غاية لانتفاها كك الزبيب على تقدير الغليان لان المفروض انه عنب فى نظره وعليه فلايجرى استصحاب الحلية

راسا حتى يقع التعارض بينه وبين استصحاب الحرمة التعليقية لعدم سبق اليقين بالحلية على تقدير الغليان في حالة العنبة التي كانت ظرف اليقين لوضوح تعلق اليقين بالحلية المغياة بالغليان لا بالحلية على تقدير الغليان وكذا الحلية في الزيب على هذا التقدير واليقين بها مغياة لا ينافي اليقين بالحرمة على تقدير الغليان فضلا عن استصحابها على تقدير الشك فيها وعلى الثاني يجري استصحاب الحلية على تقدير الغليان بناء على كون الموضوع للحلية هو العنب بما هو شيء من الاشياء لا بما هو عنب والا فلا يجري الاستصحاب فيه بل يكون الحلية للزيب المغلى حكما ابتدائيا ثابتا له عموم دليلها على تقدير الشك فيها وكيفما كان ان الزيب ليس قابلا لجريان الاستصحابين فيه حتى يقع التعارض بينهما فاما مورد لاستصحاب الحرمة التعليقية او لاستصحاب الحلية المطلقة لا بما هي مغياة بالغليان ولكن قضية نتيجة القياس الاستثنائي المؤلف من المنفصلة هي ثبوت استصحاب الحرمة التعليقية في الزيب لا الحلية لان الشك في حليته او حرمة بعد الغليان يكون بعينه هو الشك في بقاءه على ما كان عليه قبل صيرورته زيبا اذ المفروض ان الزيب عنب فلا محالة يكون الشك الطارى في الحلية والحرمة بعد سبق اليقين شكاً في بقاء الحكم التحريمي في موضوع الزيب لا في بقاء الحلية على تقدير الغليان لعدم سبق اليقين بها لا في حال العنبة ولا في حال الزيبية بل الحلية المغياة متيقنة في كلتا الحالتين على تقدير كون الزيب عنبا ومن المعلوم انه يلزم من ثبوت عدل من العدلين في المنفصلة الحقيقية انتفاء عدل آخر كما هو قضية المنفصلة فمن صحة الاستصحاب في الحرمة التعليقية يلزم بطلان الاستصحاب في الحلية على تقدير الغليان بالضرورة (وانما اهل الاستاذ ذكر الاستصحاب في الحلية على تقدير غليان الزيب لعدم سبق اليقين بها كنت في حال العنبة والزيبية بل الحلية المغياة باليقين وهي غير منافية للحرمة المعلقة لعدم المضادة بينهما فلا يكاد ينا في ثبوتها بالقطع فضلا عن الاستصحاب على تقدير الشك فيها في حالة الزيبية مع انه لا شك فيها في هذه الحالة التي هي مورد الاستصحاب التعليقي في الحرمة وانما نبه على جريان استصحاب الحرمة التعليقية دون استصحاب الحلية

على تقدير غليان الزبيب بقوله (فيكون الشك في حليته او حرمة فعله بعد عروضها متحدا خارجا مع الشك في بقاءه على ما كان عليه) اذ المفروض ان الزبيب عنب عرفيا فيكون الشك اللاحق في حالة الزبينية شكيا في بقاء العنب على ما كان عليه من الحرمة التعليقية كما هو محل الكلام في الاستصحاب التعليقي والا لكان خارجا عن محل الكلام بآثانا ولو اريد القاء المعارضة بين استصحاب الحلية الفعلية المطلقة والحرمة المعلقة في حالة صيرورة العنب زيبيا لا بين استصحاب الحلية على تقدير الغليان واستصحاب الحرمة المعلقة الذين لا يمكن اجتماعهما في هذه الحالة فقد عرفت انه لا تضاد ولاننا في بينهما اصلا مع القطع بالحلية الفعلية فكيف يكون التعارض بينهما على تقدير الشك هذا شرح كلمات الاستاد ولا ينبغي الاعتراض عليه بعدم الشك في الحلية الفعلية المطلقة في الزبيب اذ وجه البحث مع من اوقع المعارضة بينهما وهي انما تكون مع عروض الشك فيها (ودعوى ان مراد الاستاد ان الشك في الحرمة متبعا مع الشك في الحلية اذ الجهل انما هو في تعيين طرف النسبة في ان الزبيب حرام او حلال بعد الغليان كما يقال ازيد قائم ام عمرو بعد العلم باصل النسبة وليس هناك قضيتان مشكوكتان بسبب تعدد المتعلق احدهما الشك في الحرمة و ثانيتهما الشك في الحلية فمهما لم يكن هناك الا شك واحد لم يكن هناك الا استصحاب واحد جار في الحرمة التعليقية واستصحاب الحلية منتفيا بانتفاء الموضوع مدفوع بان مجرد وحدة الشك لا توجب كون المورد مجرى لاستصحاب الحرمة دون الحلية الا بضميمة كون الشك في الحلية او الحرمة شكيا بعينه في بقاء الحرمة لاجل كون الزبيب عنبا عرفيا حسيما او ضحنا سميلا آنفا ومعه لا فرق بين وحدة الشك و تعدده لوضوح تعيين المورد لاستصحاب الحرمة المعلقة على هذا التقدير ولو كان هناك شك آخر في الحلية المطلقة مضافا الى ان قضية تعدد اليقين واحدمتعلق بالحرمة وآخر متعلق بالحلية تعدد الشك في الزمان بما تعلق به اليقين والى عدم ملائمة لقول الاستاد (فبضميمة استصحاب حرمة المعلقة بعد عروضها الملازم لاستصحاب حليته الفعلية حرمة فعله بعد غليانه وانتفاء حليته) اذ لا معنى للملازم بين الاستصحابين مع وحدة الشك اعنى استصحاب

الحلية الغيبة المطلقة والمحرمية على تقدير الغليان نعم الشك في الحرمة المطلقة متحد مع الشك في الحلية المعلقة إذا التزديد بينهما والمدعى يدعى التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب الحلية المطلقة (واعترض على الاستدلال بأنه لا ريب في أن الزيب قبل الغليان حلال فعلا فإذا شككنا في ارتفاع حليته بالغليان فالمرجع استصحاب تلك الحلية الفعلية كما لو شككنا في ارتفاع حليته بمواجهة الشمس أو بالحرارة أو نحوها من محتمل الرافعية ومن المعلوم أن هذه الحلية بعد الغليان مسداة للحرمة على تقدير الغليان فيتعارض استصحابها مع استصحاب الحرمة المعلقة ومع استصحاب الحلية الغيبة بالغليان عرضا انتهى) والجواب أن متعلق اليقين هو الحلية الغيبة بالغليان لا الحلية المطلقة إذ المفروض في هذا المبحث أن الزيب عيب عرفا وعلى هذا التقدير يجري استصحاب الحرمة التعليقية في الزيب وعلى تقدير سلب اسم العيب عن الزيب عرفا والمغايرة بينهما في انظارهم أو الشك في ذلك لم يكن مجرى لذلك الاستصحاب حتى يكون معارضا لاستصحاب الحلية فمهما كان الزيب عيبا عرفا لم يكن حكمه الحلية المطلقة حتى على تقدير الغليان بل حكمه الحلية الغيبة للغليان ولانضاد بينهما وبين الحرمة المعلقة على تقدير اليقين بذلك فضلا عن الشك فيه فاليقين بالحلية المطلقة إنما يكون على تقدير مغايرة الزيب للعيب عرفا وفي هذه الصورة لا يجري الاستصحاب الحلية لا الحرمة المعلقة حتى يقع التعارض بينهما ولو شك في ذلك بحسب نظر العرف كان من باب الاستصحاب في القسم الثاني من الكلى إذ الحلية ح مرددة بين الغيبة المرتفعة بالغليان وبين المطلقة الباقية بعد الغليان فظهور ما ذكر أن الزيب ليس قابلا لتوارد الاستصحابين معا حتى يقع التعارض فان دفع الاعتراض عن الاستناد وعلق الاستناد في هامش الكتاب على قوله (فالتفت ولا تغفل) ما هذا لفظا كيلا نقول في مقام التقصى عن إشكال المعارضة أن الشك في الحلية فعلا بعد الغليان يكون مسببا عن الشك في الحرمة المعلقة فيشكل بأنه لا ترتب بينهما عقلا ولا شرعا بل بينهما ملازمة عقلا لما عرفت من الشك في الحلية أو الحرمة جده متحد مع الشك في بقاء حرمة وحليته المعلقة وإن قضية الاستصحاب حرمة عقلا

وانتفاء حليته بعد غلبانه فان حرمة كك وان كان لازما عقلا لحرمة المعلقة المستصحية
الا انه لازم لها كان ثبوتها بخصوص خطاب او عموم دليل الاستصحاب فافهم انتهى
اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قده (قل والثاني فاسد يعنى التمازى بين الاستصحابا بين
الحكومة استصحاب الحرمة على تقدير الغلبان على استصحاب الاباحة قبل الغلبان
انتهى) وفيه اولا ان الحكومة اما هى فى موضوع قابل لتوارد الحكمين عليه حتى
تكون عاجزا للتعارض وحيث كان المفروض ان الزيب عنب عرفا فلا محالة يكون
الشك فى بقاء الحلية المطلقة على فرض طروا الشك فيها فاستصحابها ملازم لاستصحاب
الحرمة المعلقة لامعارض له وليس هناك استصحاب الحلية على تقدير الغلبان حتى
يكون معارضا مع استصحاب الحرمة وثانيا ان الحلية والحرمة متضادتين ولو باعتبار
مباديهما ولا تترتب بينهما اصلا فلا يكون انتفاء الحلية مترتباً على فعالية الحرمة بعد
الغلبان وانما يكون الترتيب بين موضوع لحكم وبين حكم آخر لموضوع آخر كما فى
ترتيب طهارة الثوب المتنجس المغسول بالشكوك الكرية المسبوبة باليقين لافى الحكمين
لموضوع واحد فى الحالتين كما فى مانحن فيه فان ارتفاع الحلية لاجل طروا حالة الغلبان
على الزيب لا للعروض الحرمة عليه فى هذه الحالة فلو فرض هناك سببية وترتب كان
الغلبان سببا لارتفاع الحلية وثبوت الحرمة فتكونان معلولتين لعلّة فائدة فظهر مما
ذكرنا انه لا تترتب بين الحكمين وجودا او عدما (قوله فان حرمة كك وان كان لازما
عقلا لحرمة المعلقة المستصحية) اقول ربما يستشكل فى استصحاب الحرمة المعلقة بانه
من الاصول المثبتة لان الفعلية الحاصلة بعد الغلبان لازمة عقلا للحرمة المعلقة وليست
مجمولة شرعا لوضوح ان المجهول من ناحية الشارع ليس الا الحرمة المشروطة التى
ليس فى مورد ما كراهة بل حكم انشائي ابدعى للشاك لاحكم للعقل بلزوم الامتنال
مالم يصير مطلقا بتحقيق الشرط وبعد تحققه ليس هناك جعل آخر
يكون متعلقا بالحرمة الفعلية بل العقل يحكم ح بلزوم الامتنال فصيرورة
الحرمة المشروطة فعلية بعد تحقق الشرط انما هى بحكم العقل فيكون
استصحاب الحرمة المعلقة مثبتا بالنسبة الى الحرمة الفعلية (قوله الا انه لازم لها ككن

نبوتها بخصوص خطاب او عموم دليل الاستصحاب) اقول هذا جواب عن الاشكال توضيحه ان العقل كما يحكم بلزوم الامتثال في التكليف الواقعي المشروط المدلول بخطاب واقعي بعد تحقق الشرط كتحكم بلزوم الامتثال في التكليف الظاهري المشروط المشمول لعموم دليل الاستصحاب بعد تحقق الشرط لاشتراكهما في كونهما طلبا مولويا صادرا من الشارع بداعي جعل الداعي للمكلف بعد تحقق الشرط فهما سيان في ذلك فتحكم العقل بلزوم الامتثال في التكليف الظاهر المشروط بعد تحقق الشرط لجعل امتثال خطاب (لانتقاض اليقين بالشك) اذ بعد حصول الشرط يشمله عموما فيكون لازما عاما للخطاب الواقعي والظاهري و في مثله لا يكون الاصل مثبتا (لا يقال ان روح الطلب الالزامي الموضوع لحكم العقل بالامتثال هو الارادة او الكراهة وبدونهما حكم صوري لاحكم للعقل بلزوم الامتثال ومن المعلوم ان الحكم الظاهري على تقدير موافقة الواقع خال عنهما والا يلزم ان يكون حكما واقعيا في عرض الواقع كعدم العلم الموضوع لحرمة التشريع حسبما مر بيانه في مبحثه و هذا بخلاف التكليف الواقعي المشروط فانه يحصل العلم بانقراض الكراهة او الارادة بعد تحقق الشرط فيصحح انتزاع الحرمة الفعلية بعد الغليان عن الكراهة الواقعية وغبذا يحكم العقل بلزوم الامتثال ولا كك الامر في الحرمة المشروطة الظاهرية بعد الغليان فانها ليست كاشفة عن الكراهة الواقعية لمكان احتمال مخالفتها للواقع (لانا نقول الحكم الالزامي الممانئ للمجمول في مورد الاستصحاب منجز للواقع على تقدير المصادفة للواقع كما هو مختار الاستاد وقدر بيانه في مبحث الاصل فيما لا يعلم في المجلد الرابع و في مبحث الجواب عن حكم العقل الدليل للاخباري في المجلد الخامس نفى احتمال المصادفة كفاية لحكم العقل بلزوم الامتثال في التكليف المشروط بعد حصول شرطه فيكون حكم العقل بلزوم الامتثال لازما اعم من التكليف الظاهري المشروط بعد حصول شرطه فلا إشكال (ان قلت اليس الحكم المشروط من نسخ الاحكام الشرعية و كفى مصححا للصحة الاستصحاب فيه لان الحكم المجمول بنفسه اثر شرعي و استصحاب الحكم الشرعي

لا يحتاج الى اثر آخر يترتب عليها و انما يحتاج اليه في استصحاب الموضوع فالاستصحاب جار في الحكم التعليقي بنفسه سواء تحقق الشرط ام لا فاذن لانس الحاجة الى التوسعة في حكم العقل بالزوم الامثال بعد حصول الشرط (قلنا ليس الاستصحاب الا قاعدة عملية مضروبة للشاك ينتهي اليها الفقيه بعد الياس عن الدليل ومن المعلوم ان الحكم التعليقي في صورة عدم تحقق معلق عليه ليس بحكم فعلى ايجابى او تحريمى فصحة الاستصحاب انما هو بلحاظ صورة تحقق المعلق عليه و لا مجال لاستصحابه فيما اذا لم يتحقق المعلق عليه قط و حيث ان قوله عم (لانقش اليقين بالشك) بمنزلة القضية الحقيقية لا الخارجية كفى كون المعلق معرضا لصيرورته مطلقا في شموله له ولا حاجة الى احراز تحقق المعلق عليه في صحة الاستصحاب و لعل قوله فافهم (اشارة الى ما ذكرنا) تنبيه لا يخفى عليك ان المشروط بعد حصول شرطه ليس في مورده ارادة او كراهة مالم يصل الى المكلف ويكون هناك تعليق آخر من جانب العقل على وصوله الى المكلف بعلم او علمى ومعنى صيرورته المشروط مطم ان روح الطلب الانشائى وهى الارادة التشريعية تصير تامة بعد تحقق الشرط لاحالة منتظرة هناك الا وصوله الى المكلف وغب الوصول اليه ينقدح في نفس النيبى (ص) او الوصى عم ارادة او كراهة فعلا و يبلغ التكليف المطلق الى مرتبة العزم والتنجز وبالجملة الخطابات العامة الصادرة من المبدء الاعلى لا تخلو من ارادة تشريعية ولو كانت مشروطات والانشاء العارى عنها حكم صورى عندنا و حكم حقيقى عند العامة ويمتنع بلوغ الحكم الصورى الى مرتبة الاطلاق فضلا عن مرتبة التنجز وللارادة التشريعية مرتبة النقص بالنسبة الى المشروطات و مرتبة التمام بالنسبة الى المطلقات ولا غرو في ذلك لانها فعل الحق وليس عين ذاته تعالى ومالم يصل التكليف الى المكلف لم يكن في مورده الا ارادة تشريعية وليس علم المكلف شرط شرعيا لمرتبة العزم والتنجز بخلاف الشرط في المشروط وقد اوضحنا ذلك كله في مبحث الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى ففهما كان الحكم الازامى مطم غير معلق على شرط جرى الاستصحاب فيه ولو لم يكن بالغا الى مرتبة التنجز لمكان جهل المكلف

وقد مثلنا للاستصحاب التعليقي فيه بقول المولى اصف العالم الساكن في بلدك و كان المكلف غنيا حين الخطاب ثم صار فقيرا قبل وجود العالم في البلد فنشك في الوجوب على تقدير وجود العالم فلا مانع من جريان استصحاب الوجوب المطلق في حق الشاك مع سبق اليقين بالوجوب وان كان جاهلا بحكم الاستصحاب لان موضوعه هو الشك اللاحق واليقين السابق وليس للحكم الالزامي الظاهري مرتبتان حتى يصير فعليا حتميا بتعلق العلم به فيلزم الدور او الخلف على تقدير توقف فعليته على العلم بها وهذا بخلاف الحكم المشروط مع القطع بعدم تحقق الشرط فانه ليس مشمولا لعموم قوله ع (لانتقضى اليقين بالشك) لصحة سلب الوجوب والحرمة عنه ولا اقل من انصراف اليقين عن ذلك الا اذا كان في معرض تحقق الشرط وبهذا اللحاظ صحت دعوى شمول العموم له وليس المراد من كون الاستصحاب حكما عمليا انه لا بد من ترتيب اثر عملي عليه فعلا ولازمه عدم جريان الاستصحاب في حق الجاهل بحكمه التارك للعمل به اصلا فان ذا بعزل عن التحقيق وقد صرح الاستاد في مبحث المخالفة الالتزامية في هاشم الكتاب بخلافه وقال والتحقيق جريانها يعنى اصول العملية لعدم اعتبار شيى في ذلك عدا قابليته المورد للحكم اثباتا و نفيا انتهى) وقد عرفت ان الحرمة المعلقة ليست قابلة للحكم الاستصحابي مع القطع بعدم تحقق المعلق عليه قط بخلاف الحرمة المطلقة ولومع القطع بعدم تحقق الموضوع فانها مشمولة للعموم (تنبيه لا يذهب عليك انه انما يتأتى توهم التعارض بين الاستحايين فيما اذا كان هناك حكم فعلى مخالف للحكم التعليقي كالحلية في مثال الزبيب واما اذا لم يكن هناك في مقابلة الاستصحاب التعليقي الاعمى ازالى منتقض بوجود الحكم التعليقي لم يكن موقع لتوهم التعارض اصلا كاستصحاب وجوب الاستطاعة قبل تحققها للمديون بالدين الموجل عند طرو الشك في بقاء الوجوب التعليقي للحجج فانه ليس في مقابلة الوجوب التعليقي حكم شرعى فعلى الاعمى ازالى وهو منتقض بالوجوب التعليقي وقد تقدم قدامك امثلة لمثل هذا الاستصحاب التعليمي ولكن المتراى من كلمات الاستاد في حاشيته على الفرائد اخراج امثال هذه الموارد عن حريم النزاع خلافا لظاهر كلمات

القوم (قال ان منشاء الاشكال توهم ثبوت حكم آخر لهذا الموضوع في السابق فهو المستصحب في اللاحق دون ما لم يثبت له الاعلى تقدير غير واقع وهذا بخلاف ما اذا لم يكن عدم الحكم في السابق الا لاجل عدم تحقق موضوعه الذي لو كان لم يكن محكوما الابه انتهى) ولعل مراده قصر منشاء الاشكال على ذلك لاتخصيص محل النزاع عليه والامر سهل (نقل و تعقيب) قال في تقريرات بعض الاعلام و نظير استصحاب بقاء الحكم عند الشك في النسخ استصحاب الملكية المنشأة في العقود العهدية التعليقية كعقد الجمالة والسبق والرماية فان ملكية العوض المنشاء في هذه العقود غير الملكية المنشأة في عقد البيع والصلح اذ العاقد في عقد البيع والصلح انما ينشأ الملكية المنجزة واما في العقود التعليقية فالعاقد ينشأ الملكية على تقدير خاص كرد الصالة في عقد الجمالة واصابة الرمي في عقد السبق والرماية فكانت الملكية في هذه العقود تشبه الاحكام المنشأة على موضوعاتها المقدرة وجودها فلو شك في كون عقد السبق والرماية من العقود اللازمة او الاجازة يجرى استصحاب بقاء الملكية اذا فسخ احد المتعاقدين في الاثناء كما يجرى استصحاب بقاء الملكية في العقود التنجزية اما وجه الصحة فلان حال الملكية المنشأة فيها حال الاحكام المنشأة على موضوعاتها وكما يصح استصحاب بقاء الحكم عند الشك في نسخه ولو قبل فعليته بوجود الموضوع خارجا كذلك يصح استصحاب بقاء الملكية المعلقة عند الشك في بقائها ولو قبل فعليتها بتحقيق السبق واصابة الرمي خارجا انتهى ملحضا) وفيه ان الاحكام الوضعية المنشآت كالملكية ونحوها انما هي احكام فعلية بنية لاتعلق فيها من فاحية الشارع وليست بمنزلة القضايا الخارجية التي ينفك فيها زمان الجعل عن او ان العمل كما في الجمالة الصادر من الجاعل فان زمان الجعل منفك عن العمل بالنسبة الى الجاعل بلا بالنسبة الى الشارع فان الموضوع الكلى للمحكم الكلى بالملكية اذ لا وابتدا الى قيام الساعة هو العمل الصادر من الجاعل على طبق الجعل من الجاعل فكما انطبق الموضوع على شخص حصل له الملكية وقبله ليس هناك الا كبرى كلية و ليس وزانها وزان الحكم التكليفي الصادر من الشارع بداعي جعل الداعي للمكلف فان زمان

الجمل متقدم على زمان الامثال المتأخر رتبة عن مقام الجمل فالتعليق انما يكون في المنشاء الصادر من الجاعل فان هذا ينفك عن الملكية الفعلية لا الملكية المجعولة من الشارع وليس ما ينشأه الجاعل من الاحكام الوضعية الشرعية حتى يصح الاستصحاب فيه والمفروض ان الملكية الصادرة من الشارع فعلية بنية لا تعليق فيها اصلا فهي خارجة عن حريم النزاع راسا ولو فرض طرو الشك فيها قبل تحقق الموضوع في الخارج فلا بد من انتزاع قضية شرطية من الحكم الكلى بان يقال لو لم يعرض الحالة الفلانية كنت املك الجمل بعد العمل والان كما كان فالتعليق انما هو في تلك الشرطية المنتزعة لا في الكبرى الكلية ويصح الاستصحاب فيها لانها مجعولة بالواسطة حسبما مر بنا نسا بقا (ثم اعلم ان التحقيق عدم كون الجمالة ونحوها من العقود الجائزة فضلا عن كونها من العقود اللازمة بل من الإيقاعات اذ ربما يكون العامل عاما كما اذا قال الجاعل من رد دابتي فله كذا فلا يتحقق القبول اصلا بل لا يفترق الى القبول ولو كان العامل شخصا خاصا ولانه لا يعتبر في العامل الا امكان الحصول واولم يكن اهلا للقبول لا لفظا ولا فعلا كالصغير العامل بلا اذن وليه بل المجنون فيما اذا عمل على وفق الجمل الصادر من الجاعل ويستحق الجمل بعد العمل وعليه فلا معنى لطرو الشك في كونها من العقود اللازمة او الجائزة ولا لفسخ احد المتعاقدين في الاثناء حتى يجرى استصحاب بقاء الملكية واطلاق العقد والفسخ في كلماتهم مسامحة في التعبير ويمكن التمثيل لذلك بما اذا كان العامل مالكا للفرس يتمكن من الاسراع في رد العبد الا بقر حين الجمل ثم فقد الفرس حين العمل مع فرض عدم اطلاق او عموم اللفظ الجاعل يشمل حال الفقد فيصح الاستصحاب التعليق بالمعنى الذي ذكرنا قبل الشروع في العمل ويستحق الجمل بعده (ثم قال قد وجه الثاني الشك في بقاء الحكم الكلى على موضوعه المقدر وجوده عند فرض تغير بعض حالات الموضوع كما لو شك في بقاء النجاسة في الماء التبر الذي زال عنه التغير من قبل نفسه ولا اشكال في جريان استصحاب بقاء الحكم في هذا الوجه ايضاً ولا يتوقف الشك فيه على فعلية وجود الموضوع خارجا فان فعلية وجود الموضوع انما يتوقف عليه حصول الشك في بقاء

الحكم الجزئى واما الشك فى بقاء الحكم فيكفى الكلى فيه فرض وجود الموضوع وتبدل بعض حالاته انتهى (ملخصا) وفيه ان الشك فى بقاء الحكم الكلى تقديرى لا فعلى لوضوح ان فرض وجود الموضوع بعينه فوض لبقائه بهنى انه على تقدير وجود الموضوع وتبدل بعض حالاته يشك فى بقاءه لكنه لم يوجد الموضوع الموضوع فى الخارج ولم يتبدل بعض حالاته فعلا فليس هناك شك فى البقاء فعلا ضرورة انه بازم من نفى المقدم نفى المقدم نفى التالى فى القياس الاستثنائى بان يقال لو كان الموضوع موجودا وتبدل بعض حالته لكان الشك فى بقاءه لكن المقدم منفى فالشك فى البقاء منفى ومن البين ان الموضوع فى الاستصحاب هو وجود الشك لا فرضه و بالجملة لا يتصور الشك فى بقاء الحكم الكلى الا الشك فى نسخه و هذا خارج عن حريم النزاع لكون الاستصحاب فيه تنجيزيا والاجماع على صحة الاستصحاب فيه والوجه فى ذلك ان عنوان الماء المتغير الذى زال التغير من قبل نفسه عنوان مغاير لعنوان المتغير الذى هو موضوع للنجاسة واتحاد الموضوع عرفا فى المصداق اعنى كون الماء الزائل عنه التغير ذلك الماء المتغير لا يوجب اتحاد العنوانين بما هما عنوانان فاسراء الحكم من عنوان الى آخر اسراء له من موضوع الى موضوع آخر فان المصداق الواحد ربما ينطبق عليه عناوين متعددة حدونا و بقاء عقلا او عرفا ولا كذلك الامر فى العناوين فان العنوان باعتبار قيد فيه مغاير لفاقده فالشك فى حكم عنوان الزائل عنه التغير وان كان فعليا الا انه مغاير لعنوان المتغير و الشك فى المصداق تقديرى حسبما او ضحنا سبيله وانما يتصور الشك فى الحكم الجزئى بعد سبق اليقين به كالشك فى بقاء النجاسة فى الماء المتغير بعد زوال تغيره من قبل نفسه وهذا استصحاب تنجيزى لسبق اليقين بالحكم الفعلى وهذا ايضا خارج عن محل الكلام فالقسم الاول اعنى الشك فى النسخ فى القسم الثانى اعنى الشك فى بقاء الحكم الكلى المذكوران فى كلامه اجنبيان عن محل الكلام فى كلمات الاعلام (ثم قال قد وجه الوجه الثالث من الوجوه المتصورة فى الشك فى بقاء الحكم الكلى هو الشك فى بقاء الحكم المرتب على موضوع مركب من جزئين عند فرض وجود احد جزئيه وتبدل حالاته قبل فرض وجود

الجزء الآخر كما إذا شك في بقاء الحرمة والنجاسة المترتبة على العنب على تقدير الغليان عند فرض وجود العنب وتبدله إلى الزبيب قبل غليانه فيستصحب بقاء النجاسة والحرمة للعنب على تقدير الغليان ويترتب عليه نجاسة الزبيب عند غليانه إذا فرض أن وصف العنية والزببية من حالات الموضوع لا إركانه وهذا القسم من الاستصحاب هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليلي وبعبارة أوضح نغني بالاستصحاب التعليلي استصحاب الحكم الثابت على الموضوع بشرط بعض ما يلحقه من التقادير فيستصحب الحكم بعد فرض وجود المشروط وتبدل بعض حالاته قبل وجود الشرط وفي جريان استصحاب الحكم وعدم جريانه قولان أقويهما عدم الجريان لأن الحكم المترتب على الموضوع المركب إنما يكون وجوده وتقرره بوجود الموضوع بآله من الأجزاء والشرايط لأن نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى الملول ولا يعقل أن يتقدم الحكم على موضوعه وكل شرط يرجع إلى الموضوع ويكون من قيوده فوجود أحد جزئى الموضوع المركب كعدمه لا يترتب عليه الحكم الشرعى ما لم ينضم إليه الجزء الآخر انتهى ملخصاً) قد جرى قده على مسلكه فى تحرير محل الكلام فى الاستصحاب التعليلي لأعلى مسلك القوم من رجوع القيد تارة إلى الهيئة فيكون مفادها الوجوب المشروط وأخرى إلى المادة فإذا كان تحت إمكانية المكلف وجب عليه إيجاده والوجوب المستفاد منها وجوب مطلق وزاد صاحب الفصول قسماً ثالثاً وهو الواجب المعلق ومحل النزاع فى هذا المبحث هو الوجوب المشروط ومن المعلوم أن القيد لا يرجع إلى المادة حتى يكون الموضوع مركباً من جزئين وعلى تقدير تعميم النزاع إلى الواجب المعلق على مذاق الشيخ قده فمن المعلوم أن الوجوب حالى ولا يكون متأخراً رتبة عن وجود الموضوع فى الخارج وعليه فجريان الاستصحاب فيه أوضح حسبما أوضحنا سبيله سابقاً (ونحن نتكلم معه على مسلكه) مسألة إذا كان الحكم الصادر من الشارع متأخراً رتبة عن وجود الموضوع فى الخارج الم يكن حكم معمول قبل وجود الموضوع لأشانياً ولا فعلياً إلا مجرد الإنشاء ويكون باقياً على عدمه إلازلياً أم يكون هناك مرتبة من الحكم سمى حكماً ثانياً أم شيئاً آخر بحيث يكون العدم

الازلى منتقضا بوجوده قبل وجود الموضوع وانما يكون فعليته متاخرة رتبة عن وجود الموضوع لاصله فعلى الاول يلزم كون الاحكام التكليفية الشرعية باسرها بمنزلة القضايا الخارجية وعلى الثانى يثبت المطلوب توضيحه انه لاشك ان الموضوع الكلى محدود وقبوده الماخوذة فيه مركز للحكم الشرعى و يكون ما به ينظر الى الافراد المحققة والمقدرة وهو حكم واحد لا ينقسم ولا يتعدد بما هو حكم كلى كمفهوم الانسان بما هو نوع من الانواع وانما ينحل الى احكام متكررة بعدد وجودات الموضوع فى الخارج بعد وجود الموضوع فى الخارج ومن المعلوم ان الانحلال متفرع على ثبوت الحكم فى نفسه قبل وجود الموضوع وهذا حال القضايا الحقيقية حسبما حقق محله ولازم ذلك تحقق الحكم ولو بالمرتبة الثانية قبل وجود الموضوع وانما يتاخر فعليته عن وجود الموضوع ومن اليبين ان هذا حكم مجعول شرعى صح الاستصحاب فيه قبل وجود الموضوع مثلا اذا رتب الشارع الحرمة على العنب المقيد بالغليان فان كان مرتبة معها ثابتة لهذا العنوان بحيث تنحل الى احكام متكررة بعد وجودات من ذلك العنوان كفى ذلك فى صحة استصحاب الحرمة المجعولة فيما اذا عرض عليه حالة الزبينية قبل الغليان على نحو التعليق لان المفروض انه نسخ من الحكم المجعول قبل وجود الموضوع بشرائى قيوده واما اذا لم يكن هناك حكم من اصله فلا محالة يكون العنوان الكلى ما به يشار الى الافراد اشارة اجمالية كقول المولى اكرم هؤلاء ولم يتقدم على وجود الموضوع الا الانشاء والمنشاء متاخر عن وجوده من اصله نظير الملكية الحاصلة بالوصية التمليلية فان المنشاء هو الملكية بعد الممات وليس الا انشاء محض فى زمان الحيوة ولازم ذلك تكثر الاحكام الصادرة من الشارع حين التشريع بعد وجودات الموضوع اذ قضية عليه وجود الموضوع للحكم تكثر المعلوم بتعدد العلة وليست العلية فيه من نسخ العلة الطبيعية موجدة بنفسها لها والا يلزم سلب الاختيار من الشارع المختار بالنسبة الى تشريع الاحكام فاذا كان يكون الانشاء بمنزلة اخبار الشارع عن انشاءات متعددة بتعدد الموضوعات بحيث يكون فى حق كل شخص بعد وجود الموضوع حكم مخصوص

يخصه كما يقول المصوفة فى مؤديات الامارات وجمعها فى عبارة واحدة فى مقام الاخبار او الانشاء لا يخرجها عن سنخ القضايا الخارجية ككون بعض الافراد افراد مقدرة وهو مقدمه يابى عن ذلك كل الابعاء حسبما صرح بذلك فى مبحث المطلق والمشرط وغيره مع انه باطل بالضرورة ضرورة كون الخطابات الشرعية المشتملة على قيد خارجى خارج عن اختيار المكلف تكون بمنزلة القضايا الحقيقية التى يكون الحكم فيها ثابتا للمعنوان قبل وجود الموضوع فى الخارج ويكون العنوان ما به ينظر الى الافراد الموجودة والمقدرة ومركز الحكم فى عالم الفهن نفس العنوان وانما يسرى الحكم منه سريانا لحاظيا ومن ثم ينحل بحكم العقل الى احكام متكثرة على حسب تعدد وجودات الافراد والالسقط البحث فى مسألة تعلق الاحكام بالطبايع او الافراد والتجئنا الى القول بتعلقها بالافراد وكذا البحث فى مسألة اجتماع الامر والنهى والتجئنا الى القول بالامتناع الى غير ذلك من التوالى الفاسدة على تقدير تعلق الحكم التكليفى بالافراد الخارجية مضافا الى ان الخارج ظرف السقوط فيما اذا كان متعلق الحكم الالتزامى فعل المكلف بالانقياد بقيد خارجى كالصلوة ونحوها فلا محالة يكون ظرف الثبوت قبل الوجود فى الخارج ومثل هذه الخطابات بمنزلة القضايا الطبيعية وقد مر بيان ذلك فى مبحث تعلق الاحكام بالطبايع وفى مبحث اجتماع الامر والنهى وغيرهما وسيمر عليك زيادة توضيح فى التنبيه السادس (قوله لافرق ايض بين ان يكون المتيقن من احكام هذه الشريعة او الشريعة السابقة اذا شك فى بقاءه وارتفاعه بنسخه فى هذه الشريعة) اقول قد وقع الخلط فى كلمات بعضهم فى هذا المبحث وستطلع عليه عند نقل جملة من كلمات بعضهم فالخبر بنا ان نحرر محل الكلام قبل الغوض فى المرام كى يتوارد الالابات والنفى على موضوع واحد ويتجدد مورد النقض والابرار فنقول ان ههنا قواعد ثلث متخالفة متباعدة لاتداخل لاصدقا ولا موردا الاولى قاعدة الاستصحاب وهى تجرى فى هذا المبحث فيما اذا كان الدليل الشبب للحكم مهملا او مجملا بالنسبة الى الزمان اللاحق مع كونه فميئا من حيث الشمول للافراد بمعنى كون الخطابات بمنزلة القضية الحقيقية لا القضية الخارجية

المتخصصة بأشخاص خاصة وح ان كان الشمول في ذلك الدليل بالعموم او الاطلاق لجميع احاد المكلفين سلفا وخلفا لم يقع الحاجة الى اخذ الموضوع ففى الاستصحاب من العرف و أما اذا كان توجيه الخطاب الى طائفة منهم كبنى اسرائيل مثلا فلا محالة تسمى الحاجة فى جريان الاستصحاب الى كون الخصوصية المذكورة فى الخطاب ملقاة بنظر العرف كى يتحدد الموضوع ويتمحض الشك فى بقاء الحكم فى الزمان اللاحق (الثانية قاعدة اصاله عدم النسخ وهى من الاصول اللفظية وهى تجرى فيما اذا كان اللفظ ظاهرا فى الاستمرار بحسب الزمان وهذا ظهور اطلاقى يتمسك به عند طرؤ الشك فى نسخه ومعه لا معنى للرجوع الى استصحاب عدم النسخ (الثالثة قاعدة الاشتراك وهى تجرى فيما اذا ثبت الحكم بخطاب خاص لجماعة خاصة كالشافعية على القول باختصاص الخطاب الشافعى بالحاضرين فى مجلس الخطاب فانه يثبت الحكم للمفائين او العدومين من جهة الاجماع على الاشتراك لكن مع اتحاد الصنف على المحكى من الوحيد البهيماني فى فوائده ولا يصح الاستصحاب فى مورد هذه القاعدة لاختلاف الموضوع على هذا القول فكل مورد يجرى فيه قاعدة الاشتراك لا يجرى فيه الاستصحاب لان التمديد عن مكلف الى غيره مع اختصاص الخطاب به لا يمكن ان يكون بمعونة الاستصحاب المقترنه باتحاد الموضوع ولو بنظر العرف بل لابد من قيام دليل آخر على الاشتراك كما انه لا يجرى الاستصحاب فى مورد اصاله عدم النسخ للمغناء عنه بقيام الظهور على الاستمرار فى الزمان اللاحق والمثال لما نحن فيه (قوله تعالى فى سورة المائدة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين) وقد استدل فى حكم قلع عين ذى العين الواحدة فانه خطاب عام لهم بمنزلة القضية الحقيقية بحيث كما لو وجد وصدق عليه العنوان ثبت حكمه فى حقهم وليس خطابا خاصا بأشخاص مخصوصة فالعموم او الاطلاق ثابت فمهما كانت خصوصية او لك الامه لغنى اليهود ملقاة بنظر العرف كان الشك محضاً فى الاستمرار الزماني فمثل ذا محل الكلام فى باب استصحاب عدم النسخ فى هذا التنبيه ولا يذهب عليك انه لو كان خصوصية الاشخاص من باب شان

النزول كان الموضوع هو المدكر فى لسان الدليل ولم تقع الحاجة الى نظر العرف فى اتحاد الموضوع بالنظر المسمى فتح يكون الشك ممحوا فى الشك فى الاستمرار ولا كك الامر فى الخطابات العامة المتوجهة الى امة من الامم الماضية فان تخصيصهم بالذكر ليس من باب النزول فلا بد فى اجراء استصحاب عدم النسخ من اتخاذ اتحاد الموضوع من العرف (واما قوله تعالى فتخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تجدث) فليس الموضوع فى هذا الخطاب عنوان كلى حتى يكون بمنزلة القضية الحقيقية فمجرد لقاء الخصوصية الشخص لا يجدى فى اسراء حكمه الى هذه الامة بمعونة الاستصحاب بذ المصحح للاستصحاب بعد لقاء الخصوصية امكان تطبيق الكبرى على المكلف بان يقول انا على يقين من ذلك الحكم فى حقى واشك فى نسخه فى الزمان اللاحق وهذا انما يتامى فيما اذا كان الموضوع فى الخطاب عنوانا كليا قابلا للانطباق على المكلف بعد لقاء الخصوصية ولو بالنظر المسمى العرفى نعم ربما يحصل القطم بالاشتراك ولو مع كرون الموضوع فى الخطاب شخصا خاصا كما اذا سبق الاية مثلا فى مقام المدح بحيث يكون موافقا للعقل او للمركزوز فى اذهان العقلاء كقوله تعالى (و كان سيدا و حصورا) اى تباركا لمباشرة النساء وهذا خارج عن محل الكلام اذ مدح الشارع يكون كاشفا عن امضائه لذلك ولو كان لظهور اللفظ فى ذلك فضلا عن كونه بالقطم وهذا على تقدير دلالة الاية على كون هذه الصفة ممدوحة من كل جهة حتى تخرج فى شريعتنا على الفروج وفيها منع اذا لاية انما تدل على حسن هذه الصفة ولا تدل على رجحانها على التكاح من جهة اخرى وقد ثبت رجحان التزويج بالضرورة فى هذه الشريعة (ثم اعلم ان طريق ثبوت الحكم فى الشريعة الماضية الكتاب المجيد او الخبر المتواتر او المستفيض بل الاحاد بناء على شمول دالة حجية خبر الواحد لمثل هذا الخبر الحاكى عن الحكم الثابت فى الشريعة السالفة ولا اعتداد بما فى كتب التورية والانجيل لتحريفهم فيها هذا ما تلوناه عليك فى تحرير محل الكلام فانظر فى كلمات القوم ما ذكروا (قال صاحب الفصول فصل اذا ورد الكتاب او السنة المعتمدة سواء كانت متواترة او لاحكاية حكم مخالف للاصل ثبت

فى حق الامم السابقة ولم يثبت بقاءه فى حقنا ولا نسخها فهل يثبت فى حقنا اولاً قولان والظاهر التفصيل بين الاحكام التى يثبت فى شرايعهم بالفاظ تدل على ثبوت الحكم فى جميع الازمان وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على ثبوته فى حقنا فنختار بقاءه فى الاول بدليل اصاله علم النسخ والتخصيص وفى الثانى عدم ثبوته فى حقنا للاصل السلام عن المعارض بل لا يثبت فى حق غير المخاطبين ايضاً بالبدليل منفصل كما لو كان البيان بخطاب شفاهى ويمكن قصر النزاع على القسم الثانى فينتج القول بالنفى مطم احتج الخصم بالاستصحاب وبان حسن الاعمال وقبحها ذاتيان فاذا ثبتا فى وقت وجب استمرارها لامتناع تخلف الدائى والجواب اما عن الاول فبان الحكم الثابت فى حق جماعة لا يمكن استصحابه فى حق آخرين لتغاير الموضوع فان ما ثبت فى حقهم مثله لا تقسه ولهذا تمسك فى تسرية الاحكام الثابتة فى حق الحاضرين او الموجودين الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاخبار الدالة على الشركة لا بالاستصحاب انتهى) وفيه اولاً ان القول باختصاص الخطاب بالمشافين انما هو امكان دعوى وضع اداة الخطاب لذلك او لعدم امكان توجيه الخطاب الى المعدومين ولا شك ان الواقع فى تلو الاداة كالناس ونحوه فى قوله تعالى (يا ايها الناس) بهم الغائبين والمعدومين والكلام فى هذا المبحث انما هو فى ان مجرد اختلاف الوهم هل يمنع عن استصحاب احكام امة سابقة لامة لاحقة بعد الفراغ عن علم المانع من هذه الجهة فاختصاص الخطاب بالحاضرين او الموجودين اجنبى عن هذا المبحث بتاتاً وثانياً ان اختلاف الحاضرين للغائبين على مجلس الخطاب ليس بالزمان بل بالحضور والغياب ولا معنى للشك فى النسخ للغائبين مع اتحاد الزمان اذ هذا زمان تبليغ الحكم النازل من الله تعالى وغب التبليغ و مرور الزمان يحتمل النسخ بل قول لا معنى للاستصحاب اصلاً فى الزمان الواحد اذ قضية سبق اليقين واحقوق الشك اختلاف زمان الوصفين فكيف يجرى الاستصحاب مع اتحاد الزمان وقد اسمعناك ان قاعدة الاشتراك مبينة لقاعدة الاستصحاب فالتمسك به فى هذا المبحث من باب خلط المبحث (وقال صاحب القوانين

و ربما يقال ان عدم العلم بالناسخ كاف في استصحاب بقاءه وهو حجة مطم وهو مبني على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا وهو ممنوع ومناف للقول بالنسخ والتحقيق انه بالوجوه والاعتبار وان كنا لانسخ الثانية في بعض الاشياء لكن اعمال الاستصحاب لا يمكن الامع قابلية المحل انتهى) وفيه ان الكلام في هذا المبحث في مقام الاثبات لان مقام الثبوت ولا ملازمة بين الحسن الذاتي الملازم لذات وبين صدور الحكم الظاهري على طبقه من الشارع اذ المالك فيه انما يكون في كون المصلحة في نفس الجعل لا في الواقع وربما لا يكون هناك مصلحة في جعل حكم الاستصحاب وان كان الفعل الواقعي حسنا كما ان كون الحسن بالوجوه والاعتبار لا يلزم عدم جعل الحكم الظاهري مع وجود المصلحة في الجعل والقابلية في جريان الاستصحاب انما تدور مدار ثبوت المصلحة في الجعل لا الحسن الذاتي و لو لم تكن القابلية على تقدير كونه بالوجوه والاعتبار لزم عدم صحة استصحاب عدم النسخ في هذه الشريعة ايضاً وهذا يرد عليه و لو كان مراده منع صحة الاستصحاب في الشك في المقتضى بمعنى الشك في قابلية بقاء احكام الامم السابقة فيما اذا كان الحسن بالوجوه والاعتبار نعم لو كانت اصابة عدم النسخ من الاصول اللفظية عنده لم يرد عليه هذا الاشكال وعموم دليل الاستصحاب حجة لنا ولو مع الشك في القابلية و لا يتوقف حجية العموم على احراز قابلية المحل حسبما حقق في محله فظهر مما ذكرنا ان التكلم في مقام الثبوت في هذا المبحث خروج عن محل الكلام وللشارح كلام سنود الى نقله وما فيه بعد شرح كلمات الاستاد انشأه اذا تحرر محل الكلام فلنشرع في شرح كلمات الاستاد (قوله ونسأد توهم اختلال اركانه فيما كان المتيقن من احكام الشريعة السابقة لا مجالاً لما لعدم اليقين بثبوتها في حقنا وان علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين فلا شك في بقاءها ايضاً بل في ثبوت مثلها) اقول هذا قول صاحب الفصول وقد قلناه آنفاً ونفى الشك في البقاء لكان عدم سبق اليقين بثبوت حكم تلك الشريعة للمكلف بالشريعة اللاحقة لاحل تعدد الموضوع ومع عدم سبق اليقين به امتنع الشك في بقاءه بل يكـون الشك في حدوث مثل ذلك الحكم

في حق هذا المكلف وربما يقال في توجيه كلام صاحب الفصول انه لعلمه اراد
 ان القوم يتسكون بالاجماع والاخبار في التعدي من المشافهين و الموجودين الى
 الغائبين والمعدومين ولا يتسكون بالاستصحاب اصلا حتى في اثبات حكم الموجودين
 للمعدومين المتغايرين بالزمان في هذه الشريعة لاجل اختلاف الموضوع وليس
 مقصوده جريان الاستصحاب في حكم الغائبين مع اتحاد الزمان حتى يرمى بسوء
 القلم كما في الفرائد انتهى) وانت خبير بان هذا التوجيه لا يوجهه الى الصواب وان
 سلم انه بدفء عنه سوء القلم لما اسمعناك ان قاعده الاشتراك مغايرة مباينة لقاعدة
 الاستصحاب بتاتا فلا وجه لاقتباس حكم واحدة منهما من الاخرى (قوله و اما
 لليقين بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة فلا شك في قائمها ح ولو سلم
 اليقين بشيئها في حقهم) اقول هذا مذکور في الفصول ولكن قال ولا يخفى بعده
 لمخالفته للايات الامرة باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدى الانبياء ونحو ذلك انتهى)
 ولعل ذا مراد المحقق في الشرايع (قال بعد ذكر الادلة الدالة على استحباب النكاح
 فيمن لم يتق وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حضورا يؤذن باختصاص
 هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تنق النفس ويمكن الجواب بان المدح
 بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا انتهى) ويمكن ان يكون مراده
 ان التوصيف بالحضور لم يقع خطا با لاهل شرعنا ابتداء حتى يثبت حسنه عندنا و
 انما خوطب به زكريا في مقام البشارة بالولد وذلك يقتضى حسنه عنده لاعدنا
 كما في الجواهر وعليه فليس مقصود المحقق انكار جريان الاستصحاب في الشريعة
 السابقة راسا (قوله و ذلك لان الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتا
 لافراد المكلف كانت محققة وجودا او مقدرة كما هو قضية القضايا المتعارفة
 المتداولة و هي قضايا حقيقية) اقول هذا دليل على فساد التوهم الاول توضيحه ان
 القضايا الحقيقية متداولة في مسائل العلوم وفي قوانين الدول المجعولة للمرية و هي
 التي يكون المرکز فيها هو العنوان الكلى الملحوظ مرآة للافراد سواء كانت موجودة في
 الخارج ام لم تكن موجودة فيه بحيث كلما يصدق عليه في نفس الامر ذلك العنوان

كان مشـ. ولا للحكم وقد صرح المحققون كالحكيم الالهى السبزوادي فى منظومته
فى المنطق بان مركز الحكم نفس الطبيعة لا الافراد فان كانت ما بها ينظر الى الافراد
كانت القضية محصورة وان كانت ما فيها ينظر كانت القضية طبيعية انتهى (ملخصا)
وقد تكرر منها ان السريان فى الاحكام التكليفية الى الافراد سريان لحاظى لا حلولى
وقد ابنا الفرق بينهما فى مبحث اجتماع الامر والنهى وغيره ولازمه صحة نسبة الحكم
الى الافراد ويكون الانحلال بحكم العقل وهو حكم واحد لا ينقسم ولا يعتمد بما هو حكم
كلى وليس كالمعرض الخارجى المتكثر بنفسه بتكثر وجودات الموضوع فان هذا
سريان حلولى ومهما كانت الطبيعة ما بها ينظر الى الافراد كقوله كل زنجى اسود
كان المحمول متكثرا بنفسه بتكثر الموضوعات ولا كك الامر فى الحكم التكليفى
فانه بنفسه آب عن السريان الى الخارج الذى هو ظرف السقوط فان الخطاب
المشتمل عليه بمنزلة القضية الطبيعية وانما يكون بمنزلة القضية الحقيقية فيما اذا كان
الخطاب مشتملا على قيد خارجى كقوله اكرم العالم فيقال هذا العالم وكل عالم يجب اكرامه
ولا يصح ان يقال هذه صلوة اذ لا وجود لها قبل ايجادها فى الخارج ولكن القسمين
سيبان فى كون السريان لحاظيا لا حلوليا وقدر شطر من الكلام فى ذلك كله فى
مبحث كون متعلق الامرهى الطبايع والخطابات المشتملة على الاحكام الوضعية
لايضم بمنزلة القضايا الحقيقية وحيث كان الحكم فى الشريعة السابقة ثابتا لعامة افراد
المكلف ممن وجد او يوجد والمفروض القاء خصوصية كونهم امة لنبى خاص بنظر
العرف فلا محالة كان الشك فيه كالشك فى بقاء الحكم الثابت فى هذه الشريعة لغير
من وجد فى زمان ثبوته فاذا نـ يصح استصحاب عدم النسخ بالنسبة الى الحكم الثابت
فى الشريعة السابقة والحكم التكليفى الثابت للمعنوان الكلى حكم مطلق فعلى يكون
فى مورده ارادة تشريعية من المبدأ الاعلى ويشترك فيه الموجود والمعدوم والعالم
والجاهل وليس هناك بحث وزجر مالم يتعلق علم المكلف به وانما يصير حتميا منجزا
مصححا للمثوبة والعقوبة بعد الوصول الى المكلف بعلم او علمى ومتى وجد ولم يعلم
به كان التكليف باقيا على ما كان من المرتبة الغير الحتمية وغب العلم به صار حتميا

منجزا بعد اجراء استصحاب عدم النسخ بناء على كون الاستصحاب منجزا للواقع حسبما
 مر بيانه غير مرة وقد مر شرط من الكلام فى بيان الشرط للتكليف والاطلاق والتعليق
 والحتم فى ذيل التنبيه الخامس ومن المعلوم تمحض الشك فى النسخ فيما اذا كانت
 الخطابات المتوجهة الى الالهم السابقة مطلقا حتى بالنسبة الى المعدومين وبعد اتحاد
 الموضوع بنظر العرف يكون الشك اطارى او احدهم هذه الامة شكافى بقاء الحكم الكلى
 بعد فرض عدم الاطلاق الزماني يصح استصحاب عدم النسخ وكذا بناء على كون
 الخطابات مشروطة ابا بوجود المعدوم لوضوح ضرورة الخطاب المشروطة فعليا بعد
 وجود الشرط فاذا تمحض الشك ايضا فى النسخ بالنسبة الى من وجد من هذه الامة
 وبعد علم المكلف بالخطاب الكلى واجراء الاستصحاب ينتج التكليف الواقعى
 على المكلف حسبما مر بيانه آنفا (قوله لخصوص الافراد الخارجية والا لما صح
 الاستصحاب فى الاحكام الثابتة فى هذه الشريعة ولا النسخ بالنسبة الى غير الوجود
 فى زمان ثبوتها) اقول المراد من القضايا الخارجية هى الخطابات التى تعدد
 فيها المنشآت بعدد المكلفين بحيث يكون واحدا من المنشآت مختصا بواحد منهم
 وان جمعهم الحاكم فى مقام التشريع فى عبارة واحدة مشتملة على مفهوم واحد
 يكون مراة لتلك الخصوصيات الشخصية كقول المولى اكرم هؤلاء بمعنى ان الامر فى
 مقام التشريع لاحظ آحاد المكلفين المنشخصة بالمشخصات الخارجية على نحو
 الاجمال واعتبر انضمام واحدة من الخصوصيات على البديل مع الماهية بحيث يكون
 متعلق الحكم هو الجزئى المردد كالفرد المنتشر فى الفكرة فلا محالة يسرى
 الحكم المتقوم بالموضوع الى كل شخص من المكلفين كما هو الشأن فى تبعية
 الحكم للموضوع وهذا على قسمين امان لا يكون فى مقام التشريع الا الانشاء
 المحض ويكون الحكم التكليفى المنشأ متأخرا رتبة عن وجود المكلف فى الخارج
 كانشاء الملكية فى الوصية التمليلية او يكون هناك حكم اقتضائى او شائى او
 ما شئت فسمه وبالجملة يكون هناك مرتبة من الحكم وغب وجود المكلف بصير
 فعليا ومركز الانشاء فى الاول والحكم الشائى فى الثانى ليس هى الطبيعة الكلية

بل الطبيعية الجزئية المرددة بين اشخاص المكلفين وهي بما هي مقيدة بواحدة من الشخصيات الخارجية آية عن الصدق على كثيرين وهذا القول مع انه باطل جدا وقد سبق تزييفه في مبحث تعلق الاحكام بالطبايع يلزم منه محذور عدم صحة الاستصحاب بالنسبة الى غير الوجود في زمان ثبوت الحكم بانه ان المفروض تعدد الحكم الفعلي بتعدد الاشخاص وقد اطلاق الزمان في الخطاب بالنسبة الى المعدومين فلا محالة يحدث الشك فيمن وجد منهم في تعلق التكليف به بلا سبق يقين به في حقه فاذا نخل واحد من ركني الاستصحاب ولا كك الامر فيما اذا كانت مركز الحكم نفس الطبيعة لان من وجد بصير متيقنا بالحكم الكلي ويشك في بقاءه فلا محالة يتم اركان الاستصحاب حسبما مر بيانه آنفا ويلزم ايضاً محذور عدم صحة النسخ بالنسبة الى غير الوجود في زمان ثبوت الحكم لان نسخ الحكم فرع ثبوته في حق المعدوم ولو كان بمعنى انقضاء امد الحكم واقعا وصحة النسخ قبل العمل اذ المفروض انه لا حكم فعلي للمعدوم قبل وجوده فكيف يصح النسخ قبل وجوده مضافا الى انه لا معنى للنسخ بالنسبة الى احكام متكررة اذ هو بيان لانتهاء امد الحكم الواحد المستمر في الزمان بحيث يكون الزمان المستمر ظرنا له ومع تعدد الاحكام بالنسبة الى الاشخاص يكون زمان كل حكم حادث متايرا لزمان حدوث حكم آخر فلا بد من تعدد النسخ بتعدد الاحكام بعد وجود المعدوم هذا على تقدير تاخر الحكم من اصله عن وجود الموضوع واما على تقدير ثبوت حكم شائي قبل وجود المعدوم فحيث انه لا بحث ولا زجر بالنسبة الى المعدوم فيلزم النسخ قبل العمل بلا مضاحاة غائمة الى المعدوم في تشريع الحكم الشائي وهذا باطل جدا حسبما اشبعنا الكلام في انحاء النسخ في مبحث العام والخاص (ولا يذهب عليك ان هذين المحذورين واردان على تقدير حدوث الحكم عند حدوث المعدوم بلا ثبوت مرتبة منه في زمان التشريع وان سميت القضية الحقيقية وقد مر شطر من الكلام في الفرق بين الحقيقية والخارجية في ذيل التنبيه الخامس عند نقل كلام بعض الاعلام وهو قد تمسك باصالة عدم النسخ مع القول بكون وجود الموضوع غلة لثبوت الحكم (وعلق الاستاد في الهامش على قوله (كان الشك فيه كما اشك في بقاء الحكم الثابت فيه هذه الشريعة)

ما هذا لفظه في كفاية اليقين بشوته بحيث لو كان باقيا ولم ينسخ لعمه ضرورة صدق انه على يقين منه فشك فيه وبذلك ولزوم اليقين بشوته في حقه سابقا بلامزم وبالجملة قضية دليل الاستصحاب جريانه لاثبات الحكم السابق للملاحق واسرائه اليه فيما كان يعمه ويشمله لولا طرو حاله معها يحتمل نسخه ورنعه و كان دايله قاصرا عن شمولها من دون لزوم كونه ثابتا له قبل طروها اصلا كما لا يخفى انتهى) اقول تارة يكون منشاء الشك في البقاء طرو حالة خاصة لشخص المكلف و اخرى يكون منشاء الشك فيه حالة طارئة على النوع كتغير حال الانام بتبدل الايام والاول يتفق في الشبهات الموضوعية دائما و في الشبهات الحكمية كثيرا كما اذا شك في كون المذني الخارج منه ناقضا شرعا لطهارته السابقة فلا بدح من سبق اليقين بشوته الحكم في حقه بمعنى اليقين بانطباق الكبرى الكلية المستفادة من (قوله ع لانتقض اليقين بالشك عليه سابقا ثم بعد طرو حالة عليه كخروج المذني يشك في بقاء حكمه المنطبق عليه سابقا واما في الثاني فلاجل كون منشاء الشك في بقاء الحكم الكلي طرو حالة على نوع المكلفين يكون متعلق اليقين صدور الحكم الكلي من ناحية الشارع بحيث يكون هذا المكلف مشمولا لذلك الخطاب فيشك في ارتقاعه عن صفحة الوجود راسا فباليقين السابق بصدوره منه و الشك اللاحق في نسخه يتم اركان الاستصحاب و لزوم سبق اليقين بشوته في حقه بلامزم اذ لم يتفق لهذا المكلف العمل على طبق ذلك التكليف حتى يكون مسبوقا باليقين به في حقه و يكفي سبق اليقين بالصدور في شمول دليل الاستصحاب عند الشك في النسخ (قوله و الشريعة السابقة و ان كانت منسوخة بهذه الشريعة يقينا الا انه لا يوجب اليقين بارتفاع احكامها بتمامها) اقول هذا دليل على فساد التوهم الثاني فلنمهد تمهيدا لتوضيح المراد فنقول المنسوخات على انحاء ثلاثة الاول ان تكون من نسخ الحقايق الشرعية الثابتة في هذه الشريعة كالصلوة والصوم والحج والزكوة المذكورة في الكتاب المجيد فعلى القول بكون نسخها وتغييرها في هذه الشريعة لم يكن موجبا لسلب الاسم عنها حقيقة و ان كانت فاسدة فيما اذا كانت فاقدة لجزء او شرط في هذه الشريعة كان لازم العلم الاجمالي

يمثل هذا النسخ من النسخ هو العلم بتكاليف الزامية في هذه الشريعة على خلاف الشريعة السابقة لان المفروض هو العلم اجمالا بتغير تلك الحقائق بحيث تكون فاسدة بتلك الهيئة السابقة مع كونها هي هي حقيقة لاحقائق مباينة لتلك الحقائق الثابتة في الشريعة السابقة ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بهذه الحقائق في هذه الشريعة المتعلقة لتلكالكيف الازامية مانع عن جريان استصحاب عدم النسخ بمعنى استصحاب الحكم الالزامي الثابت لواحدة من تلك الحقائق على النحو الذي تعلق التكليف به في الشريعة السابقة وهذا بخلاف ما اذا كانت هذه الحقائق في هذه الشريعة مباينة ماهية لتلك الحقائق فان العلم بها اجمالا علم اجمالي بتكاليف في هذه الشريعة ولو على فرض عدم سبق ملة اخرى على هذه الملة فيكون الشك في بقاء التكليف بواحدة من تلك الحقائق السابقة شكابدا فيجري استصحاب عدم النسخ (الثاني ان تكون من نسخ الاحكام الترخيضية كالاباحة والتدب والكراهة بمعنى ان يكون مورد استصحاب عدم النسخ واحدا من تلك الاحكام ومن المعلوم ان العلم الاجمالي بتبدل واحد منها اثر حكم آخر في الموضوع الواحد ليس علما اجماليا بالتكليف الالزامي على خلاف الاستصحاب لاحتمال تبدل الاباحة مثلا بالتدب لا بالوجوب او بتدليلها بالكراهة لا بالحرمة نعم لو علم تبدل الثلاثة راسا لزم العلم الاجمالي بالحكم الالزامي اذ لا تخلو الواقعة عن الحكم راسا وغب العلم اجمالا بارتفاع الثلاثة عن واحدة من الوقائع يحصل العلم الاجمالي بثبوت التكليف على خلافها في هذه الشريعة فيكون مانعا عن جريان الاستصحاب (الثالث ان تكون من نسخ الاحكام الازامية بمعنى ان يكون مورد استصحاب عدم النسخ واحدا من الوجوب والحرمة ثابتين في الشريعة السابقة ولازم العلم الاجمالي بالتبدل هو العلم الاجمالي واخذ من الاحكام الترخيضية في هذه الشريعة ومن البين ان مثل هذا العلم الاجمالي لا يكون مانعا عن جريان استصحاب عدم نسخ التكليف الثابت في الشريعة السابقة اذ لازمه جفل الحكم بالمانع الالزامي على المكلف ولا اثر للعلم الاجمالي بالحكم الترخيضي عقلا فلا يلزم من الفعل بالاستصحاب مخالفة عملية (الرابع ان تكون من نسخ الاحكام

الوضعية بمعنى ان يكون موارد استصحاب عدم النسخ صحة عقد او ايقاع على الكيفية الثابتة في الشريعة السابقة ولازم العلم الاجمالي ببطلان جملة من تلك العقود والايقاعات في هذه الشريعة العلم الاجمالي بثبوت تكاليف مترتبة على بطلائها ومن المعلوم كونهما ناعن جريان استصحاب عدم النسخ وموارد هذا العلم الاجمالي كثيرة جدا اذا تمهد ذلك فلنعد الى شرح كلمات الاستاد (قوله كما اذا علم بمقداره تفصيلا) اقول الجواب عن اشكال العلم الاجمالي من وجوه ثلاثة (الوجه الاول من طريق الانحلال الحقيقي كما اذا علم بمقدار المعلوم بالاجمال تفصيلا وتحصيل هذا الطريق مشكل جدا اذ يتوقف على العثور على احكام الشريعة السابقة تكليفا و وضعاً ثم الفحص في احكام هذه الشريعة فبعد الظفر على مقدار من النسخات تساوى عدد المعلومات بالاجمال بحيث يحمل انطباقها عليها فنقب ذا ينحل العلم الاجمالي حقيقة وقد مر بيانه في مبحث البرائة عند البحث عن الدليل العقلي للاخبارى ومن المعلوم انه لا طريق لنا الى الوقوف على احكام الشريعة السابقة بعد سقوط كتبهم السماوية عن الاعتبار بالتحريف وعدم حجية اخبار الاحاد منهم اللهم الا من طريق السيرة المستمرة من الامة المتدينين بالملة السابقة خلفا وسلفا على احكام علم نسخها في هذه الشريعة بالظفر على خلافها في تلك الوقائع الخاصة بمقدار المعلوم بالاجمال (الوجه الثانى ان تقوم امارات معتبرة على احكام مغالفة لتلك الاحكام في تلك الوقائع الخاصة بمقدار المعلوم بالاجمال وهذا انحلال حكمى وهذا الطريق ايضا يتوقف على الاطلاع على احكام الملة السابقة ولو من طريق السيرة نعم لو كانت الامارات دالة على نسخ جملة من احكامهم بعدد المعلوم بالاجمال لم تقع حاجة الى استعمال احكامهم وكفى ذلك فى الانحلال الحكمى (الوجه الثالث ما افاده بقوله (او فى موارد ليس المشكوك منها و قد علم بارتفاع ما فى موارد الاحكام الثابتة فى هذه الشريعة) يعنى كما علم النسخ فى موارد ليس المشكوك منها و هى موارد احكام الثابتة فى هذه الشريعة (توضيحه ان تلك الموارد التى علم بحكمها من فاحية الشرع تكون راجعة العمل بمعنى ازوم تطبيق العمل على تلك الاحكام ولو كانت احكاما ماضية باعتبار ما يترتب

عليها من الاحكام التكليفية فدهما احتمال كون المنسوخات باسرها فيها مع العلم
 بكون جملة منها فيها مع عدم العلم بالزيادة عليها لم يكن مثل هذا
 العلم الاجمالي مانعا عن جريان استصحاب عدم النسخ في الشكوكات الخارجة
 عن تلك الموارد لما مر في مبحث الاضطراب وغيره من ان الشرط في تأثير العلم الاجمالي
 ان يكون بحيث يؤثر في تنجيز الخطاب الواقعي في اى طرف وقع واقعا من طرفى
 العلم الاجمالي والفروض تنجز الخطابات الواقعة في هذه الشريعة بالعلم بها سواء
 كانت المنسوخات باسرها فيها ام لا فمع سقوط اثر العلم الاجمالي في تلك الموارد
 لم يكن مانعا عن جريان الاستصحاب في الشكوكات في غير تلك الموارد ومقصود الاسناد من
 العلم بارتفاع ما في تلك الموارد هو العلم اجمالا بكون الاحكام الثابتة في هذه
 الشريعة مخالفة لاحكام الشريعة السابقة ناسخة لها ولا علم بالزيادة عليها في غير
 تلك الموارد بل يمكن ان يقال يكفي في صحة استصحاب حكم الشريعة السابقة
 مجرد احتمال كون المنسوخات باجماعها في هذه الاحكام الالزامية في هذه الشريعة
 وان لم يعلم بكونها مخالفة ناسخة لتلك الاحكام لاجل سقوط اثر العلم الاجمالي
 بالنسخ على تقدير وقوع المنسوخات في الخطابات المنجزة في هذه الشريعة فيما اذا
 لم يعلم بالزيادة (قوله ثم لا يخفى انه يمكن ارجاع ما افاده شيخنا العلامة قده في
 الذب عن اشكال تغاير الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثانى الى ما ذكرنا)
 قال الشيخ قده وثانيا ان اختلاف الاشخاص لا يمنع عن الاستصحاب والا لم يجر
 استصحاب عدم النسخ وحله ان المستصحب هو الحكم الكلى الثابت للجماعة على
 وجه لامدخل لاشخاصهم لانه لو فرض وجود اللاحقين في زمن السابقين بشملهم الحكم
 يقينا غاية الامر احتمال مدخلية بعض اوصافهم المتغيرة في نبوت موضوع الحكم
 ومثل هذا الوائز في الاستصحاب لقدح في اكثر الاستصحابات بل في جميع موارد الشك
 من غير جهة الراجع انتهى) ومراده من اوصافهم ككونهم بنى اسرائيل لا كونهم امة
 موسى ع اذ هذا العنوان متأخر رتبة عن نبوت الاحكام في حقهم فلا يرد عليه انه
 يلزم من فرض وجود اللاحقين في زمن السابقين اتصافهم بكونهم امة موسى ومن

هذه الجهة يشمل تلك الخطابات للملاحقين الموجودين فرضا في زمانهم والمفروض عدم وجودهم في ذلك الزمان فلا يشملهم تلك الخطابات فمهما فرض شمولها لغير بني إسرائيل على فرض الوجود في ذلك الزمان ثبت عدم اختصاصها ببني إسرائيل ومن اليبين ان احتمال مدخلية بعض اوصافهم منشاء المشك الحادث في الزمان اللاحق وان كان شكافي قابلية الموضوع وهذا قادح على القول بقصر حجية الاستصحاب على الشك في الراجع واما الاشتكال على ظاهر كلامه فهو انه يتراى منه ان المجهول شرعا هو الحكم الكلي للجماعة بما هم جماعة لا بما هم افراد نظير الملكية المجهولة شرعا للزكاة في حق الفقير فانه حكم لطبيعة الفقير بحيث يكون القبض معينا للملكية الكلية كما ان الصاع الكلي المبيع من البر الموجود لا يصير متعينا في الخارج الا بالقبض فمهما كان المملوك او المالك كليا لم يصح تشكيل الشكل الاول لواحد من عنوان المالك منهما بالنسبة الى المملوك بان يقول انا فقير وكل فقير مالك ليشيئ من الزكاة حتى يكون نتيجة ثبوت ملكية الزكاة بنحو الاشاعة في اموال المالك فالنعين بالقبض ليس شرطا تمبدا كما في بيع الصرف ونحوه بل الملكية الثابتة للطبيعة يحتاج تعيينها في نفسها الى القبض وهذا بخلاف الاحكام الشرعية الثابتة للمكلف فانه بعد بلوغه واجتماع شرائط التكليف فيه يصح ان يقول انا واحد من الناس مثلا وكل واحد منهم يجب عليه الصلوة مثلا فيكون نتيجة تعلق وجوب الصلوة عليه فمثل هذه الخطابات بمنزلة القضايا الحقيقية وكلام الشيخ محمول عليها لاعلى نحو الملكية المجهولة لعنوان الفقير ولاغرو لجعل الملكية للطبيعة اذهى امر اعتبارا في زمانه بيد الجاعل فيما اذا كان مثلها معتبرا عند اهل العرف كما يعتبرون الملكية للادارة فظهر مما ذكرنا ان الاحكام الثابتة في الشريعة السابقة تكون منها خدونا ومن الشريعة اللاحقة بقاء بقوة عدم قوله عم لاتنقض اليقين بالشك بعد اتخاذ الموضوع عرفا وينبغي حمل كلام الشيخ قدمه على ذلك ضرورة ان التكليف والبعث او الزجر لا ينكاد يتعلق بالطبيعة بل لا بد من تعلقه بالاشخاص بمعنى ان الناس المتخاطبين ما به ينظر الى الاشخاص بحيث كل شخصي لو وجد لكان مشمولا

للخطاب حسبما مر بانه بما لا مزيد عليه ولا يصح التنظير الكلام الشيخ قدس سره بالموضوع في الوقف على العناوين كما في الدرر (قال فيه الموضوع ههنا كالموضوع في الوقف على العناوين كالفقرات والطلبية وغيرهما انتهى) اذ متعلق الوقف في هذه الاوقاف العامة انما يكون الطبيعة ومن ثم لا ينحل الى احكام متعددة بعدد نفوس الفقراء بمعنى انه لا يصح ان يقول كل فقير انا فقير وكل فقير يكون ذى حق من منافع تلك العین حتى يكون نتيجه اشتراكهم باجمعهم في منافعها بالاشاعة كما هو كك في الوقف الخاص على الاولاد مثلا فانهم شركاء في منافع الموقوفه فان كان يكون القبض معيناً للكل كما في الزكوة وقد فيه الاستناد على ذلك بقوله (في مثل باب الزكوة والوقف العام) ولعل قوله (فافهم) اشارة الى الفرق بين كون الطبيعة ما فيها ينظر وبين كونها وما بها ينظر وان الحكم في الاولى لا يسرى الى الافراد بخلاف الثانية فان الحكم فيها يسرى الى الافراد لامن حيث انهم اشخاص خاصة بل من حيث كونهم مصاديق للطبيعة بقدر ماهي حاكية عنهم وقد سبق بيانه في مبحث اجتماع الامر والنهي وغيره (قوله ضرورة ان قضية الاشتراك ليس الا ان الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك لانه حكم الكل ولولم يكن كك بلا شك) اقول هذا اشكال على كلام الشيخ قدس سره (قال لواجرائه فيمن بقي من الموجودين الى زمان وجود المعدومين ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك اهل الزمان الواحد في الشريعة الواحدة انتهى) توضيح الاشكال على تقدير شمول ادلة الاشتراك للاشتراك في الحكم الظاهري ايضاً بان تلك الادلة انما ثبتت اشتراك المعدومين مع الموجودين مع اتحاد الموضوع مثلاً اذا ثبت حكم القصر للمسافرين الموجودين فيثبت للمعدومين المسافرين بعد وجودهم بمعونة ادلة الاشتراك لا لغير المسافرين و اذا ثبت ان حكم الموجودين في الشك في التكليف هو الاباحة شرعاً فثبت ان الاباحة حكم كل من كان شاكاً في التكليف من المعدومين بعد وجودهم لامن كان شاكاً في المكلف به فمهما ثبت صحة الاستصحاب في حق من كان مسبوقاً باليقين شاكاً في الزمان الثاني ثبت في حق كل من ثم له ان كان الاستصحاب من المعدومين بعد وجودهم والمفروض ان المعدوم

بعد وجوده لايقين بثبوت الحكم السابق فى الشريعة السابقة فى حقه والالم يحتج الى
النشبت بذيل قاعدة الاشتراك فليس داخلا فى موضوع الاستصحاب فليس مشهولا
لتلك القاعدة ولصاحب الدرر قده توجيه لكلام الشيخ قده (قال فيه ويمكن ان يكون
نظره الى ان المعلوم الذى يوجد فى زمن المدرك للشريعتين متيقنين لحكم ذلك المدرك
فى الشريعة الاولى وشاك فى حكمه ايضا فى هذه الشريعة فيحكم باذلة الاستصحاب
ببقاء ذلك الحكم للشخص المدرك للشريعتين ثم يحكم بشيوته لنفسه بواسطة الملازمة
الثابتة بالشرع وبعبارة اخرى الحكم الثابت للمدرك للشريعتين بمنزلة الموضوع
لحكمه وهذا الاستصحاب فى حق المعلوم الذى وجه فى عصره من الاصول الجارية
فى الموضوع انتهى) وفيه فرق بين ثبوت حكم واحد لآخر بالملازمة وبين كون
حكم واحد موضوعا لحكم آخر والاستصحاب يصح فى الصورة الثانية دون الاولى
وقاعدة الاشتراك من باب الملازمة لامن باب الموضوعية بانه ان مفاد الاستصحاب
الجارى فى الموضوع انما هو جعل الحكم المماثل للفعل المكلف بلسان التعبد
بالموضوع وليس جعله للموضوع حقيقة ولو كان الموضوع حكما قابلا للجعل مثلا
لو كان صحة صلوة الامام عنده موضوعا لصحة صلوة الماموم فشك الماموم فى حدوث المبط
عن الامام صح للماموم استصحاب صحة صلوة الامام فيكون مفاد هذا الاستصحاب
جعل الصحة لصلوة الماموم بلسان التعبد بالموضوع وليس هناك جعلان جعل لصحة
صلوة الامام لنفس الامام وجعل آخر لصحة صلوة الماموم وليس مفاد الاستصحاب
فى هذا الباب الا كبقائه فى الموضوعات الخارجية التى يمنع تعلق الجعل بها حقيقة
واما فى باب الملازمة الثابتة بقاعدة الاشتراك لابد من جعل الحكم المماثل للمكلف
السابق حتى يتسرى الى المكلف اللاحق بعمونه الملازمة الثابتة بالشرع فلا بد
هناك من جعلين جعل الحكم الظاهرى السابق بعمونة الاستصحاب وجعل آخر للحكم
الظاهرى بعمونة الملازمة فلا بد ان يكون اليقين السابق والشك لللاحق موضوعا للجعل
الحكم المماثل فى حق السابق ولا معنى لجعل الحكم الظاهرى فيمن لم يندرج فى الموضوع
باعتبار اندراج شخص آخر فيه وربما يكون السابق عالما بحكمه الواقعى فيلزم من

جعل الحكم الظاهري في حقه محذور التضاد ونحوه من محاذير الجمع بين الحكم الواقعي الظاهري وفيما اذا كان السابق مندرجا في موضوع الاستصحاب ثبت الحكم الظاهري في حقه ولا يلحق به اللاحق في حكمه بقاعدة الاشتراك لما مر بيانه في شرح كلمات الاستاد (نقل و تعقيب) قال الشارح اعلم ان الشك في بقاء حكم الشريعة السابقة تارة يكون لمحض الشك في نسخه بحيث لولا احتمال النسخ كان دليله وافيا بشبونه حتى في حق من يوجد بعد حدوث الشريعة اللاحقة بان يكون دالا على نبوت الحكم لجميع المكلفين في جميع الازمان و اخرى للشك في انتهاء امده لعدم دلالة دليله على تمام حدوده وقبوده وهو على قسمين الاول ان يدل دليله على نبوته لجميع افراد المكلفين بلا دلالة له على العموم الازماني بل يكون مهملًا من حيث الزمان فيكون على نحو القضية الحقيقية المطلقة دالا على نبوته لجميع الافراد الموجودة فيما بين الشريعتين من الزمان ولجميع الافراد الموجودة بعد الشريعة اللاحقة على تقدير وجودهم قبلها الثاني ان يدل بنحو القضية الحقيقية المهملة على ثبوت لجميع الافراد الموجودة فيما بين الشريعتين بلا دلالة له على نبوته للافراد الموجودة بعد الشريعة اللاحقة على تقدير وجودهم قبلها فان كان الشك على النحو الاول وجب البناء على بقاءه لا للاستصحاب بلا لاصالة الجهة ثم قال وان كان الشك فيه على النحو الثاني فليس شكًا في النسخ بل شك في امد الحكم المجمول و المرجع فيه الاستصحاب التعليقي بناء على صحة فيجربى بالنسبة الى كل واحد من الموجودين بعد الشريعة اللاحقة فيقال هذا المكلف كان بحيث لو وجد لوجب عليه كذا فهو الى الان على ما كان فلو وجد الان لوجب عليه كذا ثم قال وان كان على النحو الثالث امتنع الاستصحاب التعليقي لعدم صدق القضية التعليقية في حق من يوجد بعد الشريعة اللاحقة لما عرفت من قصور دليله على اثباتها في حقه ويستشكل في الاستصحاب التنجيزي لتعدد الموضوع عرفنا كما سيشير اليه المصنف ره انتهى) اقول القسم الثاني هو محل الكلام في الاول والثالث اما خروج الاول فلان المفروض دلالة الدليل على الاستمرار الزماني ولو بنحو الاطلاق فالمرجع هو ظهور الدليل سواء سمي اصالة

عدم النسخ التي هي من الاصول اللفظية او اصاله الجهة والبحث عن الجهة هو كول الى محله في مبحث التعادل والترجيح واما خروج الثالث فليتمدد الموضوع ولا اقل من الشك في اتحاد الموضوع ولا بحث لنا معه في هذين القسمين الخارجين عن محل الكلام انما البحث في ادراج القسم الثاني في الاستصحاب التعليقي وفيه ان فرض وجود المكلف اللاحق في عصر الشريعة السابقة انما هو ميزان لتجسس الشك في بقاء الحكم من جهة تبدل الزمان فان قول المكلف لو كنت موجودا في زمن تلك الشريعة لعننى حكمهم انما يراد به ان خصوصية كونهم بنى اسرائيل و نحوه ليس دخيلا في موضوع الحكم و ليس في احكامهم تعليق من ناحية شرعهم بل هي احكام مطلقة تنجزية وانما يكون منشاء الشك في بقائها هو تبدل شريعتهم بشرعية اخرى وتغير حال الانام بتبدل الزمان فيكون منشاء الشك في بقائها طرو حالة نوعية على المكلفين اللاحقين لا على طرو حالة خاصة على شخص المكلف ولا على موضوع تلك الاحكام فان موضوعاتها كليات كاحكامها على نحو القضية الحقيقية والمفروض انه يعرف بالميزان اتحاد الموضوع وهذا بخلاف الموضوع في الاستصحاب التعليقي فان منشاء الشك في بقاء الحكم التعليقي طرو حالة خاصة على العنب مثلا وهو صيرورته زيبا لا حالة نوعية موجبة لتمحض الشك في استمرار الحكم بحسب الزمان فاذا ن افترق ما نحن فيه عن الاستصحاب التعليقي من جهتين من جهة تنجزية احكامهم ومن جهة تمحض الشك في استمرارها بحسب الزمان بسبب طرو حالة نوعية على اللاحقين فيكون ما نحن فيه مجرى لاستصحاب بقاء الحكم التنجزى بحسب الزمان بعد معرفة اتحاد الموضوع بمعونة الميزان والتسمية مفوضة اليك سميته استصحاب عدم النسخ بمعنى بقاء امد الحكم او بقاء الحكم السابق ولا بحث لنا في التسمية (قوله لاشبهة في ان قضية اخبار الباب هو انشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الحكم ولا حكاه في استصحاب الموضوعات) اقول الدليل على جمل الحكم المماثل من طريقين من طريق الان و من طريق اللم اما الاول فانه لا شك ان النقص ليس حراما نفسيا والا يلزم حرمة ترك النذب المستصحب و فعل الكراهة

المستصحبة وعدم صحة جريان الاستصحاب في الاباحة لمكان التنافي بينها وبين حرمة النقض. مضافا الى ان اليقين السابق منتقض بنفسه لا يكون قابلا لتعلق الحرمة بنقضه فان ذلك تكون حرمة النقض كناية عن وجوب الابقاء العملي بمعنى وجوب تطبيق العمل على طبق المتيقن السابق وحيث ان هذا العنوان امر اعتباري طولي لامصدق له بحاله في مقابلة الاعمال الخارجية كان ايجاده يعين ايجاد واحد من الافعال الخاصة بالمحكومة بحكم الاحكام ولاشك ان هذا العنوان انما يتحصل في العبادات واجبة كانت او مندوبة فيما اذا اتى بها بداعي الامر بها وكان المكلف متسكنا من ذلك في الزمان السابق لمكان اليقين بالامر الوجوبي او التذني ومع جعل الحكم المماثل في الزمان اللاحق يحصل له المكنة على تطبيق العمل في زمان الشك على طبق المتيقن السابق اذا الامر الظاهري مثل الامر الواقعي قائم مقامه ولايتفاوت سنخه بتفاوت الموضوع فاتيان الفعل العبادي بداعيه يكون عملا على طبق الحالة السابقة ولاكك الامر فيما اذا لم يكن في الزمن الثاني مثل وخلف يخلف مقام الحكم الواقعي فانه لايمكن من امثال الامر بالابقاء العملي بحكم الشارع فلا بد من اتيان الفعل العبادي بداعي احتمال الامر الواقعي بحكم العقل بقاعدة الاشتغال اذا الامر بالابقاء العملي امر مولوي لا ارشادي كساير الاوامر المولوية يجب عقلا اطاعته ولاجل عدم المكنة على اتيان الفعل العبادي في حالة الشك في الامر الواقعي الابداعي احتمال الامر بحكم العقل بلزومه فيلزم في مورد استصحاب الوجوب الرجوع الى قاعدة الاشتغال وهذا كما نرى لا يلتزم به من يشكر جعل الحكم المماثل فمع امكان اقدار الشارع المكلف على امثال امره بالابقاء العملي بجعل الحكم المماثل يحصل القطع من طريق الان اعني من الامر بالابقاء العملي بجعل الحكم المماثل اذا يحسن المضايقة من الشارع من تمكين المكلف على امثال امره مع انحصار ذلك عليه ثم لا يذهب عليك انه فيما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة في زمان الشك كاحتمال حرمة صلوة الجمعة ووجوبها في زمان الغيبة فمع عدم جعل الحكم المماثل في مستصحب الوجوب فلا يحكم العقل باتيان بداعي احتمال الوجوب فلا جدوى ح في استصحاب الوجوب

وفساده غنى عن البيان ثم اعلم ان التطبيق يختلف باختلاف المتيقن السابق فان كان ندبا او كراهة فالتطبيق بفعل المندوب وترك المكروه وكما ان الطلب الراجح الرخص في ترك امثاله المتعلق اليقين السابق لم يكن جناح في تركه كك في زمان الشك اذ المفروض ان مقاد لا تنقض بعد الصرف عن ظاهره يكون وجوب تطبيق العمل على طبق المتيقن السابق وليس قضية التطبيق الابقاء المندوب على ندبه وكذا المكروه على كراهته (لا يقال يتمكن المكلف من اتيان الفعل العبادي بداعي الامر في قوله عم فليعض على يقينه) وعليه فلا حاجة الى جعل حكم المماثل على الفعل العبادي في حالة الشك (لانا نقول المتعلق بالمضى امر توصلى يحصل امثاله بداعي الامر المتعلق بنفسه اذ العبادية في الفعل العبادي المتعلق لليقين السابق ملحوظة في مرتبة الموضوع للامر بالمضى على طبقه مفروغ عنه قبل الحكم المتأخر رتبة عن الموضوع فيمتنع ان تتحقق العبادية بالامر بالمضى وان كان يستحق الثواب على اتيان المضى بداعي امره كما هو كك في الواجب التوصلى فهما ثبت من طريق الان جعل الحكم المماثل في الفعل العبادي المستصحب ثبت ذا في غيره بالاجماع بل بالضرورة لعدم التفكيك في مدلول دليل واحد بالنسبة الى مصاديقه (والنقض بالامارة فيما اذا قامت على وجوب فعل عبادي فان المكلف لا يشك منه بداعي الامر الواقعي لعدم افادة اليقين بالامر الواقعي فلما حبس الاعن اتيانه بداعي احتمال الامر (مدفوع بان الامارة كاشفة عن الحكم الواقعي ويصح جعلها حجة على الواقع لمكان كشفه عن الواقع ويكون عنرا للمكلف في صورة عدم المصادفة كما اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة مع كونها حراما واقعا بخلاف الشك الذي هو موضوع لوجوب المضى فلعدم كشفه يمتنع جعل الحجية عليه بحيث يترتب عليها التنجز عند الاصابة والعذر عند عدمها فلا بد من جعل الحكم المماثل حتى يتمكن المكلف من المضى على طبق اليقين ويتأتى تطبيق العمل في حالة الشك على وفق المتيقن السابق ولا غرو في اتيان الواقع بداعي احتمال الوجوب الواقعي فلان ذا امثال للامر الطريقي ولا كك الامر في الامر بالمضى بمعنى تطبيق العمل على وفق المتيقن

السابق فانه لا يحصل الامتثال الا اذا كان عمله فى اللاحق فى حالة الشك مطابقا
بعينه للعمل السابق المتعلق لليقين فلا بد فى التطابق من اتيان العمل العبادى بداعى
الامر الذى مقام الامر الواقعى فهذا دليل انى على جمل الحكم المماثل فى باب
الاستصحاب و اما الثانى فمن جهة تنزيل المشكوك منزلة المتيقن اذ مصحح نسبة
النقض الى اليقين المرآتى تنزيل المشكوك منزلة المتيقن فلاجل كون اليقين بما هو
يقين امرا مبرما محكما نسب اليه النقض و لاجل كونه مرآة للمتيقن السابق نزل
المشكوك منزلة المتيقن ومن اليبين انه لابد من وجه التزيل وهو فى القضية الخبرة
يكون متحققا فى الخارج وفى الانشائية يتحقق بالانشاء وهو المصحح لحمل المنزل
على المنزل عليه يقال المشكوك هو المتيقن كما يقال الرجل الحاضر هو الاسد ويختلف
وجه التزيل فى الحكم والموضوع ففى الحكم يكون وجه تنزيل حكم المشكوك منزلة
الحكم الواقعى المتيقن كونهما من سنخ واحد وهذا الاعتبار يصح ان يقال الحكم المشكوك
هو الحكم المتيقن فيكون وجه التزيل داخل فى مفهوم الطرفين كما نص عليه اهل البيان وفى
الموضوع يكون وجه التزيل خارجا من الطرفين كما فى تنزيل مشكوك الحيوة
بمنزلة المتيقن الحيوة فان وجه التزيل هى الاثار الشرعية الخارجة عن مفهوم الطرفين
ومن المعلوم انه لا يتم التزيل فى الانشآت الابلجمل وجه التزيل الذى زمامه بيد
الشارع نفى الحكم المستصحب هو الحكم المماثل الذى هو من سنخ الحكم الواقعى
والتوصيف بالواقعى والظاهرى لا يوجب تغاير السنخ اذ هو جاء من ناحية كون
الفعل بما هو موضوعا للحكم الواقعى وهو بما هو المشكوك موضوعا للحكم
الظاهرى ولا يسا كالموجوب التمييزى والتخييرى الذين هما متغايران سنخا وقد مر بنا
فى المجلد الرابع فى ذيل تحقيق الامر الطريقي وفى الموضوع هو الحكم الشرعى
فهذا دليل لى على جمل الحكم المماثل اذ التزيل المذكور انما وقع فى مرتبة
الموضوع الذى هو بمنزلة العلة الصورية للحكم المترتب عليه (ولا يذهب عليك
ان المتكلم البليغ يسه ان يظهر فى نفسه فوبادى الامر كون اليقين بما هو يقين امر
مبرم محكم ثم يسند اليه النقض الذى هو من لوازم المشبه به ولكون المشبه مذكورا

فى الكلام لا المشبه به كان ذا من باب الاستمارة بالكناية ثم بعد جعل اليقين مرآة للمتيقن ينزل المشكوك منزلة المتيقن وهذه الانتقالات المتدرجة والملاحظات المرتبة ارتكازية لاهل البلاغة خفيفة المؤنة عليهم فظهر مما ذكرنا ان قضية اخبار الباب هو انشاء حكم مماثل للمستصحب فى استصحاب الاحكام ولا حكمه فى استصحاب الموضوعات ويترأى من كلام صاحب المقالة خلاصه (قال فى جملة من كلماته ان الامر بالبناء على شئى غير بناء نفس الشارع عليه و ان ما هو مستتبع لجعل مماثل الامر هو الثانى دون الاول بل الاول لا يستتبع الا البناء على وجود الامر لوجوده حقيقة انتهى) وفيه ان البناء العملى على وجود الامر بمعنى وجوب المعاملة مع المتيقن السابق معاملة بقاءه حسبما صرح قده به فى صدر المبحث غير مقدور للمكلف فى الوجوب المستصحب لوضوح ان البناء على وجوب العبادة لا يستتبع التمكن عن اتيانه بداعى امرها اذ هذا انما يتأتى من اليقين بالوجوب لا البناء عليه فلا بد من جعل الوجوب المماثل الذى يخلف مقام الوجوب الواقعى فى حالة الشك فاذا يتمكن المكلف من المضى على طبق المتيقن السابق فى الزمان الثانى وقد مر بيانه مستوفى (ايقاظ قضية انطباق عنوان المضى على وفق المتيقن السابق على الواقع عند المسادفة تنجز الواقع فيصير الحكم التكليفى الواقعى التعليقى حتميا متجزا عند المصادفة واما عند عدم المصادفة فيكون الحكم الواقعى باقيا على ما كان من التعليق و هذا الحكم الظاهرى المولوى ح فعليا عند العلم به لا الواقع وحيث ان الطلب الالزامى الظاهرى ليس طلبا نفسيا مشتملا على المصلحة والمفسدة فى فعل المكلف بل لمصلحة فى نفس الجمل فلاجرم انه ليس فى مخالفته عقوبة مجمولة على مخالفة الواقع فى صورة عدم المصادفة بل فى مخالفتها عقوبة التجزى عقلا والداعى من الامر بالمضى جعل الداعى للمكلف على تطبيق العمل على طبق المتيقن السابق لانتجيز الواقع كما فى الامارة فانها لكونها طريقا كاشفا عن الواقع يكون اطاعة الامر المتعلق بها بعين اطاعة الواقع فيصح ان يكون الداعى من الامر بها تنجيز الواقع ولا كك الامر فى الامر بالمضى لعدم

لعدم كشف الشك الذي هو الموضوع عن الواقع فلامحالة يكون الداعي على الامر بالمضى جعل الداعي عليه لانتجيز الواقع وانما ينتجز الواقع عند المصادفة لمكان الانطباق على الواقع قهرا وقد مر بنا انه في مبحث الاصل فيما لا يعلم في المجلد الرابع وفي المجلد الخامس في مبحث الدليل العقلي الاخباري (قوله كما لاشبهة في ترتيب ما للحكم المنشاء بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية) أقول فيما اذا كان موضوع تلك الآثار مطلق الحكم ولو كان حكما ظاهريا كوجوب المقدمة وحرمته الضد ونحوها من الآثار الشرعية و كوجوب الاطاعة واستحقاق الثوبة بالموافقة والمعقوبة بالمخالفة على الواقع عند المصادفة هذا في الحكم التكليفي ويترتب على الحكم الوضعي المجهول بالاستصحاب اثاره التكليفية والوضعية (قوله وانما الاشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير شرعية عادية كانت او عقلية) أقول ينبغي ان تسرد انحاء الوسطة فقد تكون من اوازم المستصحب وقد تكون ملزومة له وقد تكون هي والمستصحب لازمين لبعضهما واحد وقد يكونان مقترنين من باب الاتفاق مثال اللازم العادي كما اذا كان المستصحب حبرة زبد وكان الثبات لحيثه اثر شرعي وقد غاب زماذا ثبت لحيثه عادة على تقدير حيوانه ومثال اللازم العقلي كما اذا اجع رجل فلانا يقرب حطب القير ثم غاب وشك في بقاء النار بحيث لو كانت باقية لاحتقت الحطب فيترتب الضمان على الاحتراق اصل مثبت فالضمان اثر شرعي مترتب على اللازم العقلي وهو احتراق الحطب اللازم للنار والمستصحة لزوما عقليا ومثال الملزوم كما اذا سقط قطرة من بول طائر على ثوب وجل مع الشك في كونه ما كول اللحم فكون الطائر ما كول اللحم ملزوم ولازمه طهارة الثوب فاستصحاب طهارة الثوب اصل مثبت بالنسبة الى كونه ما كول اللحم فعلية لعمه اثر شرعي مترتب على طهارة الثوب المستصحية ومثال اللازمين لامر ثالث كما اذا قوضا من مایع غفلة فشك في كونه ماء او مضانا متنجسا كما ورد الداهب رائحته فان كان ماء كان لازمه امرين طهارة البدن وارتفاع الحدث فاستصحاب طهارة البدن اصل مثبت بالنسبة الى

كونه ماء واثرة الشرعى ارتفاع الحدث ومثال المتقارئين اتفاقا كما فى موارد العلم
الاجمالي مثلا اذا اشتبه الطاهر من ماء اثناء بنجسه فانه لا ملازم بين طهارة كل منهما
ونجاسة الاخر فاستصحاب الطهارة السابقة فى كل منهما مثبت بالنسبة الى نجاسة
الاخر هذه جملة من انعاء الواسطة واما الواسطة نثارة تكون مبادنة وجودا مع
المستصحب كما هو الشأن فى العلل والمعلولات الطبيعية واخرى تكون متحدة وجودا
معه كما هو الشأن فى التفاهيم الانتزاعية من وجود المستصحب والكلام فى هذا التنبيه
فى الاول (قوله ان تنزيله باوازمه العقلية او العادية كما هو الحال فى تنزيل مؤديات
الطرق والامارات) اقول هذا احد الوجهين للقول باصل الميث ولا بد لتوضيح وجه
تنظير الاستصحاب بالامارة من بيان مقدار مدلول الامارة وهى ان للامارة العاكية عن
الواقع دلالة مطابقة ودلالة التوهمية والمدلول بالدلالة المطابقة متعلق بقصد الخبر بالاستقلال
والمدلول بالدلالة التوهمية متعلق بقصد كالاتبع كالارادة المتعلقة بالتقدمة فانها
ارادة تيمية حسبما مر بيانه فى مبحثه مثلا فى الكناية لوازم او ملزومات كثيرة يختلف
مراتبها فى الوضوح والحقا وكلها مدلولات بالدلالة التوهمية سواء كان اللزوم
عقليا او عاديا حسبما صرح بذلك اهل علم البيان فاذا اخبر المخبر بان زيدا كثير
الرماد فكثرة الرماد لازمة لكثرة احراق الحطب تحت القدر ولازمها كثرة الطبخ
ولازمها كثرة الاكل وكثرة الاكل لازمة لكثرة الضيف ولازم كثرة الضيف كثرة الرماد
وهى لازمة للوجود الفنى هو المقصود بالاصالة وبعضها لازم عقلا او عادة وبعضها ملزوم عقلا
او عادة ومن البين انه لا يتعلق بقصد الخبر الى الجميع تفصيلا مع ان كلها مقصودة بالاجمال بحيث
اوالتفت صار مفضلا مقصودا بالاستقلال فيكون خبره حاكيا عن الكل فلا يزدان الدلالة
التصديقية موقوفة على القصد ويذونه تكون دلالة تصورية ككلام النائم والساهى فلا
يكون خبره عن المؤدى خبرا عنها حتى يشمل دليل الحجة فلهذا كانت الامارة
حاكيته عن الوازم والملزومات كان دليل الحجة حجة على لزوم ترتيب الانوار
الشرعية للوسائل فيكون قضية تنزيل المؤدى منزلة الواقع تنزيلة بلوازمه وملزوماته
باجمها (واما وجه التنظير فلان شمول دليل الامارة للامر الشرعى للواسطة ليس

الاتباع وجوب تصديقها فيما يحكى عنه بلا واسطة لوضوح انه لا ينتقل الذهن الى تنزيل الواسطة الا بواسطة تنزيل ذيلها مثلا لا يترتب الاثر الشرعى على نبات اللحية بعد قيام البينة على حيوة زيد الاتباع وجوب تصديقها فى نفس حيوته المستتبعة لنباتها المترتب عليه الاثر الشرعى فح لا غرو فى دعوى عموم دليل التنزيل او اطلاق المستفاد من خطاب لا تنقض اليقين اكل موضوع متيقن كان له اثر شرعى ولو بالواسطة اذ كان شمول التنزيل للواسطة فى الامارة بمعونة عموم دليلها فليكن عموم الدليل او اطلاقه فى الاستصحاب كك نعم لا يعم دليل الاستصحاب مالا اثر له شرعا بل للواسطة بخلاف الامارة فانها لمكان حكايته عن الواسطة ولو بالتبع يعم دليلها لها ولو لم يكن مؤدتها اثر شرعى ولا كك الامر فى الاستصحاب فلا بد من وجود الاثر الشرعى للمتيقن فعب تنزيل المشكوك منزلة المتيقن المستتبعة لتنزيل الواسطة يعم الدليل لاثر الواسطة ولو بنحو الاطلاق فظهر مما ذكرنا صحة الاصل المثبت فى باب الاستصحاب (قوله او بلحاظ مطلق ما لم لاثر ولو بالواسطة بناء على صحة التنزيل بلحاظ اثر الواسطة ايضا لاجل ان اثر لاثر اثر) اقول هذا وجه آخر للقول بالاصل المثبت والفرق بينه وبين الوجه الاول من وجهين من جهة عدم الحاجة الى دعوى التنزيل التبعي بالنسبة الى الواسطة بل كفاية التنزيل الاستقلالى المتعلق بتنزيل المشكوك منزلة المتيقن ولو لم يكن للمتيقن اثر شرعى اصلا اذ اثر الواسطة اثر له فيصح هذا التنزيل بلحاظ الاثر الشرعى للواسطة او الوسائط بخلاف الوجه الاول (ومن جهة قصره على لازم المتيقن بمعنى كون الواسطة لازما للمتيقن واثرها لازما لها حتى يصح التشبث بذيل قياس المساوات المنتج لكون اثر لاثر اثر) كذلك الشئى المتيقن بخلاف الوجه الاول فانه يعم اللوازم والملزومات والملازمات باسرها كالامارة (قوله والتحقيق ان الاخبار انما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ ما لنفسه من اثاره واحكامه) اقول قبل الكلام فى مقدار دلالة الاخبار فى مقام الالبات تتكلم فى مقام الثبوت فى الوجه الاول للقول بالاصل المثبت ثم فى الوجه الثانى فنقول ان الموضوع المنزل عليه المشكوك هو المتيقن

وقضية وقوع اليقين في قلوب النهي أو النفي في (قوله عم لانتقض اليقين بالشك) هو العموم لكل ما يكون متيقنا سابقا وما لم يتعلق اليقين به سابقا خارج عن تحت العموم بتاتا وليس فردا له حتى يعمه العموم ومن البين ان التنزيل يتوقف على لحاظ المنزل والمنزل عليه وبدونه لا يتحقق التنزيل اصلا فاذا يتوقف سريان التنزيل الى اللوازم والملزومات والملازمات المفروض كونها مبيانات وجودا مع المستصحب على دلالة التزامية على دخول المبيان تحت العموم حتى يتسرى المحاظ التبعية اليه المتوقف عليه التنزيل كما في الامارة لكنها لاجل كونها حاكية عنها يتسرى التنزيل التبعية اليها بعد تعلق المحاظ التبعية اليها ولا كك الامر في مدلول لا تنقض لانتفاء الدلالة عليها ولو بالاطلاق لان الاطلاق شمول حالي بالنسبة الى الافراد والمباين للمتيقن ليس فردا حتى يكون قضية الاطلاق هي التسوية في الحالات فكيف يتسرى التنزيل الى المبيانات مثلا اذا وقع بول طائر مجهول الحال على ثوب رجل فاليقين بطهارة الثوب سابقا فرد للعام و الطائر المجهول الحال ليس فردا له بل مباين للمستصحب ومن البين انه لا دلالة على دخول الطائر المشكوك في كونه ما كول اللحم تحت العموم فكيف يتعلق المحاظ ولو تبعا حتى يتسرى اليه التنزيل نعم لو كان الواسطة امر انتزاعيا من المستصحب لا يحاذيه شئ في الخارج صح نسبة الحكم المترتب عليه الى المستصحب وليس الكلام عليه الان فظهر مما ذكرنا انه يتمتع سريان التنزيل الى اللوازم والملزومات والملازمات في مقام الثبوت فالوجه الاول القول بالاصل المثبت باطل جدا (واما الكلام في الوجه الثاني فنقول ان قضية القياس المساوات في كون اثر الاثر اثر صحة ذلك في خصوص العلل والمعلولات الحقيقية والحكم الشرعي ليس اثرا ناشيا عن الموضوع بل الشارع علة فاعلية له بعد صيرورة الملاك الواقعي داعيا على جعله ومن البين ان الواسطة المبيانية وجودا اجنبية عن المستصحب وكذا اثر الشرعي اذ كون الواسطة اثرا ناشيا عن المستصحب كونه مبيانا له وجودا كما هو الشأن في العلة والمعلول وسياتي الكلام في التنبيه الثامن في الواسطة المنتزعة عن المستصحب المتحدة معه وجودا فظهر مما ذكرنا انه يتمتع

تسرى للعاظ من المتيقن الى الواسطة فلا يكون تنزيل المشكوك منزلة المتيقن
تنزيلا للواسطة حتى يتلاق الجدل من الشارع بحكمها فهذا الوجه للمقول بالاصل
المثبت باطل ايض (وعلق الاستاد على قوله بعاظ اثر الواسطة ايض) حاشية قدنبه
فيها على مقام الشبوت (قال ولكن الوجه عدم صحة التنزيل بهذا المعاظ ضرورة ان
ما يكون شرعا لشيئ من الاثر لادخل له بما يستلزمه عقلا او عادة وحديث اثر الاثر
اثر وان كان صادقا الا انه اذالم يكن الترتيب بين الشئى واثره وبين مؤثره
مختلفا وذلك ضرورة انه لا يكاد بعد الاثر الشرعى لشيئى اثرا شرعيا لما يستلزمه
عقلا او عادة اصلا لا بالنظر الدقيق العقلى ولا بالنظر السامعى العرفى الا فيما عدا اثر
الواسطة اثرا لذيها لغهاثها اولشدة وضوح الملازمة بينهما عدا شيئا واحدا ذا وجهين
واثر احدهما اثرا لاثنين كبايتى الاشارة اليه فافهم انتهى) وسياتى بيانه فى ذيل قوله نعم
واما الكلام فى مقام الانبات على تقدير الامكان فى مقام الشبوت فتقول لاشك ان مقام
دليل الاستصحاب انما هو تنعيم للقضايا المتكفلة للاحكام الواقعية فيما اذا كان
فيها اجمال او اجمال بالنسبة الى حالة طارئة على التعلق فيحصل من دليل الاستصحاب
صغرى لتلك فى حالة المشكك اللاحق المسبوق باليقين السابق فمتى شك فى صدق
الموضوع الكلى على مصداق فى الزمن اللاحق كان قضية الاستصحاب ادراجة فيه
بتنزيل المشكوك منزلة المتيقن والتفروض ان اللوازم والملازومات ليست مذبذجة فى
الموضوع الكلى فليست مسبوقة باليقين حتى يعمه عموم لانتقض اليقين (فلا بد للمدعى
للاصل المثبت من التشبث بذيل الاطلاق بدعوى ان وقوع نفس الموضوع المتيقن مورد للتنزيل
كاف فى تنزيل الوسائط المستتب لاجل الآثار الشرعية المترتبة عليها ولم يدل
الاخبار بالدلالة المطابقة على ترتيب آثار المتيقن فضلا عن دلالتها على تقييد الآثار
بكونها آثارا لنفس المتيقن بل لازم تنزيل الموضوع الخارجى المشكوك فى بقاءه
منزلة المتيقن دلالة التزامية على ترتيب الآثار واثار الواسطة مشمولة بمعونة الاطلاق
مثلا اذا حكم الشارع ببقاء الجسم المشكوك بقاءه فى الدار فلازم ان العرف يفهمون
بانه حكم باحتياجه الى الغبر او حكم بحيوة زيد يفهمون انه حكم بانه با كل

ويشرب ويمدون التفكيك بينهما تناقضا وهذه الدعوى بهذا الضموم محكي عن يقول
بالاصل الميثب او بدعوى ان اثر الواسطة اثرا لغيرها فيكون مشمولا للاطلاق بالنسبة
الى جميع الآثار وفي كلتا الدعويتين منع الاطلاق وسند المنع وجود القدر المتيقن
في مقام التغاطب ومعه لا يتم مقدمات الحكمة فان المتيقن انما هو لحاظ آثار نفس
المستصحب واما آثار لوازمه فلا دلالة هناك على لحاظها اصلا لمكان وقوع
اللوازم والملزومات والالزامات باثارها التشريعية في طول المستصحب وان كانت
اثارها اثارا للمستصحب فرضا الا انها اثار له بالواسطة فيحتاج جعل آثارها
الى تعلق اللحاظ بها بما هي وساطة ولا ينهض الاطلاق على اثبات ذلك للحاظر ومالم
يثبت لحاظها بوجه ايض في مقام الاثبات لم يكن وجه لترتيبها عليه باستصحابه
كما لا يخفى هنا شرح كلام الاستاد (قوله نعم لا يبعد ترتيب خصوص ما كان محسوبا
بنظر العرف من اثار نفسه لبقاء ما بواسطة) اقول يمكن اعطاء الضابطة لبقاء
الواسطة بان يقال كل واسطة تكون امرا انتزاعيا من المستصحب ومن شئ آخر
وجداني بحيث يكون كلاهما معا منشأ لانتزاع الواسطة كانت من خفاء الواسطة
لان المفروض ان الامر الانتزاعي لا وجود له بجماله او كان المستصحب وحده منشأ
الانتزاع لكان الموضوع حقيقة نفس المستصحب لان تلك الواسطة حسب ما يأتي بيانه
في التنبيه الثامن ولازم اشتراك اثنين متغايرين اعني المستصحب وغيره في الانتزاع كون الامر
الانتزاعي واسطة عقلية بوجاهة بالدقة العقلية لا بواسطة مثل هذا الامر الانتزاعي خفية
في نظر العرف فيوضح عندهم نسبة الحكم المتروك عليها الى نفس المستصحب حقيقة
ذالاجل ذاك كون عدم المضى على طبق الحالة السابقة نقضا فيكون مشمولا لعموم
قوله عم لا تنقض اليقين بالشك وبعمونة ههنا الضابطة تنحل عقدة الاصل الميثب في جملة من الامثلة
المذكورة في كلمات الاصحاب (قال الشيخ فيه منها يعني من الاصول الميثبة ما ذكره جماعة
منهم المحقق في الشرايع وجماعة ممن تقدم عليه وتأخر عنه من انه لو اتفق الوارثان
على اسلام احدهما العين في اول شعبان والاخر في غرة رمضان واختلفا فادعى
احدهما موت الدورث في شعبان والاخر موته في اثناء رمضان كان المال بينهما نصفين

لإصالة بقاء حيوة المورث انتهى) وحل الاشكال ان تقارن موت المورث لاسلام ولده الاخر سبب الارث شرعا هو منتزع من الحيوة المستصحبة الى غرة رمضان و من امر وجداني و هو اسلام الولد في غرة رمضان و لعل هذا مراد الشيخ قده من التوجيه الذي وجه به كلامهم (قال الا ان يوجه بان المقصود في المقام احراز اسلام الوارث في حيوة ابيه و يكفى ثبوت الاسلام حال الحيوة المستصحبة في تحقق سبب الارث و حدوث علاقة الوارثية بين الوالد و ولده حال الحيوة انتهى) بان يكون مراده مجرد التقارن الذي هو معنى اسمى المأخوذ من لفظة في) فيكون من خفاء الواسطة والوجه لذلك ان التقييد بالاسلام تقييد منفصل بالنسبة الى اطلاقات الارث للوارث الواردة في الكتاب المجيد فليس مفاد دليل التقييد ان الارث مترتب على موت المورث عن وارث مسلم بحيث يكون الوارث إلقيد بكونه مسلما موضوعا لجمع ملكية الارث له كما في عبارة الشيخ من قيل ذليل يكون دليل التقييد مزاحما لحجية الاطلاق وليس قضية الجمع بين الدليلين الاكون تقارن حيوة المورث لاسلام الوارث على نحو الظرفية لا التقييد موضوعا للارث فاذا يكون التقارن من الواسطة الخفية بالنسبة الى الحيوة المستصحبة الى زمان اسلام الوارث (ولا يذهب عليك انه ليس هناك مقتضى للارث حتى يكون الكفر مانعا عن تأثيره كما وقع لك في عبارات القوم لوضوح ان الموت امر عدمي يمتنع ان يكون فيه الاقتضاء بل الشارع جعل الموت مع تقارن اسلام الوارث لحيوة المورث موضوعا للملكية لمصلحة نوعية داعية لذلك كما هو الشأن في مجملات الشارع سواء كانت وضعا او تكليفا و ليست كالمعلومات بالنسبة الى علمها الطبيعية يكون هناك مقتضى ومانع ومنوع و قد مر ذا غير مرة في مطاوي كلماتنا (ومن موارد الواسطة الخفية المثالان المذكوران في كلام الشيخ المثال الاول ما اذا استصحى وطوبة النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر فانه يحكم بنجاسته مع ان تنجسه ليس من احكام ملاقاته للنجس رطبا بل من احكام سرية وطوبة النجاسة اليه وتأثيره بها بحيث يوجد في الثوب رطوبة متنجسة ومن المعلوم ان استصحاب رطوبة النجس الراجع الى بقاء جزء مائي قابل للتأثير

لا يثبت تائر الثوب و تنجسه بها فهو اشبه مثال بسئلة بقاء الماء فى الحوض المثبت لانفسال الثوب به انتهى) والوجه فى خفاء الواسطة فى هذا المثال ان النجاسة ليست من الامور الواقعية التى كشف عنها الشارع بل هى من الامور الجمالية فلا يكون هناك تاثير وتاثير حقيقية بل المركز فى اذهان العرف ان مجرد العلاقات لا توجب تنجس الملاقى مالم يكن فى واحد منهما رطوبة سارية الى الاخر وليس الشرط فى التنجس ان ينتقل من عين النجاسة الى الملاقى كملاقات اليد الرطبة للميتة الجافة او العلاقات للمحل المتنجس الذى زال عنه عين النجاسة فانه ليس هناك انتقال من عين النجاسة الى الملاقى وليست الرطوبة ماء عندهم حتى تكون من باب انتقال جسم من مكان الى مكان آخر فاذا ن يكون التاثير امر انتزاعيا عن امر وجدانى وهو العلاقات و عن بقاء الرطوبة المستصحبة ومن اجل ذلك تكون الواسطة خفية وهذا بخلاف بقاء الماء فى الحوض المثبت لانفسال الثوب الواقع فيه لان ملاقات المتنجس للماء توجب طهارة الثوب والعلاقات واسطة عادية واقعية ليست من صنع الامور الانتزاعية تتكون من الواسطة الجمالية ولا كك الامر فى المثال فان ملاقات الشيئ للنجاسة معلومة والرطوبة السارية مجرزة بالاستصحاب فلم يبق الا المتاثر الذى ليس الا امرا انتزاعيا (المثال الثانى اصابة عدم دخول هلال شوال فى يوم الشك المثبت لكون غده يوم العيد فيترتب احكام العيد من الصلوة و الفسل و غيرهما فان مجرد عدم الهلال فى يوم لا يثبت آخريته و لا اولية غده للشهر اللاحق لكن العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال الا ترتيب احكام آخرية ذلك اليوم لشهر و اولية غده لشهر آخر فالاول عندهم مالم يسبق بمثله و الاخر ما اتصل بزمان حكم بكونه اول الشهر الاخر انتهى) والوجه فى خفاء الواسطة فى هذا المثال ان عنوان يوم العيد والفطر امر انتزاعى من اول شهر شوال بملاحظة جعل الشارع احكاما مخصوصة به فالشك فى كون الغد يوم العيد ناش من كون هذا اليوم آخر شهر رمضان وقد مرصحة استصحاب الزمان فاذا ن يثبت كون الغد يوم العيد من استصحاب شهر رمضان وعدم انقضاء رمضان و من امر وجدانى وهو انقضاء ذلك اليوم ودخول الغد (واما اصابة عدم الحاجب عند

الشك في وجوده على محل الفسل والسح لا ثبات غدل البشرة ومسحها ففيها الشك
لوضوح ان الفسل والسح امر وجودي ليسا من سنخ الامور الانتزاعية فيكونان من
الواسطة العادية الجملية وقد تشبث صناحب الفصول لصحتها بالسيرة (قال و اما
التحويل على اصاله عدم حدوث الحائل على البشرة في الحكم بوصول الماء اليها في
الوضوء والفسل وعلى اصاله عدم خروج رطوبة لزجة كالودي بعد البول في ازالة
عينه بالصب مع كون الاصل في المقامين مثبتا لامر عادي فليس لادلة الاستصحاب
بل لقضاء السيرة والحرج به مضافا في الاخير الى اطلاق الاخبار الدالة على كفاية
الصب مطم ولا يبعد تخصيص الحكم بصورة الظن بالعدم لانه الغالب فلا يعمل عليه
عند الشك او الظن بالخلاف انتهى) وفيه منع استقرار السيرة على ذلك بل عدم
الاعتناء اما ناش عن الغفلة او الاطمينان بالعدم ومن ثم متى حصل لهم الشك لمنشاء
يوجهه يتبادرون الى الفحص وتلك الاخبار واردة في مورد حكم آخر وليست مسوقة
لبيان حكم الشك في خروج الودي ونحوه ولم يقد دليل على حجبية الظن بالعدم نعم
لوطء الشك بعد الفراغ ربما لا يعتنى به لاجل قاعدة اخرى كقاعدة الفراغ فتحصل
مما ذكرنا ان الواسطة اذا كانت امرا انتزاعيا من المستصحب وشيئ وجداني صح
الاستصحاب في ذي الواسطة الذي يكون مسبوقا باليقين وان لم يكن الواسطة مسبوقا
باليقين لانه يصح نسبة الحكم الشرعي المترتب على الواسطة الى ذهاب حقيقة عند
العرف وان لم تصح بالدقة العقلية لاجل ان الواسطة واسطة في العروض لافى الثبوت
في لا واسطة فن الثبوت في الحكم الشرعي الذي امر اختياري للشارع والحكم في
الواسطة في العروض لها حقيقة وينسب الى ذهابها بالعرض والمجاز كما هو الشأن
في الواسطة في العروض ولكن لها انحاء منها كحركة السفينة لحركة جالسها فان
الواسطة و ذهابها موجود ان بوجودين مستقلين ومنها كالسرعة المنسوبة الى الجسم
المتحرك مع انها صفة حقيقة للحركة فانها اما سريعة او بطيئة لا الجسم المتحرك
خلفها الحركة المتحرك تكون الواسطة خفية عندهم ويصح نسبة الحركة الى الجسم المتحرك
خفية كما يقال هذا الجواد سريع والسفينة سريعة مع ان الحركة موجودة بوجودها في وجود

لجسم فاذن يكون الامر الانتزاعي اولى بذلك لانجاده مع منشائه وجودا
ولكون الامر الانتزاعي شائبا من شئون المستصحب ولو بضميمة شئى آخر
صح نسبة الحكم الشرعى المترتب عليه الى المستصحب حقيقة عند اهل العرف
وان لم يكن كذلك بالدقة العقلية فيصح تنزيل المستصحب منزلة المتيقن باعتبار اثر
الواسطة و من ثم لم تقع الحاجة الى الالتزام بلزوم ترتب الاثر الشرعى على نفس
المستصحب حتى يتسرى التزويل الى الواسطة فان ذا انما كان فى الموازم والملازومات
المتباينات على القول بالاصل المثبت حسبما مر سابقا ولا تلك الامر فى الامر الانتزاعي
المتدك فى المنشاء ولو بضميمة الغير فان حكمه حكم المنشاء عند العرف فيتسرى
الملاحظ منه اليها ويصح تنزيل المشكوك منزلة المتيقن باعتبار اثر الواسطة فاذن يكون
المستصحب المسبوق باليقين فردا من العام بهذا الاعتبار فيشمله النهى عن النقص
(نقل و تعقيب) اعترض فى تقريرات بعض الاعلام على قول الشيخ قده فى خفاء
الواسطة (قال ان كان الاثر اثرا للواسطة حقيقة و العرف يتسامح و بعده من اثر
ذى الواسطة فلا عبرة بالمساهمات العرفية فى شئى من موارد فان نظر العرف
انما يكون متبعا فى المفاهيم لا فى تطبيقاتها على المصاديق فقد يتسامح العرف فى
تطبيق المفهوم على ما لا يكون مصدقا له واقعا كما يشاهد العرف يتسامح ويطلق
اسماء المقادير على ما ينقص عن المقدار او يزيد يسيرا فالمساهمات العرفية لا
اثر لها وبضرب على الجدار بعد تبين المفهوم و ما قرع سمك من اتباع نظر العرف
فى باب الاستصحاب واخذ الموضوع منه فليس المراد منه اتباع نظره المسامح بل
المراد منه ان الاتحاد المعتبر بين القضية المشكوك والمتيقنة انما يرجع الى العرف
بحسب ما هو المرتكز فى ذهنه من مناسبة الحكم والموضوع انتهى) و منشاء هذا
الاعتراض على الشيخ حسب ان انه استظهر من دليل الاستصحاب وجوب ترتيب الاثار
بلا واسطة و مع ذلك الحق به ما يترتب على المستصحب بالواسطة الغفية
لنطبق الخطاب على المستصحب الفاقد للاثر بالمساهمة العرفية باعتبار
اثر الواسطة فيرد الاعتراض على الشيخ قده بان المستصحب المسبوق باليقين

الذى هو فرد من افراد الخطاب فاقدر الاثر الشرعى و الواسطة ذات الاثر الواجدة له غير مسبوقة باليقين فلا ينطبق عليه الخطاب فاذا لا يعتد بالتطبيق العرفى السامحى فانه خطأ فى التطبيق بعد اخذ مفهوم النقص عنهم وليس ذا مراد الشيخ قدم بل مراده ان اثر الواسطة لمكان خفائها واند كاكها فى المستصحب يكون اثره الشرعى اثره حقيقه عندهم وان لم يكن كك بالدقة العقلية فيكون المستصحب ذا اثر شرعى داخلا فى العام والوجه فى ذلك انه ليس مالا واسطة له بالدقة العقلية بالاضافة الى مالا واسطة له عرفا قدرا متيقنا فى مقام التخاطب حتى يمنع الاطلاق بخلاف الواسطة الحلية بدعوى سريان اللحاظ من المستصحب اليها فيكون من باب الحاق مالا يكون فردا للخطاب بما هو فرد له فلسنع الاطلاق فيه مجال وقد سبق فيه المقال ولعل ما فى حاشية الاستاد على الفرايد ناظر الى ما ذكرنا فان الاستاد قد حكى فيها مثل هذا الاشكال عن بعض السادة من الاجلة واجاب عنها بما يقرب مما ذكرنا فراجع (و لعل قوله فافهم اشارة الى ذلك) قوله كما لا يبعد ترتيب ما كان واسطة مالا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تنزيلا كما لا تفكيك بينهما واقما او بواسطة مالا لاجل وضوح لزومه له او بملازمته منه بمثابة عداثه اثرا لهما فان عدم ترتيب مثل هذا الاثر عليه يكون نقضا ليقينه بالشك ايض بحسب ما يفهم من النهى عن نقضه عرفا) اقول قد اضاف الاستاد الى الواسطة الخفية قسمين آخرين احدهما مالا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستصحب تنزيلا فى مقام الشك لاجل وقوع التنزيل بينهما واقما وصورته مركوزا فى اذهان اهل العرف بحيث لا يمكن التفكيك بينهما تنزيلا فى مقام الشك كما فى باب الرضاع بالنسبة الى المحرمات السبعة المذكورة فى الكتاب المجيد فان التنزيل المستفاد من قوله عم الرضاع لعمه كلمعة النسب فى الواقع وارتكازه فى الازهان صار موجبا لذلك فى مورد الشك فصار بهذا الاعتبار تضايفا تنزيلا كما ان القسم الثانى تضاييف واقعى (فانهم جلاء الواسطة ووضوحها بمثابة يورث الملازمة بينهما فى مقام التنزيل بحيث كان دليل تنزيل احدهما دليلا على تنزيل الآخر كما هو كك فى المتضافين الواقعيين ووجهه ان فى مقولة الاضافة نسبة

متكررة متقومة بالنسبتين بمعنى ان النظر ليس في النسبة فقط بل زيادة اعتبار النظر الى ان للشئ نسبة من حيث له نسبة والى المنسوب اليه كك مثلا اذا لاحظت زيدا من حيث كونه ابا لعمرو والعمرو ابنا له وبالعكس حصلت الابوة التي هي من مقولة الاضافة ولازم ذلك عدم انفكاك لحاظ احد المتضايقين عن لحاظ الاخر فلهما لم يكن المستصحب اثر شرعى وكان جرى الاستصحاب باعتبار اثر الاخر اذ قوام التنزيل بالحفاظ والمفروض تسرية للحفاظ من المستصحب اليه وعدم انفكاك تنزيل احدهما عن الاخر في الواقع فكندا في مقام الشك وعدم الانفكاك كك يرث ان يلاحظا شيئا واحدا ذا وجهين كان له الاثر باحد الوجهين واثر احدهما اثر لاثنين ويمكن التمثيل لذلك بما اذا مات ابن ذومال في حيوة ابيه منع انحصار وارثه بابيه وكان الاب قد نفى وليته في خيوته ولكن شك في وقوع النفى بلعان شرعى صح للاب استصحاب علقه البنوة وبه يثبت بقاء علقه الابوة فيترتب عليه كونه وارثا له فان الاثر الشرعى وهو الارث انما يترتب على عنوان الاب لا على مجرد الابنية وعلى تقدير استصحاب الابوة لنفسه لا بد من تنزيل الابنية للولد حتى يترتب عليه الارث فيكون من باب اثبات ملازم المستصحب وعلى هذا التقدير يضم وانما يكون ذلك بالملازمة واقعا فكندا في مقام الشك وكندا اذا وقع الشك في تاخر الامام عن الماموم كما اذا اقتدى به في ليلة مظلمة وكان الماموم قد علم بكون الامام مقدما عليه ثم تاخر الامام عن مكانه فحصل الشك للماموم في تاخر الامام عنه فانه يصح استصحاب عدم تاخر الامام عنه فيثبت به عدم تقدم الماموم عليه فيترتب عليه صحة صلوته فان تاخر الماموم وتقدمه على الامام ذا اثر شرعى بمعنى ان عدم تقدمه على الامام موضوع لصحة صلوته كما ان تقدمه على الامام موضوع لبطلان صلوته ولا اثر لتقدم الامام و تاخره الا بالملازمة الواقعية بينهما لكونها من المتضايقين فكندا في مقام الشك ويمكن التمثيل للقسم الاول بما اذا شك ابن من الرضاعة في نشر الحرمة بينه وبين ابنة تولدت من مرتة اخرى غير امها من الرضاعة بعد موت ابيها حين انعقاد نطفتها ومنشا الشك بقاء علقه الابوة من الرضاعة بعد موت الاب الرضاعى فيصح استصحاب

علقة الابوة وبه يثبت بقاء علفة كون هذا ابنا رضاعيا للمتوفى ثم يثبت كون المولودة اختا له من الرضاعة فيترتب عليه نشر الحرمة بينهما إما اثبات كونه ابنا باستصحاب ابوة المتوفى فلاجل كونهما متضافين تنزيلا وباعتبار التنزيل الواقع بين الاب الرضاعي وبذاته ولو كانت من مائة اخرى بالنسبة الى الابن الرضاعي في الواقع فكذا في مقام الشك فيكون تمثيلا للقسم الاول فانه كما اذا مات زوج المرضعة لهذا الابن وهي حامل عنه فلا بد من تنزيل المتوفى منزلة الاب له حتى يترتب عليه وعلى تنزيل الابن نشر الحرمة بين الابن وام المتوفى واخيه ونحوهما ممن حصل التنزيل الاضافي فيه من الشارح والمقصود من التمثيل التقريب ولامناقشة في المثال فظهر مما ذكرنا ان تمام الملاك في جلاء الوساطة ووضوحها ووضوح التضاف بين المستصحب ومضايقه فكما كانت الاضافة بينهما ظاهرة جليلة كانت نسبة اثر المتضايغ الى المستصحب اقوى للاجل عدم انفكك لحاظ احدهما عن لحاظ الآخر الذي هو قوام التنزيل فيكون تنزيل احدهما بعينه تنزيلا للآخر ولعل التضاف في المتضايغ المتساكين كالاخوة بين الاثنين والقرب بين الشبيين اظهر واجلي من مختلف الطرفين كالاخوة والبنوة من حيث تسرى اللحاظ من احدهما الى الآخر وفي التضاف التنزيلي لابد من تتبع الدليل الدال على مقدار التنزيل بالنسبة الى العمودين والحواشي وهذا بخلاف ما اذا كانت الوساطة مبينة من مقولة اخرى فان جلائها يزيد في وضوح المبينة وبما ذكرنا يندفع الاعتراض على الاستادان وضوح اللزوم مع وضوح الوساطة ليس الامصححا لادعاء نسبة الاثر الى المستصحب لان تطبيق حقيقى ولو كان خطيئا انتهى فان المراد من وضوح اللزوم وضوح اللزوم المستتبع لعدم انفكك لحاظ احدهما ان لحاظ الآخر لا وضوح اللزوم بين المتلازمين الوجوديين بوجودين متباينين ولاجل كون اثر احدهما اثرا لآخر حقيقة عند العرف كان عدم المضى على طبق المتيقن السابق نقضا حقيقة حسبا من بياضه مستوفى (واما تمام الملاك في القسم الاول هو ارتكاز التنزيل الواقعى بين ماليس له اثر باعتبار ثبوت الاثر في شئى آخر كما مر في تنزيل الاب المتوفى منزلة الاب الرضاعي فيترتب عليه تنزيل الولد

الرضيع منزلة والده فكذا في مقام الشك وعدم التفرقة بين القسمين قبل الظاهر ان
 في العبارة غلطا لان هذين الامرين ليسا مغايرين مع ما مالا يمكن التفكيك بل عدم
 امكان التفكيك ناش من الامرين ويشهد له كلامه في الحاشية وقوله في آخر العبارة
 الاقبياء اثر الواسطة وحق العبارة هكذا لاجل وضوح الخ حتى يكون تمليلا لعدم
 امكان التفكيك انتهى) فان الفرق بين القسمين ان عدم امكان التفكيك في القسم
 الاول انما يكون بنظر العرف لاجل الارتكاز في ذهناهم وفي القسم الثاني عقلي
 لوضوح ان عدم الانفكاك بين لحاظ احد المتضافيين ولحاظ الاخر انما جاء من
 تقوم الاضافة بتكرار النسبة لكن نسبة اثر احدهما الى الاخر عرفي مصححة لصدق
 النقص حقيقة عندهم ولعل (قوله فانهم) اشارة الى ما ذكرنا ^{الشبهات} (قوله لاتفافات في الاثر
 المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا واسطة او بواسطة عنوان كلي
 ينطبق ويعمل عليه بالحمل الشايع ويتقدمه وجودا كان متوترا عن مرتبة ذاته او
 بملاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول بالالزامية) اقول فلنقدم مقدمة في
 المقام قبل الخوض في المرام لتوضيح المفردات الواقعة في كلام الاستاد فنقول كلما
 يؤخذ من الشئ في مرتبة ذاته بلا لحاظ امر خارج عنه يكون ذاتيا له كما يؤخذ من
 زيد مثلا بعد تفسيره عن الامور الخارجة عن الذات وتجريده عن القرائب المحفوفة
 بها مما هي من مقولات اخر مفهوم الانسان ومفهوم الحيوان والناطق وعند اعتباره
 لا بشرط بالنسبة الى الافراد يطلق عليه الكلي الطبيعي فلامحالة يكون الحمل بين
 المحمول والموضوع في مرتبة الماهية حملا اوليا وان كان ذلك المحمول مشتقا
 كالنامي والحساس والناطق فان الحمل بينه وبين الانسان حمل اولي كما ان حمل
 ذلك المفهوم على الافراد حمل بالتواطي لا بالاشتقاق كزيد انسان او حيوان او نام
 حساس و كلما يؤخذ من الشئ بلا لحاظ امر خارج عنه بحيث يكون له مدخل في اتصافه
 به يكون عرضيا له واذا كان مبدئه مباينا لذلك الشئ خارجا عن مرتبة ذاته كان
 يحتاج في حمل ذلك المبدء عليه الى اشتقاق او زيادة لفظة ذوالكي يكون حا كية
 عن اتحاده معه في مرتبة من الواقع اذ المفروض ان المبدء لذلك الامر العرضي مباينا

لذلك الشئى فى مرتبة الماهية وليس ذاتا او ذاتيا له متحدا معه فى جميع مراتب الواقع بل هو متحد معه فى بعض مراتب الواقع كوعاء الخارج او موطن الذهن كقولك الانسان ضاحك او كلى فان الضحك او الكلى خارج عن مرتبة الذات مباين لها فلا محيص الا عن الاشتقاق او اضافة ذوقا لالانسان ذوضحك فى الخارج او كلى فى الذهن ثم ان كان المبدء امرا وجوديا يكون ضمنية الى ذلك الشئى وكان وجوده بعينه متحدا مع ذلك الشئى سمي المشتق منه محولا بالضمنية كقولنا الانسان ابيض وان لم يكن امرا وجوديا بل منتزعا منه باعتبار كينونة خصوصية فيه سمي المشتق منه الخارج المحمول اعنى خارجا عن مرتبة الفات محمولا عليها متحدا معها فى مرتبة من الواقع ولو كان المبدء امرا عدمية كالعمى ولا فرق بين ان يكون مبدء قياسا للمشتق منه كالضحك المضاحك وان يكون مبدء جعليا كالزوجية للزوج والابوة للاب والفوقية للفوق فان المشتقات من نيك لا تكون مشتقات اصطلاحا (ثم على القول باصالة الوجود يكون الكلى الطبيعى امرا انتزاعيا عن الوجود والفرق بينه وبين ساير الامور الاعتبارية ان الطبيعى لانعين له فى مرتبة من مراتب الكون حتى فى مرتبة نفسه فى ظرف التجريد عن كافة الوجودات حتى عن الوجود الذهني فان لحاظ تجريده عن الوجود وجود وبنا الوجود قد جرد عن الوجود بخلاف ساير الامور الانتزاعية فان لها تينا وعروضا فى عالم العقل بعيال منشائها وليس الوجود كونا لها بل كون لمنشائها ومن ثم يحتاج فى اخذها عن منشائها الى لحاظ خصوصية فى المنشاء بخلاف الطبيعى فانها محمولة على الوجود كوجود زيد بلا حاجة الى ذلك اصلا اذا تمهد ذلك فلنمهد الى شرح كلماته (مثال ترتب اثر الاثر بالواسطة شئى كما اذا وجب على المديون لزيد ائصال مال اليه وهو غائب فاذا شك فى بقاء حيوته صح استصحابها وترتب عليه وجوب ارسال المال اليه (مثال وساطة عنوان كلى يكون منتزعا عن مرتبة ذات المستصحب اعنى الطبيعى المنتزع عن وجود الفرد كما اذا كان لمالك الناقة فصلى مع غيبوته المالك عنه فشك فى بقاء حيوته فى مدة بلغ الى سن الناقة صح استصحاب حيوته الى زمن يكون لازمه صيرورة الفصل بالا وترتب عليه صحة بيمه بقيمة الابل مثلا فان الابل كلى طبيعى منتزع عن وجود

الفرد في مرتبة ذاته على القول باصالة الوجود واعتبارية الماهية وكذا يجب اخراج الزكوة اذا بلغ الابل حد النصاب بضميبيه وحال العول وتملك الثمن ظاهرا بالبيع حكم وضعي مترتب على المستصحب ووجوب الزكوة حكم تكليفي مترتب عليه ظاهرا والوجه في سريان الحكم الى الافراد سريانا لحاظيا انه اذا اخذ في متعلق الخطاب امر خارجي لا من نسخ الافعال الخاصة كالابل في المثال فلا جرم ان ما صدر من الشارع بمنزلة الكبرى وما لم يتأني التطبيق من المكلف على مصداق لم يمكن جرى المكلف على طبقها و يتوقف العمل على طبقها على تطبيق تلك الكبرى على ذلك المصداق للكللي الماخوذ في متعلق الخطاب و بدونه لا تكون الكبرى الكلية مرتبطة بالمكلف نعم فيما اذا لم يكن هناك متعلق خارجي بل كان نفس فعل المكلف من كرا المحكم كالصلوة مثلا لم يأت فيه التطبيق على المصداق في الخارج اذ هو ظرف السقوط فلا بد من تطبيق الكبرى على نفس المكلف لا على الخارج بان يقول انا مكلف بخاطب بالصلوة فتجب على وهذا القسم خارج عن محل الكلام في هذا المبحث ومن البين ان الطبيعي متحد مع الفردي الخارج وليس مباينا له وجودا فتطبيق الطبيعي على فرد في الزمن اللاحق ليس من باب الاصل المثبت وان لم يكن الطبيعي منطبقا على المتيقن في الزمان السابق فان ترتب الاثر في الزمن اللاحق بسبب انطباق الطبيعي ذي الانر على المستصحب كاف في شمولها العموم في قوله لم لاتنقض اليقين بالشك ومن ذلك استصحاب عدم نسخ الحكم الكللي على عنوان كلّي وحدوث نردله في زمان الشك نهذا حدوث المفرد في زمان الشك وفي المثال السابق حدوث المطيعي في زمان الشك وهذا محل كلام الاستاد (قوله او بملاحظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا المحمول بالضيمة) اقول هذا عطف على قوله بلا واسطة شيئي (يعني لا تفاوت في الاثر المترتب على المستصحب بين ان يكون مترتبا عليه بلا واسطة شيئي او بواسطة عنوان كلّي او بملاحظة بعض عوارض المستصحب مما هو خارج المحمول بمعنى ان الاثر لذلك المعارض لا للمستصحب ولا لاجل انه لا وجود له في نفسه الا بوجود منشاء انتزاعه فلا مجاله يكون منشاء

الانتزاع عين مارتب عليه الان لا شئى آخر فاستصحب المبروض الترتيب فى المعارض الخارج المحمول لا يكون مثبت كما رايما يترامى من كلام الشيخ قدس (قال لافرق فى الامر الى بين كونه متجدا لوجود مع المستصحب بحيث لا ينفذ اير ان المفهوم ما انتهى) راعلم ان الخارج المحمول قد يكون مفهوما منتزعا من الافعال الخاصة بحيث لا مبدء له مغاير لها كمفهوم الوفاء بالنذر فانه منطبق على واحد من الافعال الخاصة كالصدق بدرهم مثلا وقد يكون له مبدء مغاير للمنشاء بحيث يحتاج فى حمله على المنشاء من اشتقاق او اضافة ذو كنوان (الوالد والمولود فان الولادة مغايرة لمنشاء انتزاع الوالد والمولود والمحمول بالضميمة انما يتصور فى هذا القسم لان القسم الاول اذ المفروض ان ذلك العنوان ما خوذ من نفس الفعل الخاص بالاحظة خصوصية فيه فيكون بما هو مبدء متجدا مع المبدء الخاص بخلاف القسم الثانى فلكونه ذا مبدء مغاير للمنشاء ينقسم مبدءه الى كونه ماله وجود فى نفسه كالياس والمى كونه مالا وجود له فى نفسه ثم الخارج المحمول قد يكون امرا انتزاعيا من منشا لكينونة خصوصية فيه وقد يكون امرا اعتباريا قابلا لتعلق الجمل به كالملكية حسبما مريان الحكم الوضعى مستوفى فالتمثيل بالملكىة فى كلام الاستاد للامر الاعتبارى تنبيه على عدم الفرق بينهما وسبائى بيانه انتم اله (ثم اعلم ان محل الكلام ما اذا لم يكن العنوان المتجدد مع المستصحب مسبقا باليقين فاستصحب حيوة الزوج للاتفاق على الزوجة خارج عن محل الكلام اذ المفروض سبق اليقين بزوجة الغائب كسبق اليقين بحيوته فاذا ينصحب حيوة الزوج بما هو متصف بالزوجية فلا يكون عنوان الزوج مترقا على المستصحب فى الزمان الثانى الذى هو محل البحث فى هذه المبحث الا ان يفرض تزويج الوكيل عنه فى مدة وكالته مع الشك فى حيوته من مرفة لها تمكين من الزوج فان عنوان الزوج طار عليه فى زمان الشك فى حيوته المستصحية فيجب الاتفاق من ماله على زوجته وكذا يخرج عن محل الكلام ما اذا علم بتحقيق العنوان بالوجدان فى الزمان الثانى كما اذا وقف على الاولاد مع هيوية واحد منهم فان استصحب حيوته الى زمان صدور الوقف من الواقف بضميمة صدور الوقف بالوجدان يترتب عليه وجوب افراز حصته من منفعة

الوقف فدخل الكلام فيما إذا تأخر العنوان ذوالاثر عن وجود المستصحب المسمى باليقين وكان عروضه في الزمان الثاني لازماً في نفسه لوجود المستصحب في الزمان الثاني لاحاصلا بالعلم الوجداني مثاله عنوان الوفاء المنزوع عن التصديق بدرهم على تقدير حياة الولد فإنه متأخر عن الحيوية المسبوبة باليقين حسيماً يأنى بيانه من ذي قبل إذا تمهد ذلك كله فنضع الكلام في موضعين (الموضع الاول فيما لا مبدء له مغاير لمنشأه المستصحب متعلداً وجوداً مع المنشاء (الموضع الثاني فيما له مبدء مغاير لمنشأه المستصحب ويكون قابلاً للانحداد معه وجوداً بمؤونة الاشتقاق وهذا على قسمين اما خارج المحمول او محمول بالضميمة (اما الكلام في الموضع الاول فيما هو مأخوذ من الافعال الخاصة متحد مع واحد منها وجوداً فيصح الاستصحاب فيما هو مسبوق باليقين فيما اذا ترتب عليه عنوان ذوات شرعى في الزمان الثاني وقد مثل له الاستاد في حاشيته على الفرائد بعنوان الوفاء وملخص ما افاده في صحة استصحاب الحيوية لترتب وجوب الوفاء بالتصدق بدرهم مع انه لم يترتب اثر شرعى على حياة الولد هو ان الوفاء ليس الامتنعاً عن واحد من الافعال الخاصة كالتصدق بدرهم مثلاً وانما اخذ عنوان الوفاء في موضوع الخطاب دون تلك الافعال الخاصة لانه جامع لها مع شتاها وعدم انضباطها بحيث لا يكاد ان يندرج تحت ميزان او يحكى عنها بعنوان غيره كان جامعاً مانعاً انتهى (توضيحه ان عنوان الوفاء من المفاهيم العامة التي تكون في طول الافعال الخاصة وليس له مصداق بعينه في قبالتها فلا مجاله يكون امثال امره باتيان واحد من تلك الافعال الخاصة وباتيانها يتحقق مصداق له في ضمن وجود منشاء انتزاعه لوضوح ان الوفاء عبارة عن اتيان ما التزم به من واحد من الافعال الخاصة فالتصدق بدرهم على تقدير حياة الولد منشاء لا انتزاع الوفاء فالقيد وهو الحيوية يكون هو المستصحب في حالة الشك والقيد وهو التصديق يتحقق بالايجاد نعمد اذ يتحصل عنوان الوفاء ومن البين ان مقاد الخطاب المتكفل لوجوب الوفاء بمنزلة الكبرى الكلية وجرى المكلف على طبقها والعمل على وفقها يتوقف على تطبيق الكبرى على فعله بما له من المتعلقات وبدونه لا تكون مربوطه بالمكلف

دلا بد فى مثل هذا المفاهيم الطولية من جعلها كما مرآة للانفعال الخاصة لى
يتأتى فيها التطبيق على المكلف وغب التطبيق يحكم العقل بالجرى على وقته و
ازومه اطاعة الامر المتعلق بذلك العنوان و هذا بخلاف واحد من الانفعال الخاصة
المتعلقة للامر فان مركز الامر نفس الطبيعة بما هى مرآة لمصادقها بما هو مصداق
لها لا بما هو مصداق لطبيعة اخرى و لا يتسرى الامر الى المصداق بشرائى وجوده
ومن ثم يسمع القول باجتماع الامر والنهى ولا كك الامر فى المفاهيم الطولية العامة
كعنوان المقدمة والضد ونحوهما فان هذه المفاهيم واسطة لثبوت الحكم للمصداق
بمعنى توجه الطلب اليه بلحاظ انطباقها اليه لا بمعنى العلية و التأثير بالذات و
الطبايع الخاصة واسطة فى العروض و يصح سلب احكامها عن المصداق بما هو
مصداق لطبيعة اخرى فظهر ان استصحاب الحيوية لترتب وجوب الوفاء على التصديق
بدرهم على تقدير حيوة الولد ليس بمثبت اذ عنوان الوفاء قنطرة لعبور الحكم الشرعى
منه اليه و لا ينافى ذلك عدم تداخل وجوبه مع الوجوب المتعلق بواحد من العناوين
الخاصة مثلا لو نذر ان يصلى الفريضة جماعة فان اداها جماعة حصل امتثالان
واستحق مئويتين وان صلاها فرادى امتثل وجوب الفريضة وعصى وجوب الوفاء وان
ترك الفريضة راسا استحق عقابين لان المفروض ان وجوب الوفاء وجوب نفسى
بداعى جعل الداعى على اتيان متعلقه ولاجل كونه فى طول الانفعال الخاصة و عدم
مصادق له بحياله الجاء المولى الى جعله مرآة لتلك الانفعال الخاصة حتى يتأتى
التطبيق من المكلف فى مقام العمل ففى عنوان الوفاء مصلحة ملزمة التى هى ملاك
الامر النفسى بخلاف عنوان المقدمة والضد ونحوهما فهما بانفسهما واسطة للثبوت
و عنوان الوفاء مجمول واسطة للثبوت من ناحية المولى لاجل تاتى التطبيق من
جانب المكلف فالفرق ان عنوان الضد غير متصف بالحرمة بناء على اقتضاء الامر
بالشيئى النهى عن ضده بل الصلوة المزاحمة مع الالههم وكذا عنوان المقدمة غير
متصف بالوجوب بل ما هو مقدمة بالحمل الشايع بخلاف عنوان الوفاء ولكنها
مشتركة كان فى الوساطة فى سريان الحكم الى العناوين الخاصة ومن ثم لا يسمع القائل

بجواز الاجتماع الالتزام به في كلتا القبيلتين مثلا إذا نذر ان يؤدي الفريضة في اول الوقت فصلى في المكان الغصبي فانه لم يف بنذره ولو على القول بصحة صلواته اذ متعلق نذره هي الصلوة في اول الوقت الراجعة الخالية عن المفسدة من كل جهة وهذه مصداق للموافاة لا الصلوة ذات المفسدة من جهة الغصب فلز نذر كنت لم ينعقد النذر فتلخص أن انطباق العنوان ذي الاثر الشرعى على الافعال الخاصة لا يخلو اما امر انتزاعى منها أو كلى طبيعى بالنسبة اليها وفى مقابلتهما كون ذلك العنوان مباينا لها بأن يكون الفعل الخاص من مقوله وهو من مقولة أخرى فان استصحاب ذلك الفعل الخاص مثبت بالنسبة اليه مثلا اذا وجب على المكلف اشباع فقير جائع وغب اخضرار الطعام واشتغال الفقير غاب المكلف وشك فى بقاء اكلمه الى ان يتحقق الشيع فاستصحاب بقاء الاكل الى زمان حصول الشيع مثبت بالنسبة الى ترتيب حكم الشيع اذ لا كل من مقولة الحركة فى الاين والشيع من مقولة الكيف ويمتنع اتحادهما وجودا ولو بمعونة الاشتقاق لعدم قيام الشيع بالا كل بحيث يكون وجوده فى نفسه عين وجوده فى الموضوع (نقل وتعقيب) قال فى الدرر بعد نقل كلام الاستاذنى الحاشية ان عنوان الوفاء ليس له دخل فى المطلوب بل المطلوب فى نفس الامر هو العناوين الخاصة بخصوصياتها وانما جيئى بهذا العنوان لتجرد الاحتوار على المطلوبات الخاصة نظير هؤلاء كما هو ظاهر كلامه فقيه انه من المعلوم ان إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولد انما وجب لكونه مصداقا للموافاة بالنذر لا بخصوصية فيه مع قطع النظر عن هذا العنوان وان اراد ان الحكم المتعلق بهذا العنوان يسرى الى مصاديقه فهو حق لا ريب فيه الا انه لا اختصاص لهذا الكلام بالعناوين المذكورة فى كلامه بل الاحكام المتعلقة بكل عنوان يسرى الى مصاديقه وان كان العناوين التى يضاف اليها الوجود فى الخارج كالانسان مثلا انتهى) وفيه ان الامر الانتزاعى ليست نسبته الى منشأه نسبة الطبيعى الى افرادة على نحو مفاد كان الثامة بل هو لازم له متأخر رتبة عن وجود المنشاء فى نفسه على نحو مفاد كان الناقصة وربما لا يصح حمله على منشأه الامعونة الاشتقاق ومجرد كون اللازم امر انتزاعيا لا يوجب سريان الحكم المعمول الى المنشاء فيما

إذا كان مر كذا الحكم هو العنوان الحاضر في عالم الذهن و إنما يسرى الى الخارج بقدر
سريان اللحاظ اليه الا ترى انه لا يضح ترتيب آثار القتل فيما إذا قد الضارب
بالسيف الملقوف بالنكساء نصفين بمعونة استصحاب حيوة الملقوف مع ان القتل هو
زهاق الروح وهو امر عدمي مترتب على القد بالسيف مع بقاء الحيوة ولا شك ان
هذا اصل مثبت بالنسبة الى ثبوت القتل لان حكم القود و الدية مترتب على عنوان
القتل ولا يسرى الى منشأته المنجدة به وجوداً و قد مر سابقاً ان الوفاء مشتمل على
مصلحة في نفسه و إنما جيئ به مرآة للأعمال الخاصة لاجل كونه مفهوم ما طويلاً
بالنسبة اليها فليس عنوان الوفاء نظير هؤلاء (والاشكال في المثال بان استصحاب
حيوة الولد في يوم شك فيها لاثبات وجوب التصديق مثبت لان وجوب التصديق لازم
للاتزام ونذره كك بحكم العقل لوضوح ان وجوب التصديق ليس مترتباً على حيوة
الولد في خطاب من ناحية الشارع بل الوجوب مترتب على الوفاء الحاصل من
التصدق لا على التصديق لا ينحل الا بما افاده الاستناد من كون عنوان الوفاء مرآة
للعناوين الخاصة فلامحالة يسرى الوجوب منه الى التصديق فليس استصحاب الحيوة
للاثبات وجوب التصديق مثبت ح فظهر ان مجرد كون موضوع الاثر الشرعي امراً
اتزاعياً مرتباً على المستصحب لا يكفي لحسم مادة الاشكال الا اذا كان مرآة له
بحيث يسرى اثره الى المستصحب سرياً لنا لحاظاً ولا كنت الامر في الطبيعي بالنسبة
الى اثره فان اثره يسرى لامحالة الى المضداق من حيث كونه مصداقاً له فاستبان الفرق
بين القيلتين (اما الكلام في الموضوع الثاني فيمكن التمثيل لخارج المحمول بما اذا
غاب ولده الصغير و كان له مال تحت يد والده يتصرف فيه بالبيع والشراء اولاً يتا عليه
ثم مضت عليه برهة من الزمان صار كبيراً على تقدير حيوته فاستصحاب حيوته الى كبرائه
يترتب عليها حرمة التصرف في ماله بلا اذنه لان عنوان الكبير محمول على الولد
الحى الباقي الى زمان كذا لا بالضميمة اذ لا وجود للكبراءة التي هي مبدء المشتق منها
و الحكم الشرعي يسرى من عنوان الكبير الى الاشخاص كما لا يخفى وهذا بخلاف
المحمول بالضميمة فان لسببته وجوداً بغياله وان كان متقوماً بالمستصحب فان كان

الأثر الشرعى للمشتق منه المحمول على المستصحب باعتبار وجود مبدئه كان استصحاب الموضوع لاثبات اثر المحمول من باب الاصل المثبت ولعدم التفرقة بين الاقسام الاربعه قبل يرد عليه انه ان كان مراده من التفرقة بين الخارج المحمول والمحمول بالضيمة هو التفرقة بين الاثر المرتب على المبدء بان يكون الاثر المرتب على الوكالة مترتباً على استصحاب زيد دون الاثر المرتب على السواد كما يظهر من قوله كسواده الخ) فبه ان الوكالة وان لم يكن لها وجود فى الخارج بل الموجود منشأ انتزاعه وهو زيد الا ان لها خارجية مقابلة مع وجود فيكون الاصل مثبتاً وان كان المراد هو التفرقة بين الاثرين المترين على المحمولين كاولى والابيض فبه اولا ان عنوان الابيض ايضاً متحد الوجود مع زيد ولذا يحمل عليه مثل الاولى وثانياً ان لكل من العنوانين خارجية اذ هما من الاعتبارات التى يكون الخارج ظرفاً لنفسها دون وجودها فح يكون ترتيب اثرهما على استصحاب زيد من الاصول المثبتة انتهى) وفيه ان الوصف العنوانى الذى هو مدلول المشتقات قارة لامدخلية له فى الحكم اصلاً ويكون معرفاً مشاراً به الى الموضوع كقولك اكرم المعصين واقتل هذا القائم اذا كان ذلك القائم مستحقاً للقتل بسبب من الاسباب ولاشك ان الاثر الشرعى انما يسرى منه الى المستصحب والاستصحاب ليس بشئ واخرى يكون لمبدئه دخل فى ترتيب الحكم على المشتق منه ولولم يكن على نحو العلية ومن المعلوم ان الظاهر من التعليق على ما يكون لمبدئه وجود فى نفسه كالمحمول بالضيمة كونه ذا مدخلية فى الحكم وانه ليس معرفاً يشار به الى المعنونات اذ هذا خلاف المتفاهم عند العرف واما ما ليس لمبدئه وجود فى نفسه بل هو امر اعتبارى فليس هناك ظهور فى ذلك وان كان يمكن ان يكون له دخل فى الحكم التبعدى دون الاثر الخارجى فالمرجع فيه الى فهم العرف مثلاً اذا مات والدن ولد صغير غائب عنه وقد جعل الوالد اميناً وصياً على الصغير صح استصحاب حياة الصغير الغائب ويترتب عليها ارثه عن والده والحكم بملكيتها من التركة بقدر الحصة ويترتب عليها ايضاً وصاية الوصى عليه وجواز تصرفه فى حصته بعد التقسيم ما فيه غبطة للمصغير مع ان ملكية الارث مترتبة على عنوان الوارث اللازم

للحيوة المستصحية وكذا عنوان القيمة لازماً لها وليس ذا الالكون هذا العنوان
 الانتزاعي واسطة لثبوت الحكم على الشخص الذي هو ابن حتى حين موت والده
 لا واسطة في العروض وكذا يستصحب الحاكم حيوته عند عدم الوصي له فينتحل عنوان
 المال في زمان الشك ويترتب عليه أحكام مال الغائب ولا يخفى أن الوصاية والملكية
 والمالية أمور اعتبارية لا انتزاعية ولكنها سيان في هذا الباب حسبما نبه عليه الأستاذ
 في كلامه بالتمثيل بالملكية وهذا بخلاف ماله مبدئ وجودي مثلاً إذا اشتغل طالب
 للعلم بتحصيله مع جده وذكاوته مدة يصير فيها عالماً مندرجاً في عنوان علماء البلد
 الموقوف عليهم فهل يصح استصحاب حيوته واشتغاله لكن يترتب على المستصحب
 عنوان العالم الذي هو لازم عادي له ويحكم باستحقاقه من الموقوفة فيه إشكال
 وليس منشاء الإشكال في صحة الاستصحاب إلا كون المبدئ ذا وجود في نفسه له
 مدخل في الحكم المترتب على عنوان العالم وأثره ليس أثراً للمستصحب فيكون عنوان
 العالم واسطة في العروض لأن في الثبوت فالتسوية بين القسمين خروج عن حد الاستواء
 ولو كان للوكيل حق العمل مع مطالبة عن الموكل وغاب مدة شك في بقاءه
 فترتب على استصحاب حيوته وجوب إرسال حقه إليه ولو شك الوكيل في عنوان
 الموكل صح استصحاب وكالاته في إيقاع معاملته عنه كان وكالاته فيهما التكن هذين
 المثالين خارجان عن محل الكلام إذ الكلام في حدوث الوكالة بعد استصحاب
 الحيوة في زمان الشك ويترأى من ظاهر كلام المستشكل عدم تنقيح محل الكلام
 (قوله) وكذا الانفاوت في الأثر المستصحب أو المترتب عليه بين أن يكون مجعولاً شرعاً
 بنفسه كالتكليف وبعض انعاء الوضع أو بمنشاء انتزاعه كبعض انجائه كالجزئية
 والشرطية والمأنعية فإنه أيضاً مما تناله بدالجعل شرعاً ويكون أمره بيد الشارع
 وضعاً ورفعاً ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعاً (أقول) المأخوذ في المركب الاعتباري
 أما جزء خارجي أو جزء ذهني والأول ما كان له ثبوت عليه حيث يزبد المركب بزيادته
 على سائر الأجزاء وبانقص نقصاً عنها ويتخلل حرف العطف بين الأجزاء فيقال مثلاً الصلوة
 تكبير وقيام (و) والثاني هو التقييد الذي هو معنى حرفي إبداعي لا وجود له في الخارج

وانما يتحقق المركب الاعتبارى بتوجيه لحاظ واحد الى تلك الاجزاء مقيدا بكذا وكذا بحيث يكون التقييد داخلا والقيود خارجا ثم جعله بهذا للحاظ الواحد مركزا للحكم فيكون الاجزاء مرتبة من الكم يزيد وينقص بادراج شيئى تحت الامر او بعدم ادراج شيئى فيه كما ان التقييد بمنزلة التكيف يكون زماما بيد الحاكم فى مقام الطلب فاذا تكون الجزئية او الشرطية او عدمهما منتزعة من توسعة دائرة الامر وتضييقه فتكون مما تناله يد الجمل وضعا ورفعها ثم تارة يقيد مركز التكليف بامر ثبوتى كالطهارة والتستر والاستقبال ونحوها بمعنى انه يعتبر فى الصلوة مثلا ان يكون المصلى متصفا بتلك الحالات فيكون وجودها شرطا واخرى يقيد بعدم شيئى فيكون وجوده مانعا عن انعقاد الصلوة ورافعا عند التخلل فى اثناء الصلوة مثلا كالصلوة فى ورمال او كل لحيه فانها مقيدة بعدمه حدوثا وبقاء ثم المستصحب قد يكون مصداق الجزء والشرط عند طر والشبهة الموضوعية كما اذا لم يدخل فى السورة بعد الشروع فى الحمد وشك فى اتمام الحمد بعد العلم ببلوغه الى النصف وهذا من باب الاستصحاب فى الامر التدريجى بمعنى استصحاب بقاء الحمد ويمكن استصحاب اشتغال الذمة بالحمد وهو مقدم على قاعدة الاشتغال والمقصود التقريب بالتمثيل والامناشة فى المثال وكما اذا شك فى بقاء الطهارة وكذا فى المانع كما اذا كان لابسا قبل الصلوة ما لا يجوز الصلوة فيه ثم شك فى اثناء الصلوة فى نزعه عنه قبلها وقد يكون المستصحب عنوان الجزئية او الشرطية او المانعية عند طرو الشبهة الحكمية فيما اذا كانت واحدة منها مسبوقه باليقين وانما يجرى الاستصحاب فيما اذا لم يجر فى الحكم التكليفى الذى هو منشاء انتزاعه اذ يغنى الاستصحاب فى السبب عنه فى المسبب كما استصحاب جزئية السورة مثلا بعد سبق اليقين بها فان قضية سبق اليقين بوجوب الاكثر المشتمل على السورة جريان الاستصحاب فى الوجوب النفسى للاكثر وكذا فى الشرط والمانع المسبوقين باليقين بوجوب المشروط بوجود شيئى او بعدمه (قوله فليس استصحاب الشرط او المانع لترتيب الشرطية او المانعية وبشيت كما رما توهم) اقول استصحباهما فى الشبهة الموضوعية بعد العلم بالكبرى الكلية لاثبات الشرطية

المستتبع لجواز الدخول فى الشروط او عدمه ليس ببشئ لما عرفت انهما حكمين مجعولين بالتبع وكفى به فى صحة الاستصحاب (وتوهم كونه مثبتاً من وجوده (الاول من جهة كونهما امراً انتزاعياً من التكليف بمعنى انه لم يصدر من الشارع الا الامر بالمقيد بوجوده مثبتى او عدمه ثم انتزع منه الشرطية او المانعية من حيث كون التكليف شيئاً من الاشياء الخارجية لامن حيث كونه امراً جملانياً قديماً بالمقيد (الثانى من جهة اثبات كون الصلوة الماتى بها واجدة للتقيد الذى هو جزء عقلى ليس قابلاً لانبساط الطلب عليه وليس كالجزء الخارجى الذى ينسب الامر عليه ويزيد المركب بزيادته وينقص بنقصانه (الثالث من جهة كون الصلوة المقترنة بها واجبة او غير واجبة مع ان الوجوب وعدمه من عوارض الشروط بالوجود او بالعدم لامن اثار الشرط (الرابع من جهة اثبات جواز الدخول فى الشروط او عدمه مع انه حكم عقلى مترتب على الشرط الواقعى او المانع الواقعى وليس اعم اذ الشرط من باب استصحاب الموضوع ويتوقف جريان الاستصحاب فيه على كونه ذا اثر شرعى وجواز الدخول او عدمه اثر عقلى وما يكون اثره عقلياً للاعم من الحكم الظاهرى يترتب عليه بعد جعل الحكم الظاهرى حسبما يأتى فى التنبيه التاسع (والجواب عن الشبهات ان الحكم المجعول بالاستصحاب هو نفس التكليف المنتزع عنه الشرطية او المانعية اذ قضية جعل الحكم والمائل على الشك فى الزمان اللاحق هو جعل التكليف لا الحكم الوضعى التبعى لعدم قابلية تعلق الجعل به بالاستقلال فى زمان الشك فالشرط المستصحب مع عدم المصادفة للواقع يستتبع تعلق الامر الظاهرى بالمفاد للشرط الواقعى فيوسع بدليل الاستصحاب دائرة الامر الظاهرى عند الشك فى بقاء شرطه فهذا الامر الظاهرى المنطلق به اثر شرعى مترتب على الشرط المستصحب اذ له دخل فى متعلق التكليف شرعاً وان لم يكن تمام الموضوع للتكليف والمانع المستصحب مع عدم المصادفة للواقع يستتبع جعل عدم الامر الظاهرى للمفاد للمانع الواقعى فمع كونه مأموراً به واقعاً لم يتعلق به الامر الظاهرى فيضيق بدليل الاستصحاب دائرة الامر عند الشك فى بقاء المانع مضافاً الى كونهما امراً شرعياً فى انفسها اذ تالهما يد الجعل

ولو بالتبع ويكونان منتزعين عن حمل التكليف مقيدا بوجود شيئي او عدمه في عالم التشريع لامنه بما هو شيئي من الاشياء في عالم التكوين و كفى به اثرا شرعيا وان كان لا بد من تعلق الجمل بالتكليف في زمان الشك لعدم قابلية الحكم الوضعي التبعي لتعلق الجمل به بالاستقلال لكن ذالينا في كونه اثرا شرعيا بنفسه ولولم يسميا حكما شرعيا اصطلاحا (ولعل قوله فافهم اشارة الى الجملة التي ذكرنا ها في الجواب الثاني وهو الظاهر من كلامه اوالى ان هذا التوهم اجتهد في مقابلة النص الوارد في جريان الاستصحاب في الموضوع كما في رواية زرارة (قوله وكذا لا تفاوت في المستصحب او المترتب بين ان يكون ثبوت الامر ووجوده او نفيه وعدمه ضرورة ان امر نفيه بيد الشارع كثبوته) اقول لازم كون طرف الثبوت تحت قدرة الشارع كون طرف عدمه بمعنى ابقائه كلك ضرورة تساوى نسبة القدرة الى الطرفين والا يلزم ان يكون فاعلا موجبا لافاعلا بالاختيار حسبما مر بيانه في المجلد الثالث في صدر مبحث النهي مثاله انه لو شك في جزمية السورة في الصلوة مثلا جرى استصحاب عدم الجزئية ولا يجرى الاستصحاب في عدم الوجوب النفسى بناء على القول بالاشتغال في الاقل والاكثر لان استصحاب عدم وجوب الاكثر معارض مع استصحاب عدم وجوب الاقل فتحصل الثبوت الى استصحاب عدم الجزئية بعد العلم بجزمية الاجزاء الاخر فمع عدم المصادقة للواقع وكونه جزءا واقعا يضيق بدليل الاستصحاب دائرة الامر الظاهري فيثبت وجوب الاقل ظاهرا وكذا في استصحاب عدم الشرط في مشكوك الشرطية واما استصحاب عدم المانع في مشكوك المانعة مع كونه مانعا واقعا فلازمه توسعة الامر فيثبت الامر الظاهري على الواجد للمانع الواقعي الفاقد للامر الواقعي (ايفاظ) قد سبق في مبحث الاحكام الوضعية في بيان الشهرة انه لا يصح استصحاب شرط نفس التكليف وما نه وسببيه وجودا او عدما لان ترتب التكليف او عدمه عليها عقلي وقد اوضحنا سبيله سابقا (والنشبت بتدليل ما استثناء الاستاد من الاصل المثبت بدعوى الملازمة بين العلة او الجزء الاخير منها وبين تنزيل معلولها فيكون معنى حرمة نقض اليقين بالشرط بالشك فيه مع احراز تساير اجزاء العلة هو الالتزام ظاهرا بما هو معلولها من

الحكم الشرعي المعلق عليه تشبث بالحشيش اذ المصحح للاستصحاب انما كان كونهما من مقولة التضاييف الذي تصور احد المتضاييفين لا ينفك عن تصور الاخر لكي يؤولت النسبة المتكررة بينهما حسبما مر بيانه مستوفى و اين هذا من الشرط و التكليف المشروط به او المانع الواقع في مرتبة المقتضى لوضوح انه ليس بينهما علاقة التضاييف و كذا الكلام في السبب للتكليف و الجزء الاخير منه (قوله فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البرائة باستصحاب البرائة من التكليف و عدم المنع من الفعل بما في الرسالة من ان عدم استحقاق في الاخرة ليس من اللوازم المجمولة) قال الشيخ قده في مبحث الشبهة التجريبية وقد يستدل على البرائة بوجوه غير ناهضة منها استصحاب البرائة المتينة حال السفر والجنون ثم قال لان الثابت بها يعني بالاخبار ترتب اللوازم المجمولة الشرعية على المستصحب و المستصحب هذا ليس الابراءة الذمة من التكليف و عدم المنع من الفعل و عدم استحقاق العقاب عليه والمطلوب في الان اللاحق هو القطع بعدم ترتب العقاب على الفعل او ما يستلزم ذلك اذ لو لم يقطع بالعدم واحتمل العقاب احتاج الى ضم حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان اليه ومع له حاجة الى الاستصحاب ومن المعلوم ان المطلوب المذكور لا يترتب على المستصحابات المذكورة لان عدم استحقاق العقاب في الاخرة ليس من اللوازم المجمولة الشرعية حتى يحكم به الشارع في الظاهر انتهى توضيحه ان عدم المنع وعدم العرمة عدم اذلى باق الى زمان البلوغ و العقل الذي وضع فيه قلم التكليف و هذا ليس مجمولا شرعا و لم يتعلق الجمل بالعدم و الا لخرج عن كتم العدم الى صفحة الشبوت اذ بعد الجمل بصير الخارج ظرفا لثبوت الجمل و ظرفا لنفس العدم المجمول ومن اليين ان العدم الاذلى لا حكم ولا موضوع للحكم الشرعي في السابق و مجرد كون ابقاء العدم باختيار الشارع لا يوجب كونه حكما مجمولا ما لم يتعلق الجمل به وح فان علم به في السابق فلا مجال يحصل العلم بعدم العقاب في السابق و ان شك فيه بمعنى انه لم يشبث في السابق منع عى الفعل فلا جرم انه كان في السابق مجرى للبرائة العقلية ولا يجزى الاستصحاب في كلتا الصورتين اما

فى الصورة الاولى فلان العدم الازلى لم يكن مجمولا ولا موضوعا للحكم المجمول ولا معنى لاستصحاب عدم العقاب والبرائة المتيقنة سابقا عند الشك فى بقاءهما فاستصحاب عدم المنع عند الشك فى الزمان اللاحق لا يؤمن من احتمال العقاب اذ لا يؤمن انما هو جعل الترخيص او ما يستلزمه فى الزمن اللاحق والمفروض عدمه لعدم سبق اليقين به فلا محالة انه تقع الحاجة الى حكم العقل بالبرائة عند الشك فى المنع واما فى الصورة الثانية فلان البرائة العقلية فى الزمان السابق فى حالة الشك حكم عقلى ليس قابلا لجريان الاستصحاب فيها عند الشك فى البقاء (قوله فان عدم استحقاق العقوبة وان كان غير مجمول الا انه لاحاجة الى ترتيب اثر مجمول فى استصحاب عدم المنع وترتب عدم الاستحقاق مع كونه عقليا على استصحابه انما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو فى الظاهر) اقول هذا جواب عن اشكال الشيخ قدس تقديره ان الجمل وان لم يتعلق بعدم المنع وعدم الحرمة فى الزمن السابق الا ان ابقائه بيد الشارع كاف فى صحة استصحابه عند الشك فى بقاءه فى الزمن اللاحق وان لم يسم حكما شرعيا اذ لم يقم دليل على كونه تسميته حكما شرطا فى المستصحب بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه فيكون مشمولا لعدم دليل الاستصحاب كشموله لطرف الشبوت فكما ان امر موضوع الحكم ثبوتا وعدمه بيد الشارع بمعنى ان تنزيله منزلة الشبوت يستتبع جعل الحكم وتنزيل عدمه منزلة العدم يستتبع جعل عدم الحكم كك الحكم ثبوتا ونفيا مثلا اذا شك فى البلوغ صح استصحاب عدم البلوغ فيثبت جعل عدم الحكم فى زمان الشك مع ان عدم التكليف كان فى الزمن السابق عدما اذ لا يمكنه يتعلق الجمل به ولعل قوله (فتأمل) اشارة الى ان العلم بعدم استحقاق العقاب عقلا لازم لجعل عدم المنع فى الظاهر لا لازم لمطلق العدم المنع ولو فى الظاهر لوضوح ان العلم بعدم الاستحقاق ناشى ايمان العلم بعدم المنع الواقعى او من العلم بجعل عدم المنع فى الظاهر لا من مجرد عدم المنع فى الظاهر بل هو موضوع البرائة العقلية اذ يصدق عند عدم وصول منع من الشارع فى حالة الشك عدم المنع فى الظاهر وهذا هو الايمان الموضوع للبرائة العقلية

وجعل عدم المنع بيان من قبل الشارع وينشاء العلم بعدم استحقاق العقاب من العلم بالبيان و الامر سهل اذ قضية جعل الحكم المماثل في حالة الشك جعل عدم المنع فيترتب عليه العلم بعدم الاستحقاق (قوله لا بالنسبة الى ما كان للآثر الشرعى مطم ^{التنبيه الرابع} كان بخطاب الاستصحاب او غيره من نداء لخطاب فان آثاره شرعية كانت او غيرها يترتب عليه اذا ثبت ولو بان يستصحب) اقول لو كان الاثر غير الشرعى مترتباً على الاثر الشرعى الواقعى و الظاهرى كليهما مترتباً بالاستصحاب كاستصحاب الحكم الا لزامى فانه يترتب حكم العقل بلزوم الموافقة و حرمة المخالفة و استحقاق العقوبة و يترتب عليه وجوب مقدمته كما يترتب على الحكم الا لزامى الثابت بغير الاستصحاب بعلم او علمى و كذا فى استصحاب موضوع الحكم الا لزامى لان المفروض جعل الحكم المماثل ابتداء فيما اذا كان المستصحب نفس الحكم الشرعى او باستصحاب موضوعه وهذا الحكم المماثل المجمول فى حالة الشك موضوع حقيقة لذلك الاثر العقلى او الشرعى فلا محالة انه يترتب عليه اثره والا يلزم تخلف الحكم عن موضوعه فهذا ليس من الاصول المثبتة كما انه عليه فى صدر كلامه (ودعوى ان حصول العلم بجعل الحكم المماثل فى حالة الشك حتى يحصل العلم بترتب اثره عليه يتوقف على تقدير كون دليل الاستصحاب قطعيًا من جميع الجهات سنداً ودلالة والا فلا يكون الحكم المجمول الا مقامات عليه اشارة معتبرة كخبر زرارة فلا علم بالحكم المماثل الذى يكون موضوعاً للآثر الغير الشرعى وموضوع حكم العقل بلزوم الاطاعة هو القطع بالحكم المماثل ولا يحصل القطع من قيام الخبر الواحد على حجة الاستصحاب (مدفوعة بان اخبار باب الاستصحاب مستفيضة مستتبعة للقطع بحجة الاستصحاب) واما عموم دليل الاستصحاب للموارد فلمكونه حجة عند الدلاء ويعاملون معه معاملة القطع فى مقام تطبيق الكبريات الشرعية على مصاديقها مثلاً اذا قال المولى لعبده اكرم الطعام و كان زيد عالماً كان انطباق المعلوم عليه ارتكازية و من ثم يقول يجب اكرامه لانه عالم والقطع بانطباق الحجة الشرعية على المورد موضوع لحكم العقل بلزوم الامتثال فلا إشكال فى ترتيب الاثر الغير الشرعى على الاثر المجمول

بمعونة الاستصحاب (قوله واما اذا كان الشك فى تقدمه وتاخره بعد القطع بتحقيقه وحدوثه فى زمان فان لوحظ بالاضافه الى اجزاء الزمان فكأن لا إشكال فى استصحاب عدم تحققه فى الزمان الاول وترتيب اثره) اقول الملاك فى هذا المحاظ لحاظ الاثر الشرعى فان كان مترتبا على حدوث شئى فقط لا على عدمه ايضاً صح استصحاب عدمه فى الزمان الاول المشكوك فيه الحدوث وكفى ترتب الاثر على الثبوت فى صحة الاستصحاب فى طرف العدم حسبما مر فى التنبيه الثامن واولى بذلك فيما اذا كان الاثر مترتباً على العدم واذا كان مترتباً على الحدوث فتارة يكون اصل وجود الحادث فى الزمان المتأخر معلوماً وانما الشك فى مبدئه كما اذا علم بكربة الماء يوم الجمعة وشك فى اول زمان كركبه اهلاً اليوم ام سابقه (و اخرى يكون اصل وجوده فى الزمان المتأخر مشكوكاً مع العلم الاجمالى بوجوده فى واحد من الزمانين كما اذا علم بصيرورة ماء حوض كرا فى الخميس او يوم الجمعة وهو غير كرا فى يوم السبت بمعنى انه علم بكل من وجود الكرا فى اليومين وارتفاعها اجمالاً على نحو المنفصلة الحقيقية فيعلم انها لو كانت موجودة فى الخميس ارتفعت يوم الجمعة قطعاً ولو لم تكن الكربة موجودة فى الخميس كانت موجودة يوم الجمعة فيستصحب عدمها يوم الخميس وانما يترتب بالاستصحاب احكام عدمها يوم الخميس لا احكام وجودها يوم الجمعة فلو لاقى الماء نجس يوم الخميس حكم بالانفعال ولو غسل فيه يوم الجمعة لم يحكم بطهارته والوجه فى جريان استصحاب العدم فى الصوريين ان العدم المستصحب مردد بين القصير والطويل بحسب الزمان الذى هو كم متصل اذ على تقدير حدوث الكربة يوم الجمعة كان عدم الكرا اطول زماناً مما اذا كانت حادثة يوم الخميس وهذا انما يتم فيما اذا لم يكن الاثر مترتباً على طرفى الوجود والعدم معا بالنسبة الى حادث آخر كما اذا شك فى تولد ابن لرجل فى واحد من الخميس والجمعة مع ترتب اثر شرعى عليه يوم الجمعة وشك فى عدم حيوته فى زمان ^{حيوة} الحيوة اييه بمعنى حصول التردد فى تقدم موته على حيوة اييه حتى يرثه ابوه او تاخر موته عنها حتى لا يرثه ابوه

فان هذا الفرض بهذا الاعتبار داخل فى المسئلة الاتية التى يكون بين الحادئين تباين بحسب الزمان واما باعتبار التردد فى التواء فاستصحاب عدم التولد جاز الى يوم الجمعة فلا يترتب ذلك الاثر الشرعى على التولد يوم الجمعة لانه مثبت بالنسبة الى حدوث التولد يوم الجمعة ولاجل ذا لم يحترز اتصال الشك بزمان المستصحب فيما اذالوحظا على نحو مفاد كان الناقصة حسبما ياتى توضيحه عند تعرض الاستاد ونزديك بياننا فقول نقبض الشئى هو السلب المحض الذى يمكن فيه شائبة الثبوت اصلا فلو لوحظ عدم مضافا الى شئى ثبوتى بحيث يكسب بالاضافة تخصصا ما وجمل بهذا الاعتبار موضوعا للحكم لخرج عن كتم عدم المحض الى صقع الثبوت فلم يكن خ نقبضا لما يضاف اليه بل لعدم المضاف نقبض وهو السلب المقابل له كما ان للمضاف اليه نقبض وهو سلبه المقابل له فهما كان الاثر الشرعى مترتبا على حدوث شئى وثبوتها لاعلى عدمه كان عدم المحض نقبضا له فلا محالة يرجع الشك بحسب زمان عدم حدوثه بين القصير والطويل وعلى كلا التقديرين يكون زمان الشك متصلا بزمان المتيقن ومتى جمل عدم الحادث موضوعا للانزلال الحادث فلا محالة خرج بهذا الاعتبار عن كونه نقبضا للحادث فاذن يكون لكل منهما نقبض يكون رفعه له ولكن ليس لعدم عدم الحادث حالة سابقة لكونه ملازما للحادث الغير المسبوق بالثبوت سابقا فاذن يكون لنفس عدم المضاف حالة سابقة فيتردد الامر فيه ايضا بين القصير والطويل بحسب الزمان (ولو فرض لكل من الحدوث وعدمه اثر شرعى كانا بمنزلة الحادئين لكن هذا الفرض خارج عن المسئلة الاتية لتوافق الاثرين فى المستصحبين وعدم التنافى بينهما حتى يقع التعارض بين الاستصحابين مثلا اذا كان اثر الكره كونه طهورا للمتنجس وكان اثر عدم الكره ما هو مضاف اليه هو تنجسه بملاقات التجاسة فهما شك فى مبدء حدوث الكرهان يوم الخميس او الجمعة جرى استصحاب عدم الكرية الى يوم الجمعة بما هو عدم نقبض مقابل له الذى ليس له اثر شرعى بهذا الاعتبار ففضية استصحاب عدم الازلى جمل لعدم فى حالة الشك فلا يترتب على المفسول به طهارة فى يوم الخميس وكما يجرى استصحاب عدم الازلى كذا يجرى الاستصحاب

فى العدم المضاف لانه موضوع آخر واو بالاعتبار له حالة سابقة نقضية الاستصحاب فيه جعل الحكم المماثل فيتترتب عليه تنجس ذلك الماء فى يوم الخميس ومن البين ان تنجس الماء وعدم حصول الطهارة المفعول به ليسا اثرين متنافيين حتى يجعل البحث فيه ان الاستصحابين متعارضين ام لانعم لولوحظ واحد من الطرفين بالنسبة الى حادث آخر عند الشك فى تقدم احدهما على الاخر اوتاخره عنه كانا داخلين فى المسئلة الاتية (نقل وتعقيب) قال فى المقالة لايجرى الاستصحاب فى زمان العلم الاجمالى بحدوث الحادث اذ فى هذا الزمان انتقض اليقين بعدم طبيعة الحادث ييقين آخر انتهى) وفيه ان اليقين الاجمالى ليس غاية للاستصحاب خصوصا فيما اذا كان هناك قدر متيقن فى البين لمكان التردد بين القصير والطويل فان القدر المتيقن من ارتفاع العدم هو العدم يوم الجمعة فى المثال الذى تقدم آنفا فيكون الشك فى بقاء العدم يوم الخميس مشمولا لدليل الاستصحاب (قوله لا بدعوى خفاء الواسطة او عدم التفكير فى التنزيل بين عدم تحققه الى زمان وتاخره عنه عرفا كما لا تفكر في بينهما واقعا) اقول هذه الدعوى غير مقبولة اما بالنسبة الى خفاء الواسطة فلان تاخر الحادث ليس لازما عقلا او عادة لعدم تحققه فى زمان بل بعد العلم بوجوده المردد بين الزمانين يحصل العلم بالتاخر فيما اذا علم بعدم التحقق واقعا فليس لازما فى نفسه مع قطع النظر عن العلم الخارجى فضلا عن كونه خفيا وكذا بالنسبة الى عدم التفكير مضافا الى ان عدم التفكير فى التنزيل انما ينسحب فى المتضايقين خاصة فيما اذا كان الاثر الشرعى مترتبا على واحد من عنواني المتضايقين والتقدم والتاخر وان كانا من المتضايقين الا ان الاثر الشرعى لم يكن مترتبا على واحد من هذا العنوان بل على ذات المعنون كالطهارة او النجاسة المرتبة على ماء الحوض بالنظر الى تقدم الكربة على ملاقات النجاسة وتاخرها عنها وانما يتم ذلك فى نحو تقدم الامام على المأموم و تاخره عنه وقد مر بيانه مستوفى فى التنبيه السابع (قوله ولا اثار حدوثه فى الزمان الثانى فانه وجود خاص لا باس بترتيبها بذلك الاستصحاب بناء على انه عبارة عن امر مركب من الوجود فى الزمان اللاحق وعدم الوجود فى السابق) اقول الحدوث

الزمانى هو مسبوقية الوجود بالعدم الزمانى ومن المعلوم انه يتعلق الجمل البسيط بالوجود المحمولى لا بالعدم والحدث مفهوم بسيط منتزع من الوجود المسبوق بالعدم وليس تركيب فى عالم التكرين بمعنى تعلق الابداع بالركب بحيث يقع العدم فى حيز الابداع او التقييد به الذى هو معنى حرفى كما هو ظاهر كما انه لا تركيب ولا تقييد فى عالم التشريع بالنسبة الى الحادث المشكوك فى مبدء حدوثه بل الاثر الشرعى مترتب على نفس الحادث والتردد انما بدا من علم خارجى اجمالى حسبا مريانه آتفا فظهر مما ذكرنا انه لا يثبت باستصحاب عدم الحادث اثار تاخره ولا اثار حدوثه فى الزمان الثانى لكونه بالنسبة اليها مثبتا حسبا او وضعنا ميانه (قوله كما اذا علم بعروض حكمين او موت متوارئين وشك فى المتقدم والمتاخر منهما) اقول انحاء هذه الطوارى الانية المتفاوتة بحسب تفاوت اللحاظ انما ترد على متعلق الحكم لا على نفس الحكم اذ يستتبع توجه اللحاظ الى الحكم فى مرتبة اللحاظ الموضوع فلا معنى لكون الوجوب بالنسبة الى الحرمة ملحوظا على نحو مفاد كان التامة او الناقصة ومحل الكلام فى هذا التنبيه انما هو فى التردد بين واحد من العناوين الطارئة على المتعلق بعد العلم بالحكم ومتعلقه من ناحية الشارع ولعل مقصود الاستاد التشبيه على عدم الفرق بين الحكم التكميلى والوضعى بعد التردد فى تقدم متعلق احدهما على متعلق الآخر وتاخره عنه (قوله فان كانا مجهولين التاريخ فتارة كان الاثر الشرعى لوجود احدهما بنحو خاص من التقدم او التأخر او التقارن لا للآخر ولا له بنحو آخر فاستصحاب عدمه صار بلا معارض) اقول اذا كان واحد من العناوين الثلاثة مأخوذا قيدا للموضوع فى ترتب الاثر عليه على نحو مفاد كان التامة كان يقال الموت المتقدم للابن على موت الاب موجب لارث الاب منه ولم يكن التقارن او التأخر فى ذلك الحادث موضوعا للاثر ولا فى حادث آخر وشك فى تحقق ذلك العنوان صح استصحاب عدمه فينتفى اثره اذ الموضوع للاثر هو الشئى الخاص ونقيضه هو العدم المطلق وان كان اصل وجوده متيقنا الا انه بما هو عقيد لم يتعلق اليقين به وكان مشكوكا فيه وقد سبق اليقين بطرف النقيض فيجربى

الاستصحاب فيه وانتفاض المدم بالنسبة الى اصل وجود الحادث لا يستلزم انتفاضه بالنسبة الى الحادث الخاص و لو كانت الخصوصية اعتبارية من ناحية الشارع اذ لكل امر ثبوتى نقيض وهو العدم المعض المقابل له سواء كان له وجود حقيقى او كان امرا اعتباريا كالمعى ونحوه (قوله بخلاف ما اذا كان الاثر لوجود كل منهما او لكل من اثناء وجوده فانه ح يعارض) اقول اذا كان الاثر مترتبا على اثنين من العناوين الثلاثة او على كل واحد منها فان كان هناك حكم تكليفى ايجابى او تحريمى قد تعلق به علم اجمالى لم يجر الاستصحاب فى عدم واحد من الاطراف و لو على القول بالاقضاء فضلا عن القول بعلمية العلم الاجمالى لتجز التكليف الواقعى وقد مر بيانه فى مبحث الشك فى المكلف به مثلا التقارن بين الجمعيتين محرم موجب لبطلانها معا فيما اذا كانت المسافة بينهما دون ثلاثة اميال والمتقدمة منهما جائزة صحيحة والمتأخرة منهما باطللة وعلى فرض كون كل واحد من العناوين الثلاثة ملحوظا على نحو مفاد كان التامة وعلم اجمالا بوجود جمعيتين دون المسافة المذكورة ولم يعلم التقارن والتقدم فلا محالة يحصل العلم بالحرمة والبطلان اجمالا نفع لا يصح الاستصحاب فى عدم واحد منها ويجب الاعادة ظهرا وهذا بخلاف ما اذا لم يحصل العلم بالتكليف فانه يجرى الاستصحاب فى كل من عدم العناوين ويسقط بالتعارض مثلا اذا علم بضدور التكلم منه اما فى اثناء الخطبة للجمعة بناء على حرمة التقارن وعدم كونه مبطلا للخطبة او قبلها فيما اذا كان اعتبار التقارن والتقدم على نحو مفاد كان التامة وترتب الحرمة على عنوان التقارن والاباحة الشرعية على عنوان التقدم والتاخر فبعد سقوط الاستصحابين فى العدمين بالمعارضة يكون المرجع اصالا البرائة واما بناء على كون عنوان التقارن مركزا للاثر لا التقدم او التاخر فيجرى استصحاب عدم التقارن ولا تصل النوبة الى اصالا البرائة وكذا فيما اذا لم يكن هناك تكليف فى البين كتقدم الخطبة على صلوة الجمعة لا الحرمة النفسية فمع العلم الاجمالى بواحد منها يسقط الاستصحاب بالمعارضة والمرجع قاعدة الاشتغال فى هذه الصورة ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اذا تعلق العلم الاجمالى بواحد من العناوين الثلاثة فى حادث بلان يكون

الامر لكل من انحاء وجوده فى نفسه لا بالاضافة الى حادث آخر اولالائىن منها
 (نقل ونعقب) قال فى المقالة وان كان الامر مترتباً على الحادث بلحاظ اضافته
 الى حادث آخر من حيث التقدم عليه والتقارن معه او التاخر عنه فان قلنا بان لمثل تلك
 الاضافات حظاً خارجياً زائداً عن الحدودات الخاصة الزمانية التى هى طرف تلك
 الاضافات فلاشبهة فى أن لكل واحد من تلك الصفات الزائدة عدماً خارجياً ازيلياً
 ولو قبل وجود طرفيها من الحدودات الخاصة الزمانية فلاشبهة فى جريان اصاله
 عدم التقدم والتاخر والتقارن بنحو مفاد كان التامة غاية الامر العلم الاجمالى
 بتحقيق واحد منها مانع عن جريان الجميع عند استلزامها طرح تكليف الزامى
 واما لو قلنا بان تلك الاضافات من الخارجات المحمول التى لاحظ لنفسها فى
 الخارج وان الخارج ظرف لذات المنشأ من الحدودات الخاصة الزمانية بلاجهة
 خارجه فيها فلا مذهب من جريان الاستصحاب فى عدم تلك الحدودات الخاصة
 وعليه فلا بد من المصير الى جريان استصحاب عدم الحادث بسبب اجزاء الزمان
 المتقدم على الحادث الاخير والمازى له دون المتاخر للعلم بانتقاض العدم السابق
 جزماً ولا مجال لاجراء اصاله عدم الحادث المتاخر بلحاظ بقاء عدم صفه التاخر
 اذ المفروض ان الموضوع هو شخص الحدث الخاص بخصوصية الذاتية وليس لئنها
 عدم زائد عن العدم الخاص والمفروض ان العدم الخاص المتيقن فى ضمن اليقين بعدم
 الجامع بين الحدودات انتقض باليقين بوجوده وعدم شخص هذا الخاص ايضاً ليس الابدع منه
 المتنزع عن سبقه بالعدم وهذا المعنى غير متيقن سابقاً بل على فرض ثيقنه لا يصلح
 للاستصحاب للجزم ببقائه الى الابد فما فى كفاية العلامة اعلى الله مقامه من القاء
 المعارضه فى الاصول الجارية فى اعدام الحدودات الخاصة اما يتم على تقدير ان
 تكون لها خارجيه ولكنه لا يناسب مع مورد مثاله من موت المتوازيين لان حدوداته
 ليست الابدلية وفى مثله لا يناسب تلك المعارضه على منبأه فى ذيل تنبيهات الاصل
 المثبت من ان الانار المترتبة على الخارج المحمول قائمه بئناشئها وركز الاستصحاب
 هو ذوات المنشأ بخصوصياتها الذاتية الخارجيه وبناء على هذا البنى قد عرفت بان

الاصل لا يصلح الا لاثبات عدم المتقدم والمقارن ولا يكاد يجرى فى عدم المتأخر فجزيا نهية فرع جمل التأخر صفة زائدة خارجية مسبوقة بالعدم ازلا وهذا المبني على خلاف مختاره ومما ذكرنا ان قدح الحال فى استصحاب عدم انصاف الذات بهذه الصفات بنحو مفاد كان الناقصة اذ بناء على المختار من ان امثال تلك النسب والاضافات امور خارجية مسبوقة بنفسها بالاعدام الازلية زائدا عن اعدام معروضاتها فلا باس بتصوير اليقين السابق لاعدامها فى ظرف عدم معروضاتها فيقال قبل وجود المعروض انه لم يكن كذا والان كما كان وذلك عين القضية السالبة المحصلة ولو بانقضاء الموضوع انتهى كلامه ملخصا) وفى كلماته مواقع للنظر الاول فى قوله قدم بان تلك الاضافات امور خارجية اذ لو كان المراد ان المتقدم والتأخر والتقارن وجودا بعذائها لزم التسلسل بانه انه لاشك ان بين كل حادثين فيما اذا لوحظا بالنسبة الى الزمان تقدما على الاخر وتاخر الاخر عنه وانهما متقارنين فهذه النسب سارية بين كل الوجودات فى الزمان على نحو المنفصلة الحقيقية المانعة الجمع والخلو فاذا نبتت خلو الوجودين فى الزمان عن الجميع وح لو فرض لها وجود خارجى كانت من الوجودات فى الزمان فلا جرم انه يعرض عليها واحد من النسبتين اعنى التقدم والتأخر او التقارن فاذا نقل الكلام فيها فى المرتبة الثانية والثالثة فلا تقف على حد محدود عدد محدود على تقدير الوجود بخلاف ما اذا كانت امورا انتزاعية لا يجاذبها وجود خارجى فان التسلسل فى الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار مضافا الى ان التقدم والتأخر من المتضايقين وهما متكاثران قوة وفعلا بمعنى ان التقدم اذا كان فى شئى فعليا موجودا فى زمان كان لازم التضاييف ان يكون التأخر ايضا فعليا موجودا فى ذلك الزمان بعينه مثلا يقال زيد الموجود فى القرن السابق متقدم على عمر و الموجود فى القرن اللاحق وهو متأخر عنه وقد اشكل عليهم تصور التكافؤ فى الزمان المتقدم و المتأخر كتقدم يوم الجمعة على السبت مثلا و تفصوا عن الاشكال باجوبة مسطورة فى مسفوراتهم و بالجملة قضية التكافؤ بين وصف التقدم والتأخر كونهما متقارنين فى الزمان فيعرض عليهما التقارن مع كونهما متقابلين اذ التضاييف واحد من اقسام

التقابل الاربعة التي بين المتقابلين تماند بالذات فعلى تقدير كون التقارن موجودا في الخارج قائما بالتقدم والتاخر الذين هما موجودان في الخارج بوجودين متقابلين يلزم ان يكونا مع كونهما موجودين بوجودهما بل لوجود التقارن كونهما موجودين بوجود المقابل كان يكون اليباض موجودا بوجود السوداء مثلا وهذا لازم قيام التقارن بهما وهذا سار في جميع انحاء التقدم والتاخر كتقدم العلة على المعلول وتقدم الشرط على المشروط فان ذات العلة المتقدمة رتبة على المعلول وذات الشرط متقدمة طبعا على المشروط واما عنوان العلية والمعلولية وعنوان الشرطية والمشروطية فانما ينتزعان بعد تحقق ذات العلة والمعلول والشرط والمشروط فيكون العنوانان متقارنين في الزمان كما هو قضية التكافؤ بين المتضايفين فظهر ما ذكرنا ان التقدم والتاخر والتقارن امور انتزاعية لا يجاذبها وجود اصلا فتكون من سنخ الخارج (المحمول) الثاني في قوله قدمه ولا مجال لاجراء اصالة عدم الحادث المتاخر (وفيه ان المفروض انه قد اخذ الحادث المتاخر بهذا الوصف العنوانى موضوعا لاثر شرعى ومن البين ان نقيض الاخص اعم ولو كانت الخصوصية امرا اعتباريا اذ نقيض كل شئى ثبوتى هو سلبه البحت وعدمه المحض وعليه فليس مطلق الحادث طرفا للنقيض بل العدم المحض النقيض مقارن للحادث والعلم الاجمالي بحدوث الحادث المردد بين واحد من العنوانين لا يوجب انتقاض العدم المطلق للخاص وانما يوجب انتقاض عدم الحادث لا انتقاض عدم الحادث المتاخر بما هو مقيد بهذا العنوان وليس المتاخر الزماني ذاتيا للمتاخر اذ التقدم والتاخر حق حقيق للزمان بمعنى تقدم الساعة السابقة على اللاحقة بالذات لا بالزمان عند المتكلمين قالوا لانه ليس للزمان زمان ثم ينسب الى الحادث واليقين التفصيلي بحدوث ذلك الحادث قبل حادث آخر لا يوجب انتقاض العدم بالنسبة اليه بما هو معنوي بعنوان التاخر فضلا عن اليقين الاجمالي مثلا لو فرض ترتب اثر شرعى على موت الاب المتاخر عن موت الابن بمعنى جمل الاثر على الموت المقيد بعنوان التاخر على نحو مفاد كان التامة واتفق موت الاب قبل موت الابن لم يوجب انتقاض العدم المقابل للنقيض لموت الاب المتاخر فانه باق على عدمه فعدم ترتب الاثر ليس لاجل حدوث

الموت المتقدم بل لاجل بقاء عدم ذلك العنوان فان الحادث هو موت الاب المتقدم
وبحدوثه انتقض عدمه المقابل له ولم يحدث موت الاب المقيد بعنوان المتأخر حتى
ينتقض عدمه بحدوثه فمع عدم الانتقاض باليقين التفصيلي كيف يحصل الانتقاض بالعلم
الاجمالي بحدوث موت الاب فلا مانع من اجراء اصاله عدم الحادث المتأخر ما لم
يعلم بحدوثه بوصف كونه متأخرا وان علم اجمالا بحدوث حادث مرددين تلك العناوين
او بحدوث الحادث المتأخر اجمالا مع التردد في التقدم والتأخر فجزيان استصحاب مجرد
عدم موته على تقدير ترتب اثر عليه لا ينافي استصحاب عدمه بما هو ذلك العنوان
لوان يلزم مخالفة عملية (الثالث في نسبة كون مركز الاستصحاب هو ذوات المنشاء
بخصوصياتها الذاتية الخارجية وان الآثار المترتبة على خارج المحمول قائمة بنشأتها
الى الاستناد مع ان مقصوده ليس ذلك بل مقصوده ان الاستصحاب يجري في المنشأ
بملاحظ الآثار المترتبة على خارج المحمول وقلنا ان مقصوده هو اليجاب الجزئي
في مثل عنوان الوفاء الذي هو امر اعتباري في طول الافعال لا مصداق له بحاله
في قبال تلك الافعال فلا جرم ان الشارع يجعله ما به ينظر الى تلك الافعال فيكون
واسطة لثبوت الامر الشرعي لها وقد اشبهنا الكلام في تبيين الاقسام في التنبيه الثامن
فظهر مما ذكرنا انه لانهافت بين كلامه في هذا التنبيه في قوله باستصحاب عدم واحد
من العناوين الخاصة الاعتبارية فيما اذا كان الامر الشرعي لواحد منها
بنحو خاص وبين كلامه في ذلك التنبيه في قوله بان الاستصحاب الجارى في المنشاء
غير مثبت بالنسبة الى الامر للامر الانتزاعي وسيمر عليك ما في ذيل كلامه من في
قبل (قوله واما ان كان مترتبا على ما اذا كان متصفا بالتقدم او باحد ضديه الذي كان
مفاد كان الناقصة فلامورد ههنا للاستصحاب لعدم اليقين السابق فيه بالارتياح)
اقول ههنا صور ثلاث (الصورة الاولى ان يكون الامر مترتبا على الذات المتصفة
بواحد من العناوين الثلاثة على نحو مفاد كان الناقصة فلا يجري الاستصحاب لعدم
اليقين بالحالة السابقة اذ لم يسبق الذات بالانصاف بواحد منها حتى يلحقه الشك
في بقائها على صفتها (الصورة الثانية ان يكون الامر مترتبا على ثبوت الذات

المتصفة بالعدم في زمان حدوث ذات أخرى بمعنى كون ذلك الحادث المعدوم في زمان حدوث الآخر على نحو مفاد كان الناقصة ففي هذا القسم ايضاً لايجزى استصحاب العدم لعدم اليقين السابق باتصافه بالعدم كك على نحو مفاد كان الناقصة كما اذا كان لسان الدليل اذا لم يكن الابن عبداً في زمان حياة الاب وورث منه وقد علم بحيوته وكونه عبداً ولم يعلم الحرية ولم يعلم التاريخ فلايصح استصحاب عدم كونه عبداً في زمان حياة الاب لعدم اليقين السابق باتصاف الاب بعدم كونه عبداً في زمان حياة الاب بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه بهذا الوصف المعدى اذ كونه متصفاً بذلك العدم امر نبوتى تقيضه هو العدم البحت والسلب المحض المسبوق باليقين الملحق بالشك و باستصحابه يثبت عدم الاثر المترتب على ذلك الامر النبوتى (اعتراض عليه بان اختلاف السلب المحصل و الايجاب المعدول في مفهوم لا يوجب الفرق فيما نحن فيه و كون الايجاب يتوقف على وجود الموضوع ممنوع بل المعتبر وجود الموضوع في ظرف الانصاف فان كان ظرف الانصاف بالوجود او العدم الخارج وجب وجود الموضوع فيه وان كان ظرفه الذهن وجب وجود الموضوع فيه واو كان ظرف الانصاف نفس الواقع بناء عليه كان اللازم نبوته فيه ايضاً ضرورة صدق قولنا شريك البازي ممنوع وقولنا الوجود والعدم تقيضان ونحوهما من القضايا اليجابية التي تكون موضوعاتها ممنوعة في الخارج على ان الفرق بين السلب المحصل والايجاب المعدول انما هو بعض الاعتبار اذ هما متلازمان بحيث كلما صدق قولنا زيد ليس بقائم صدق قولنا زيد لاقائم فلهما كان الاول له حالة سابقة كان الثاني كك غاية الامر ان النسبة السلمية نلاحظ في الاول بمعناها الحرفي و في الثاني بمعناها الاسمي انتهى) و قبل الجواب عن الاعتراض تقدم مقدمة نقول لا ريب ان الموضوع في جميع القضايا متميزة عند العقل بحيث يكون الاشارة العقلية اليها غير اشارة الى غيره سواء كانت موجبة او سالبة حتى ان الموضوع في قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه والمجهول المطلق لا يتصور اصلاً متميزاً عن غيرهما اوضح ان مفهوم المعدوم المطلق متميز عند العقل عن الوجود المطلق وكذا المجهول المطلق متميز عن المعلوم المطلق ومن ثم صح عند العقل ان يحكم بان

احدهما مفاير للآخر ولكن الوصف العنوائى للموضوع قد لا يكون منافيا لوجوده مطم او فى نفس الامر وقد يكون منافيا له مطم او فى خصوص موطن من الدواطن والاول كمفهوم العنقاء مثلا فانه لا يتنافى وجوده مطم فى اى موطن من الدواطن خارجا او ذهنا بمعنى انه لو وجد له فرد فى الخارج او فرض له وجود فى نفس الامر لصدق عليه عنوان العنقاء وهذا جار فى مفهوم اجتماع التقيضين والضدين و شريك البارى ونحوها مما يكون الوصف العنوائى منافيا لوجود الموضوع فى موطن الخارج فقط ضرورة ان ما يتصور من وجود زيد وعدمه مثلا يكون مطابقا لهذا المفهوم وينطبق عليه عنوانه وانما الممتنع صدق هذا المفهوم على شئى فى الخارج (والثانى كاللاشئى واللاممكن والمعدوم مطلقا فانه كلما فرض شئى فى الذهن او فى نفس الامر فلا شك انه مناف لعنوان الموضوع ولا يكون مفهوم العنوان منطبقا عليه اذ المفروض فى الذهن شئى وممكن وموجود وهى نقايض لتلك العناوين فى جميع الدواطن ومع ذلك يتميز عنوان الموضوع عند العقل ويحكم عليه بما يناسبه فقد يجعل نفس مفهوماتها بما هى موضوعات كما يقال مفهوم اللاشئى مفاير لمفهوم اللاممكن او اعم من مفهوم شريك البارى مثلا بحيث لا يتعدى الحكم من عنوان الموضوع الى شئى آخر كالفضية الطبيعية وقد يجعل مفهوماتها بما هى وصفا عناوين موضوعات كما يقال كل لاشئى لاممكن قضية لقولنا ان تقيض المتساويين متساويان اعنى كل شئى ممكن ويسمى هذه القضايا موجبات غير بتيقولا تجرى فيها القاعدة الفرعية اعنى ثبوت شئى لشئى فرع ثبوت المثبت له اذ ليس فيهما مثبت له لوضوح ان الصورة العقلية ليست ذاتا ووجودا لتلك العناوين الباطلة الذات ولا يمكن حملها على تلك الصورة العقلية اصلا فلا محالة انه يفرض ذواتا تصدق عليها فرضا و ايضا لا تجرى القاعدة الفرعية فى السالبة المحصلة لان السلب فيها قطع للربط راسا فلا يقتضى صدقها من حيث ان السلب فيها رفع و قطع لثبوت الموضوع فى جميع الدواطن او فى موطن خارجا او ذهنا حسب اختلاف السوالب وهذا بخلاف ما اذا لوحظ ذلك الرفع من حيث انه مربوط الى شئى فى موطن من الدواطن

ضرورة انه بهذا الملاحظ يقتضى صدقه وجود الموضوع وانما قلنا صدقه لوضوح ان نفس الحكم وانشائه لا يمكن من العقل الا بعد حضور حاشيتى النسبة الربطية عنده فان كان ذلك قطعا ورفعا فلانظر فى هذا الملاحظ الى ثبوت الموضوع فاذن لا يتوقف صدق السالبة المحضة على ثبوت الموضوع وان كان ربطا فلا محالة توقف صدق تلك القضية على ثبوت المثبت له ولو كان المحمول امرا عديميا كالعمرى وقالوا الموجبة السالبة المحمول والسالبة المحصلة سياتى فى عدم توقف صدقهما على وجود الموضوع نظرا الى ان انتفاء شئى عن آخر الذى هو معنى السلب المحصل يستلزم اتصاف الاخر بانتفاء ذلك الشئى عنه والاصدق نقيضه وكك الانصاف المذكور مستلزم للانتفاء المذكور فالسالبة والموجبة السالبة المحمول متلازمان فكما ان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع وكك ما يلازمها بل لاختلاف بينهما الا بالاعتبار لانا اذا قلنا لاشئى من ج ب فقد سلطنا المحمول عن الموضوع واذا راجعنا ونظرنا فى النظرة الثانية الى اتصاف الموضوع بهذا السلب وحملنا هذا السلب عليه فقد حصلت قضية اخرى موضوعها ذلك الموضوع بعينه ومحمولها صفة السلب وهذه تسمى موجبة سالبة المحمول فمعنى السالبة بالفارسية (ليست ج ب) ومعنى الموجبة السالبة المحمول (ليست ج ب است) فلفظة است الدالة على الربط تدل على ربط مضمون القضية السالبة وليس السلب جزء المحمول حتى تصير القضية معدولة وهاتان هى اللتان يكون التفاوت بينهما بكون النسبة فى السلب المحصل معنى حرفيا وفى السالبة المحمول معنى اسميا لا سالبة والمعدولة اذ المحمول الذى يكون حرف السلب جزءا له قد نسب بمعونة الوجود الرابط الى الموضوع ولجل اشتغال المعدولة على الوجود الرابط يتوقف صدقها على وجود الموضوع فى الوطن الذى يكون ظرفا لنفس الرابطة ولا كك الامر فى السلب المحصل فكيف يكونان متلازمين فى الصدق ويتشكل الصغرى فى الشكل الاولى من المعدولة لامن السالبة المحصله اذ الملاك فى اتناجه هو الاندراج البين ويمتنع ذلك فى قطع الربط بين المحمول والموضوع (ثم الحكم بالايجاب فيما اذا كان بحسب ظرف الخارج بمعنى كون الخارج ظرفا للمحمل

كان قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع في الخارج الا اذا كان المحمول في معنى السلب المطلق كزيد معدوم في الخارج وشريك الباري ممتنع في الخارج فان النسبة والحمل وان كان باعتبار الخارج الا انها نفس الساب عن الخارج فكأنه قيل زيد المتصور في الذهن ليس في الخارج وشريك الباري المتصور في الذهن ليس في الخارج ومهما كان الحكم بالسلب في الخارج فلا يقتضى نفس الحكم وجود الموضوع في الخارج وهذا بالنظر الى نفس الساب من حيث كونه سابا لابما هو حكم من الاحكام الصادرة عن النفس لاستحالة الحكم بين الحاشيتين فيما اذا لم تكونا حاضرتين لدى الحاكم واما في المحمول الذي ليس ممتنعا في الخارج فالقاعدة الفرعية جارية فيه بمعنى استدعاء ثبوته لشيئ في موطن الخارج كون الموضوع ثابتا في الخارج كقولنا زيد اعمى في الخارج وفي موطن الذهن كون الموضوع ثابتا فيه كقولنا الانسان كلى في الذهن فظرف الحمل بعينه ظرف ثبوت الموضوع وان لم يكن المحمول ثابتا فيه اذ ثبوت شيئ لشيئ فرع ثبوت المثبت له لا الثابت وقولنا زيد معدوم قضية موجبة لمكان ربط العدم بزيد لا قطعه عنه ولا لاجل تباين المحمول عن الثبوت في الخارج لا يقتضى القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع في ظرف الحمل مع انها قضية خارجية يكون الخارج ظرف الحمل اذ المقصود ربط العدم بزيد في الخارج كما ان الوجوب في الصلوة مثلا لمكان الثاني عن الثبوت في الخارج اذ الخارج ظرف السقوط لا ظرف الثبوت لم يقتض القاعدة الفرعية في قولنا الصلوة واجبة في الخارج مع انها موجبة ففي مثل هذه المحمولات الالية عن التنبية للموضوع انما تحقق تكون قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع في الذهن كما ان الامكان اعنى لضرورة الطرفين انما ثبت في مرتبة الذات متقدما على الوجود عند العقل اذ الشئ مالم يمكن لم يوجد نقولنا الانسان ممكن قضية موجبة فتكون من ثبوت شيئ لشيئ بالاحاط وجود في جانب الموضوع وجودا خارجيا او ذهنيا فلا بد من صدقها من ثبوت الموضوع في نفس الامر ضرورة انه لا مفهوم يتحد مع مفهوم آخر في موطن من المواطن الا ببركة الوجود وان كان مذهبولا عنه حين انشاء الحكم هذا كله في ثبوت شيئ لشيئ

الذي مفاد كان الناقصة (واما ثبوت الشئى على نحو مفاد كان التامة فلا تجرى فيها القاعدة الفرعية بل نفس الشئى بعد التجريد عن الثبوت تكون موضوعا له سواء كان الثبوت وجودا حقيقيا لنفسه كوجود الانسان فى قولنا الانسان موجود فى الخارج نوجود الانسان ليس من باب ثبوت شئى لشئى اذ انا يكون فى العوارض المتاخرة عن اصل وجود الموضوع والمفروض ان هذا الوجود كوجود الماهية او وجودا حقيقيا لغيره كالسواد والبياض ونحوهما من العوارض المتصلة المحذولة بالضيمة اذ لها وجودنى نفسها وبهذا الاعتبار يصح ان يقال البياض موجود من باب ثبوت الشئى او امرا اعتباريا منتزعا من منشاء خاص فان المروض فى الذهن وان كان الانصاف فى الخارج بمعنى ان الامور الاعتبارية وجودا فى عالم العقل متخاذا عن وجود المنشاء بحيث يكون الاشارة العقلية اليها غير الاشارة الى منشائها فان كان الانصاف ايض فى الذهن كانت القضية ذهنية كقولنا الانسان كلى وان كان المروض فى الذهن والانصاف فى الخارج كانت القضية خارجية كقولنا زيد اعمى فلها باسرها عروض ووجود فى الذهن وبهذا الاعتبار يصح ان يقال الكلى ثابت والمعنى ثابت على نحو مفاد كان التامة نفى مثل تلك القضايا باجمعتها لا تجرى القاعدة الفرعية وكذا فى نواقضها بمعنى السلب التام على نحو مفاد ليس التامة كما يقال ليس العتقاء موجودا وفى قولنا العتقاء معدوم ان اريد سلب الوجود عنه كان سلبا تاما و ان اريد ربط المعدم بالعتقاء كان ايجابا ناقضا يكون من باب ثبوت مفهوم المعدوم للعتقاء نقضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى الذهن اذ المعدوم هو عنوان المعدوم يكون آتيا عن الثبوت فى الخارج نفى مثل هذه المحمولات لا مخصص الامن ثبوت الموضوع فى عالم الذهن وقد تمسكوا بمثل هذه القضايا لاثبات الوجود الذهنى اذا تمهد ذلك فلنعمد الى ما فى كلماته نفى قوله بعدم الفرق بين السلب المحصل والايجاب المعدول فيما نحن فيه) فيه انه اذا كان لسان الدليل اذا كان الحادث متصفا بالمعدم فى زمان الاخر كان حكمه كذا فلا شك ان هذه قضية شرطية واقعية فى القياس الاستثنائى و من وضع المقدم ينتج وضع التالى بان يقال لكنه كان

متصفا بالمعدم فى زمان الاخر و من الين انه لم يكن مسبوقا بهذا الوصف فى السابق سواء سمي بالايجاب المعدول ام لا وليس فى كلام الاستاد ذكر منه اصلا والسلب المحصل قطع المنسبة الواقعة بين الحاشيتين و هذا خارج عن حريم البحث بناتا وهذا ليس واحدا من الاقسام المذكورة فى هذا المبحث اصلا وليس فيها الا ما هو ملحوظ على نحو مفاد كان التامة الذى يقضيه المدم المعض المقابل المسبوق باليقين وما هو ملحوظ على نحو مفاد كان الناقصة الذى ليس مسبوقا باليقين و قد اشبعنا الكلام فى الاقسام بما لا مزيد عليه و سياى صورة فالتة فى كلام الاستاد و هى ان يكون الانتر مترتبا على عدم الحادث الخاص فى زمان الاخر على نحو الظرفية لا التقييد و عدمه فى زمان الاخر مسبوق باليقين باعتبار عدم الاخر اذلا على نحو السلب بانتفاء الموضوع (و فى قوله و كون الايجاب يتوقف على وجود الموضوع ممنوع) و فيه ان قضية القاعدة الفرعية ثبوت المثبت له فان كان مراده من ظرف الانصاف ظرف الحمل كما هو مصطلح القوم فقد عرفت انه قد يكون ظرف الانصاف هو الخارج مع عدم وجود الموضوع فيه كما فى قولنا زيد معدوم فى الخارج نفى مثل هذه القضايا التى يكون المحمول فيها آيبا عن التبعية للموضوع اينما تحقق يكون قضية القاعدة الفرعية ثبوت الموضوع فى عالم الذهن (قال الحكيم الا الى قده مبحث الوجود الذهنى المحكم ايجابا باى لحكم حكما ايجابيا على المعدوم اى ما لا وجود له فى الخارج كقولنا بحر من زبيب بارد بالطبع واجتماع النقيضين مغاير لاجتماع الضدين وثبوت شئى لشئى فرع ثبوت المثبت له واذ ليس المثبت له هنا فى الخارج نفى الذهن انتهى) وفى قوله اذ هما متلا زمان) فيه ان التلازم بين السالبة المحصلة والوجبة السالبة المعدول حسبما مر حكايته عن القوم لابين السالبة المحصلة والمعدولة نفى السلب قطع الربط راسا وفى المعدولة اثبات الربط المقضى لثبوت المثبت له حسبما مر بانه مستوفى) وفى قوله فهما كان الاول له حالة سابقة كان الثانى كك) فيه ان السلب فى السالبة سلب للمنسبة الايجابية فيتوقف على تصورها بما لها من الحاشيتين ثم ايقاع السلب الذى هو سنخ من المعنى الحرفى وهذا ليس

عدمه اذ لما بل هو نسخ من الابداع مسبوق بعدمه وانما هو للشبوت المحمول على الذى هو ثبوت الشئ على نحو مفاد كان الثامة والسلب المحصل ليس محل الكلام فى هذا البحث حسبا ثبوتها عليه آنفا (الصورة الثالثة المذكورة فى كلام الاستاد ما اذا كان الاثر مترتبا على نفس عدمه فى زمان الاخر واقما وان كان على يقين منه فى آن قبل زمان اليقين بحدوث احدهما لعدم احراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الاخر زمان يقينه لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه وبالجملة كان بعد ذلك الان الذى قبل زمان اليقين بحدوث احدهما زمانا ن احدهما زمان حدوثه والآخر زمان الحدوث الاخر وثبوته الذى يكون ظرفا للشك فى انه فيه اوقبله وحيث شك فى ان ايوميا مقدم وايوميا مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ومعه لا مجال للاستصحاب توضيحه انه فى الزمان الثانى الذى حصل العلم الاجمالي بحدوث احدهما لا يعينه يحتمل ان يكون الحادث هو الذى يكون عدمه فى زمان الآخر موضوعا للامتناع ان عدمه صار منتهضا بالحدوث فلا يكون الشك فى عدمه متصلا باليقين المتعلق به فى الزمان الاول الذى كان ظرفا لليقين بعدم الحادثين و يحتمل ان يكون الحادث فى الزمان الثانى هو الاخر الذى يكون عدمه ذلك فى زمانه موضوعا للامتناع عليه يكون الشك متصلا باليقين وفى الزمان الثالث يحصل اليقين بحدوثهما معا ولكن يبقى التردد بالنسبة الى زمان الحدوث اذ كان لذلك العلم الاجمالي اجمالا ان اجمالا من جهة المتعلق وهذا قد ارتفع بالعلم بحدوثهما معا فى الزمان الثالث واجمالا من جهة الزمان فى ان ايوميا مقدم وايوميا مؤخر وهذا الاجمال باق على حاله والفروض كون الاثر مترتبا على عدم واحد من منهما بالنسبة الى زمان الآخر فالشك فى ذلك باق لما يرتفع ولكن لم يحرز اتصاله بزمان اليقين ولازم ذلك عدم احراز كون رفع اليقين بحدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك لوضوح ان الشك اللاحق الغير المجامع مع اليقين بعدم السابق لا يكون ناقضا لليقين فيكون من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية هذا اذا لوحظ اليقين مراتبا بمعنى ان عدم حدوث الحادث فى زمان الاخر المتيقن سابقا لولم يكن متقبلا بالحدوث فى الزمان الثانى فلا مجال

يكون الحادث هو الآخر واقعا فيكون المتيقن باقيا واقعا الى الزمن الثالث الذي هو زمان الشك فهذا الشك متصل بزمان المتيقن على هذا التقدير بخلاف التقدير الآخر فان حدوث الحادث صار قاصلا بين المتيقن والشك واما اذا لوحظ صفة اليقين فعدم اتصال زمان الشك الحادث في الزمن الثالث امر معلوم وجداني ليس من باب الشبهة المصدقية بالنسبة الى العام ضرورة فصل الشك في حدوث احدهما في الزماني الثاني بين اليقين في الان الاول والزمان الثالث الذي هو ظرف الشك قطعاً والدليل على اشتراط الاتصال على كلا التقديرين واحد وقدنبهنا عليه كما ان لازم عدم احراز اتصال الشك باليقين عدم احراز كون عدم ذلك الحادث في زمان الآخر باستصحاب العدم على فرض جريانه لوضوح ان استصحاب عدمه الى الزمان الثالث لا يثبت كون عدمه في زمان الآخر لانه مثبت بالنسبة الى هذه النسبة نعم لو كان الاثر مترتباً على نفس عدم ذلك الحادث صح استصحاب عدمه الى الزمان الثالث اذ التردد يرجع الى طول المدة وقصرها بمعنى انه لو كان العدم باقيا الى الزمان الثالث كان زمان العدم اطول مما اذا كان حادثاً في الزمان الثاني وكذا لو كان زمان الحادث الآخر معلوماً فان الشك يرجع الى طول المدة وقصرها بمعنى انه لو كان عدم الحادث باقيا الى زمان المعلوم التاريخ كان زمانه اطول مما اذا كان حادثاً قبل ذا فالأثر المجهول على عدمه في زمان الآخر يترتب باستصحاب عدمه الى زمان معلوم التاريخ ولا كك الامر في مجهول التاريخ لان لازم عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين عدم احراز كون عدمه في زمان الآخر وقد مر بيان صحة الاستصحاب فيما اذا كان التردد راجعاً الى قصر الزمان وطوله في صدر المبحث والمثال لما نحن فيه مما اذا كان الاثر مترتباً على عدم موت الابن في زمان موت الاب لا بالعكس وقد حدث موتهما وشك في المتقدم والمتأخر وقبل حدوث موتهما كان زمان اليقين بعدم موتهما وفي الزمان الثاني علم اجمالاً بموت الابن او الاب وفي الزمان الثالث علم تفصيلاً بحدوث موتهما وليكن الاجمال من جهة الزمان باقياً على خاله ويكون التردد في ان ابهما حدث متقدماً على الآخر في الزمان الثاني باقياً الى الزمان الثالث فهذا زمان

استصحاب عدم موت الابن في زمان موت الاب لا الزمان الثاني اذ لم يعلم حدوث موتهما حتى يستصحب عدم موت الابن في زمان حدوث موت الاب ولا مانع من جريان الاستصحاب في طرفي العلم الاجمالي في الزمان الثاني على تقدير ترتيب على عدمهما فيما اذا لم يلزم مخالفة عملية فالمنع عن جريانهما قبل حصول العلم التفصيلي بحدوثهما في الزمان الثالث بدور مدار لزوم محذور مخالفة العملية وهذا خارج عن حریم البحث وحيث لم يعلم المتقدم منهما احتمال حدوث موت الابن في الزمان الثاني فيكون عدمه منقطعا باتصال حدوث موت الابن بعدمه السابق وعلى هذا التقدير لا يكون الشك اللاحق متصلا زمانا باليقين السابق بعدم موت الابن وقد تقدم سابقا في ذيل صحيحة زرارة ان المصحح لنسبة نقض اليقين بالشك اتحاد زمانهما عرفا وعدم تعدد زمانهما ومع عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا معنى لكون الشك ناقضا لليقين ومع عدم احراز ذلك كان التسك بعموم لا تنقض تسكيا به في الشبهة المصدقية ولا يذهب عليك ان المراد من اليقين السابق هو اليقين بعدم نسبة عدم الحادث الى زمان الحدث الاخر لا اليقين بعدمه في نفسه وهذا من باب انتفاء نسبة السلب بانتفاء موضوعه لوضوح انه اذا لم يكن العادنان موجودين في الازل كانت نسبة عدم احدهما الى الاخر مسبوقا بعدمه فيما اذا كانت النسبة على نحو الظرفية كما في السلب المحصل (وعلى الاستاد على قوله وبالجملة كان) ما هذا لفظه و ان شئت قلت ان عدمه الازلي المعلوم قبل الساعتين وان كان في الساعة الاولى منهما مشكوكا الا انه حسب الفرض ليس موضوعا للحكم والامر و اما الموضوع هو عدمه الخاص وهو عدمه في زمان حدوث الاخر المتحمل كونه الساعة الاولى المتصلة بزمان يقينه او الثانية المنفصلة عنه فلم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ولا بد منه في صدق لا تنقض اليقين بالشك فاستصحاب عدمه الى الساعة الثانية لا يثبت عدمه في زمان حدوث الاخر الا على الاصل المثبت فيما دار الامر بين التقدم والتاخر فتدبر انتهى) توضيحه ان عدم النقض وبقاء المتيقن والبضى على طبق اليقين السابق انما يتحصل بان يلاحظ المكلف حالته الحاضرة في الزمان الثالث

الذى علم بحدوثها و شك فى المتقدم والمتأخر وفى ان عدم ذلك الحادث فى زمان حدوث الآخر و يقيس حالته الى الزمان الثانى الذى علم بحدوث احدهما فان كان هذا الشك ثابتا فيه فلا محالة يكون متصلا بزمان اليقين بعد مهما وليس كذلك لانه لم يعلم الا بحدوث احدهما فقط و عدم ذلك الحادث و ان كان مشكوكا فى نفسه فى الزمان الا ان المفروض انه ليس موضوعا للاثر بل عدمه فى زمان حدوث الآخر موضوع للاثر فان كان عدمه منقطعا بحدوثه فى الزمان الثانى لم يكن الشك فى الزمان الثالث متصلا باليقين ولا بد منه فى صدق لا تنقض اليقين بالشك اذ لا بد فى كون الشك ناقضا لليقين من اتصال زمان الشك بزمان اليقين و اتحاد زمانهما و لازم عدم احراز ذلك عدم احراز كون عدمه فى زمان الآخر بمجرد استصحاب عدمه فى نفسه لكونه مثبتا حسيما مر بيانه سابقا (نقل وتعليق) قال فى المقالة و ملخص اشكاله يعنى الاستاد انه بعد فرض العلم الاجمالى بانتقاض عدم الشئين سابقا بوجودهما فى احد الزمانين مع عدم العلم بتقدم احدهما على الآخر و تأخره عنه لئلا علم ان اجمالى ان زمانين احدهما زمان العلم بانتقاض عدم احد الوجودين والآخر زمان العلم بانتقاض الآخر فمع احتمال تقدم الزمان المعلوم الاجمالى لاحدهما على الآخر يحتل انتقاض علمه بالعدم بهذا الزمان الاجمالى المعلوم ومع هذا الاحتمال كيف يجز عموم الشئى الى زمان الغير مع احتمال الانتقاض بالزمان المعلوم المحتمل كونه واسطة بينه وبين اليقين بالعدم اقول لا يخفى ان ما هو محتمل الواسطة هو نفس الزمان وجوده و نعم لا زمان علمه بالوجود كيف و زمان العلم بالوجود فى الامور التدريجية هو الزمان الاخير الذى هو زمان علمها لا زمان قبله بل هو طرف العلم الاجمالى ومن البديهي ان العلم الاجمالى لا يسرى الى طرفيه بخصوصيتهما اصلا فاحتمال لشبهة الفصل بالانتقاض باليقين اصلا انتهى) وفيه انه ليس فى كلام الاستاد من احتمال انتقاض اليقين بالعدم باليقين بالشك ذكر اصلا و سيصرح فى كلامه الان فى مبحث تعارض الاستصحابين انه لا مانع من جريانهما فى طرق العلم الاجمالى ما لم يلزم محذور المخالفة العملية للتكليف العلمى المعلوم اجمالا فليس العلم الاجمالى عنده غاية ينتقض به الشك بل مقصوده

عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لوضوح أن الشك في كون عدم الحادث في زمان الحادث الاخر انما هو حادث في الزمان الثالث الذي علم تفصيلا بحدوثهما معا وشك في تقدم احدهما على الاخر وتاخره عنه لاني الزمان الثاني الذي لم يعلم الا بحدوث احدهما ضرورة انه ليس هناك حادث آخر حتى يشك في كون عدم هذا الحادث في زمان ذلك الحادث بل كان هناك شك آخر في شيئي ليس موضوعا للامر ولو كان هذا الشك في الزمان الثاني موجودا لكان متصلا بزمان اليقين بعدهما فهذا الشك الحادث في الزمان الثالث انما يتصل باليقين في الزمان الاول لو لم يتخلل حدوث هذا الحادث في الزمان الثاني بين اليقين السابق والشك اللاحق في الزمان الثالث ومع احتماله لم يحرز اتصال زمان هذا الشك بزمان اليقين واتحاد زمانهما لازم لصديق كون الشك ناقضا لليقين كما هو واضح فظهر انه لا يرد عليه اشكال صاحب المقالة (ثم قال في المقالة الاولى في المقام تقريب اشكال آخر وهو ان الشك في بقاء الشيئي الى زمان وجود شيئي آخر يجعل تارة الى الشك في بقاء الشيئي الى زمان مع الجزم بكون الزمان مقارنا لوجود الاخر واخرى الى الشك في كون الزمان المعلوم بكونه آخر بقاء الشيئي وجدانا او استصحابا مقارنا لزمان وجود الاخر وليس بمقارن فعلى الاول لا قصور في استصحابه اذ شانه في اصل بقاء الشيئي وارتفاعه ويجز بالاستصحاب الى زمان يقطع بمقارنته لزمان وجود الاخر واما على الثاني فليس جهة الشك الامحضا في المقارنة وشان الاستصحاب ليس رفع هذا الشك وحيث كان كك فنقول ان الشك في بقاء العدم الى زمان الوجود في المقام انما هو من قبيل الاخر لا الاول كيف والقطع بالمقارنة فرع مجبئي الاستصحاب الى الزمان الثالث الذي هو زمان العلم بوجودهما وهذا الزمان غير صالح للاستصحاب للقطع بالانتقاض فيه بمعنى كون القطع بالانتقاض هو الاخير من الازمنة بلا احتمال كونه في الوسط نفى الحقيقة مرجع الشك في المقام الى الشك في بقاء العدم الى زمان نشك في مقارنته لزمان الوجود ومثل هذا الشك غير مرفوع بالاستصحاب بل لا يثبت به الا ذات البقاء في هذا الزمان الذي هو منحصر بزمان وسط بين الزمانين وهذا المقدار غير كاف لترتب الامر انتهى) اقول ان كان

مراده قدمه عدم احراز كون عدم ذلك الحادث في زمان حدوث الآخر باستصحاب عدمه الى الزمان الثالث فهو حق وقد صرح الاستاذ بذلك في هامش الكتاب وهذا لازم عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين بعدم لوضوح انه مع فرض اتصاله به يجرى عدمه في زمان الاخر باستصحاب الغم الى الزمان الثالث وان لم يثبت عنوان المقارنة اذ المفروض ان الاثر مترتب على مجرد عدمه في زمان الآخر على نحو الظرفية لا تبيد عدمه بحدوث الاخر والالم يكن للمقيد بما هو مقيد حالة سابقة وللعنوان المقارنة ويملم حكم هاتين الصورتين من الصور السابقة المذكورة في كلام الاستاذ (قوله لا يقال لاشبهة في اتصال مجموع الزمانين بذلك الان وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تاخره عن الاخر) اقول انما يتم دعوى الاتصال بلحاظ العادتين في انفسهما مع قطع النظر عن كون عدم احدهما في زمان الاخر بان يقال اذا كان ^{على} يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة وصار على يقين من حدوث احدهما بالاثمين في ساعة اخرى او حدوث الاخر في ساعة فالثمة كان زمان الشك في حدوث هذا وذلك تمام الساعتين لا خصوص احدهما اذ المفروض الشك بالنسبة الى حدوثهما بانفسهما فيكون طرفي التردد على نحو المفصلة اما هذا حادث اوذاك في مجموع الزمانين فيصح استصحاب كل منهما في الساعة الثانية الى الساعة الثالثة التي انتقض اليقين بعدهما بحدوثهما فيها وانما التردد في الساعة الثالثة في ان ايهما حاضر فيها وايهما حادث في الساعة الثانية فيترتب الاثر على عدم كل واحد منهما في الساعة الثانية على فرض ترتيب الاثر عليهما معالاتصال زمان الشك الحادث في الساعة الثانية بزمان اليقين بهما في الساعة الاولى (قوله فانه يقال نعم ولكنه اذا كان بلحاظ اضافته الى اجزاء الزمان والمفروض انه بلحاظ اضافته الى الاخر وانه حدث في زمان حدوثه ونبوته او قبله ولاشبهة ان زمان شكك بهذا للمعاطز انما هو خصوص ساعة نبوت الاخر وحدثه لا الساعتين) اقول لازم لحاظ العادتين في انفسهما ان يرجع الشك الى طول الزمان وقصره بالنسبة الى عدم كل منهما لوضوح انه لو كان عدم واحد معين من العادتين مستمرا الى الساعة الثالثة كان ذلك لعدم اطول زمانا من

عدم الحادث الذى حدث فى الساعة الثانية وانقضى عدمه بالحدوث فيها وبالعكس
 فيكون حال كل واحد من الحادثين على هذا التقدير حال حادث واحد فيما إذا
 لوحظ إضافته إلى اجزاء الزمان كما إذا علم بحدوث موت الزوج فى يوم السبت
 وشك فى مبدئه موته أنه يوم الجمعة أو يوم الخميس فإنه لا مزية فى استصحاب عدم موته إلى
 يوم السبت وقد اشبهنا الكلام فى هذه الصورة فى صدر البحث وهذا بخلاف ما إذا
 كان الأثر مترتباً على عدم حادث معين فى زمان حدوث الآخر فإنه لا شبهة أن
 زمان شكك بهذا الملاحظ إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر لا الساعتين
 فيكون زمان الشك هو خصوص الساعة الثالثة التى علم بحدوث الآخر لا الساعة
 الثانية التى لم يعلم بحدوث الآخر حتى يشك فى كون عدمه فى زمان حدوث الآخر ولم يعرّض
 اتصال زمان الشك بزمان اليقين لاحتمال انقلاب عدمه بالحدوث فى الساعة الثانية
 وقد مر بيانه مستوفى (قال الشارح فى شرح قول الاستاد لا يقال لا شبهة فى اتصال
 مجبوع) ما هذا لفظه يريد على دهنوى احتمال اتصال زمان الشك عن زمان
 اليقين بعدم بزمان اليقين بحدوث مستصحب عدمه وخاصه ان زمان الشك منطبق على
 مجبوع الزمانين ومجبوعهما متصل بزمان اليقين بعدم فقد احراز اتصال زمان الشك بزمان
 اليقين (قوله نعم ولكنه إذا كان لمعاط) حاصل الجواب ان الأثر الشرعى نازع يكون مترتباً
 على أحد الحادثين فى الزمان التفصيلى مثل يوم الجمعة ونحوه وأخرى يكون مترتباً على عدمه فى
 الزمان الاجمالى مثل ما نحن فيه اعنى عدم فى زمان حدوث الآخر فان كان مترتباً على
 النوع الاول امكن استصحابه فى مجبوع الزمانين وترتيب اثره عليه اما اذا كان
 مترتباً على النوع الثالث فلا يتم لان زمان حدوث احدهما الذى هو زمان الشك لا
 ينطبق الا على احدهما على البطل ويصح انطباقه عليهما معاً كما عرفت فلا يكون
 زمان الشك الا لاحدهما ومع احتمال انطباقه على الثانى دون الاول يكون مما لم
 يعرّض اتصاله بزمان اليقين بالمستصحب ويرجع الاشكال انتهى (اقول ليس فى كلام
 الاستاد من الزمان الاجمالى والتفصيلى ذكر ارضاء لا فى لا يقال ولا فى يقال ومقصوده فى
 لا يقال لمعاط الساعة الثانية والثالثة إلى الحادث التى اراد استصحاب عدمه فلاجل احتمال

تأخر حدوثه عن الآخر يكون الساعة الثانية ومان الشك في حدوثه فيكون زمان الشك في عدمه متصلا بزمان اليقين بعدمه في الان الاول فيصح استصحاب عدمه الى الزمان الثالث وكذا الحال في الحادث الآخر وليس مراده ان الساعة الثالثة الشك في حدوثه حتى يتأخر استصحاب عدمه الى الساعة الرابعة اذ الساعة الثالثة ساعة انتفاض اليقين بعدمه بحدوثه فيها وان كان هناك تردد في تقدمه على الآخر وتأخره عنه وكذا الحال في الحادث الآخر على تقدير ترتيب اثر على عدمه هذا حاصل لا يقال وقد عرفت تقدير الجواب المذكور في يقال بما مر بيانه مستوفى بلا حاجة الى تنويع الزمان الى الزمان الاجمالي والتفصيلي اصلا (ثم قال الشارع يمكن ان يحدث ما ذكره اولاً بان انطباق زمان الشك على مجموع الزمانين التفصيليين غير ظاهر اذ الزمان الثاني منهما زمان اليقين بوجودهما معا فليس زمان الشك الا الزمان الاول منهما لا غير فلا يمكن استصحاب العدم الا فيه (وثانياً بانه ان كان المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين على جميع التقادير امتنع الاستصحاب في الزمان التفصيلي بتمامه لان الزمان الثاني على تقدير كونه ظرفاً لحدوث الآخر يكون منفصلاً عن زمان اليقين بالعدم بزمان حدوث مستصحب العدم ودعوى ان المجموع غير منفصل مسلم لكنه لا يجدي في صحة الاستصحاب في الزمان الثاني بعد احتمال انفصاله وكفاية صدق اتصال المجموع تحكم في الاستظهار اذ على تقدير ظهور الدليل في اعتبار الاتصال فالظاهر اعتباره في كل زمان شك ولا في فرق بين الزمان الاول وغيره (و ثانياً بان زمان الشك اذا كان زمان حدوث الآخر وكان في نفسه صالحاً للانطباق على كل من الزمانين ولو على البديل اثم ذلك ان يكون كل واحد من الزمانين زمان شك وكون انطباقه على الزمانين بدلياً لا ينافي كونهما زمانين شك في عرض واحد ولذلك لو اشتبه احد اطراف الشبهة المحصورة في اطراف اخر صار كل منهما مشكوك النجاسة مع كون انطباق الطرفين المشكوك على كل واحد انطباقاً بدلياً) و رابعاً ان احتمال الانفصال لو اقتضى المنع عن التمسك بمجموع دليل الاستصحاب من جهة عدم احراز عنوان العالم لاحتمال كون زمني

البدن اليقين من نقض اليقين باليقين ازم امتناع جريان الاصل في كثير من الموارد مثل اطراف العلم الاجمالي والكلي في القسم الثاني وغير ذلك مثل ما لو علم بموت الزوج و تردد بين ان يكون في هذه السنة او في ما قبلها فانه يحتل ان يكون رفع البدن اليقين السابق من نقض اليقين باليقين (وخامسا ان مبنى ما ذكر سرية العلم الى الخارج والاكراهو التحقيق من تقوم العلم بالصور الذهنية فلا احتمال انه من نقض اليقين باليقين اذ اليقين بالموت في احد الزمانين اجمالا لا يتحد موضوعا مع العلم المشكوك في زمان حدوث الاخر انتهى) اقول ولعله نشاء اشكاله الاول من ظاهر قول الاستاد (كان زمان الشك في حدوث كل منهما تمام الساعتين لخصوص احدهما) ومقصوده انه اذا لوحظ كل واحد من الحادتين بالنسبة الى زمان حدوثه في نفسه حصل التردد في انه حدث في الساعة الثانية او الثالثة فيكون الشك في عدم حدوث كل واحد في الساعة الثانية متصلا باليقين بعدمه في الان الاول وهذا للمحاذ يصح الاستصحاب في كل منهما في الساعة الثانية بخلاف ما اذا لوحظ عدم حادث بالنسبة الى زمان حادث آخر فان التردد في تقدمه على الاخر او تاخره عنه يستتبع التردد في كون عدمه في زمان الاخر في الساعة الثالثة التي حدثا معالا في الساعة الثانية التي لم يحدث فيها الا واحد منهما وهذا الشك في الساعة الثالثة انما نشاء من اجمال العلم الاجمالي بالنسبة الى كون عدمه في زمان الاخر ام لا وان ارتفع الاجمال باعتبار المتعلق حسبما مر بيانه مستوفى ومحل كلام الاستاد في صحة الاستصحاب وعدمه هي صحته في الساعة الثانية المتصلة بزمان اليقين لافى الساعة الثالثة التي حصل اليقين بحدوثها معا وانتقض اليقين بعدمهما جميعا نظهر مما ذكرنا اندفاع الاشكال الاول للشارح (والجواب عن الاشكال الثاني انه ليس في كلام الاستاد من الزمان التفسيرى والاجمالي ذكر اصلا حسبما مر بيانه آنفا واتصال زمان الشك في عدم كل واحد من الحادتين في الساعة الثانية بالان الاول بين غنى عن البيان فيما اذا لوحظ في انفسهما بالنسبة الى زمان حدوث كل واحد منهما وقد اوضحنا سبيله آنفا وعلى تقدير حدوث الاخر في الزمان الثاني ينتقض عدمه لعدم حادث آخر فلا يوجب انفصاله عن زمان

اليقين بعده كما هو ظاهر (والجواب عن الاشكال الثالث انه ليس في كلام الاستاد من كون انطباق الشك على كل من الزمانين بدليا فيما اذا كان ال اثر مترتبا على عدم حادث معين في زمان حدوث الاخر بل صرح في هامش الكتاب بان العدم الازلي المعلوم قبل الساعتين وان كان مشكوكا في الساعة الاولى منهما الا انه ليس موضوعا للمحكم) فالشك الحادث في الساعة الثالثة مغاير لذلك الشك فكيف ينطبق زمان الساعة الثالثة الذي هو زمان هذا الشك على الزمان الساعة الثانية (ثم انه يتراى من كلامه خلط بين البدلية الالهائية والبدلية الاطلاقية فان الاولى هي الحاصلة من اجمال العلم الاجمالي لمكان احتمال انطباق المعلوم على كل واحد من الطرفين وهذه البدلية مساوقة للاهمال والثانية هي الحاصلة من اطلاق الدليل اطلاقا بدليا مثلا اذا قال المولى اكرم زيدا في واحدة من الساعتين في اول يوم الجمعة فان انطباق الخطاب على كل واحد من الساعتين اطلاق بدلي ولا يتأتى مثل هذه البدلية في طرفي العلم الاجمالي من جهة حدوث واحد من الحادثين في الساعة الثانية في انفسهما ومن جهة كون احدهما في زمان الاخر في الساعة الثالثة فان احتمال انطباق الساعتين على البديل على الساعة الثانية انطباق على نحو الهمال لاعلى نحو الاطلاق ولازمه عدم احراز اتصال زمان الشك الحاصل في الساعة الثالثة بالان الاول الذي يكون زمان اليقين (ثم قياس اشتباه احد اطراف الشبهة المحصورة في اطراف اخر بما نحن فيه قياس مع الفارق اذ ذاك انما يوجب كثرة اطراف العلم الاجمالي والعقل حاكم بالاشتغال مقدمة لامتنال الخطاب الواقعي المنجز والكلام هنا في اتصال الشك في الزمان المردد على البديل بزمان اليقين ومع التردد لم يكن يحرز الاتصال حسبا اوضحنا سبيله سابقا بما لا مزيد عليه (والجواب عن الاشكال الرابع انه ليس في كلام الاستاد من احتمال كون رفع اليقين اليقين من نقض اليقين باليقين بل صرح في هامش الكتاب بان عدمه الازلي المعلوم قبل الساعتين مشكوك وهذا العدم ليس موضوعا للاثر حتى يكون الشك فيه متصلا بزمان اليقين بل الموضوع هو عدمه في زمان الاخر ولم يحرز اتصال زمان شكه باليقين فالحذور عدم

انصال زمان الشك باليقين لا احتمال انتفاض الشك باليقين وقد مر بيانه ذلك مستوفى ومثل موت الزوج والتردد بين ان يكون في هذه السنة او في ما قبلها من باب لاجاظه بالاضافة الى الزمان فيكون التردد في قصر الزمان وطوله ولا مانع من جريان استصحاب عدم الموت الى هذه السنة حسبما مر بيانه بما لا مزيد عليه ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الاشكال الخامس (قوله واما لو علم بتاريخ احدهما فلا يخلو ايضاً اما ان يكون الاثر المهم مترتباً على الوجود الخاص من المقدم او المؤخر او المقارن فلا إشكال في استصحاب عدمه لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الاخر او طرفه كما تقدم اقول الصور السابقة في مجهولي التاريخ جارية فيما اذا علم بتاريخ احدهما الصورة الاولى ان يكون الاثر مترتباً على الوجود الخاص من المقدم او المؤخر او المقارن في كل من الحادئين على نحو ثبوت الشئ فيكون نقيضه هو العدم المحض المقابل له ولا إشكال في استصحاب عدم كل واحد منهما لو لا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الاخر او في طرف ذلك الحادث فيما فرض اثر شرعي لكل من انحاء وجوده من التقدم او التأخر او التقارن بمعنى ان يكون لشئ واحد من حيث تقدمه على الحادث الاخر اثر و من حيث تأخره عنه او تقارنه معه اثر اخر و لم يكن للحادث الاخر اثر شرعي فانه ح تقع المعارضة بين الاصول العدمية في ذلك الشئ الواحد باعتبار انحاء وجوده الخاص في نفسه واما اذا لوحظ كل واحد من الحادئين بوجوده الخاص بالنسبة الى الاخر و كان لهما اثر وقعت المعارضة بين الاصلين اذ العلم بوجود معلوم التاريخ في زمان معلوم باعتبار وجوده المطلق لا يوجب العلم بوجوده الخاص المقيد بكونه مقدماً او مقارناً او مؤخراً بالنسبة الى الحادث الاخر وهذا الوجود الخاص في معلوم التاريخ مغاير لوجوده المطلق وهو مجهول التاريخ بهذا الاعتبار ولكل منهما نقيض وهو عدمه المحض وقد انتقض العدم بالنسبة الى وجوده المطلق لا بالنسبة الى وجوده الخاص فقول الشيخ قده بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ منظور فيه (قل و قد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس الى حادث آخر كما اذا علم بحادث حادئين وشك في تقدم احدهما على الاخر فاما ان يجهل تاريخهما او يعلم

تاريخ احدهما فان جهل تاريخهما فلا يحكم بتاخر احدهما المعين عن الاخر لان
 التاخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب لعدم مسبقيته باليقين و اما اصاله عدم
 احدهما في زمان حدوث الاخر فهي معارضة بالمثل وحكمه التساقط مع ترتيب الان
 على كل من الاصلين ثم قال وان كان احدهما معلوم التاريخ فلا يحكم على مجهول
 التاريخ الا باصاله عدم وجوده في تاريخ ذلك لا تاخر وجوده عنه فاذا علم تاريخ
 ملاقات الثوب المخوض و جهل تاريخ صبرورته كرا فيقال الاصل بقاء قلته و عدم
 كبريته في زمان الملاقات واذا علم تاريخ الكرية حكم ايضاً باصاله عدم الملاقات
 في زمان الكرية وهكذا وربما يتوهم جريان الاصل في طرف المعلوم بان يقال الاصل
 في طرف المعلوم بان يقال الاصل عدم وجوده في الزمان الواقعي الاخر ويندفع
 بان نفس وجوده غير مشكوك في زمان و اما وجوده في زمان الاخر فليس مسبوقاً
 بالعدم انتهى) و قد غلق الاستاد حاشية على قوله (و اما اصاله عدم احدهما في
 زمان حدوث الاخر) قال لا يخفى انه لا مجال لاصالة عدم احدهما في زمان حدوث
 الاخر في نفسه ما مع قطع النظر عن المعارضة بينهما في الاخر للمقطع بوجود كل منهما في زمان
 و اما انه كان في زمان الاخر وان كان مشكوكاً الا انه غير مسبوق بالعدم فانه
 حدث اما فيه او في غيره من زمان سبقه او لحقه وبالجمله ما ذكره في دفع جريان
 الاصل في طرف المعلوم ومعارضته في طرف المجهول به من قوله ويندفع الخ جار
 هنا في الطرفين انتهى محل الحاجة) و قال في حاشية اخرى على قوله
 (و يندفع بان نفس وجوده غير مشكوك في زمان) مراده ان وجوده المحمولى
 الذي كان مفاد كان التامة غير مشكوك فيه فيصير مجرى الاستصحاب ووجوده
 الرابطي الذي كان مفاد كان الناقصة اي كون وجوده هذا في زمان الاخر او في
 زمان اخر و ان كان مشكوكاً به الا انه لاحالة سابقة له تستصحب لانه وجد اما في
 زمانه او في زمان آخر وقد عرفت انه ان كان الغرض مترتباً على وجودهما الخاص
 المحمولى وهو تحقق كل في زمان حدوث الاخر فهو في كل منهما مشكوك فيه و
 مسبوق بالعدم الازلي وكما ان اصل الوجود في معلوم التاريخ معلوم كك في مجهول

التاريخ لكنه لا يمنع عن استصحاب عدم هذا الخاص فى واحد منهما ثم قال والظاهر انه نظر فى مجهول التاريخ الى اصل وجوده الخاص فحكم عليه بأصالة عدمه فى تاريخ الآخر اذ لم يعلم وفى معلوم التاريخ الى حال وجوده المحقق وكونه فى زمان الآخر ومن المعلوم انه ليس مسبوقاً بالعدم كما تقدم وانت خبير بانه لا وجه لذلك فليحظر لى كل الى ما ينظر اليه من وجوده فى الآخر والامكان ان ينظر على عكس ذلك ليعكس الامر انتهى) وحاصل الاشكال على الشيخ قدم التفكيك فى الاعتبار فى صورتين اذ انتقاض العدم بالنسبة الى اصل الوجود فى مجهول التاريخ معلوم وانما المجهول وجوده الخاص المجهولى وهو تحقق كل فى زمان حدوث الآخر وهذا الاعتبار جار فى معلوم التاريخ ايضاً وثمن نظر الى اصل الوجود فى مجهول التاريخ لم يكن يجرى أصالة العدم فيه أوضح انتقاض عدمه بالحدوث وثمن نظر الى الوجود الخاص المقيد فى زمان الآخر على نحو مفاد كان الثامة جرى استصحاب العدم فى طرف معلوم التاريخ ايضاً الا اذا اعتبر على نحو الوجود الرابطة فلا يجرى الاستصحاب فى كلتا صورتين على هذا الاعتبار وقد شمر صاحب الدرر لدفع الاشكال عن الشيخ قدم قال بعد نقل العاشية الاولى للاستاد المقصود فى المقام كون الحادثين على نحو لو فرض عدم وجود كل منهما فى زمان الثبوت المفروض للآخر يترتب عليه اثر و على هذا لو فرضنا كليهما مجهولى التاريخ يتعارض الاصل فى كل منهما و لو فرض احدهما معلوم التاريخ دون الآخر يجرى الاصل فى مجهول التاريخ الى بيان ان مجرى الاصل محقق فى كل منهما مع ان الاثر مترتب على عدم كل منهما فى زمان الثبوت الخارجى للآخر ولا حالة سابقة لعدم واحد منهما على هذا التحولان اصل الوجود للآخر معلوم و اما كونه مقارناً مع عدم الآخر او وجوده فليس مما له حالة سابقة فبان المستصحب ليس العدم فى زمان وجود الآخر بل لحاظ هذا المجموع حتى يقال بعدم الحالة السابقة لهذه السالبة بل المستصحب نفس عدم ذلك الحادث فيحكم ببقاءه الى زمان الثبوت الخارجى لحادث آخر وفى زمان الثبوت الخارجى للآخر تحقق ما هو الموضوع للاثر وهو وجود حادث فى حال عدم الآخر الاول منهما وجدانا

والاخر تمبدا ثم قال واما التفصيل الذى قلنا بان الاصليين متعارضان فى مجهولى التاريخ دون معلوم التاريخ فبينا انه بعد فرض ان لكل من الحادئين اثر فى حال عدم الاخر ففى مجهولى التاريخ يحتمل انتقاض عدم كل منهما قبل الاخر وبعده فبمتعارض الاصلان واما لو كان احدهما معلوم التاريخ كما لو علم بحدوث الملاقات فى اول يوم الجمعة وشك فى ان الكربة هل حدثت قبله او بعده مثلا فاستصحاب عدم الكربة الى اول يوم الجمعة الذى هو زمان ثبوت الملاقات الخارجى لا مانع منه واما الاستصحاب فى طرف الملاقات المعلوم مبدء حدوثها فلا يمكن لعدم زمان شك فى بقاء عدمها نعم كون الملاقات فى زمن الكربة مشكوك الا انها على هذا النحو ليس له سالة حابقة ان اريد اثباتها او نفيها على نحو الربط وان لم يرد على نحو الربط فيمكن استصحاب عدم هذا الوجود الخاص اعنى الملاقات فى زمان الكربة الا ان هذا الاستصحاب محكوم لان منشاء الشك فى وجود هذا الخاص هو ان اول يوم الجمعة الذى هو مبدء وجود الملاقات هل كان كرا او لا فلو كان الاصل جاريا فى الخصوصية يتبين حال هذه الملاقات باحراز اصلها وجدانها وقيدتها تمبدا ولعمري ان ما قلنا واضح وان اشتبه على من لا يليق لمثله هذا الاشتباه وكأنه دام بقاءه توهم من عبارة الشيخ قلده فى بيان تساقط الاصليين فى مجهولى التاريخ (واما اتصال عدم احدهما فى زمان حدوث الاخر فهى معارضة بالمثلى ان المقصود اجراء الاصل فى عدم احدهما فى زمن ملاحظا كونه فى زمن الاخر جزء للمستصحب لكنه من الواضح ان مراده ليس ذلك بل هو ما ذكرنا انتهى كلامه ملخصا) اقول تارة يكون الاثر مترتبا على طرف الثبوت فى الحادئين فلامحالة انه قد لوحظ كل واحد بوجوده الخاص فى زمان الاخر على نحو مفاد كان التامة لوضوح انه فيما اذا كان الاثر مطلق الوجود منهما لم يبق محل لاصالة عدم بعد انتقاضه باصل الوجود فاذا لم يكن فرق بين مجهول التاريخ ومعلومه فان كل واحد منهما بهذا الاعتبار يكون مسبوقا بالعدم وهما بما هما خاصان متباينان والاصلان فيهما متعارضان لان الحادث المعلوم الحدث انما صار خاصا لاجل تقييده بحدوثه فى زمان الاخر والخصوصية انما جاءت من جهة

دخول التقييد فيه فمعلوم التاريخ بهذا الاعتبار يسير مجهول التاريخ كما لا يخفى
 و اخرى يكون الاثر مترتبا على طرف العدم على نحو الظرفية بمعنى كون
 عدم احد الحادئين في زمان الاخر موضوعا للاثر لا على نحو التقييد بكون
 العدم في زمان الاخر بل عدسه في حال ثبوت الاخر و من المعلوم انه
 لم يعتبر ح خصوصية زائدة على اصل وجود الحادث فيه الا الزمان على نحو الظرفية
 ففي هذه الصورة يجرى الاستصحاب في عدم مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان معلوم
 التاريخ الاول بالاستصحاب و كونه في زمان معلوم التاريخ بالوجدان ولا يجرى
 في معلوم التاريخ لان عدمه بمجرد حدوثه و وجوده المطلق قد انتقض به ولو فرض كون
 عدم مجهول التاريخ ملحوظا على نحو التقييد في زمان الاخر لم يكن له حالة سابقة
 كما هو واضح ولكن لا يجرى الاستصحاب في عدم واحد من مجهولي التاريخ بالنسبة
 الى زمان الاخر بمعنى ثبوت الاثر لعدم واحد خاص من الحادئين بالنسبة الى زمان
 ثبوت الاخر لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين و على تقدير ترتيب الاثر
 على عدم كل واحد في زمان الاخر كان الشك متصلا بزمان اليقين في واحد منهما
 واقما ولم يعلم به تفصيلا فيكون من باب اشتباه فرد العام بغيره فلا يصح التمسك بالعام
 في حكمه لا انه يعمهما العام فيتعارض الاصلان ومحل كلام الشيخ قدس المتراى من
 ظاهر كلامه كون الاثر مترتبا على جانب الثبوت اذ جعل محل الكلام في تقدم احدا
 الحادئين على الاخر وتأخره عنه ومثل بالجهل بتاريخ الكرية تارة و بتاريخ الفلة
 اخرى مع ملاقات الثوب للمحوض اما قوله قدس مع ترتيب الاثر على كل من الاصلين
 فمقصوده ترتيب اثرين متنافيين في جانب الثبوت لكي يقع التعارض بين الاصلين في
 طرف العدم لكفاية ترتيب الاثر في طرف الثبوت لجريان الاصل في طرف العدم
 و كيفما كان ففي كلام الشيخ قدس ايراد وارد على نحو المنفعة فاما ان يكون مراده
 ان يكون الاثر مترتبا في طرف الثبوت فتح لافرق بين مجهول التاريخ ومعلومه
 ولواجه التفصيل المذكور في كلامه او يكون الاثر مترتبا على عدم احدهما الخاص
 في زمان الاخر فيجرى الاستصحاب في عدم مجهول التاريخ بالنسبة الى زمان معلومه

ولا يجزى في عدم مجهولي التاريخ وهذا خلاف الظاهر من كلام الشيخ كما يتراى من كلام صاحب المدرر أو ما قول صاحب الدرر في ذيل كلامه بأن منشاء الشك في وجود هذا الخاص هو أن أول يوم الجمعة الذي هو مبدء وجود الملاقات هل كان كرا أولا وثية أن المفروض أن الأثر مترتب على الملاقات المقيدة في زمان الكرية لاعلى عدم الكرية في زمان الملاقات ومن المعلوم أنه لا يثبت عدم هذا الخاص باستصحاب عدم الكرية الملاقات بالوجدان وكونها في زمان عدم الكرية بالتعبد لأن عدم الخاص مغاير لعدم الكرية بالاسببية ومسببية بينهما أصلا لعدم كونه أثرا شرعيا مترتبا على الآخر الماخوذ موضوعا له شرعا كما هو الشأن في السببية والمسببية ولو فرض ترتب الأثر على عدم الكرية في زمان الملاقات المعلوم تاريخها جرى استصحاب عدمها إلى زمانها فيثبت عدم الكرية في حال الملاقات إذ قد عرفت أن نفس وجود الحادث المعلوم التاريخ ملحوظ في هذه الصورة بالاضمية خصوصية كونه في زمان الآخر ولو فرض ترتب أثر على الوجود الخاص لمعلوم التاريخ وأثر على عدم الحادث المجهول التاريخ في زمان معلومه كان عدم كليهما مجرى للاستصحابين بلا تعارض في البين إذ معلوم التاريخ الملحوظ بنحو الوجود الخاص في زمان مجهول التاريخ يصبر مجهول التاريخ بهذا الاعتبار والمفروض ترتب الأثر عليه كذا فاذن يكون ملحوظا بعدم فيجربى استصحاب عدم وحيث أنه يترتب أثر شرعى على عدم مجهول التاريخ في زمان معلوم التاريخ بلخاظ وجوده المعلوم زمانه في نفسه فلا محالة يجرى استصحاب عدمه كذا في زمان معلوم التاريخ في نفسه ومع عدم التنافي بينهما لامتني للمسببية والسببية أصلا وقد عرفت أن إشكال الأستاذ في التفكيك بين معلوم التاريخ ومجهوله غيبا إذا كان الأثر مترتبا في طرف الثبوت على الوجود الخاص وأن معلوم التاريخ يجرى فيه أصالة لعدم بهذا الاعتبار كما يجرى في مجهوله ولا معنى لاحراز عدم الحادث المجهول التاريخ بالأصل وعدم الآخر بالوجدان على هذا الفرض إذ المراد من الوجود الخاص هو لحاظ الحادث مقيدا بحدوثه في زمان الآخر بحيث يكون هذا التقييد موجبا لصيرورته خاصا في مقابلة مطلق الوجود العام الحادث فبجهد استصحاب عدمه

كاف في عدم ترتب الاثر بالاحاجة الى ضم الوجدان و هذا الفرض مورد مفاد كان التامة في مقابلة مفاد كان الناقصة لا اعتبار السالبة على نحو الظرفية او التقييد و ليس الكلام في عدم المجهول التاريخ في زمان معلومه على نحو لحاظ النسبة العدمية بالنسبة الى زمان الاخر على نحو الظرفية او التقييد حتى يتوهم الاستادان مقسود الشيخ قدم اجراء الاصل في عدم احدهما في زمان الاخر ملاحظا كونه في زمان الاخر جزءا للمستصحب) فنسبة هذا التوهم الى الاستاد في ذيل كلامه ناشية من خلط البحث عصمنا الله عن الزلات (قوله واما ان يكون مترتبا على ما اذا كان متصفا بكذا فلا مورد للاستصحاب اصلا لا في مجهولى التاريخ و لا في معلومه) اقول هذه هي الصورة الثانية والمفروض ترتب الاثر على جانب الثبوت وقد لوحظ اتصاف كل من الحادين بنحو من الانحاء الثلاثة على نحو مفاد كان الناقصة فلا يجرى الاستصحاب لعدم اليقين بالاتصاف سابقا حسبا مر بيانه سابقا (قوله واما يكون مترتبا على عدمه الذى هو مفاد ليس التامة في زمان الاخر فاستصحاب العدم في مجهول التاريخ منهما كان جاريا لاتصال زمان شكه بزمان يقينه دون معلومه لانفاء الشك فيه في زمان) اقول هذه هي الصورة الثالثة و المفروض ترتب الاثر على جانب العدم فيكون الملحوظ في معلوم التاريخ ح وجوده في نفسه لا بالاضافة الى مجهول التاريخ حتى يصير مجهول التاريخ بهذا الاعتبار فاذن يرجع الشك في بقاء العدم في مجهول التاريخ الى طول الزمان وقصره اذ المفروض تعيين زمان معلوم التاريخ في نفسه فعلى تقدير امتداد زمان عدم مجهول التاريخ الى ما بعد زمان المعلوم التاريخ كان زمان عدمه اطول مما اذا انقطع قبله وقد مر بيانه مستوفى سابقا وهذا بخلاف كون عدم كل واحد من مجهولى التاريخ موضوعا للاثر بالنسبة الى زمان ثبوت الاخر فان كان الاثر لواحد من عدم معين منهما في زمان الاخر دون الاخر لم يحرز اتصال زمان الشك فيه بزمان اليقين فلا يصح التمسك بالعموم فيه للشبهة المصدقية وان كان الاثر لعمم كل واحد منهما في زمان الاخر كان زمان الشك متصلا بزمان اليقين في واحد منهما قطعاً واقفاً ولكن لا يعلم المكلف تفصيلاً

بذلك و لا يجوز التمسك بالعام فيه ايض لانه من باب التمسك بالعام فيما اشبهه انه من افراد موضوعه (قوله كما انقذح انه لامورد للاستصحاب ايض فيما تعاقب حالتان متضادتان كالطهارة و النجاسة و شك فى ثبوتهما و انتفائهما للشك فى المقدم و المؤخر منهما و ذلك لعدم احراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك فى ثبوتها و تردها بين الحالتين) اقول لو كان هناك ما آن واشتبه النجس منهما بالطاهر وغسل ثوب منتجس بهما فلا محالة انه يحصل القطع بثبوت طهارة و نجاسة فى الثوب مع التردد فى المقدم والمؤخر منهما لوضوح ان الغسل بالماء الاول على تقدير كونه ظاهرا اوجب حدوث الطهارة فى الثوب و ارتفاع النجاسة السابقة وبعد الغسل بالماء الثانى النجس واقعا حدث نجاسة للثوب وارتفعت الطهارة الحادثة فى الزمن الاول وعلى تقدير كون ماء المفسول به اولانجسا كان نجاسة الثوب باقية الى زمان الغسل بالماء الثانى الطاهر واقعا وبالفعل به يحصل الطهارة للثوب فتكون باقية ولاجل عدم احراز ان الثوب كان على اى حال فى الزمن الاول من الطهارة و النجاسة لم يكن مجال لاستصحاب واحدة منهما لاختلال ما يعتبر فيه من احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين لوضوح ان المكلف لم يكن على يقين منهما فى غير الزمان الثانى الذى غسل فيه بالماء الثانى و اما فى الزمان الثانى فانه و ان كان على يقين منهما الا انه لم يعلم ان الثوب كان على اى حال فى الزمان الاول وانه كان الثوب طاهرا او نجسا فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فلا بد من الرجوع الى اصل آخر من قاعدة او استصحاب والرجع فى هذا المثال هو استصحاب نجاسة الثوب المعلومة حين مجرد ملاقاته للماء الثانى قبل حصول شرائط التطهير وهذه النجاسة المتيقنة للثوب حين الملاقات للماء اما حاصلة من ملاقات الماء الاول بمعنى بقاء نجاسة الثوب فيما اذا كان الماء الاول نجسا او من ملاقات الماء الثانى بعد حصول الطهارة للثوب بغسله بالماء الاول الطاهر فاذا ن يستصحب نجاسة الثوب حين الملاقات للماء الثانى فيقال ان الثوب كان منتجسا حين اول ملاقاته للماء الثانى و شك فى حصول الطهارة له فتم اركان الاستصحاب بسبق اليقين بنجاسة الثوب فى زمان

معلوم ولحوق الشك متصلا بزمان اليقين (ولا يذهب عليك ان التقدم والتاخر فى الحالتين المتنافيتين كاطهارة والنجاسة انما يلاحظان بالنسبة الى كل واحد منهما فى انفسهما على نحو مفاد كان الثامة لاعلى نحو مفاد كان الناقصة فيكون زمان الحدث ظرفا محضا ولو لوحظ كل منهما مقيدا بكونه مقدما على الاخر او مؤخرا عنه لم يكن بحدوثهما بهذا الاعتبار يقين اصلا لعدم سبق اليقين بواحد منهما بهذا الاعتبار اصلا بخلاف ما اذا لوحظ فى انفسهما فان اليقين بحدوثهما حاصل مع الشك فى التقدم والتاخر وهما بهذا الاعتبار محل للاشكال فى جريان الاستصحاب والسرفى ذلك ان الطهارة والنجاسة متنافيان لاتجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد فاذا علم اجمالا بتحققهما فى موضوع واحد فقد علم بتعاقبهما عليه لعدم امكان التقارن ولازم العلم الاجمالى بالتعاقب حصول الشك فى التقدم والتاخر ولازم الشك فى ذلك عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين كما ان لازم عدم انتهاء الشك الى اليقين لوضوح ان الحالة السابقة المتيقنة قد ارتفعت بحدوث العلم الاجمالى بحدوث الحالتين سواء كانت الحالة السابقة هى طهارة الثوب فانه بملاقاته لكل المائين قد علم انقلابها بالنجاسة اما بملاقات الماء الاول او الثانى ام كانت النجاسة اذ قد علم بملاقاته للمائين ارتفاع النجاسة كما انه قد علم بارتفاع ما وقع فى الزمن الاول وليس يقين بزمان تفصيلى بخصوص واحدة من الحالتين حتى ينتهى الشك الى اليقين الحادث ولازمه عدم تحقق الشك فى البقاء فى خصوص واحدة منهما لوضوح ان البقاء عين وجود الشئى فى الزمان الثانى كما ان الحدث هو وجوده فى الزمان الاول وكل من الطهارة والنجاسة متحققة بوجود خاص مغاير لوجود الاخرى والمفروض حصول اليقين بحدوثهما بما لهما من الوجود الخاص فلا بد فى تحقق الشك فى البقاء من احراز الوجود المتقدم منهما بخصوصه حتى يتعلق الشك ببقائه ومع التردد فى تقدم احدهما على الاخر او تاخره عنه لم يعرّض الوجود الخاص بواحد منهما فلم يكن الشك فى التقدم والتاخر شكافى البقاء فكما انه لم يعرّض اتصال زمان شك بزمان اليقين كك لم يكن الشك فى البقاء وهذان ناشيان من تنافيهما فى انفسهما والعلم

الاجمالى بعدونهما فى محل واحد على نحو التعاقب وما سبقت من الاعتبارات فى
الحادثين الغير المتنايين غير جارية فيهما وهذه قاعدة جارية فى كل حادثين متنايين
متواردين على محل واحد المتعلقين للعلم الاجمالى كما اذا علم بحدوث طهارة
وحدث فى ساعتين من غير علم بكون ايهما فى الاولى والاخر فى الثانية فشك لذلك
فى طهارته وحدثه فى ساعة ثالثة فانه لم يكن على يقين فى غير الساعة الثانية
واما فيها فان المكلف وان كان على يقين منهما الا انه لم يعلم على اى حالة كان
فى الساعة السابقة وانه كان على الطهارة او الحدث ولاجل تعاقبها وعدم احراز
خصوص واحد منهما فى الساعة الاولى لم يحرز اتصال زمان شكه بزمان يقينه ولم
يكن ينتهى شكه الى اليقين السابق فليس شكه متعلقا بالبقاء فيما لم يكن له يقين
سابق بالحدث او بالطهارة حتى يعم البحث بناء على التداخل ايضاً وليس زمان
التيقن باليقين اللاحق متعيناً حتى يتعلق شكه ببقائه حسبما مر بانه انفاً ومهما
لم يكن هناك عموم ناهض لرفع الشك او اصل قائم على حكم الشك كما فى تعاقب
الحدث والطهارة كانت قاعدة الاشتغال محكمة فتجب الطهارة للعبادة المشروطة
بما لو اعل قوله (نافهم) اشارة الى جملة مما ذكرناه هذا اذا كان مجهول التاريخ واما اذا كان احدهما
معلوم التاريخ كما اذا دام الركاف انه توضحاً في اول النهار وعام ايضاً بالحدث ولكن
شك فى تقدم الحدث على الوضوء او تاخره عنه مع عدم العلم بالحالة السابقة جرى
استصحاب الطهارة فيستصحب بقاء الوضوء ولا يجرى فى جانب الحدث
اما استصحاب الطهارة فلا اتصال زمان الشك بزمان اليقين بعد تعيين زمان الوضوء
و يكون احتمال تاخر الحدث عنه و تقدمه عليه منشاء للشك فى بقاءه و اما عدم
جريان الاستصحاب فى جانب الحدث فلمع عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين لاجل
احتمال حدوثه قبل الوضوء فلا ينتهى الشك فيه الى اليقين وكذا الحال فيما اذا
لم يجرى الاستصحاب فى واحد منهما يكون متوافقاً مع الحالة السابقة المعلومة
بناء على القول بالتداخل فلا يجرى فى الاخر كما ذكرنا (نقل و تعقيب) قال فى
تقاريرات بعض الاعلام قد ذهب بعض الاعاظم الى عدم جريان الاصل فى مجهولى

التاريخ لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فيه و يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين و لا يخفى ما فيه فان الشك في كل من الحادثين متصل بيقينه لان اتصال الشك باليقين معناه ان لا يتخلل بين اليقين والشك يقين آخر يصاد اليقين السابق ولا شك انه لم يتخلل بين اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين و الشك في الحدوث يقين آخر بالحدوث ليوجب عدم اتصال زمان الشك في كل منهما بيقينه تم قال في صفحة (١٩٢) بعد تحرير منه لكلام الاستاد و لا يخفى ما فيه فان اضافة وجود احد الحادثين الى زمان وجود الاخر ان كانت باعتبار اخذ زمان وجود الاخر قبلا لوجوده فالشك في الوجود بهذا القيد وان كان يحدث في اليوم الثالث الا انه لا يجرى فيه الاستصحاب لا لعدم اتصال زمان الشك باليقين بل لعدم اليقين بعدم الوجود المقيد في الزمان السابق و ان كانت الاضافة باعتبار اخذ زمان وجود الاخر ظرفا لوجوده فالشك في وجود كل منهما بهذا الاعتبار يكون متصلا باليقين فان معنى اخذ زمان احدهما ظرفا لوجود الاخر هو لحاظ زمان وجود احدهما من جملة الازمنة التي يمكن فرض وجود الاخر فيها ومن المعلوم ان الازمنة التي يمكن فرض وجود كل من الحادثين فيها هي اليوم الثاني واليوم الثالث فزمان الشك هو كل من اليومين غايته انه في اليوم الثاني لم يكن زمان وجود الاخر طرفا للاضافة و في اليوم الثالث يكون طرفا لها و هذا لا يوجب تفاوتنا في ناحية الشك و لا يقتضى انفصاله عن اليوم الاول الذي هو زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين انتهى) و فيه ان هناك صورة ثالثة مذكورة في كلام الاستاد بعد ذكر هاتين الصورتين اللتين يكون الاثر مترتبا على جانب الثبوت اما بنحو مفاد كان التامة بنحو مفاد كان الناقصة و الصورة الثالثة هي التي يكون الاثر مترتبا على جانب العدم بمعنى عدم واحد خاص من الحادثين في زمان ثبوت الاخر على نحو الظرفية وهي محل الاشكال في اتصال زمان الشك بزمان اليقين لا الصورتان الاوليان و قد اشبعنا الكلام فيها بما لا مزيد عليه و قلنا انه ليس المراد من عدم الاتصال تخلل اليقين الاجمالي بينه وبين الشك واقعا واحتمال انطباق المعلوم بالاجمال على ذلك

الحادث الذي اعتبر عدمه في زمان الآخر موضوعا للانزاع بل المراد اتعاد زمان الشك واليقين وانما الاشكال عدم احراز ذلك في هذه الصورة (وقد مثل قدم لعدم اتصال الشك باليقين باناء شرقي واناء آخر غربي وعلم تفصيلا بنجاسة كل منهما ثم اصاب احدهما المطر فتارة يعلم تفصيلا باصابة المطر بخصوص ما كان في الطرف الشرقي ثم طرأ عليه الاجمال والتريد من جهة تغيير مكانهما مثلا ولما اشتبه الظاهر بالنجس حصل الشك في بقاء النجاسة في كل منهما وفي هذه الصورة لا ينبغي الاشكال في انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لان العلم بطهارة احدهما الممين تفصيلا يوجب ارتفاع اليقين السابق فقد نقضى على ذلك الاناء الممين زمان لم يكن زمان العلم بالنجاسة ولا زمان الشك في بقائها وهو زمان العلم بالطهارة والاجمال الظاهري وان كان اوجب الشك في بقاء النجاسة في كل منهما الا انه لا يعقل اتصال زمان الشك في كل منهما بزمان اليقين بنجاستهما فلا مجال للاستصحاب بقاء النجاسة في كل منهما يحتمل ان يكون هو الاناء الذي تعلق العلم بطهارته ففي كل منهما يحتمل انفصال الشك عن اليقين فلا يجري الاستصحاب فيهما هذا اذا كان الاناء الشرقي متميزا عن الغربي حال اصابة المطر له بان كان بمنظر من الشخص ثم طرأ عليه الاجمال وكذا ما اذا لم يكن متميزا عن الاناء الغربي حال اصابة المطر له بل مجرد انه علم باصابة المطر لما كان في الطرف الشرقي فالاقوى ايضا عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين لانه قد نقضى على الاناء الشرقي زمان لم يكن زمان اليقين بالنجاسة ولا زمان الشك فيها وهو زمان العلم باصابة المطر له وانما حصل الشك بعد اجتماع الانامين واشتباه الشرقي بالغربي فلا يجري استصحاب النجاسة فيهما (وتارة اخرى يعلم اجمالا باصابة المطر لاحد الانامين وفي هذا الفرض يتصل الشك في بقاء النجاسة في كل منهما باليقين بالنجاسة ولم يتخلل بين الشك واليقين في كل من الانامين يقين آخر بخلاف والعلم الاجمالي باصابة المطر لاحدهما يكون منشاء للشك في بقاء النجاسة في كل منهما فان اتصال الشك باليقين في هذا الفرض واضح انتهى كلامه ملخصا) وفيه ان هاتين الصورتين الاوليين المذكورتين في كلامه من باب انقلاب العلم

التفصيلي الى العلم الاجمالي كما اذا كان هناك ماء ظاهر وماء نجس متميز كل منهما عن الآخر وبعد ارتفاع العايز بينهما يخلص العلم الاجمالي بنجاسة واحد منهما ويكون الاجمال الطارى موجبا لحكم العقل بلزوم الاجتناب عن كليهما ولازم حدوث العلم الاجمالي حصول الشك في نجاسة كل منهما وليس ذاشكا في البقاء واو تعلق العلم الاجمالي بما ينأ في الحالة السابقة بحيث يوجب ارتفاع الحالة السابقة بطروءه لكان هذا العلم الاجمالي موجبا لحدوث الشك في البقاء كالمثال المذكور في ذيل كلامه كما اذا علم اجمالا باصابة البطرطوا واحدا من الاناثين المتنجسين فان مثل هذا العلم الاجمالي يوجب حدوث الشك في البقاء لان في صورة انقلاب العلم التفصيلي الى الاجمالي كما في ذينك المثالين لوضوح انه لا ينتهي الشك الى اليقين حتى يكون الشك الحادث شكافي البقاء لان الشك في كل منهما اما يكون متعلقا واقعا بما هو نجس فعلا لم يطرء عليه احتمال الارتفاع او يكون متعلقا بما هو طاهر فعلا واقعا كذلك فاذا لم يعلم بعدم كون الشك في بقاء النجاسة بسبب احتمال طرؤ الارتفاع ومن اليين ان الشك في البقاء موضوع للاستصحاب فلا يجري لانقضاء موضوعه لادم اتصال زمان الشك في البقاء زمان اليقين (قال في عروة الوثقى اذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئة على تطهير احدهما الغير المعين او المعين واشتبه عنده او طهر هو احد هاتم اشتبه عليه حكم عليها بالنجاسة فعلا باب الاستصحاب انتهى) وفي جريان الاستصحاب في صورة المعين وطرو الاشتباه نظريظهر وجهه مما قد مناه آنفا (قوله قد عرفت ان مورد الاستصحاب لا بد ان يكون حكما شرعيا او موضوع احكم كك فلاشكال فيما كان المستصحب من الاحكام الفرعية او الموضوعات الصرفة الخارجية او اللغوية اذا كانت ذات احكام شرعية) اقول الاصول اللفظية ليست حجة من باب الاستصحاب بل من باب بناء العقلاء واهل المعاوزات عليها ومن ثم كان المثبت منها حجة بلا اتياب مثلافه اعلم اللفظ معنى عرفي وشك في وضعه لغة لمعنى آخر منقول عنه كان اثبات اتحاد الموضوع له باصالة عدم النقل من قبيل اثبات احد المتغايرين لاثبات الاخر فان اتحاد الموضوع له وعدم النقل لازمان متفرعان على عدم الوضع لغة لمعنى آخر مغاير للمعنى العرفي

وليس انتقاد الموضوع له الثابت باصالة عدم النقل اثرا شرعيا مترتباً عليها حتى يتوهم انها من باب الاستصحاب بل لوجه لتوهم استصحاب الظهور السابق في الزمن اللاحق لاثبات كونه حجة في حالة الشك لوضوح ان حجة الظهور من باب بناء العقلاء ثابتة مادام الظهور ثابتا وبعد انتفاء الظهور ينتفى حجته وليست حجته تعديدا من ناحية الشارع لان موضوع الحجة يمتنع ان يكون الشك في الظهور الذي لا كشف فيه اصلا ضرورة ان الحجة تنزيل الكشف الناقص منزلة الكشف التام الذي هو حجة بنفسه عقلا فظهر مما ذكرنا انه لا مورد للاستصحاب في الاصول المفظية سواء كانت وجودية او عدمية فان المتراي من كلام الشيخ قدس ارجاع الاصول الوجودية الى عدمية وقدم تحقيق ذلك في مبحث حجة الظواهر ومقصود الاستاد التعميم فيما لو كان اثر شرعي مترتب على المستصحاب ولو فرض ان طئة للمعرض للمعقبات لا بد من التفصيل في جريان الاستصحاب فيها (قوله واما الامور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعا هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الاعمال القلبية الاختيارية فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكما وكذا موضوعا فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق لصحة التنزيل و عموم الدليل) اقول ما افاده الاستاد بينني على كون عقد القاب مغايرا للمعلم والمعرفة وان لا يكون ملازما للمعلم على تقدير المغايرة بان يكون له مادة الافتراق ولو كان عين العلم دخل ذا في القسم الثاني الاتي ولو كان من لوازم العلم كان تابعا له منتفيا بانتفاء العلم فاذن يمتنع التعبد بوجوده عند الشك والتحقيق انه ينتفك عن العلم وتكون النسبة بينهما عموم من وجه موردا فقد يكون علم بالتبان كما نص عليه الآية المباركة في سورة النمل في قصة موسى ع (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم) ولا وجه لحمل الجحد على انكار اللسان فقط اذ مجرد الانكار اللساني مع وجود العلم والتباني لا يستتبع الكفر الموجب للمخلود في النار وان كان يترتب انار الكفر في الدنيا كالنجاسة وحرمة المناكحة ونحوهما وقد لا يكون هناك علم مع تحقق التباني وعقد القلب كالانقياد والتشريع فان الانقياد هو التباني وعقد القلب على ما هو الواقع والتشريع هو الالتزام وعقد القلب على ما ابتدعه عند

المعلم بخلافه او الشك فيه بالاعمال من الجوارح في الاعتقادات فان الانقياد والتشريع يتنايان في فروع الدين واصوله وقد سرتحقيق ذلك كله في جزء ملحق بالمجلد الرابع في الظن في العقائد (والمثال للاستصحاب في العقائد حكما بان كان الاعتقاد ببعض تفاصيل السعاد واجبا في الشريعة السابقة فشك في وجوبه في اللاحقة فيجربى الاستصحاب في وجوبه فيجب عقد القلب في حالة الشك على ذلك (ان قلت التعبد بوجوب عقد القلب بشئى منها عند الشك في بقاء الوجوب بمعونة الاستصحاب انما يصح في حال الجهول وعدم العلم بالوظيفة الثابتة عند الجهول بوجوبه و من المعلوم استقلال العقل بكفاية عقد القلب به على نحو الاجمال بان يعقد القلب على حقانية ما هو الواقع من تفاصيل وقايع القبر والبرزخ والمحشر ودرجات الجنان ودرجات النيران بلا عقد القلب على تلك الخصوصيات فان ذا كاف بحكم العقل في حال الجهول ومع انفتاح باب العلم لا يبقى مجال لجريان استصحاب الوجوب في حالة الشك اصلا (قلنا لما كان قضية الاستصحاب جعل الحكم المماثل في مرحلة الظاهر فيها ضرورة يحصل العلم بوجوب عقد القلب تفصيلا على خصوص ما كان واجبا سابقا وحكم الشرع كك و ارد على حكم العقل بكفاية عقد القلب اجمالا فانفتاح باب العلم اجمالا غير كاف في باب الاستصحاب قطعا نعم الانفتاح الاجمالي كاف في باب خبر الواحد اذ ليس مؤدبه فجهولا ظاهرا ولا يحصل العلم بما يحكى عنه من الواقع بل حال المكلف لاحقا كما كان سابقا فعقد القلب اجمالا على مؤدى الامارة كان بحكم العقل بل هو اولى فرارا عن الوقوع في التبعات اللازمة لعقد القلب على الباطل تفصيلا وان كان معذورا بحكم الامارة مامونا عن العقوبة المجعولة (العذر لا يجبر العزم) واما المثال للاستصحاب الموضوعى كاستصحاب النبوة على بعض التقادير الاتية فيترتب عليه وجوب عقد القلب في حالة الشك في البقاء (قوله وكونه اصلا عمليا انما هو بمعنى انه وظيفة الشك تعيدا قبل الامارات الحاكية عن الواقعات فيعمل بالجوانح كالجوارح) اقول هذا دافع لتوهم ان قضية كون الاستصحاب من الاصول العملية والفروعية عدم جريانه في الاعتقادات الاصولية المقابلة للفروعية و ذممه ان المقصود من الاصل العملى ما

بقابل الامارة الكاشفة عن الواقع التى هى حجة لاجل كشفها عن الواقع بخلاف
الاصل العلمى فانه وظيفة للشك والعمل اعم من العمل بالجوانح توضيحه ان المبدعات
الحاصلات فى عالم الفهم تارة تكون مرآة لما فى الخارج بمعنى انها بحضورها
بنفسها عند النفس تكون كشفا وظهورا لشيئى خارج عن عالم النفس واخرى تكون
فاقدة لنعت المرآتية راسا كالتباني و الالتزام والتسليم والافتقاد والتشريع وهى لا
تتوقف على اسباب و علل خارجية وتحصل بمجرد توجه النفس اليها ولا كشف لها
لما وراءها و عقد القلب على ثبوت شيئى كك فانه خال عن صفة المرآتية و الكشف
بتانا وعمل القلب كحركات الجوارح والاعمال الناشئة منها خاليه عن نعت الكشف
راسا وعمل القلب كعمل الجوارح مورد للاستصحاب وبمعناها عموم دلائل الاستصحاب
وقد ابنا الفرق بين القيلتين فى مبحث الظن فى العقايد (قوله واما التى كان المهم
قيها شرعا و عقلا هو القطع بها و معرفتها فلا مجال له موضوعا ويجرى حكما)
اقول القطع و المعرفة صورة حاصلة فى النفس تكون مرآة لما فى الخارج بنفسها فلو
كان المطلوب فى بعض العقايد هو القطع بها لم يكن مجال للاستصحاب موضوعا
مثلا اذا شك فى حيوة امام زمان لم يجر استصحاب حيوته لان المفروض ان اثر
الحيوة التعبدى فى حالة الشك فى البقاء ازوم تحصيل القطع بامام الزمان وبحصول
القطع يرتفع الشك فى الحيوة فيكون الاثر الحاصل معدما للشك الذى هو
موضوعه فيمتنع التعبد بحيوة الامام بمعونة الاستصحاب لاجل ترتيب ازوم معرفة
امام زمانه لكون معرفته معدمة للشك الذى هو موضوع الاستصحاب فيكون لحاظ
ذلك مانعا عن التمسك بالامانة فى حالة الشك وهذا بخلاف عقد القلب على الامامة
فانه اخلاؤه عن الكشف لا ينقلب الشك بحصوله الى انقطع الذى هو نافي له فلا بد
من جريان الاستصحاب فى العقايد من ان يكون فى المورد اثر شرعى يتمكن من
موافقته مع بقاء الشك فيه سواء كان متعلقا بعمل الجوارح او الجوانح (واما
الاستصحاب فى الحكم فهو خال عن هذا المحذور فلو كان متيقنا بوجوب تحصيل القطع
بشيئى كتنفاصيل القيامة فى زمان سابق وشك فى بقاء وجوبه فى زمان لاحق جرى

الاستصحاب فى الوجوب و قضية جعل الحكم المماثل فى حالة الشك فى الوجوب
وغب تحصيل القطع بشيئ من تلك التفاصيل لا ينقلب شكه فى الوجوب الى القطع
بالوجوب لمغايرة متعلق القطع عن متعلق الشك كما هو واضح (قوله و اما لو شك
فى حوجة امام زمان مثلالا نستصحب لاجل ترتيب لزوم معرفة امام زمانه بل بحسب
تحصيل القطع بوثته او حيوته مع امكانه) اقول تحصيل اليقين فى المعارف الخمسة لازم
بحكم العقل منها الامامة العامة كالنبوة العامة وتطبيقها على شخص خاص قد يحصل بالنص
الجلّى من النبى ص بمعنى ان النبى ص يخبر عن الله ان ذلك الشخص متخصص بخصايس
الولاية و الامامة لا انها مجمولة بالجعل التشريعى و قد يحصل بصدور المعجزات
الباهرات الكاشفات عن مرتبة الولاية و الامامة ومن البين انه قد عند طرو الشك
فى موته او حيوته يجب بحكم العقل الفحص والبحث عنها حتى يكون المكلف عارفا
بامام زمانه فلا جدوى ح فى استصحاب حيوته اذ لا يخلو اما ان يقوز بمعرفة امامه ولازمه
اقلاب الشك الى اليقين فلامعنى المتعبد بالامامة فى حالة الشك لترتيب وجوب امتثال
وامره الشرعية بناء على كونه شرعيا لاعتمادها متربيا على معرفته عم عقلا والالم بجر
الاستصحاب فى الامامة من جهتين او يحصل له الياس فهو ح معذور بحكم العقل
نعم يجدى استصحابها لاجل عقد القلب على حيوته حتى يتبين له حقيقة الحال فلا جدوى
فى الاستصحاب لاجل ترتيب لزوم معرفة الامام الا لاجل لزوم العقد على حيوته حين
الفحص هذا اذا كان وجوب التسليم وعقد القلب على الامام الخاص ثابتا من ناحية
النبى ص حتى يترتب على استصحاب حيوته ولعل ذا يستفاد من الخطبة المباركة الغديرية
واما لو كان لزوم عقد القلب على امامته بحكم العقل خاصة لم يكن مجال لاستصحاب
حيوته لعدم اثر شرعى يترتب على حيوته المستصحة والعقل مستقل بلزوم عقد القلب
على وجود امام الزمان تفصيلا حين كان حيا معلوما شخصا قبل طرو الشك فى حيوته
وبحكم بلزوم العقد اجمالا بعد طرو الشك فيها (قوله الا اذا كان حجة من باب
انادته الظن وكان المورد مما يكتفى به ايضا) اقول قد تقدم فى مبحث الظن فى
المعتمد انه لا يجب عملا تحصيل الظن عند الياس عن العلم بل لا يجوز عقد القلب على

المظنون بعد حصوله في واحد من المعارف الخمسة التي يجب عقلا تحصيل العلم بها
واو حصل له الياس كان ممتدورا عقلا ولا يجب تحصيل الظن وكفى عقد
القلب عليها اجمالا (قوله وقد انتدح بذلك انه لا مجال له في نفس النبوة اذا كانت
ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى اليه وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها) اقول
للنبي عم خصائص ينشأ منها النبوة وان يوحى اليه ويصدر منه المعجزات وهى تلك
(الاولى ان تكون القوة العلامة فيه قوية متصلة بالعقل الفعال الذى ليس بخارج
عن حقيقة ذاته بلا حاجة الى التعلم من المعلم البشرى لاتحاد نفسه الشريفة بالعقل الفعال
ولا يحتجب بالخلق عن الحق وتكون نفسه مرآة مجاوة شطر الحق ونفى هذه المرتبة
يتشرف بشرف النبوة (الثانية ان تكون القوة المتخيلة فيه قوية بحيث يقدر على
استخلاص الحس المشترك عن الحواس الظاهرة الشاغلة ويشاهد في حالة اليقظة عالم الغيب
فيتمثل الحقائق في عالم الخيال بالانصال بمالم المثال وجميع ما يسمع ويرى رقائق الحقائق
لااضغاث احلام ونفى هذه المرتبة يرى الملك ويسمع كلام الله ويوحى اليه (الثالثة ان
تكون القوة العمالة فيه قوية فعالم العناصر ينقاد له بخلع صورة ولبس اخرى وفي هذه
المرتبة يظهر بيده المعجزات الباهرات فكما ان حواسه الظاهرة وقواه الباطنة
مسخرات بامرهم كك عناصر الماديات هذا مجمل المقال في هذا المجال وتحقيقه
مو كول الى علم آخر (قوله اما لعم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها او لعدم كونها مجعولة بل
من الصفات الخارجية التكوينية او فرض الشك في ثبوتها) اقول لايجرى الاستصحاب في النبوة
التكوينية لوجهين (الاول عدم الشك فيها للمكلف اذ بعد اطلاعه على كماله عم الذى هو موهبة
له من الله تعالى لا مكتسوبة بالرياضات لا ينتدح في نفسه الشك في بقاء نبوته عم اصلا فح
لا مجال للاستصحاب مع انتفاء الموضوع (الثانى ان المفروض ان النبوة التكوينية
من الصفات الخارجية ليست مجعولة تشريعا كى تستصحب وتصير مجعولة في زمان
الشك تعيدا كسائر الاحكام الوضعية القابلة لتعلق الجعل بنفسها مع عدم اثر شرعى
يترتب عليها باستصحابها لان العقل كما يستعمل لمعرفة النبوة وازوم النظر في المعجزة
كك يستعمل بلزوم الاطاعة في اوامره الشرعية فليس هناك اثر شرعى يترتب على

استصحابها اصلا (قال الشارح فان قلت كيف لا يكون لها اثر شرعى مع ان وجوب العمل باحكام النبى عم من اثارها قلت وجوب العمل بالاحكام ليس من اثار النبوة بهذا المعنى اذ لو علم ببقائها بهذا المعنى لايجب العمل بالاحكام مع العلم بحدوث شريعة اخرى لنبى بعده بل هو من اثار النبوة بمعنى المنصب الالهى المجهول الذى سياتى انه لامانع من استصحابها ومن هنا كان المناسب للمصنف رد التنبيه على الفرق بينهما من هذه الجهة حتى لا يتوهم الايراد عليه بان النبوة ان كان لها اثر شرعى جرى استصحابها سواء كانت من الملكات ام المناصب المجهولة والا لم يصح مطم ابطم فكأنه لو طرح الحال لم يتعرض لبيانته انتهى) ونيه ان استقلال العقل بوجوب شكر النعم دليل على وجوب الشكر اللايق بساحة جلاله فيحكم بلزوم معرفة النبى ولزوم اطاعة الاحكام الالهية التى يلقها للناس لى يحصل باطاعة النبى فيها الشكر اللايق بجماله وجلاله ومن المعلوم ان الامر فى قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ارشادى لامولى لكيلا يلزم التسلسل فليس وجوب العمل باحكام النبى اثرا شرعيا مصححا لاستصحاب النبوة التكوينية ثم فى تخصيص وجوب اطاعة باحكام النبى المجهول نبوته ما لا يخفى اذ ليست النبوة لبعض الانبياء كخاتمهم اولم يكن كلهم مجمولة بالجمال التشريعى كما قال نبينا كنت نبيا وادم بين الماء والطين مع ان الآية نص على وجوب اطاعته ص على فرض كون الامر بها مولويا لارشادها والحاصل ان وجوب العمل باحكام كل نبى لازم لنبوته مادام بقاءها ولم تنسخ شريعته سواء كان الوجوب شرعيا او عقليا وسواء كانت نبوته تكوينية او تشريعية لعموم الدليل شرعا وعقلا (قوله نعم او كانت النبوة من المناصب المجهولة و كانت كالولاية وان كان لابد فى اعطائها من اهلية وخصوصية يستحق بها الملكات مورد الاستصحاب بنفسها فيترتب عليها اثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها لكنه يحتاج الى دليل كان هناك غير منوط بها والادراك كما لا يخفى) اقول قضية نشؤ النبوة بعالمها من الوحي والمجزئة من الخصائص المذكورة كونها تكوينية لا تشريعية لوضوح انها مع كونها مسببة حاصلة بالاسباب الحقيقية الواقعية لاعمق لتعلق العمل الانشائى

بها اللهم الان يقال ان لتلك الخصائص مراتب شدة وضعفا والجعل التشرىفي انما يتعلق
 بنبوة من له منها مرتبة ضعيفة وهذا انما يتم في نبي ليس من اولى الزم من الرسل
 وباتصافه بهذه المرتبة يحصل له اهلية وخصوصية بها يستحق اعطاء النبوة له كما ان
 الوالى على مصر يعطى له الولاية لاجل كونه اهلا لذلك والاب او الجد للاب صار
 وليا من قبل الشارع على ولده الصغير لما في قلبه من الرافة والرحمة عليه
 دون غيره وحيث ان النبوة السجولة حكم وضعى كالولاية ونحوها من الاحكام
 الوضعية كانت مورد الاستصحاب بنفسها بلا حاجة الى ترتيب اثر شرعى عليها ولازم جعلها في
 حالة الشك في بقاءها حكم العقل بلزوم طاعة ذلك النبي في احكامه الشرعية ليكون موضوعه
 اعم من النبوة الواقعية وهذا بخلاف النبوة التكوينية فانه لا بد في استصحابها من
 ترتيب اثر شرعى عليها حسبما مر بانه آنفالكن جريان الاستصحاب في النبوة الجعلية
 يتوقف على اليقين بحجية الاستصحاب مع قطع النظر عن النبوة السابقة المستصحية
 لان المفروض ان بقاء النبوة في حالة الشك انما يكون بمعونة الاستصحاب فلا بد ان
 لا يكون حجته ثابتة من الشريعة السابقة والا يلزم الدور لتوقف ثبوت نبوة صاحب
 تلك الشريعة على حجية الاستصحاب فلم يتوقف حجته على ذلك لزم الدور والدليل
 على استصحاب النبوة الذي لم يكن منوطا بها هو العلم بحجية استصحاب
 النبوة في الملة السابقة واللاحقة وهذا انما ينفع لمن كان متيقنا بها متدينا لشريعتهما
 ثم حصل له الشك في بقاءها فاذا ترتب على استصحابها لزوم عقد القلب
 عليها تفصيلا بعد الفحص والياس عن تعصيل اليقين في ثاني الحال هذا
 عمل الجوانح اما عمل الجوارح فلا بد من الاحتياط ببراعات احكام الشريعتين مالم
 يلزم منه اختلال النظام لان المفروض العلم بثبوت احديهما (واما صار بالغا في زمن
 الشريعة اللاحقة و حصل له الشك في ثبوت واحدة منهما وجب عليه الفحص والبحث
 عقلا وبعد الياس بكون مذكورا ويكفى عقد القلب اجمالا على النبوة الواقعية مع لزوم
 الاحتياط في الاحكام الفرعية وليس الاستصحاب في حقه حجة لعد سبق اليقين بهما
 (و دعوى العلم الاجمالي بثبوت احكام النبي السابق اما واقفا او استصحابا بنفسه)

ثبوت العام اجمالا بان الحجة اما هو الشرع السابق فتكون احكامه احكاما واقعية
واما الشرع اللاحق فتكون تلك الاحكام احكاما ظاهرية بقتضى قيام الدليل في هذا الشرع
على حجية الاستصحاب وان لم يكن حجة في الشرع السابق فلا حاجة الى الاحتياط بالجمع بين
الشرعيتين لا للمدرك المشريعة السابقة عند عرض الشك في بقائها ولا لغيره (مدفوعة بالقطع
بعدم صحة الاستصحاب لا في الشريعة السابقة لعدم كون الاستصحاب مشروعا فيها حسب
الفرس و لا في الشريعة اللاحقة لكون النبوة السابقة المجمولة مرفوعة و شريعتها
منسوخة فلا شك في بقائها الذي هو موضوع الاستصحاب وان كان يجري في بعض
احكامها اذ قضية نسخ الشريعة بما هي شريعة ليس ارتفاع احكامها باجماعها بل
عدم بقائها بتمامها حسبما مر بيانه في التنبيه السادس فليس هناك علم اجمالي
ثبوت الشريعة السابقة واحكامها اما واقعا او ظاهرا بحكم الاستصحاب (قوله ثم
لا يخفى ان الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم الا اذا اعترف بانه كان غلى يقين
فشك فيما صح هناك التعمد والتنزيل و دل عليه الدليل كما لا يصح ان يقتنع به الامع
مع اليقين والشك و الدليل على التنزيل) اقول اما ان يكون غرض المستدل
بالاستصحاب الزام خصمه وهذا انما يتم في صورة اعتراف الخصم بثبوت اركان
الاستصحاب في نفسه وان يكون هناك للمستصحب اثر شرعي مصحح للتعمد وان يكون
المورد مشمولا لدليل الاستصحاب بان لا يكون القطع حاصلا بعدم صحة الاستصحاب
واما ان يكون غرضه اقناع نفسه بعد اليأس عن تحصيل اليقين هذا ايضا كسابقه وقد
تقدم بيانه مستوفى و كلام الاستاد هذا توطئة الكلامه الاتي (قوله) ومنه ان قدح انه لا
موقع لتثبت الكتابي بالاستصحاب نبوة موسى اصلا) اقول قد حكى انه وقع مناظرة
بين بعض الفضلاء السادة وبين شخص من اهل الكتاب قيل انه الفاضل السيد حسين
الفزويني وعن الشيخ قده انه السيد محمد باقر الفزويني وقد تشبث الكتابي في بقاء
نبوة موسى ع بالاستصحاب واجاب السيد انا نؤمن ونعترف بنبوة كل موسى و عيسى
اقر بنبوة نيناو كافر بنبوة كل من لم يقر بذلك فقال الكتابي ان موسى ابن عمران وعيسى بن
مريم شخص واحد و جزئي حقيقة اعترف المسلمون و اهل الكلام بنبوته تعالى المسلمين

اثبات نسخها فانهم السيد الفاضل (قوله لا الزاما للمسلم لعدم الشك في بقائها قائمة بنفسه المقدسة واليقين بنسخ شريعته و الا لم يكن بمسلم مع انه لا يكاد يلزم به ما لم يترف بانه على يقين وشك) اقول اركان الاستصحاب متفبة للمسلم اذ نبوة موسى ليست مجعولة كى يقع الشك في بقائها بل صفة لازمة غير مخلوعة عنه ابدا وهذا يدل على ان مختاره كون النبوة ناشئة من كمال النفس اما مطم او في خصوص اولى العزم من الرسل ومنهم موسى ع و لازم كون الرجل مسلما ان يكون متيقنا بنسخ شريعة موسى ع فاذا لايجرى الاستصحاب عنده لا في بقاء نبوة موسى ع ولا في بقاء شريعته فكيف يكون الاستصحاب الزاما عليه بنبوة موسى ع و بقاء شريعته مع عدم اعترافه بانه على يقين وشك مضافا الى انتفاء الاثر الشرعى للمستصحب لكونه من بنسخ التكوينيات وعدم كون شريعته موردا للاستصحاب بعد اليقين بنسخها لحصول اليقين بخالفه الاستصحاب للمواقع (قوله ولا اقناعا مع الشك للزوم معرفة النبي ص بالنظر الى حالاته ومعجزاته عقلا وعدم الدليل على التعبد بشريعته لا عقلا ولا شرعا و الانكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه الا على نحو محال) اقول ان كان غرض الكتابي هو الاقناع مع الشك بمعنى ان قضية الاستصحاب هو البقاء على نبوة موسى عند الشك فيها والجرى على طبق شريعته في احكام الفرعية لليقين السابق والشك اللاحق فالجواب انه يجب عقلا على الشاك معرفة النبي ص بالنظر في حالته ومعجزاته و غيب اليباس يكون معذورا عقلا و ح يجب عقد القلب على النبوة الواقعية على نحو الاجمال هذا بالنسبة الى نبوته و اما بالنسبة الى شريعته فليس الاستصحاب دليلا على التعبد بشريعته اذ المفروض ان الاستصحاب ليس حجة في تلك الشريعة واليقين بنسخها مسقط لحجية الاستصحاب في شريعتنا و لازم الانكال على قيام الدليل على حجية الاستصحاب في شريعتنا لزوم محال وهو بقاء تلك الشريعة السابقة وعدم حدوث الشريعة اللاحقة فيلزم من حجية الاستصحاب عدمه اذ المفروض ان ثبوته انما يكون في شريعتنا التي لم تثبت بعد بقاء الشريعة السابقة بالاستصحاب مضافا الى انه يلزم اعتراف الكتابي بثبوت شريعتنا حتى يصح له التثبت بالاستصحاب

الذي هو مشروع فيها (قوله ألا إذا علم بلزوم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال) أقول لو وقع هذا الرجل الكتابي في زمان الفترة من الرسل وحصل له الشك في بقاء شريعته وقد انسد عليه باب العلم والعلمى فلا محيص له إلا البناء على شريعته السابقة لا بالاستصحاب بل لتنامية مقدمات الانسداد في حقه بعد عدم لزوم اختلال النظام لهذا الشخص بالعمل على طبق الاحتياط بالنسبة إلى أحكام تلك الشريعة (حكاية ودراية قال الشيخ قده الخامس إن يقال أنا معاصر المسلمين لما علمنا إن النبي السالف أخبر بمجيئ نبيناصم وإن ذلك كان واجبا عليه ووجوب الاقرار به والايان به يتوقف على تبليغ ذلك إلى رعيته صح لنا أن نقول إن المسلم نبوة النبي السابق على تقدير تبليغ نبوة نبيناصم والنبوة التقديرية لا يضرنا ولا ينفهم في بقاء شريعتهم ولعل هذا الجواب يرجع إلى ما ذكره الامام أبي الحسن الرضا ع في جواب جاثليق حيث قال ما نقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال ع أنا مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وأقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد ص وكتابه ولم يشر به امته ثم قال الجاثليق اليس يقطع الأحكام شاهدي عدل قال ع بلى قال الجاثليق فاقم شاهدين عدلين من غير أهل ملتك على نبوة محمد ص ممن لا ينكره النصرانية وسلمنا مثل ذلك من غير أهل ملتنا قال ع الآن جئت بالنصفة يا نصراني ثم ذكر ع أخبار خواص عيسى بنبوة محمد ص (ولا يخفى أن الاقرار بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به لا يكون حاسما لكلام الجاثليق الا إذا أريد المجموع من حيث المجموع بجعل الاقرار بعيسى مرتبطا بتقدير بشارته المدكورة وبشهادته قوله ع بعد ذلك كافر بنبوة كل عيسى لم يقر ولم يشر بأن هذا في قوة مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق وأما التزامه بالبيئة على دعويه فلا يدل على تسليمه الاستصحاب وضرورته مثبتا بمجرد ذلك بل لأنه ع من أول المناظرة ملتزم بالاثبات وألا فالظاهر المؤيد بقول الجاثليق وسلمنا مثل ذلك كون كل منهم مدعيا الآن يريد الجاثليق بيئته نفس الامام وغيره من المسلمين المعترفين بنبوة عيسى ع أدلا بيئته له ممن لا ينكره المسلمون سوى ذلك فانهم انتهى) ونزيد أيضا ح أن مراد الامام ع

من الكلبي في قوله ع كافر بنوة كل عيسى هو الكلبي المنحصر في الفرد بمعنى انه ع اعتبر عنوان كلبي اخذ فيه قيودا لا تنطبق الا على شخص خاص وحاصل جواب الامام ع ان المسمى بعيسى الذي بشر بنوة محمد نبينا ص نحن معترفون بنبوته شريعته ومن المعلوم ان تلك النبوة الدقيقة بالغاية وهي ظهور شريعة نبينا الناسخة لشريعته و كتابه غاية لذلك ومع العلم بالغاية لا مجال للاستصحاب لكونه من باب نقض اليقين باليقين لا بالشك ومن لا ينطبق عليه هذا العنوان ونحن منكرون لنبوته فلا يجري الاستصحاب لعدم سبق اليقين بذلك والوجه في تقييد نبوة عيسى ع بذلك ان لازم كونه ذا خصائص يستحق بها اعطاء النبوة هو تبليغ الاحكام النازلة عليه باجمعها اذ النبوة بمعنى الاخبار عن الله تعالى لا ينفك عن تبليغها فلو قصر في ذلك ولم يكن مبلغا لرسالته كشف بطريق الان عن عدم كونه متشرفا بشرف رتبة النبوة وكان يجب عليه ان يبشر امته بظهور النبي الخاتم ولولم يكن كك لم يكن ينطبق عليه ذلك الكلبي والفاقد لذلك لم يكن موجودا في الخارج فلم يكن هناك يقين سابق سابق فلم يجر الاستصحاب والوجه في تشويق الامام ع واعتباره كلبا ذا فردين واحد منهما كان موجودا وواحد منهما لم يكن موجودا ان يقلب الدعوى على الخصم وجعل الاثبات عليه بان يثبت كون عيسى نبيا بلا قيد وهذه غاية المهارة في طريق المناظرة ولما لم يكن له الى ذلك من سبيل فلا جرم انه عدل عن ذلك وطالب اليقنة على نبوة نبينا ولعل الوجه في تصدى الامام ع لذلك مع انه صار منكرا او الخصم مدعى و على المدعى الاثبات ان تلك البشارة كانت في القرآن المجيد وتلك مصححة للتشويق ولعلمهم حرفوا الانجيل في ذلك الزمان فكان الطريق لصحة التشويق منحصر في اثبات نبوة نبينا و لعل هذا هو الوجه لتصدى الامام للاثبات علاوة على لزوم ارشاد الجاهل ولما كان الجزم بنوة عيسى ع من طريق اخبار نبينا ونحن القرآن المجيد كانت نبوته موقوفة على نبوة نبينا لتوقف صدق اخباره على نبوته ولازم نبوة نبينا حصول اليقين بانقضاء امد شريعة عيسى فلا يجري الاستصحاب اليقين بحصول الغاية هذا كله بناء على تقدير تشييد الجاثليق بالاستصحاب سندنا لكونه منكرا واما

على تقدير انكاله في ذلك على كونه نافيا لثبوت شريعة اخرى بعد اعتراف المسلمين بشريعة عيسى ع كما هو المركوز في الالذهان في مقام المجادلة والمناظرة لم تمس الحاجة الى الجواب عن الاستصحاب وكفى قلب الدعوى عليه وانكار وجود عيسى لم يكن مبشرا بنبوة نبينا ومما ذكرنا يندفع الاشكال بان كلاما من النبوة و البشارة امر مغاير للآخر و الاعتقاد بواحد منهما غير مربوط بالآخر وكفى للخصم اعتراف المسلمين بالنبوة ولولم يثبت هناك بشارة اصلا ولا وجه لارادة المجموع بما هو مجموع بجمل الاقرار بعيسى ع مرتبطا بتقدير بشارته المذكورة مع عدم الارتباط بينهما واقعا و قد عرفت الارتباط الواقعي بينهما حسبما اوضحنا سميلا هذا ما خلع ببالي القاصر في شرح هذه الرواية والله تعالى و اولو العصمة اعلم بحقايق الامور (قوله و التحقيق ان يقال) اقول لا بد لكشف الالتباس عن وجه المرام من تقديم مقدمة في المقام وهي ان الزمان كم متصل غير قابل لا يقبل الانقسام بالفعل حسبما حقق في علم آخر و كون الزمان مفردا للافعال لا يستلزم انقسام الزمان بالفعل الى الانات و الساعات التي يقع فيها فعل من الافعال ضرورة انه ليس الفعل الواقع في الزمان مشخصا له حتى يلزم من تعدد الفعل الواقع فيه تعدد الزمان بل الزمان مشخص له ومعنى كون الزمان مشخصا مفردا له صيرورة الكلى الواقع فيه من فعل من الافعال مشخصا مغايرا للموجود في زمان آخر واما الذوات فليس الزمان مشخصا لها فزبد الموجود في هذا الزمان ليس مغايرا للموجود في زمان آخر والزمان في الافعال كالزمان في الذوات عند اهل العرف فيكون ظرفا محضا للافعال في نظرهم- فلو حاول المولى جعل الاكرام مثلا في زمان مغايرا له في زمان آخر عمد الى تقطيع الزمان الى ساعات و الانات و يقيد الاكرام بواحد من القطعات و يقول مثلا اكرم زيدا يوم الجمعة الى الزوال بحيث يكون الاكرام فيما بعد الزوال مغايرا لما قبله و ح لو شك في وجوبه على تقدير اهمال ذلك الدليل فليس يصح الاستصحاب في وجوبه فيما بعد الزوال لانه من اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر ولا بد في صحة الاستصحاب من اتحاد لموضوع هذا في القضية الشخصية فكذا في القضية الكلية فلو اعتبر قطعات الزمان

كاليوم ونحوه وقيد الفعل بذلك فلا محالة انه يعتمد الفعل بعد تلك القطعات بحيث يكون الواقع في قطعة مغايرا للواقع في اخرى ولازمه انحلال الوجوب الى وجوبات بعد القطعات فلو قال المولى اكرم العلماء في كل يوم واراد تقييد الاكرام بالايام بحيث يكون الاكرام في يوم فردا مغايرا له في يوم الاخر فلا جرم ان العموم يكون متكفلا للحكم اكرام زيد العالم في اليوم الاول والثاني والثالث وغيرها ولو خصص العام بقوله لا تكرم زيدا يوم السبت مثلا صح التمسك بالعموم لوجوب اكرامه في ايام اخر ولا يجرى ح الاستصحاب في حرمة الاكرام فيما بعد السبت لمكان حق التقديم للعموم على الاصل وللزوم اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر بعد وضوح ان اكرام زيد في يوم السبت غير من الايام فرد آخر ولا كك الحكم فيما اذا كان الزمان ظرفا محضا له توضيحه انه اذا كان مفاد الخطاب كدولة اكرم العلماء مفاد القضية الحقيقية التي قضيتها ثبوت الحكم لكل ما لو وجد وصدق عليه عنوان الموضوع سواء كان موجودا في الخارج ام لا فلا مرية انه يستفاد منه دوام الحكم بحسب الزمان بمعونة مقدمات الحكم المقتضية لدوام الحكم مالم يحصل الامتثال ولو مرة واحدة فلا محالة يكون الزمان ظرفا للحكم والموضوع وكفى في افادة الظرفية عدم لحاظ الزمان وقطعاته قيد في الموضوع لما عرفت من ان الزمان متصل واحد في نفسه لا انقسام فيه بالفعل اضلا مضافا الى مساعدة فهم العرف على الظرفية المحضة والارسال في الخطاب حكما وموضوعا كفى ناهضا على الظرفية وينزل منزلة القضية الحقيقية بضميمة استفادة الدوام بمعونة مقدمات الحكمة فتمت انحل الوجوب الواحد المفهوم من الخطاب الى وجوبات متعددة فلا محالة انه ينحل عموم الخطاب او اطلاقه الى عموم واطلاق بدلى لا الاستيماني اذ المفروض ان الوجوب في كل فرد من العام وجوب واحد يحصل الامتثال باتيان المتعلق مرة واحدة بمعونة الاطلاق الحالي بقوينة الحكمة فان زيد العالم فرد واحد لا افراد متعددة حسب تمدد الايام مثلا وجب اكرامه بمقتضى انحلال الخطاب الكلي اليه فلهما ورد التخصيص بالنسبة اليه لم يكن دلالة للعام على وجوب اكرامه في زمان آخر لعدم كون اكرامه في

زمان آخر فردا آخر مغاير له فلا ظهور للعام فى وجوب اكرامه بالنسبة الى زمان آخر ومع اجمال الدليل صح استصحاب حكم المخصص فى هذه الصورة لاتحاد الموضوع فى الزمان الثانى على الظرفية ولو دل المولى اكرم العلماء دائما لافتادة دوام الحكم كأن بمنزلة التصريح بالتسوية فى شمول الحكم للاتحاد الوجودية والمعدومة مع افادة كفاية الامتثال مرة واحدة فلامحالة يكون مفاد هذا الخطاب مفاد القضية الحقيقية طابق العمل بالذم وليس الدوام بهذا المعنى جهة للقضية الانشائية لموضح ان الجهات فى القضايا الموجبات مثل الامكان والدوام والضرورة بمنزلة قضية اخرى وبشغل القضية الموجهة الى قضيتين لان اتصاف الحكم بجهة منها متفرع على ثبوت اصل الحكم فى القضية المعقولة والمفروضة والجهة تكون فى طول اصل الحكم ولازم ذلك سريان الجهة فى القضية الكلية الى مصاديق عنوان الموضوع فى القضايا الجزئية التى تنحل القضية الكلية اليها فان مثل كل انسان متحرك الا صامع مادام كونه كائنا بالضرورة او بالدوام ينحل الى زيد متحرك الا صامع مادام كائنا بالضرورة او بالدوام وعمرو وبكر وخالد اذ المفروض انحلل القضية الكلية الى قضايا جزئية بحسب النسبة المكيفة بالجهة فبالضرورة سرى الجهة التابعة تتبع سريان متبوعها ولو كان الدوام جهة للقضية الانشائية اشكل استصحاب حكم المخصص فى قوله اكرم العلماء دائما بعد سريان الدوام الى القضايا الجزئية المنحلة اليها اذ ينحل العموم الى اكرم زيدا دائما وبعد التخصيص يقال هذا الفرد خارج عن عموم الجمع المحلى باللام ودخل فى العموم باعتبار الدوام فيكون العموم متكفلا لوجوب اكرامه فى الزمان الثانى لاجل وجوب اكرامه بالدوام (لكنه ليس كذلك لان الدوام جهة المسور لا المحل بمعنى انه يبان لكيفية الشمول لا يبان لكيفية الرابطة بمعنى ان الدوام تابع لدخول كل فرد تحت العموم لانه ملحوظ بالاستقلال مثلا اذا دخل اكرم زيد العالم تحت قوله اكرم العلماء كان اللازم اكرامه ولو مرة واحدة بحيث لو لم يؤت به فى الزمان الثانى لزم الاتيان به فى الزمان الثالث ومتى حصل الاتيان به ولو مرة واحدة سقط الوجوب فالدوام بهذا المعنى تابع لدخول الفرد تحت العموم ولا اقتضاء

امثل هذا الدوام لتكرور الامتثال مرة بعد اخرى اذا تمهد ذلك فلتشرع في شرح كلمات الاستناد (قوله ان مفاد العام تارة يكون بملاحظة الزمان ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام واخرى على نحو جعل كل يوم من الايام مثلاً فرداً لموضوع ذلك العالم وكذلك مفاد مخصصه) اقول اذا تعلق حكم بعام فاما ان يتعلق بالافراد على وجه الدوام والاستمرار من دون اخذ الزمان قيد للعام بان يعلم من جهة عدم تقييد الفعل بزمان كون مراد الامر استمرار حكم الافراد لاجل سريان العموم الى الافراد الموجودة والمعدومة فان لازم ذلك استمرار حكم الافراد تبعاً للعموم الافرادى حسبما مر بيانه آنفاً واما ان يتعلق بافراد العام في كل زمان بان يعتبر الزمان كاليوم ونحوه قيداً له بان يعمم من حال الامر في مقام القاء الخطاب ان مراده بقوله اكرم العلماء وجوب اكرام زيد وعذرو وغيرهما في كل يوم من الايام او يصرح بذلك بان يقول يجب اكرام كل فرد من العلماء في كل يوم من الايام فيكون هناك عموم افرادى وعموم ازماني والثاني واقع في طول الاول ثم اذا خرج بعض الافراد عن تحت العام في زمان بان يقول لا تكرم زيدا العالم يوم الجمعة فهو لا يغلو ايضاً اما ان يعتبر الزمان على وجه الظرفية المحضة او من باب التقييد فالاقسام اربعة (الاول ان يكون الزمان في كل منهما على وجه الظرفية) الثاني ان يكون الزمان في كل منهما على وجه التقييد (الثالث ان يكون مفاد العام على وجه الظرفية والخاص على وجه التقييد) والرابع بعكس ذلك (قوله فان كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الاول فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالة لعدم دلالة للعام على حكمه لعدم دخوله على حدة في موضوعه و انقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالة على ثبوته في الزمن اللاحق) اقول المراد من النحو الاول كون الزمان ظرفاً محضاً لمتعلق العام والخاص سواء لم يكن هناك ذكر في الكلام لا في المتكفل لحكم الخاص ولا لحكم العام كقوله اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا فان الاستمرار في حكم العام انما يفهم من كون الخطاب للعام بنزلة القضية الحقيقية بضميمة

استمرار الحكم في فرد بهوثة مقدمات الحكمة كما مر بيانه في المقدمة او كان ولكن كان المقصود من دوام الحكم بيان كيفية الموضوع العام حسب ما مر بيانه مستوفى وكذا كان المقصود من ذكر الزمان في الخاص هو الظرفية المحضة فلو دل التقييد بالزمان الخاص في الخاص على كون العموم في العام ازمانيا خرج عنه هذا الزمان في الخاص لدخل في القسم الثاني الاتي وعلى كلا التقديرين لا مجال للاستصحاب فيستصحب حرمة الاكرام لان الخطاب العام وان دل على ثبوت الحكم في الايام اما بالصراحة كقوله اكرم العلماء دائما او بالحكمة كقوله اكرم العلماء الا انه على نحو استمرار حكم واحد لموضوع واحد في الزمان من جهة كون المقصود من القاء العموم شمول الخطاب للافراد الموجودة والمعدومة باجمعها والدوام جهة للسور حقيقة لا للرابطة فهذا الخطاب كك دليل على استمرار الحكم واتصاله فيما اذا شك في انقطاعه وانفصاله من اصله واما اذا قام الدليل على انقطاعه في يوم مثلا فلا يبقى مجال للدلالة على ثبوت الحكم في غيره من الايام لعدم كون ثبوته ازيد فيها على حدة حتى يدل عليه مع انفصاله اذ المفروض دلالة العام على استمرار حكم واحد ازيد واين هو من حكمين وموضوعين ثم لا يذهب عليك انه لا ينافي استمرار حكمه على وحدته انحلاله الى خطابات جزئية بل هر قضية كون العام بمنزلة القضية الحقيقية كما هو الحال في الاحكام التشريعية فظهر ان هذا القسم مورد استصحاب حكم الخاص بل لو لم يجز الاستصحاب لابتلائه بالمعارض مثلا لم يكن مجال للتشبيث بتدليل العموم لاثبات وجوب الاكرام في ثاني الحال بل لابد من الرجوع الى اصول اخر (قوله نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه كما اذا كان مخصصا له من الاول لما ضربه في غير مورد دلالة فيكون اول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالة فيصح التمسك باوفوا بالعقود ولو خص بخيار المجلس ونحوه ولا يصح التمسك به فيما اذا خص بخيار لافى اوله) قل الاستناد في حاشيته على فرائد الشيخ قدم ان تخصيص العام الدال على ثبوت الحكم على الدوام انما يوجب عدم الرجوع اليه عند الشك في ثبوته اذا كان من اثناء زمان استمراره دون ما اذا كان من اوله او آخره مثلا تخصيص اوفوا

بالعقود بدليل خيار الفهن وان كان يمنع عن الرجوع اليه في مسألة الشك في انه على الفور او التراخي الا ان تخصيصه بخيار المجلس لا يمنع عنه في مسألة الشك في كون الانقراق بشبر ونحوه من الغاية او المغيى وكذا تخصيصه بالقبض في المجلس مثلا في بيع الصرف وغيره وذلك اما لو كان بتقييد ما يتعلق به الحكم كالعقد في المثال نفى غاية الوضوح فانه لا اشكال في ان المرجح هو الحكم العام بضميمة اصاله الاطلاق في المتعلق عند الشك في زيادة تقييده كما في اصل التقييد واما لو كان بتقييد نفس الحكم فلان قضية اطلاق دليله ان يكون ثبوته لموضوعه على نحو الاستمرار كما هو الفرض من الاول فالاول ومعها يجب الاقتصاد على تراخيه بمقدار مساعدة الدليل عليه ولا يميل الى استصحاب حكم الخاص ولا يقاس تخصيصه بشراخي اصل ثبوته كك في الابتداء على تخصيصه وانقطاع استمراره في الانتهاء اذ الدليل لا يعم ما بعد زمان حكم الخاص بجياله بخلاف تخصيصه وابتداءه فان دلالة على استمراره على حاله وان تاخر زمان ابتداءه انتهى) اقول هذا انما يتم فيما اذا دل الخطاب بمقوثة مادته على استمرار الحكم كما اذا لوحظ الزمان ظرفا للمادة التي هي قابلة للبقاء بوجودها الواحد نحو قول الدولي اجلس في المسجد الى الزوال وكان مراده استمرار الجلوس الواحد بلا تدخل العدم في البين فاذا قال لا يجيب الجلوس في الساعة الاولى من الطلوع كان مبدء الجلوس الواحد من الساعة الثانية الى الزوال بخلاف ما اذا قال لا يجيب الجلوس في وسط النهار ساعة فان ذلك يكون قاطعا للحكم لوضوح انه يتحصل ح لفاظ جلوس قبل الوسط وجلوس فيه وجلوس بعده فاذا لا يكون الخطاب دليلا على الحكم بعد الوسط بعد لفاظ انقطاع الجلوس في الوسط بحسب الحكم ولا كك الامر في الابتداء اذ بعد التقييد يحتاج الى لفاظ الجلوس بعد الساعة الاولى وهذا لا يضر باستمراره الى الزوال ولا يتم ذلك فيما اذا لم تكن المادة قابلة للبقاء اذ المفروض ان الفعل الواقع في الساعة الاولى فرد مغاير للاخر هذا في القضية الشخصية واما في القضية الكلية فكما في او فوا بالعقد فان قضية الوفاء بالعقد الجرى على طبقه ففما اذا كان العقد هو المبادلة بين الشئين كما في البيع كان

الواجب ترتيب اثار الملكية على ما انتقل الى كل واحد من المتبايعين دائما حتى اذا لم يف من عليه الوفاء على طبق العقد فى اول الزمان كان الواجب هو الوفاء دائما فى ثانى الزمان وثالثه وهكذا فتمت قيد العقد بما قبل زمان الافتراق او بما بعد القبض فى المجلس وجب الوفاء بعد ذلك اذ ليس مثل هذا التقييد المتصل بالعقد قاطعا للاستمرار وكذا لو قيد الحكم بما بعد ثلاثة ايام فى خيار الحيوان وهذا بخلاف ما اذا قيد الموضوع او الحكم بعد استمرار وجوب الوفاء برهة من الزمان بما يقطع استمراره كخيار الغبن بناء على ثبوت الخيار عند ظهور الغبن الظاهر فى الانباء فوضوح ان الوفاء بعد تخیل لحاظ العدم فى البين يكون اثبت وذلك الفرد من الوفاء الواجب المستمر قد انقطع بالتقييد بالعدم فى الوسط والمفروض عدم لحاظ الزمان قيدا للوفاء او جهة لنسبة الخطاب حتى يصير الزمان مفردا للوفاء فيكون مشمولا للاطلاق او العموم بعد انقطاع الاستمرار ولا يتم ذلك فيما اذا كان الاستمرار تابعا لدخول الفرد فى عموم الخطاب كقوله اكرم العلماء على نحو القضية الحقيقية وقد خص بقوله لا تكرم زيدا يوم السبت فيما اذا كان زمان الخطاب يعينه هو زمان التخصيص متصلا به فان لازم خروج اكرام زيد من العموم الذى هو فرد من متعلق العموم انقطاع استمرار وجوب اكرام زيد من اول زمان الخطاب اذ المفروض ان الاستمرار تابع لدخول الفرد ولا كك الامر فيما اذا استفيد الاستمرار من مادة الخطاب على نحو الاستقلال فان ظهور الخطاب فى الاستمرار انما ينعقد بعد التقييد المتصل بزمان الخطاب نعم لافترق بين القيلتين فى الانقطاع من آخره بمعنى استمرار وجوب اكرام زيد الى ذلك الزمان المنقطع فيه الحكم من اصله بالنسبة الى زيد العالم ويكفى فى استمرار حكم زيد سريان الحكم الى جميع الافراد التى منها زيد وكون التخصيص كاشفا عن عدم كون الخاص مرادا جديدا للمولى من اول الامر لا بنا فى كون العام حجة للعبد بصح التمسك به ما لم يرد التخصيص ولعل قوله (فافهم) اشارة الى الفرق الاول والاخر حسبما اوضحنا سبيله ومن ثم اهل ذكر الاخر ومما ذكرنا اندفع اعتراض صاحب الدور (قال وعندي فيه نظر لان اصالة العموم بالنسبة الى الافراد لا تقتضى

الا دخول الفرد في الجملة و اما استمرار الحكم المتماق به انما هو من جهة اطلاق الزمان و المفروض كونه معنى واحد وهو استمرار الحكم من اول وجود الفرد الى آخره و لا فرق في ارتفاع هذا المعنى بين ان يخرج الفرد في الانتفاء او من اول الوجود فانه في كلا الحالين الحكم في القضية ما استمر بالنسبة الى هذا الفرد من اول وجوده الى آخره وتقييد الفرد بغير الزمان المقطوع خروجه مبنى على ظهور الدليل في كل واحد من الازمنة حتى يقتصر في الخارج على القدر المتيقن وهذا خلاف المفروض على انه لو صح هذا التقييد فيما خرج في الابتداء لصح فيما خرج في الانتفاء ايضاً بان يقال بعد العلم بخروج زيد مثلاً يوم الجمعة عن عموم اكرم العلماء ان الواجب هو الاكرام في غير يوم الجمعة فيوم السبت فرد من هذا العنوان المقيد كما ان يوم السابق على اليوم الجمعة ايضاً فرد له والحاصل ان الامر دائر بين تخصيص العام بالنسبة الى الفرد او التصرف في ظهور الاطلاق الذي يقتضى استمرار الحكم ولو فرضنا ان الثاني متعين من جهة انه ظهور اطلاقى يرفع اليد عنه في مقابلة الظهور الوضعي فلا يجوز ان يقيد موضوع الحكم بما بعد ذلك الزمان الخارج ويقال بثبوت الحكم لذلك الموضوع دائماً لان ذلك فرع انعقاد ظهورات بالنسبة الى الازمان حتى تحفظ فيما لم يعلم بالخروج والمفروض خلافه بل اللازم على فرض القول بدخول الفرد في الجملة القول بعدم دلالة القضية على زمان الحكم انتهى) وفيه ان استمرار الحكم ليس من جهة اطلاق الزمان بمعونة الحكمة وتقييد الفرد بغير الزمان المقطوع خروجه بل هناك شق ثالث هو استمرار الحكم من جهة مادة الخطاب و من المعلوم ان تقييد المادة بغير الزمان الاول لا يوجب انتفاء دلالتها على استمرار الحكم لعدم لحاظ تخلل العدم حتى يصير الوفاء مثلاً فيما بعد فرد آخر بخلاف الوسط فان لحاظ تخلل العدم يوجب صيرورة الوفاء فرداً آخر فاذاً يحتاج دخوله في العموم كونه عموماً زمانياً حسبما مر بنا انه مستوفى (ثم في الدوران الذي في ذيل كلامه منع جلي لوضوح ان مجرد دخول الفرد في العام في الجملة لا يكفي في رفع الاهمال عن الخطاب لاحتمال كون الحكم عن ذلك الفرد مرتفعاً في زمان آخر لارتفاع

مصلحة الفعل كما في الموقنات بعد خروج الوقت فلا بد من استتباع دخول الفرد تحت العموم للاطلاق الاستمراري ولو بمعونة مقدمات الحكمة بحيث لو لم يجر المكلف على مقتضاه لزم عليه ان يجري على طبقه في ثاني الحال وهكذا الى ان يحصل الامتثال مثلا على فرض شمول العموم لبيع الحيوان بعد ثلاثة ايام في الجملة لا يقتضي لزوم الجري على طبقه دائما بحيث لو لم يجر على مقتضى العقد في ثاني الحال لوجب عليه الجري على طبقه في ثالث الحال فالدوام الاطلاق لا ينفك عن العموم الافرادي حتى يكون الامر دائرا بين تخصيص العام بالنسبة الى الفرد او التصرف في ظهور الاطلاق الذي يقتضي استمرار الحكم ثم ان المثال المذكور في كلامه خارج عن حريم البحث لان اكرام زيد مثلا ليس قابلا للاستمرار في الزمان حتى يكون الزمان ملحوظا فيه على الطرفية لعدم امكان اقامة اكرام زيد بوجود واحد دائما بخلاف الوفا وبفرد من العقد وح اما يلحظ الزمان الدائم جهة النسبة وقد عرفت ان لازمه تعدد الحكم بتعدد وجود فرد واحد ولو بعد التخصيص واما ان لا يكون هناك لحاظ اصلا وقد عرفت ان لازم كون الاستمرار لمعونة الحكمة ان يكون الاستمرار تابعا لدخول الفرد تحت العام فاذا خرج فرد من تحت العام لم يصح التمسك به لحكم ذلك الفرد ولو كان الخروج من الابتداء وكلام الاستناد محمول على كون المادة قابلة للاستمرار بوجود واحد بقرينة التمثيل بالوفاء (تلخيص) نارة يكون الحكم تابعا للاستمرار واذيما اذا كان الاستمرار مفاد المادة لاجل تاخر رتبة الحكم عنها بحدودها واخرى يكون الاستمرار تابعا للحكم بمعنى ان كل فرد صار مشمولا للحكم العام كان الاستمرار الاطلاق بقرينة الحكم لازما له ونالته يكون هناك عموم افرادي وعموم ازماني والثاني في طول الاول ويلحق بهذا القسم كون ادوام جهة للقضية الانشائية وقد ظهر حالها في مطاوي كلماتنا (قوله) وان كان مفادهما على النحو الثاني فلا يدمن التمسك بالعام بلا كلام لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلالة على حكمه والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه (اقول اذا كان لكل واحد من العام والخاص عموما ازمانيا

كما إذا دل العام على وجوب كل يوم من شهر رمضان ودل دليل الخاص على حرمة
 في كل واحد من أيام العيظ مثلا فلاشك في دلالة العام على وجوب الصوم في غير
 أيام العيظ و يؤخذ بمرمه والمفروض عدم دلالة الخاص على حرمة الصوم في غير
 أيام العيظ وكذا لو كان دليل الخاص دالا على حكمه في كل يوم كما إذا قال الدولى
 بعد قوله اكرم العلماء في كل يوم لا تكرم زيدا العام في كل يوم فالمرجع هو دليل
 الخاص في خصوص زيد وفي غيره يرجع الى عموم العام وليس الخاص دالا على خلاف تكفل
 عموم العام في غيره وكيف كان لا مربة انه لا يجرى الاستصحاب في حكم الخاص لان المفروض
 دليله لحكمه في الزمان في الجملة كما في المثال الاول او لم يكن كما في المثال مضافا الى انه يلزم
 اسراء الحكم من موضوع الى موضوع آخر وفي الاستصحاب يشترط اتحاد الموضوع لا يجرى
 الاستصحاب في غير مورد دلالة الخاص ايض (قوله وان كان مفاد العام على النحو الاول
 والخاص على النحو الثاني الامور للاستصحاب فانه وان لم يكن هناك دلالة اصلا الا ان انسحاب
 الحكم الخاص الى غير مورد دلالة من اسراء حكم موضوع الى آخر لا استصحاب
 حكم الموضوع ولا مجال ايض للتمسك بالعام لما مر آنفا فلا بد من الرجوع الى سائر
 الاصول) اقول اذا كان مفاد العام على نحو الاستمرار ومفاد الخاص على نحو تفريد
 الزمان فليس للعام دلالة على حكم الخاص بعد زمان التخصيص ولا للخاص في غير
 مورد دلالة ولكن لا يجرى الاستصحاب في غير مورد دلالة الخاص اذ المفروض قصور
 دليل الاستصحاب مع تعدد الموضوع والموضوع في غير مورد دلالة الخاص مغاير
 لما هو مدلول للخاص اذ الافراد المدلول عليه به ازمانية فالفرد الخارج عنها الواقع
 في زمان آخر مغاير ايض لتلك الافراد فيكون انسحاب حكم الخاص اليه من اسراء
 حكم من موضوع الى موضوع آخر لا من استصحاب حكم الموضوع الواحد في
 الزمان الثاني (قوله وان كان مفادهما على العكس كان المرجع هو العام) يعنى
 ان يكون عموم العام ازمانيا وخصوص الخاص استمراريا فالمرجع هو العام بعد
 الشك في التخصيص في الزمان الثاني ولولا دلالة العام كان مجرى للاستصحاب لانحاد
 الموضوع الماخوذ في الخاص في الزمان الثاني وقد اهل الشيخ قد انحاء التخصيص

التي يجرى الاستصحاب فى نحو منها. ولا يجرى فى نحو آخر (نقل وتعقيب) قد اعترض السيد صاحب العروة على الشيخ قده فى حاشيته المعلّفة على مكاسب الشيخ فى مبحث فورية خيار الغبن قال بعد نقل محصل كلام الشيخ قده وفى كلامه نظر من وجوه احدهما ان ملاك التمسك بالعموم عند الشك انما هو ظهور العموم ولا شك فى ان العموم فى القسم الاول يبنى الاستمراري ايضا ناظر الى جميع الازمنة وجميع الايام بل وجميع الانات لان هذا معنى قوله ابدا غاية الامر ان تلك الاجزاء ملحوظة بلحاظ وحداني لا بلحاظ عديدة فهى ابعاض لا افراد و اذا كان ناظرا اليها مع خروج بعضها والشك فى البعض الاخر فلان مانع من الاخذ بمقتضى ظهوره فحال هذا القسم من العموم الازماني حال العموم المجموعى كما اذا قال اكرم مجموع العلماء و من المعلوم انه لو شك فى بعض الافراد بعد خروج بعضها يتمسك فيه بالعموم وليس المدار على كيفية الخروج و انه خروج واحد او ازيد بل المدار على كون الخارج كثيرا او قليلا سواء كان اخراجا واحدا او اخراجين وسواء كان الخارج فردا مستقلا او جزء الفرد ملحوظ على وجه الاستمرار ويزيده وضوحا ملاحظة ان قوله اكرم العلماء دائما فى قوة قوله اكرم زيدا دائما و عمروا دائما (الثانى فى قوله ان عموم الازمان فى القسم الاول تابع للافراد فاذا خرج بعضها لا يبقى محل للعموم بالنسبة الى ازمان ذلك الفرد وفيه ان الحال فى القسم الثانى ايض كك والسرفيه ان تلك القضية فى الحقيقة مشتملة على عمومين عموم افرادى و عموم ازماني و الثانى فى طول الاول لا فى عرضه حتى يكون هناك عموم واحد افرادى كما يظهر من بيان المصنف حيث جعل اكرام زيد يوم الجمعة فردا من العام و اكرامه يوم السبت فردا آخر فانه خلاف ظاهر اللفظ فان المستفاد من العبارة المذكورة فى العرف ما ذكرنا من كون العموم الازماني عموما آخر فى طول العموم الاول و اذا كان كك فكما انه لو علم بخروج بعض الازمنة بالنسبة الى بعض الافراد لا يضر بدخول بقية الازمنة فكك الحال فى القسم الاول وكون الازمنة افرادا او ابعاضا لا دخل له بالمطلب فى القسم الثانى ايض اذا خرج بعض الازمنة

بالنسبة الى بعض الافراد وبقى بعضها الاخر نقول ان هذا الفرد خارج عن العموم الاول اى العموم الانفرادي داخل فيه كل ملحوظ ولا باس به فلا يضرنا ما التزامه فى القسم الاول من ان الفرد خارج و داخل بملحوظ اجزاء الا زمنة انتهى محل الحاجة من كلامه ملخصا) قلت ان معنى تبعية الاستمرار لدخول الفرد تحت العموم ان الفرد فيما اذا كان مشمولا للعموم فقضية مقدمات الحكمة ان يكون حكمه مستمرا غير منقطع ما لم يجز المكلف على طبقه ولا يسقط فى الا زمنة المتبادية مالم يؤت به وغب الاثبات باولو مرة واحدة يسقط الحكم ومن المعلوم انه لا اقتضاء لمثل هذا الاستمرار المتكرار اصلا وكذا اذا صرح الامر بالدوام بقوله اكرم العلماء دائما اذ المراد من دوام الحكم انه لا يسقط ما لم يؤت بذلك الفرد الداخل تحت العام اذ هذا بيان لكيفية سور القضية ولا ضير فى نسبائه بهذا المعنى الى كل واحدة من القضايا الجزئية التى ينحل اليها القضية الكلية العامة وهذا هو المراد من ظرفية الزمان وهذا بخلاف ما اذا كان الخطاب العام مؤلفا من عموم افرادى وعموم ازماني الذى يكون فى طول العموم الانفرادى فان قضية تقطيع الزمان تعدد الافراد بتعدد الا زمان وكل فرد فى كل زمان مشمول للعام بالاستقلال والاستمرار التبعية ثابت هنا ايضا بمعنى ان وجوب اكرام زيد يوم الجمعة مثلا مستمر من الطلوع الى الغروب ويسقط بالامثال مرة واحدة الا ان يكون زمان الامثال مضيقا ويكون بمقدار ما يسهل ادائه وبما ذكرنا يندفع اعتراضه على الشيخ قدمه (فى قوله اكرم العلماء دائما ناظر الى جميع الازمنة وجميع الايام وجميع الانات الخوجه الاندفاع ان دائما ظرف بعض لوجوب الاكرام اذ الزمان الدائم ادر متصل فى نفسه ليس فيه قطعات متتاليات و الانقسام الى الساعة واليوم والليل انها يرد عليه بالاعتبار فالزمان اذا لوحظ بما هو متصل واحد ليس الاظرفا محضا ولو قسم الى الاجزاء والانات انزم انقسامه الى غير النهاية فليس يلحظ فى حال الظرفية آانات واجزاء حتى تكون ملحوظة بملحوظ واحد فالنظر على العموم المجموعى فى غير محله (نقل وتعقيب) قال فى تقريرات بعض الاعلام مصعب العموم الزماني تارة يكون متعلق بالحكم واخرى يكون نفس

الحكم بمعنى انه تارة يلاحظ الزمان فى ناحية متعلق التكليف فتكون آتات الزمان قيده ويكون فى كل آن معروض الوجوب سواء كان العموم الزمانى على وجه العام الامولى او العام المجعوعى واخرى يلاحظ الزمان فى ناحية نفس الحكم الشرعى من الوجوب والحرمة فيكون الحكم الشرعى ثابتا فى كل آن من آتات الزمان فعلى الاول يكون العموم الزمانى تحت دائرة الحكم و يرد الحكم عليه وعلى الثانى يكون العموم الزمانى فوق دائرة الحكم و يرد اعليه . وبخلافان من جهتين (الاولى) اذا كان العموم الزمانى قيدها للمتعلق فيمكن ان يتكفل باعتباره نفس دليل الحكم كقوله اكرم العلماء فى كل زمان او دائما . واما اذا كان العموم الزمانى قيدها للحكم فلا يمكن ان يتكفل بيبانه نفس دليل الحكم بل لا بد من بيانه بدليل منفصل فان استمرار الحكم و دوام وجوده اما هو فرع ثبوت الحكم فنسبة الحكم الى عموم ازمئة وجوده نسبة الحكم و الموضوع فى قضية قولنا الحكم مستمر او دائى يكون الحكم موضوعا ومستمر و دائم مجعولا فلا يمكن ان يكون دليل الحكم متكفلا لبيان ازمئة وجوده (الجهة الثانية) لو كان مصب العموم الزمانى متعلق الحكم فعند الشك فى التخصيص يصح التمسك بالعموم الزمانى ولا تصل النوبة الى الاستصحاب واما اذا كان مصب العموم الزمانى نفس الحكم فلا مجال للتمسك فيه بالعموم . اذا شك فى التخصيص او فى مقداره بل لابد فيه من الرجوع الى الاستصحاب والسرى ذلك هو ان الشك فى التخصيص او فى مقدار يرجع الى الشك فى الحكم وقد تقدم ان الحكم يكون بمنزلة الموضوع للعموم الزمانى ولا يمكن ان يتكفل العموم الزمانى وجود الحكم مع الشك فيه لانه يكون من قبيل اثبات الموضوع بالحكم فلو قال اكرم العلماء وعلم من دليل الحكمة او غيرها ان وجوب الاكرام مستمر فى كل زمان ثم شك فى وجوب اكرام العالم فى زمان لاحتمال التخصيص فلا يصح الرجوع الى ما دل على استمرار وجوب اكرام العلماء فان استمرار الحكم يتوقف على وجود الحكم والمفروض الشك فيه فلا بد من الرجوع الى استصحاب حكم العام عند الشك فى اصل التخصيص والرجوع الى استصحاب حكم الخاص عند الشك فى مقداره والحاصل ان محل الكلام اما هو فيما اذا كان

عام افرادى يستتبع عموم زمانى فالعموم الزمانى انما يكون فى طول العموم الافرادى ومتاخر عنه رتبة سواء كان مصب العموم الزمانى نفس الحكم الشرعى او متعلقه غايته انه لو كان مصب العموم متعلق الحكم كان الحكم واردا عليه ولاجل ذلك صح ان يكون نفس دليل الحكم متكفلا لبيان العموم الزمانى فعند الشك فى التخصص او مقداره يتمسك بعموم الدليل واما لو كان مصب العموم نفس الحكم كان العموم الزمانى واردا على الحكم ولاجل ذلك لا يصح ان يكون دليل الحكم متكفلا لبيان العموم الزمانى بل لا بد من التماس دليل آخر يدل عليه فعند الشك فى التخصص او مقداره لا يجوز التمسك بمادل على العموم الزمانى لان الدليل انما كان متكفلا للعموم ازمنا وجو الحكم فلا يتفكل اصل الحكم والشك فى التخصص الزمانى يستتبع الشك فى وجود الحكم فلا يصح التمسك بعموم مادل على العموم الزمانى انتهى كلامه ملخصا)

و فى كلماته مواقع المنظر (الاول فى تقسيمه الى القسمين والحصص على اثنين فقيه الا القسم الاول ينقسم الى قسمين فان ملاحظة الزمان ففى ناحيه متعلق التكليف تارة على نحو الظرفية المحضة فلا تكون آتات الزمان قيدها للمتعلق ولا يكون المتعلق فى كل آن معروض الوجوب لما اسمعناك ان الزمان بنفسه متصل واحد موجود بوجود واحد تدرجى والتصرم والتدرج ثات فى اصل حقيقته لا انه زائد على وجوده وانما الانقسام الى الانات والساعات زائد عليه بالاعتبار فمجرد توجيه الحكم الى الافراد على نحو العموم كاف فى كون الزمان ظرفا ولكن لا بد من التشبث بدليل الحكمة على استمرار حكم العام بمعنى ان كل فرد مشمول للعام يستمر حكمه الى ان يتحقق الامثال وغب ذابسقط اقتضاء الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد والا كان الخطاب مهما لم يكن فيه اقتضاء للانبيات فى الزمان الثانى والثالث لاحتمال اختصاص مصلحته بزمان خاص وهذا معنى تبعية الاستمرار لدخول الفرد تحت العام (واخرى يكون على نحو التقطيع فيحصل هناك عموم ان عموم افرادى و عموم ازماني والثاني فى طول الاول بمعنى انسحابه الى كل فرد ينسحب اليه العموم الافرادى ويكون تبعيا له فى الانحلال والاستصحاب فى حكم

الخاص جار في القسم الاول والعموم متبع في القسم الثاني وهذا ان القسمين محل الكلام بين الاعلام ولا وجه لقوله (ولا بد من الرجوع الى استصحاب حكم العام عند الشك في اصل التخصيص) اذ العموم الاستمراري بقريضة الحكمه حجة عند الشك في اصل التخصيص وبعبه لا يكون العام حجة بالنسبة الى ذلك الفرد في زمان آخر ولو فرض تقييد الحكم بالزمان على نحو كان الزمان مفردا للمحكم لم يكن مجرى لاستصحاب الحكم في الزمان الثاني لانه حكم آخر شك في اصل حقيقته (الثاني في قوله) يكون في كل آن معرض الوجوب) وفيه ان لازم ذلك انحلال العموم الافرادي في الخطاب التكليفي الى تكاليف متكررة بعبء الافات فيما اذا قل الدوالي اكرم العلماء دائما مثلا وساده غنى عن البيان (الثالث في قوله فان استمرار الحكم و دوام وجوده انما هو فرع ثبوت الحكم) وفيه انه ان اريد من الاستمرار الدلول عليه بدليل الحكمة فلا شك ان معناه استمرار حكم فرد مشمول للعام الى ان يتحقق الامثال وهذا ليس في طول العموم الافرادي بمعنى كونه عموما از ما نيا مفردا للعموم الافرادي بل هذا مقصور على ما ذا كان الزمان ظرفا محضا فيكون مجرى للاستصحاب في حكم الخاص لا لاجل دلالة دليل الحكمة على ذلك الاستمرار بل لاجل كون الزمان ظرفا للمتعلق وكذا فيما اذا اصرح الحاكم بلفظ الدوام فانه ربما يكون لافادة استمرار الحكم بالمعنى الذي ذكرنا (الرابع في قوله فلا يمكن ان يتكفل ببيان نفس دليل الحكم) وفيه ان استمرار الحكم بالمعنى الذي ذكرنا مستفاد من دليل الحكمة و هو ليس دليلا مستقلا في قبيل دليل اصل الحكم بل هو قريضة مقامية فيما اذا كان المتكلم في مقام البيان عند القاء الكلام في مجلس الخطاب من جهة بيان اصل الحكم ومن جهة بيان دوام الحكم مالم يتحقق الامثال فيما اذا كان الشمول اطلاقا بالنسبة الى الفرد او من جهة الاطلاق الاستمراري خاصة فيما اذا كان الشمول بالعموم الافرادي و ليس يكون ذا مقصودا على لزوم اللغوي لولم يكن الاستمرار مقصودا من الخطاب كما في ذيل كلامه فده (الخامس في النتيجة المحصلة و هي الرجوع الى الاستصحاب لاجل الشك في اصل الحكم

وعدم إمكان اعادة دليل الاستمرار لاصل الحكم (و بيه ان الدوام اذا كان جهة للحكم كان لازم انحلال نفس الخطاب العام الى خطابات جزئية تبعية الجهة في الانحلال مثلا قولنا كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتبيا بالدوام يجعل الى قولنا زيد متحرك الاصابع مادام كاتبيا ولا لم يكن قيما مينا لكيافة الحكم مع متى شك في حكم فرد كان الخطاب بماله من الجهة فاهضا لرفع الشك فلا تنصل النوبة الى الاستصحاب فوهذه الصورة لا في حكم العام ولا في حكم الخاص (قوله لاشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتينة موضوعا كاتحادهما حكما ضرورة انه يدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث) اقول قد تكلم الاستاد في هذا البحث في امور ثلاثة (الاول في المراد من اعتبار بقاء الموضوع (الثاني في الدليل على اعتبار ذلك (الثالث في تعيين ان النشاط في الاتحاد هو نظر العرف او نظر العقل او لسان الدليل اما توضيح الاول فبان بنظر اولا في القضية المتينة الماخوذة من الخطاب المتكفل للحكم الشرعي ولو كانت قضية جزئية كحيوة زيد لوجب الإنفاق على زوجته ثم ينظر في القضية المشكوكة فان كان الموضوع فيها بعينه هو الموضوع في القضية المتينة كان الاتحاد بين القضيتين متحققا بالضرورة و كان الشك ح في البقاء لا في الحدوث والموضوع في وجود زيد وعدمه هو زيد في ظرف التخلية عن الوجود الخارجي والذهني وعن الميم كك لا وعاء الواقع لانه في الواقع اما موجود او معدوم وهذا اندفع ما استشكله بعض كالمحكى عن المحقق القمي في اشترائط بقاء الموضوع على نحو الإيجاب الكلي باتقاض ذلك في استصحاب وجود الموجودات عند الشك في بقائها والجواب ان الموضوع في استصحاب حيوة زيد هو زيد المقابل لان يحكم عليه بالحيوة وعدمها وزعاء هذا هو ظرف التخلية عنها معا وان كان في نظر التخلية موجودا بالوجود الذهني حسبا حقق في علم آخر وقال الشيخ قدم فاذا اريد استصحاب قيام زيد او وجوده فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان مبروضا في السابق سواء كان

تحققه فى السابق بتقرره ذهنيا او وجوده خارجيا فزيد معروض المقيام فى السابق بوصف وجوده الخارجى و للموجود بوصف تقرره ذهنيا لا وجوده الخارجى انتهى) واعترض عليه غير واحد من تلامذته اربلا باستحالة عروض الوجود الخارجى على الوجود فى الذهن اذ يمتنع ان يكون زيدا لوجود فى الذهن موجودا فى الخارج (وثانيا بالنقض لما اذا تاخر العلم عن المستصحب زمانا كما اذا علم الان مثلا بوجوده زيدا مس ثم شك فى بقاءه فكيف يستصحب الوجود مع ان وجوده الذهني لم يكن موجودا فضلا عن بقاءه هذا تقرير الاعتراض و لعل نظر الشيخ قدده الى ان الماهية او ذات زيد فى حال التخلية عن الوجود الذهني محلاة بالوجود الذهني اذ التخلية نسخ من لحاظ الذات كك فيكون زيد حين كونه موجودا فى الذهن موجودا فى الخارج على نحو القضية الحينية لاعلى نحو التقييد والذهول عنه لا ينافى ثبوته ازيد فى ظرف التخلية وفى مورد النقص يكون الموضوع نفس الذات وهى باقية فى الحالتين وعليه فلا يرد عليه الاعتراض والامر سهل (قوله فاعتبار البقاء بهذا المعنى لايحتاج الى زيادة بيان واقامة برهان) اقول هذا هو الامر الثانى وهذا من الامور التى قياساتها معا ضرورة ان البقاء امر انتزاعى من الوجود فى الزمان الثانى كما ان الحدوث منتزع عن الوجود فى الزمان الاول بعد سبقه بالعدم الزماني فلو لم يكن الموضوع مسبقا بالثبوت كان مسبقا بالعدم فيكون الشك فى الزمان الثانى مع عدم احراز الثبوت بشكافى الحدوث فاذن لا يكون رفع اليد عن اليقين فى محل الشك نقض اليقين بالشك فلا يكون مشبولا لخطاب لانتقض قطعا (قوله والاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض الى موضوع آخر لتقومه بالموضوع وتشخيصه غريب) اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قدده (قال بقاء المستصحب لافى موضوع محال وكذا فى موضوع آخر لاستحالة انتقال العرض انتهى) قوله بداهة ان استحالاته حقيقة غير مستازمة لاستحالاته تعبدا والالتزام باناره شرعا) اقول هذا اشكال على قول الشيخ توضيحه ان كون العرض فى الخارج بلا موضوع وانتقاله موضوع الى موضوع آخر محال لان العرض وجوده فى نفسه عين وجوده فى الموضوع فوجوده لنفسه لافى موضوع

او انتقاله من موضوع الى موضوع آخر خلف اما الاول فظاهر واما الثاني فلان لازم الانتقال عن محل الى محل آخر كون وجوده لنفسه لامتقوما متشخصا بالموضوع والمفروض كونه متقوما متشخصا بالموضوع حسبما حقق في علم آخر هذا في العرض الذي له وجود في نفسه كالكيف واما الامر الانتزاعي او الامر الاعتباري فالامر فيه اوضح لعدم الوجود له في نفسه اصلا فضلا عن كون وجوده لنفسه ومن البين ان استحالة كك واقما غير مستلزما لاستحالته تعبد اذ لا يراد من وجود المستصحب في الزمان الثاني في حالة الشك بالترتيب انارة الشرعية واحكامه العملية فيكون المراد من حرمة التقض ووجوب المضي على طبق الحالة السابقة هو تطبيق عمله في حالة الشك على طبق المتيقن السابق سواء طبق الواقع ام لا (قوله واما بمعنى احراز وجود الموضوع خارجا فلا يعتبر قطعا في جريانه لتحقيق اركانه بدونه نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الانوار ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج الى احراز حيوته لجواز تقليده وان كان محتاجا اليه في جواز الاقتداء به او وجوب اكرامه والافتاق عليه) اقول الشك في بقاء الحكم تارة يكون مسببا عن سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء كالشك في عدالة مجتهد لجواز تقليده مع الشك في حيوته فيما اذا كانت العدالة مأخوذة في ترتيب الحكم عليها على نحو مفاد كان النقص فيكون الموضوع لها هو وجود زيد وحيوته واما على تقدير اخذها على نحو مفاد كان التامة فالموضوع نفس العدالة فيقال كانت العدالة ثابتة لزيد فالان كما كان فالاستصحاب جار فيها بلا اشكال والكلام في النحو الاول واخرى يكون مسببا عنه ففي الاول لا يحتاج جواز تقليده الى احراز حيوته فيما اذا لم تكن شرطا آخر لجواز التقليد لان احراز بقاء العدالة المعتبر في الاستصحاب لا ينافي عدم احراز الحيوية في نفسها اذ المفروض ان الموضوع للامر تلك العدالة الخاصة القائمة بذلك الحي ولا يراد بالاستصحاب الا اثبات تلك العدالة الخاصة في حالة الشك فالموضوع في القضية المتيقنة والشكوكية متحد قطعاً ولو مع الشك في حيوته نعم لو كانت الحيوية شرطا آخر كان اللازم اجراء الاستصحاب فيها ايضا نظرا للاحاجة في جريان الاستصحاب في عدالة المجتهد

احراز وجوده وحيوته مع ان وجوده موضوع للمعدلة المعارضة عليه لماخوذة على نحو ما قد كان الناقمة اذ بعد موته لا يشك فيها لعدم صدور شئ منه يكون منشأ للشك في عدالته وانما يكون محتاجا اليه في جواز الاقتداء به او وجوب اكرامه والافتقار عليه لا لاجل ان الحيوية شرط آخر زائدا على عدلته في الاقتداء به او علمه في وجوب اكرامه او كونه زوجا في وجوب الانفاق عليه اذ المفروض ان تلك الاحكام مترتبة على تلك العنابر لا على وجوده وحيوته بل لتوقف حصول هذه العناوين عقلا على وجوده. ضرورة توقف نية الاقتداء بالامام الحاضر على احراز وجوده وكنهه الافتقار والاكرام وهل يصح اجراء الاستصحاب لاحراز وجوده عند الشك في بقاء الوجود مع سبق اليقين به به إشكال من عدم كون وجوده موضوعا لماخوذا فيه للحكم الشرعي في لسان الدليل مثلا اذا شك المأموم في اثناء صلاة الجماعة في عروض الموت على الامام فهل يصح استصحاب بقاء الجماعة فلا يجب عليه ما يجب على المنفرد من قرينة الحمد ونحوه والتحقيق كفاية انتزاع الحكم من الخطاب الشرعي وترتيبه على المستصحب في صحة الاستصحاب فمهما لم يكن الشك في المعدلة ناشيا عن الشك في حيوة الامام جرى استصحاب حيوته ويترتب عليه احكام الجماعة كما يجرى استصحاب عدالته وعلى تقدير نشوء الشك فيها عن الشك فيها كان استصحاب الحيوية كافيا في ترتيب احكام الجماعة ولو لم يكن الحيوية شرطا آخر لجواز التفليد وليس الفرض ترتيب المعدلة على استصحاب الحيوية حتى يكون مستتباً بالنسبة الى اثبات المعدلة بل المقصود ترتيب الحكم الشرعي الاستزاعي على الحيوية المستصعبة وعلى تقدير كون الحيوية شرطا شرعيا فالامر اوضح وكدانني نظرها من حيوة الزوج وحيوة العالم كما هو ظاهر وقد مر كفاية الانتزاع كك في التنبيه الثالث ولو كان الزوج غائبا وشك في طرو النشوز على زوجته وفي حقها جرى في كل منهما الاستصحاب ويترتب عليه وجوب ارسال النفقة اليها (قال الشيخ قدس ان الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه الى ان يكون مسببا من سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء مثل ان يشك في عدالة

مجتهد مع الشك في حيوة واما ان يكون مسببا عنه فان كان الاول بلا شك
 في استصحاب الموضوع عند الشك لكن استصحاب الحكم كالدالة مثلا لا يحتاج
 الى انقضاء حيوة زيد لان موضوع الدالة زيد على تقدير الحيوة اذ لا شك فيها الا
 على فرض الحيوة و بالجملة فهنا مستصحبان لكل منهما موضوع الى حدة حيوة زيد
 وعدالته على تقدير الحيوة ولا يعتبر في الثاني اثبات الحيوة انتهى) واعترض عليه
 ان ما ذكره من عدم احتياج استصحاب الدالة الى احراز الموضوع لان
 موضوعها هو زيد على تقدير الحيوة يرجع في الحقيقة الى علم اعتبار الموضوع
 (و تصدى الاستاد لدفع الاعتراض في الحاشية قال لا يخفى ان غرضه من جعل
 موضوع الدالة زيدا على تقدير الحيوة ليس زيد مطم حيا كان او ميتا موضوع بل
 على تقدير حيوته و ام يستصحب الدالة له مطم بل له بوصف كونه حيا و معه
 قد احرز الموضوع المعتبر في الاستصحاب و ح يعامل معه معاملة اليقين بعدالته من
 جواز تقليده ان قلنا بجواز تقليد العاقل مطم حيا كان او ميتا من دون حاجة الى
 استصحاب حيوته و معه لو قلنا بعدم جوازه الامن حتى فاندمع بذلك تروهم الاشكال
 في جواز تقليد من شك في حيوته وعدالته لاجل ان استصحاب الدالة لا يشتب الا الدالة
 على تقدير الحيوة لانعلا واستصحاب الحيوة لا يجدي في تحقق هذا التقدير الاعلى للمول
 بالاصول المشبهة وان كان يجدي في اثباتها لو قلنا باعتبارها في جواز التقليد ايضم
 وذلك لاذن الشك ليس الا في عدالة زيد الحي الذي كان عاقلا ولا يستصحب الالهة
 العدالة وان كان حيوته خارجا غير محرزة من دون حاجة الى احرازها ايضم انتهى)
 وقد مر بيان ذلك كله آغا (قوله و اما الاشكال كانه في ان هذا الاتحاد هل هو منظر
 العرف او بحسب دلائل الحكم او منظر العقل فلو كان متاطا للاتحاد هو منظر العقل
 فلما مجال للاستصحاب في الاحكام) اقول هذا هو الامر الثالث وقد موجه الاشكال
 في استصحاب الاحكام فيما لو كان الاتحاد منظر العقل في اول بحث الاستصحاب
 و قلنا ان الملحوظ في موضوع الحكم في مقام اعطاء القاعدة الكلية بنحو العموم
 او الاطلاق جميع القيود الدخيلة في الحكم شطرا و شرطيا بلاخلال و اهمال في شئ

منها أصلاً ومن اليمين أنه لا يتطرق الشك في الكبرى بما هي ولا في تطبيقها على مصاديقها مع القطع بكون المصدق حاوياً للمقيود بأسرها وإنما يحصل الشك فيما إذا تغير بعض ما احتل دخله فيه ولو كان ذا من جهة تبدل الزمان وغير حال الانام في استصحاب عدم النسخ في الأحكام ومع الشك في الاتحاد يشك في كون رفع اليد عن الحكم السابق نكلاً منها شرعاً فيكون شبهة في المصدق (قوله ويختص بالموضوعات) يعني يختص جريان الاستصحاب في الشك في بقاء الموضوعات إذ الشك في بقائها ناش من الأمور الخارجة كحدوث الشك في بقاء حيوة زيد من جهة تغير حاله وكحدوث الشك في عدالته من جهة صدور عدل منه فالانحاديان القضية المشكوكة والمتيقنة معرّض في الموضوعات لافي الأحكام (ولا يذهب عليك أنه يكفي في القاء خصوصية الزمان في الاستصحاب أن يكون هناك زمانان كان الشئ في أواماً متيقناً وفي ثانيها مشكوكاً ومن اليمين أن هذا المقدار لا يوجب القاء خصوصية الزمان الأول فيما إذا احتمل دخله في ترتيب الحكم ومن هذا الباب استصحاب عدم النسخ وقدم في التنبيه الرابع في الأمور الغير القارة عدم جريان الاستصحاب فيما إذا أخذ الزمان قيداً للموضوع لا ظاهراً فما ربما يترأى من كلام الشيخ قده من أن الاستصحاب مبني على القاء خصوصية الزمان الأول منظور فيه وقد نبه الاستاد على ما ذكرنا في حاشية على قول الشيخ قده فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرفع ذاتاً أو وصفاً وفيما إذا كان من جهة مدخلة الزمان انتهى كلام الشيخ قده) ولاضير في استصحاب الحكم في الشك من جهة الرفع الواقع في مرتبة العلة الداعية على جعل الحكم لا الرفع الواقع في عرض متعلق الحكم فإن عدمه ماخوذ في موضوع الحكم (قوله كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعاً) أقول موضوع كل حكم في لسان الدليل هو العنوان الخاص الذي ربما يكون منطبقاً على طيبة من الطبائع النوعية كالكلب الموضوع للنجاسة والإنسان الموضوع للطهارة ومن اليمين أن الجسم الجنسي مفهوم مبهم لا متعين متعدد مع النوع الموضوع للحكم وينسب إليه ذلك الحكم على نحو الإهمال ويمتنع

ان يسرى اليه الحكم بما هو مطلق صادق على كل جسم لوضوح انه لا بد ان يعتبر الجسم فى نفسه نوعا متعيّنا يكون نسبته الى افراد الجسم نسبة الطبعى الى افراده والمفروض انه مفهوم مبهم لا متعين يصح نسبة حكم النوع اليه على نحو الاهمال لمكان الاتحاد فالحكم على النوع لا يسرى الى كل جسم بما هو جسم فبعدم كون الدليل ظاهرا فى ذلك بحسب المتفاهم عند العرف لوجه المرجوع اليهم واتباع نظرهم فى كون الموضوع اعم مما هو ماخوذ فى لسان الدليل حتى يكون الموضوع فى الدليل الاجتهادى هو الاعم فلا تمس الحاجة ح الى الاستصحاب نعم لو ثبت الاجماع على ان كل جسم ينتجس بملاقات النجس مع الرطوبة كان دليلا اجتهاديا على سريان النجاسة الى كل جسم بما هو جسم فيما اذا كان مردهم منه هو عنوان الجسم بما هو نوع منطبق على كل جسم واما اذا كان مرادهم الاجسام الخاصة بعناوينها الخاصة بان يكون عنوان الجسم معرّفا لتلك الانواع لم يكن دليلا على ذلك وانما يكون دليلا اجتهاديا فى الصورة الاولى فيما اذا كان للمعوم طاق حالى بالنسبة الى جميع الاحوال كحال الاستحالة وعلى تقدير الاهمال بالنسبة الى الاحوال مست الحاجة الى الاستصحاب لكن الموضوع فى الاستصحاب ماخوذ من لسان ذلك الدليل لامن العرف كما هو ظاهر وبالجمله لاعبرة بما ارتكز فى اذهان العرف مما يتخللون من الجهات و المناسبات فى رفع اليد عن ظاهرا الدليل عند اهل لسان يجعل الموضوع الاعم ما هو ماخوذ بخصوصه فى لسان الدليل بحيث يكون فى الرجوع الى الدليل الاجتهادى غنى عن الاصل العملى ومن ثم لا رجوع الى العرف فى المقادير والتحديدات فى كون الاقل من المن بمثقال منا عندهم نعم فى مسألة الكر فيما اذا علم بكونه اكثر من الكر ثم شك بعد نقص شئ منه فى بقاء الكرية صح استصحابها وهذه شبهة مصداقية والكلام الان فى الشبهة المفهومية بمعنى التردد فى سمة مفهوم العنوان الماخوذ فى لسان الدليل فظهر مما ذكرنا انه لو علم حدود الموضوع عكسا وطردا فى مقام الثبوت او كان هناك مفهوم للدليل الاجتهادى فى مقام الاثبات بدل على نفى سنخ الحكم عند عدم الموضع لم يقع موقع للرجوع الى الاستصحاب اصلا بل المتبع هو

الدليل الاجتهادي عكسا وطردا ما ذن يتمحض .ورد الرجوع الى الاستصحاب فيما لم يكن مفاد الدليل نفى الحكم بنفى الموضوع واحتمل بقاء الحكم عند فقد قيد ماخوذ فيه مع مساعدة نظر العرف على بقاء الموضوع بحيث يرون تبدل ذلك العنوان من الحالات المتبادلة على الموضوع وانه لو لم يكن ذلك الشئ بعد تبدل عنوانه محكوما بها حكم به العنوان في ظاهر الدليل كان عند هم من ارتفاع الحكم عن موضوعه واو كان محكوما به كان من بقاءه مثلا اذا حكم بتنجس الانسان بعد طرو عنوان الموت عليه كان ذلك عند هم من ارتفاع الطهارة اثباته له في حل حيوته ويكون الحكم تنجاسة الكلب بعد موته عند هم من بقاء حكم النجاسة الثابتة في حل حيوته وهكذا في مراتب التحولات والاستحالات يكون الاستصحاب حجة فيما اذا كان من باب بقاء الحكم بقاء الموضوع الا ان يقوم دليل اجتهادي على خلافه ككون الاستحالة والانعقاب والانتقال الى بدن البق من المطهرات فح يكون المتبع هو الدليل الاجتهادي فيما اذا كان له عموم او اطلاق فردي و اطلاق حالي ثم انه قد يأخذ الموضوع من لسان الدليل في الاستصحاب كما في اسامي العبادات على قول الصحيح فان الصلوة مثلا عند فقد جزء او شرط يصح سلب الاسم عنها فمما طرأ حال على المكلف شك في بقاء وجوبها كبعض مراتب المعجز العادي مع القدرة على اتيانها جامعة للاجزاء والشرايط جرى استصحاب الوجوب وكذا اذا شك في بقاء وجوب الجعة في حال الغيبة والموضوع الاستصحاب في الصلوة ونحوها ماخوذ من الدليل بخلاف الموضوعات الخارجية ولو كان للدليل عموم او اطلاق فردي مع الاطلاق الحالي فيما اذا يرون بقاء الموضوع مع التبدل كالاعيان النجسة فانهم يرون الموضوع باقيا مادام الجسم باقيا الا اذا استحال الى الدخان مثلا واولى بذلك فيما اذا لم يكن للدليل عموم او اطلاق فردي ولاحالي و بقاء الموضوع في الاستصحاب على كلا التقديرين عرفي وقد عرفت انه لا عبرة بنظر هم في تحديد الموضوع الماخوذ من الدليل بحيث يكون دليلا اجتهاديا على تقدير تبدل العنوان كتبدل الكلب الحي الموضوع للنجاسة في لسان الدليل الى الميت فان

وليس دخلا في موضوع الحكم بعد ظهور الدليل في كونه بما له نفس حيواني
 محكوم ما بالنجاسة فيكون نظره متبعا في بقاء الموضوع في باب الاستصحاب و
 قد حكى الاجماع على ان الاحكام تدور مدار اساء موضوعاتها وامل مقصودهم
 ان مقتضى ظهر الدليل في مقام الاثبات تبعية الحكم عنوان الموضوع الذي خلق
 عليه الحكم ويرتفع الحكم الا بداعي الشخصي بارتفاع العنوان ويحتمل بقاء سنخ
 الحكم في مقام الثبوت فيجربى الاستصحاب مع بقاء الموضوع بنظر العرف فان
 ظهروا لا ماخذ لقولهم الانفس ادلة الاحكام وقد عرفت انه يستتبع سراية شخص
 الحكم المنشاء على عنوان خاص الى الاعم المتحد معه وجودا ويمكن ثبوت سنخ
 ذلك الحكم في مقام الثبوت بمعنى انه لم يثبت في مقام الثبوت كون عنوان الموضوع
 دلة لثبوت الحكم بحيث يدور الحكم مداره وجودا وعندما كما هو الشأن في انتفاء
 واحد من العلل الاربع بالنسبة الى الاثر المترتب عليها فيحتمل بقاء سنخ الحكم
 عند تبديل العنوان فلا مجال لنوهم المناقات بين قولهم وبين كون مدار في باب
 الاستصحاب على بقاء الموضوع العرفي ولو لم يصدق ذلك العنوان الخاص على
 الباقي في الزمان الثاني لوضح ان عدم مساعدة الدليل الاجتهادي على ثبوت
 الحكم عند انتفاء العنوان الخاص لا ينافي مساعدة دليل اخر عليه على ان يكون
 حكما ظاهريا مافلا للحكم الواقعي او حكما واقعا بمعونة دلالة دليل اخر اذ
 المفروض عدم دلالة دليل ذلك الحكم على انتفاء سنخ الحكم عند انتفاء العنوان
 الخاص حتى يكون دليلا اجتهاديا على نفيه عند انتفاء العنوان الخاص الموجب لعدم
 الموقع للاصل العملي (قوله ولا ضير في ان يكون الدليل بحسب فهمهم على خلاف
 ما ارتكز في اذهانهم بحسب ما تخيلوه من الجهات و الناسبات فيما اذا لم تكن
 بمثابة يصلح قرينة على صوابه هو ظاهر فيه) اقول قد عرفت انه لا عبرة بالانظار
 العرفية في رفع اليد عن ظهور الدليل في خصوصية العنوان الماخوذ فيه في مقام
 الاثبات ولاجل احتمال بقاء سنخ الحكم في مقام الثبوت يصح الرجوع الى العرف
 في صدق خطاب لانتقض على الدور اذ تخيلاتهم انما هي في اعمية عنوان الحكم

لا فى صدق خطاب لا تنقض بحيث يكون اتحاد القضية المتينة والمشكوك، على نحو التحقيق وان كان منشاء ذلك تلك المناسبات المركوزة فى اذهانهم و لاجل كون الشبهة فى صدق لا تنقض شبهة مفهومية بمعنى الشك فى سعة المفهوم كان المرجع فى رفعها اليهم كساير الشبهات فى المفاهيم لا فى تطبيق المفهوم المبين على المصدق فظهر فساد ما ربما يتوهم من انه لاعبرة بالانظار العرفية المبينة على المساعدة وانما العرف يكون مرجعا فى تشخيص المفاهيم وتعيين الظواهر ويندفع بان الرجوع الى العرف فى صدق مفهوم النقص على المورد و بعد ارتكاز تلك المناسبات فى اذهانهم يكون الصدق على التحقيق فليس فى الرجوع اليهم فى ذلك اتباع مسامحاتهم وتخيلاتهم اصلا ومنشاء تخيلهم تارة يكون تخيل كون الفيد الماخوذ فى الدليل من الحالات الطارئة على الموضوع كما فى صيرورة العنب زيبا ويجعلون الموضوع لحكم العنب ما يعم الزيب ويرون العنبية والزيبية من حالاته المتبادلة فيشك فى بقاء الحكم بسبب تبدل حالة الى حالة اخرى واخرى يكون تخيل الفيد الماخوذ فى لسان الدليل واسطة لحدوث الحكم مع احتمال ان يكون لبقاء ذلك الحكم علة اخرى مبقية له كما اذا قال الشارع الماء المتغير نجس ويكون النغير عندهم علة محدثة لاعلة مبقية للنجاسة فبعد زوال المتغير من قبل نفسه يصح استصحاب النجاسة لاجل كون الماء موضوعا للنجاسة لا الماء المتغير وفى الطبايع المتبادلة يحتمل الامر ان بان يكون تبدل حيوة الكلب الى العمات من باب تبدل الحالات او ان يكون من باب كون العنوان علة محدثة مع احتمال علة مبقية للبقاء واما قول الاستاذ فيما اذا لم تكن بمثابة الخ فمحمول على ما اذا كان ذلك الحكم من مخزعات اهل العرف كالملكية ونحوها مثاله ما اذا وقع البيع على الحنطة فصارت دقيقا او عجينا او خبزا فان الموضوع للملكية باق عندهم فى تلك الحالات المتبادلة اذ قد وقع البيع على الحنطة باعتبار ماليته المبطل بازاها القيمة فالملكىة باقية ما دامت المالية باقية وان صارت المالية متفاوتة بتبدل الحالات لكنه لا خصوصية فى خصوصية الحنطة عندهم فى بقاء الملكية وحيث ان زمام مثل هذه الاعتبارات بيدهم

وهم الاصل في اختراعها وامضاء الشارع تبع لها صلاح ان يكون نظرهم قرينة على صرف الخطاب الشرعى عما هو ظاهر فيه فقول الشارع احل الله البيع (المنطبق على بيع الحنطة يشمل حالة الدقيق مثلا وكذا الملكية للمفقر في باب الزكوة بناء على تلقاها بالعين فان ملكية الحنطة باقية في حال التحولات الى حال التلف كصيرورتها رمادا او دخانا مثلا فموضوع الملكية باق عند العرف حقيقة وجعل الملكية من الشارع على حسب تفاهم اهل العرف واما في الحكم التعبدى فلا لا ترى اية لوند ان يتصدق بمن من الحنطة لم يبرء ذمته باعطاء الدقيق او العجين (قوله فالتحقيق ان يقال ان قضية اطلاق خطاب لاتنقض هو ان يكون بلجظ الموضوع العرفى لانه المساق من الاطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية) اقول قد نبهنا على موارد الاتفاق بين انظار العقل والدليل والعرف في كلماتنا وحيث ان التنزيل في باب الاستصحاب يتوقف على الملاحظ فلا جرم انه لا بد في تعيين ان المناط في اتحاد القضية المتينة والمشكوك هو نظر العرف او غيره من بيان ان خطاب لاتنقض قد سبق باى نظر من الانظار الثلاثة وقضية كون الاطلاق في مقام اليان ان يكون بلعاط الموضوع العرفى بمعنى كون المتبع هو نظر العرف في اتحاد القضية المتينة والمشكوك لانظر العقل او لسان الدليل اذهنا هو المنساق في المحاورات العرفية وكذا في الخطابات الشرعية المسوقة على طبق فهم اهل اللسان ولو كان المراد غيره كان اللازم نصب قرينة عليه اذ لا ينسب الى اذهانهم واحد من النظرين الاخيرين الابعونة نصب قرينة عليه وبدونها يكون قضية الاطلاق تعين نظر العرف في الاتحاد ومع عدم الاتحاد عندهم لايجرى الاستصحاب وان كان هناك اتحاد عقلا كما مرفى ذيل مبحث استصحاب الكلى من ان التفاوت بين الایجاب والاستصحاب ليس الابدلة الطلب بينهما عقلا ولكن العرف يرونهما مرتين متباينين لا واحدا مختلف الوصف فلايجرى الاستصحاب لعدم الاتحاد ولا يذهب عليك ان تفاوت الملاحظات وتعمدها في طرف الموضوعات لا يوجب تفاوتها في معنى النقص بان يكون حقيقة بالنظر الى واحد منها ومجاز بالنظر الى اخر لانه بعد تنزيل المشكوك منزلة المتيقن

باعتبار واحد منها قد استعمل لفظ النقض في معناه الحقيقي (نقل وتعقيب) قال الشارح
 عند قول الاستاد ولا يخفى ان النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع
 فيكون نقضا بلحاظ موضوع ولا يكون بلحاظ موضوع آخر الخ ويمكن ان يقال
 لا يلزم في حمل الشيء على الموضوع حتى يتردد في ان اى موضوع هو المحكى به
 بل اطلاقه يقتضى ان كل شئ يصدق انه كان كذا وقد شك في بقاءه على ما كان
 وجب العمل على بقاءه سواء كان ذلك الشيء موضوعا في نظر العقل ام العرف ام
 الدليل ام لا فان صدق انه كان حراما ولو بواسطة او صدق انه كان حراما او عنيا
 جرى الاستصحاب وان لم يصدق انه كان كذا امتنع الاستصحاب نعم يبقى الاشكال
 في ان صدق كان هذا الشيء كذا هل هو منوط بنظر العرف او بنظر العقل مثلا الملح
 الذي استحال اليه الكلب لا يصدق بنظر العرف انه كان كلبا حتى يصدق انه كان
 نجسا او حراما لكن يصدق بنظر العقل انه كان كلبا ويفترق هذا التقرير عن
 سابقه اولابانه لوجه لاحتمال الرجوع الى الدليل اذ ليس في الدليل تعرض لصدق قولنا هذا كان
 كذا وكذبه بل يدور الامر بين الرجوع فيه الى العقل والرجوع الى العرف
 وثانيا ان الرجوع الى العقل يوجب التوسعة في موضوع الاستصحاب على هذا التقرير
 فيصح استصحاب نجاسة الكلب اذا صار ملحا بخلاف التقرير السابق لما عرفت من
 عدم الصدق عرفا وثالثا بانه لا مانع ايضا من استصحاب الاحكام الكلية لو كان
 المرجع العقل على هذا التقرير وبمتنع استصحابها على التقرير السابق ورايا بان
 الحمل على الموضوع العرفي على التقرير الاول اسهل اثباتا لان الدليل عليه يكون
 مردودا مجعلا في نفسه وبالاطلاق المقامي ينزل على العرفي بخلاف التقرير الثاني
 لان الحمل عليه لا يخلو من مسامحة انتهى وفيه ان الكلام في الشبهة الحكمية
 بمعنى ان الشك في شمول لانتقضى للمورد ناش من صدق مفهوم الموضوع عند فقد
 القيد او تبدل العنوان مثلا الشك في حرمة الزبيب ناش من صدق مفهوم العنب على
 الزبيب فمع احراز كون الزبيب عنيا كان منشاء الشك في شمول لانتقضى كون طرو
 حالة الزببية على العنب موجبا لارتفاع الحرمة فلا جل احراز الموضوع حالة الشك

في الزمان الثاني يجري الاستصحاب في الحكم بقاء الموضوع الذي هو شرط في استصحاب الحكم معزز بنظر العرف واما اذا كانت الشبهة موضوعية كما اذا تغير حالة العنبر بزيادة الشمس مثلا وشك في بقاء كونه عنبرا جرى الاستصحاب في الموضوع وفي هذا المورد يقال انه كان كذا وقد شك في بقاءه على ما كان سواء كان موضوعا في نظر العرف ام غيره لان منشاء الشك في بقاء الموضوع امر خارجي ولا شك في صدق المفهوم ولا يتفاوت الحال في الاستصحابات الموضوعية بين اخذ الموضوع من العرف او العقل او الدليل نعم قد يتفق في بعضها اختلاف الانظار في اتعاد القضيتين كما في استصحاب كرية الغاء الزائد على الكر قيمة اذا نقص منه مقدار يشك في بقاءه على الكرية فان اتعاد هما عرفي لان المقروض ان الماء الغير الكرواو يتضامن شيئي منه ليس موضوعا في ايمان الدليل الاثر الشرعي وكذا فعلا ومع احتمال ذلك واقعا لم يكن الموضوع محزوا لا بنظر العرف ومن البين ان وجه الرجوع الى العرف او غيره هو كون الشبهة حكمية ناشئة من صدق المفهوم على ما زال عنه القيد المأخوذ في الدليل وانه يكون مقوما اوبعد من الحالات المتبادلة على الموضوع ومن المعلوم يتفاوت ذلك بتفاوت الانظار ويكون مقوما عند العمل لا بنظر العرف فلو كان الماء المتغير المقيد بقيد التغير موضوعا للنجاسة لا الماء اذا تغير اتفق الموضوع بالتقاء القيد بحسب العقل ولسان الدليل لا بنظر العرف ولا شك ان في استصحاب الحكم لا بد من احراز الموضوع حالة الشك فكيف لا ملزم في تعيين ذلك بواحد من الانظار المختلفة (واما قوله لكن يصدق بنظر النقل انه كان كلبا ففيه ان هذا كان كلبا اشارة الى المادة في العاليتين وان صورة الملحية ظارية على المادة الواحدة بتدوول صورة الكلية وهذا غير مرتبط بباب بقاء الموضوع حالة الشك في باب الاستصحاب بل عند العقل زال حكم النجاسة بتبدل الصورة وعلى تقدير عدم الصدق عند العرف لم يصح استصحاب النجاسة في الكلب الذي صار ملحنا خلافا لما يتراى من كلمات بعضهم انه لولا دليل الاشتحالة الدالة على طهارة الملح لكان يجري الاستصحاب النجاسة نظرا الى ان الموضوع للنجاسة هو مطلق الجسم ومنشاء الشك في بقاء النجاسة هو

تبدل حالة الكلاية الى حالة الملحية (واما قوله في ذيل كلامه لان الدليل عليه يكون مرددا مجعلا في نفسه ففيه ان الشبهة ليست مصداقية بالنسبة الى عموم لا تنقض بل الشبهة مفهومية ترتفع بصدق النقض على المورد من احراز الموضوع بنظر العرف كما هو ظاهر غنى عن البيان (قوله و التحقق انه للورود فان رفع اليد عن البقن السابق بسبب امانة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين) اقول لامرية ان مركز النهي الطريقي هو النقض لا الشك و اليقين ضرورة انهما حاصلان في النفس فلا معنى لتعلق النهي عنهما فعند حصولهما يحرم رفع اليد عن الحالة السابقة المتيقنة بالشك فيها فقيام الامارة للمعتبرة على خلاف الاستصحاب وان لم يوجب ارتفاع الشك الا انه يخرج المورد حقيقة عما تعلق به النهي فانه لا يكون رفع اليد عن الحالة السابقة مع قيام الامارة نقضا بالشك بل هو نقض بالدليل فلا يعمه النهي عن النقض (ان قلت هذا مبنى على اعتبار الامارة مظم حتى في مورد الاستصحاب و عدم شمول دليل الاستصحاب لهذا المورد و الا يلزم التعارض بين الدليلين (قلنا لامجال لهذا المقال نظرا الى عموم دليل اعتبار الامارة بلا مخصص او بوجه دثر بمعنى لزوم واحد من المحذرين على طريق المنفصلة اذ على تقدير تقديم دليل الاستصحاب في المورد لا بد من تخصيص دليل الامارة اما بلا مخصص وهو باطل للزوم العمل بالعموم ما لم يعلم بالمخصص او يكون المخصص دليل لاستصحاب ويلزم منه الدور اوضح ان شموله للمورد متفرع على تحقق موضوعه و هو النقض بالشك و هو متفرع على تخصيص دليل الامارة كي يكون نقضا بالشك و الا يكون نقضا بالدليل و التخصيص ايضا متفرع على شمول لا تنقض للمورد فيوقف شموله له على شموله (لا يقال قضية قوله ع في بعض اخبار الباب ولكن ينتهه ييقين اخر هو النهي عن النقض غير اليقين بالحكم الواقعي الذي يكون متعلق الشك سواء قام هناك على الخلاف دليل غير علمي غير مفيد اليقين بالخلاف ام لا قضية حجية الاستصحاب مظم التعارض بين الدليلين لا الورود (لانا نقول قد اسمعناك في البرائة في مبحث الشك في المكلف به ان اليقين ليس غاية تعبدية

من ناحية الشارع بل هو غاية عقلية بها يرتفع الشك الماخوذ فى متعلق الاستصحاب وجدانا ومن اليقن ان كل دليل غير علمى لابد ان ينتهى الى اليقن الوجدانى لان موضوع حكم العقل بلزوم الاتباع يكون القطع دائما لا غيره حتى ان الظن المطلق فى حال الانسداد اما يجب العمل على طبقه للقطع بحجته فى ذلك الحال و من المعلوم ان القطع بحجية الامارة موضوع لحكم العقل بلزوم الجرى على وثقها فقب شمول الامارة لمورد الاستصحاب بالوجه للتخصيص او بوجه دائر يحصل القطع بلزوم العمل على طبق مؤدى الامارة دون الاستصحاب فيكون نقضا لليقين لا بالشك لست اقول ان اليقين المذكور فى الغاية قد اريد منه ما يعم اليقين بالحكم الواقعى و بالحجة المجمولة فان هذا باطل جدا بل اقول الظاهر منه هو اليقين بالحكم الواقعى الا انه واحد من مصاديق اليقين الموضوع للحكم العقلى بلا خصوصية فيه من ناحية الشارع والتعميم انما يكون من جانب العقل بعد كون النقض نقضا بالدليل لا بالشك فيكون نقضا لليقين بالحجة مطم حتى فى مورد الاستصحاب لا نقضا بالشك (قال فى الدرر بعد قول ما فى حاشية الاستاد على الفرائد ولا يخفى ان جعل اليقين الذى جعل غاية للاستصحاب عبارة عن اليقين بالحكم لوجه من الوجوه وان كان من الوجوه الظاهرية يلزم جعل الشك الموضوع فيه عبارة عن عدم العلم بالحكم لوجه من الوجوه كك و على هذا بعد قيام الدليل المعتبر ليس الشك بهذا المعنى موجودا وح فلا حاجة الى تسليم ان الدليل المعتبر لا يوجب خروج المورد عن مورد الاستصحاب و لكن يخرج به عما تعلق النهى به من النقض بالشك وكيف كان ففى ما افاده دام بقائه مواقع للنظر احدهما ان وجود الدليل المعتبر على خلاف الحالة السابقة بعد ما لم يكن موجبا للمعلم لا يخرج المورد عن نقض اليقين بالشك لان المفروض بقاء الشك بحاله ولا نغنى بنقض اليقين بالشك الارفع اليد عن الحالة السابقة فى حال الشك نعم هو نقض اليقين بالشك بواسطة الدليل (وثانيها ان جعل اليقين الذى هو غاية للاستصحاب عبارة عن اليقين بالحكم لوجه من الوجوه حتى يكون العلم بالحكم بعنوان انه قائم عليه خبر العادل مصدقا له حتمية لا ينفع فى

البيئة المأهولة على الموضوع الخارجى على خلاف الاستصحاب فى ذلك الموضوع
 ضرورة ان البيئة لا توجب العلم ، وادها بوجه لان الموضوع غير قابل للمجمل وبعبارة
 اخرى لوقام الدليل على حرمة شرب التن فى قبيل استصحاب اباحتها مثلا يمكن
 ان يقال ان شرب التن حرام يقينا بعنوان انه قام على حرمة الدليل المعتبر واما اذا
 قامت البيئة على موت زيد فى قبيل استصحاب حيوته فلا يمكن ان يقال انه ميت يقينا
 بعنوان قيام البيئة على موته بحيوة زيد فى المثال مما علم سابقا ولم يعلم عدمه لاحقا بوجه
 من الوجوه فالعمل على طبق البيئة نفى لحيوته سابقا بغير اليقين بالخلاف
 انتهى موضع الحاجة) و الجواب عن الاشكال الاول ان التصرف فى قوله عم
 ولكنه ينقضه يقرين اخر (الوارد فى بعض اخبار الباب بجعل اليقين بالحكم اعم
 من الظاهرى لا يوجب التصرف فى مطلق اليقين والشك الماخوذين فى متعلق خطاب
 النفى عن نفى اليقين بالشك فانهما باقين على ظاهرهما من اليقين بالحكم الواقعى و
 الشك فيه واما لا يصدق النقص بالشك عند قيام الحجة المطلقة على الخلاف مضافا
 الى ما اسمعناك من ان التعميم الى اليقين بالحجة انما هو من ناحية العقل مع ابقائهما
 على ظاهرهما فى تلك الرواية (والجواب عن الاشكال الثانى ان قوله عم فليس
 ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك) وقع موقع التعليل بما هو امرار تكاثرى عند
 الغلاء حسبا مرباه فى ذيله و من المعلوم ان مالا ينبغى هو نقض اليقين بالشك
 بمعنى رفع اليد عن الحالة السابقة المتينة بمجرد طرو الشك فيها لا تنقض بالحجة
 المطلقة فان هذا هو ما يساعد عليه فهم العرف فلا يصدق النقص بالشك عندهم مع
 قيام الحجة المطلقة على الخلاف فيكون رفع اليد عن حكم الشك من جهة وصول
 الحجة والدليل على الواقع اليهم لا من جهة ملاحظة الاختصاص او الاظهرية فى دليل
 الامارة حتى يكون تقديمها على الاستصحاب من جهة التخصيص او الاظهرية اخراجا
 حكما لا موضوعيا من باب الورد وفى صورة كون الاخراج حكما يكون نقض
 اليقين بالشك بواسطة الدليل لا فى الاخراج الموضوعى وسيمر عليك ما فى التخصيص
 و انحاء الحكومة انشأ الله (والجواب عن الاشكال الثالث انه وارد لو كان المراد

من الاحكام هي الاحكام التكليفية النفسية فانه لا يحصل اليقين بحرمة شرب الخمر مثلا بعنوان انه م عليها الخبر المعتبر فضلا عن البينة القائمة على الموضوعات التي لا تقبل الجدل واما لو كان المراد منها هو الحجية التي هي حكم وضعي شرعي او الامر الطريقي المولوي فلا وقع لهذا الاشكال اصلا اذ المقصود ح انه يحصل اليقين الوجداني اولا بتحقيق هذه العناوين ومنها قيام البينة على الملكية مثلا وتلك العناوين تقع وسطا لاثبات احكامها الثانوية فيقال بطريق القياس الاستثنائي لو كانت امارات عامة على حكم واقعي او قامت بينة على موضوع من الموضوعات لوجب اتباعها مطلقا حتى في مورد الاستصحاب لاجل اطلاق دليلها لكنه قامت كذلك فيجب اتباعها حتى في مورد الاستصحاب قطعا فيكون من باب نقض اليقين باليقين ففي صورة حصول اليقين بالحكم الواقعي على خلاف الحالة السابقة يرتفع الشك بالحكم فيرتفع الحكم الاستصحابي بارتفاع موضوعه و في صورة اليقين بوجوب الاتباع الذي هو حكم مولوي ثانوي لا يرتفع الشك بالحكم الواقعي لكنه نقض بالدليل لا بالشك ولازم كونه نقضا بالدليل كونه نقضا باليقين لوضوح ان لازم تقديم دليل الامارة او البينة على دليل الاستصحاب حصول اليقين يجعل الحجية او الامر المولوي الطريقي في مورد الاستصحاب وهذا بناء على عدم كون اليقين الغائي في بعض اخبار الباب غاية تمبدية و لو كان غاية تمبدية وقدمت الامارة على الاستصحاب بوجه صحيح مع كون المورد نقضا لليقين بالشك كما هو المفروض كان التقديم ح من باب الاخراج عن الحكم لامن باب الورد حسبما مر بيانه انفا ولكن التحقيق انه ليس غاية تمبدية بل غاية عقلية والتعميم الى اليقين بالحكم الثانوي انما هو من ناحية العقل بعد كون المورد نقضا بالدليل لا بالشك حسبما اوضحنا سميلا به لا مزيد عليه (قوله وعدم رفع اليد عنه مع الامارة على ونقه ليس لاجل ان لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحجة) اقول قضية شمول دليل الامارة لمورد الاستصحاب بلا مزاحم ولو كانا متوافقين جعل الامر الطريقي بوجوب العمل على وفق الحالة السابقة فالجري على ما يوافق اليقين السابق انما هو لاجل لزوم العمل على طبق

الامارة لا لاجل انه لا يلزم نقض اليقين باليقين بالحجة ولا يجب لعدم امكانه فاذن يكون المورد مشمولاً للدليل لا تنقض بل المورد ليس مشمولاً له لورود دليل الامارة على المورد بلامزاحم من جهة دليل الاستصحاب فلا فرق بين كونهما متنافيين او متوافقين ويكون تقدم الامارة من باب الورود فى كلتا صورتين قال الشارح واما ان الامارة الموافقة لا توجب كون العمل على طبق اليقين السابق عدم نقض له باليقين ليسكون ممنوعاً عنه بل يبقى جائزاً ومقتضاه حجية الاستصحاب فى عرض الامارة الموافقة ولا تكون واردة عليه ثم قال الشارح مدد كقول الاستاد (ليس لاجل) بل عرفت انه لذلك اذ لا مجال للزوم النقض مع الموافقة لامتناع تحققه ولا ينافيه وجوب العمل بالامارة ايضاً انتهى) وفيه انه يكفى فى الورود شمول دليل الامارة لمورد الاستصحاب الذى لازمه جمل الامر الطريقي بوجوب العمل على طبق الامارة وان لم يصدق نقض اليقين بالدليل عند توافقهما ولا نقض اليقين باليقين ولكنه لا يصدق النقض بالشك ايضاً ولا يصح انتزاع هذا العنوان لاجل شمول دليل الامارة فيكون رفع اليد عن الاستصحاب بالدليل فصدق النقض بالدليل انما كان وجهها للورود فى صورة تنافيهما لا مطم فاذاً يختلف الوجه للورود عند التنافى والتوافق ولا ضير فى ذلك (وهذا وجه اخر للمورود كلها مخدوشة) الاول ما نقله صاحب الدرر عن استاده (قال الاقوى وفاقاً لسيدنا الاستاد طاب ثراه وردود الادلة والامارات على الاستصحاب وساير الاصول التعبدية وتوضح ذلك انك قد عرفت فى مبحث حجية القطع ان العلم اذا اخذ فى الموضوع تارة يعتبر على نحو الطريقة واخرى على نحو الصفتية والمراد من اعتباره على نحو الطريقة ان المعتبر هو الجامع بينه وبين الطرق المعتبرة كما ان المراد من اعتباره على نحو الصفتية ملاحظه خصوصية المغتصة به دون ساير الطرق وهو الكشف التام المانع عن التقبض ونقول هنا ان الشك فى مقابلة العلم اعنى كما ان العلم الماخوذ فى الموضوع تارة يلاحظ على وجه الطريقة واخرى على وجه الصفتية كك الشك قد يلاحظ بمعنى انه عدم الطريق وقد يلاحظ بمعنى صفة التردد القائمة بالنفس اذ الشك بمعنى عدم العلم فان لوحظ العلم طريقاً فمعناه الشك الذى

فى قبالة هو عدم الطريق وان لوحظ صفة فكك فنقول ان ظاهر الادلة الدالة على الاستصحاب و ساير الاصول ان العلم الماخوذ فيها اخذ طريقا و على هذا فمفاد قولهم عم لاتنقض اليقين بالشك انه فى صورة عدم الطريق الى الواقع يجب ابقاء ما كان ثابتا بطريق فإذا ورد دليل على حجية دليل او اماراة يرتفع موضوع الحكم الذى كان معلقا على عدم الطريق والذى يدل على ذلك ان الاصول العملية والطرق المعتمدة تشتركان فى كونهما احكاما ظاهرية للشك فى الواقع اذ لا يهل جعل الطريق الى الواقع للمقاطع وح نقول ان تعليق الشارع الحكم على الشك وجعله مادام كونه باقيا فى الاصول وعدمه كك فى الطرق داليل على ان الشك المذكور فى الاصول غير الشك اللازم تقلا بان يراد من الشك الماخوذ فى الاصول عدم الطريق ويكون الشك اللازم فى الطرق عقلا ولم يذكر فى الدليل هوصفة التردد (فان قلت هب ذلك لكن ورود الطريق على الاصول موقوف على شمول دليل العجبة لموارد ها و اى ترجيح لذلك) قلت شمول ادلة الطريق لاما نغ من اصلا لوجود موضوعها مظم وعدم شئى يدل على التخصيص بخلاف شمول ادلة الاصول فان موضوعها يبنى على عدم شمول دليل حجية الطرق ولا وجه له بعد وجود الموضوع مظم وعدم ما يدل على التخصيص وبعبارة اخرى الامر دائرين التخصيص والتخصص والاول خلاف الاصل دون الثانى انتهى كلامه ملخصا) وفيه ان الشك حالة نفسانية مقابلة لليقين وربما يطلق على تساوى الطرفين فى عالم الذهن فيكون مقابلا لليقين والظن وليس هناك علاقة مصححة لاطلاق الشك على عدم الطريق الذى هو عدم مضاف الى الطريق الخارج عن عالم النفس بتاتا و توهم كون العلاقة علاقة السببية والمسببية فاسد جدا ضرورة ان عدم الطريق ليس سببا للشك فى الحكم الواقعى كما ان الطريق ليس سببا لليقين بل لهما اسباب خارجية وربما يحصل اليقين بالحكم الواقعى مع عدم قيام الطريقى التعبدى عليه كما انه يتحقق الشك فى الحكم مع قيام الطريق عليه ومع الفرض من ذلك لاحسن فى اطلاق الشك على عدم الطريق اصلا على تقدير اناطة صحة التجوز على الحسن الطبعى ومن المعلوم ان مجرد التمسك بالاماره من

حيث كشفه عن الوقع يكفى ما تزا عن الاصل المجمعول للشك الذى هو حالة نقصانية ولا ملزم للالتزام باخراج الشك عن معناه الى مالا يجوز فيه اصلا وما حمل اليقين فى اخبار الباب على ما يعم اليقين والامارة باختيار اشتراكهما فى كونهما طريقا الى الوقع عملا او شرعا فله مصحح المنجوز ولكن لا وجه له يلزمنا الى الالتزام به اصلا راجعا صرفا الى التعميم فى متعلق اليقين بحيث يعم اليقين بالحكم الثانوى لما قلنا انه مع قيام الامارة على خلاف الاستصحاب يصدق النقص بالدليل لا بالشك ومن البين ان لازم شمول الامارة لمورد الاستصحاب بلا نزاع حصول اليقين بوجوب اتباعها وجوبية كون اليقين التعميمية عقلية لا شرعية يصح ان يقال العمل بالامارة نقض لليقين باليقين لا بالشك واين هذا من التصرف فى اليقين الظاهر فى الاعتقاد الجزمى بحمله على الاعم من الامارة بلا وجه لازم (الوجه الثانى ما حمل الشارح عليه كلام الاستاد) قال كون الامارات واردة على الاستصحاب يتوقف على كونها زائدة لموضوعه وهوبكون بامرين الاول ان يكون المراد من الشك الذى هو من اركانه عدم العجة نظير الشك المتأخوذ فى موضوع الاصول العقلية كنعادنى البرائة والاشغال وحيث ان لامارة حجة فاذا قامت على البقاء او الارتفاع لم يتحقق موضوع الاستصحاب اعنى عدم العجة لتحقق نقضه فلا مجال لجريانه وفيه انه خلاف ظاهر لفظ الشك الذى تقدم ان معناه خلاف اليقين الثانى ان يكون المراد من المشكوك الاعم من التحقيق والتعبدى فاذا قامت الامارة فى مورده فقد علم مؤداه التعبدى فلا شك فيه فلا مجال للاستصحاب لارتفاع موضوعه وفيه انه خلاف ما تقدم من كون متعلق الشك هو متعلق اليقين فاذا كان اليقين متعلقا بالامر الحقيقى كفى فى جريان الاستصحاب الشك فى بقاء ذلك الامر الحقيقى ولو علم بالوجود التعبدى بتوسط قيام الامارة انتهى) ولا كلام لنا مع الشارح الا ان نقول له لايستاد ذلك وسند المنع عدم ما يدل على ذلك فى كلامه فى الكفاية والتصريح بخلافه فى حاشيته على الفرند (قال فيها لا يخفى ان مجرد الدليل على الخلاف وان لم يوجب خروج المورد عن مورد الاستصحاب الا انه يخرج حجة عما تماق به النهى فى اخبار

الباب من التفض بالشك فانه لا يكون معه نقضا بالشك بل بالدليل ولا يعمه النهي فيها و ليس افراد العام ههنا افراد الشك واليقين كى يقال ان الدليل العلوى انما يكون زبلا للشك بوجوده بل افراده افراد تفض اليقين بالشك والدليل المعتبر واولم يكن علميا يكون موجبا لان لا يكون التفض بالشك و لو مع الشك بل بالدليل انتهى) وهذه العبارات كما ترى تناقض باعلى صوتها ان الشك لا يرتفع بقيام الامارة على الخلاف و ان الوجه فى الورود كون التفض بالدليل لا بالشك و قد او ضحنا سبيله بما لا مزيد عليه (الوجه الثالث للورود ما فى تقريرات بعض الاعلام (قل ويمكن تقريب الورود بان يقال ان ظاهر الدليل وان كان يعطى اعتبار خصوص الكشف الوجداني الا انه لما كان اعتبار القطع من حيث الطريقية والكاشفة لا من حيث كونه صفة قائمة بالنفس فيستفاد من الدليل و لو تنقيح المناط ان الموضوع هو العنوان الكلى الاعم من الاحراز الوجداني والاحراز التميدى ولو كان بتتبع كشفه يجعل الشارع فيكون اخذ خصوص العلم فى ظاهر الدليل لكونه من احد مصاديق المحرز وعلى هذا تستقيم دعوى ورود الامارات على الاصول و ورود الاصول المحرزة على غيرها فيكون من قامت عنده الامارة قد احرز خلاف مودى الاصل لان المفروض ان المراد من اليقين الذى اخذ غاية مطلق الاحراز ولكن لا يخلو عن مناقشة بل نتمتع بمنع تنقيح المناط القطعى بل عدة الوجه فى قيامها مقامه هو ان المجهول فى الامارات لما كان الاحراز والوسطية فى الاثبات فتكون حاكمة على الدليل الذى اخذ القطع فى موضوعه انتهى كلامه ملخصا) وفيه ان مجرد التصرف فى اليقين الغامى الوارد فى بعض اخبار الباب لا يكفى للورود مع بقاء الشك واليقين الماخوذين فى متناق الاستصحاب على معناهما الحقيقي لوضوح ان نتيجة ذلك جواز رفع اليد عن اليقين المتعلق بالحكم المتعقب بالشك فيه بواسطة الاحراز الحاصل بقيام الامارة على الخلاف فهنا ليس اخراجا موضوعيا لبقاء الشك واليقين على معناهما بل اخراج حكمى فلا بد من التصرف فى الشك بان يراد منه عدم الاحراز وفى اليقين بان يراد منه مطلق الاحراز حتى يكون اخراجا موضوعيا

وقد عرفت في رد الوجه الاول ان هذا تصرف غير صحيح عرفا لامازم للالتزام به اصلا (قوله) واما حديث الحكومة فلا اصل له اصلا فانه لا نظر ادليها الى مدلول دايه انبانا بما هو مدلول الدليل وان كان دالا على الغاية معها نبوتها وواقعا (اقول ما قيل او يمكن ان يقال في تقريب الحكومة وجوه عديدة (الوجه الاول هو الذي يتراى من كلام الشيخ قدم في صدر مبحث التعادل والترجيح في بيان الحكومة الشارحية وهاهي عبارته (قال وضابط الحكومة ان يكون احد الدليل بمدلوله اللفظي متعرضا لحال الدليل الاخر واما للمحكم الثابت بالدليل الاخر عن بعض افراد موضوعه فيكون ميبنا لمقدار مدلوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه نظير الدليل على انه لاحكم للشك في الناملة او مع كثرة الشك او مع حفظ الامام والمأموم او بعد الفراغ من العمل فانه حكم على الادلة المتكفلة لاحكام المشكوك فلو فرض انه لم يرد حكم المشكوك لاعموما ولا خصوصا لم يكن مورد للادلة النافية لحكم الشك في هذه الصورة والفرق بينه وبين التخصيص بياننا للعام بحكم العقل الحاكم بعدم جواز ارادة العموم مع العمل بالخاص وهذا بيان بلفظه للمراد ومفسر المراد من العام فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير انتهى (وبعبارة اخرى وجيزة لسان الدليل الحاكم لسان الشرح والتفسير فكان دليل الحاكم يقول للمحكوم ايها المحكوم ليس هذا براد منك بخلاف لسان المخصص فان لسانه لسان التعارض والتعاند بالنسبة الى العام فلسان العام اثبت للمحكم عمومته في مورد الخاص ولسان الخاص نفى عنه او بالعكس ولاجل كونه نصا او اظهر يقدم على العام عرفا ويرفع البدع حججته في مورد لخاص المنفصل ويضييق به دائرة المراد الجدي لا المراد الاستعمالي (وتوضيح ايراد الاستاد عليه انه لا شك ان الداليل المتمازئين ولو في مادة الاجتماع يكون كل واحد منهما دالا بدلالة الالتزام على نفر الاخر مثلا اذا جرى الاستصحاب في وجوب الجمعة لسبقه باليقين وقامت الامارة على حرمتها فلا شك ان قضية التنافي بين مداوليهما نفى كل منهما للاخر بدلالة الالتزام فان لازم نبوت كل من الوجوب والحرمة في الجمعة عدم الاخر كما ان نفى الثالث ايض بدلالة الالتزام حسبما ياتي في مبحث التعارض وليس قضية قوله عم صدق العادل الا الامر الطريقي باتبا عن خبر

العدل الدال بدلالة الالتزام على نفى الامر بخلافه والمفروض ان خبر العدل قام على
 حرمة صلوة الجمعة الدال على نفى الوجوب وغيره من الاحكام الاخر كما ان قضية
 استصحاب الوجوب جعله في حالة الشك فيدل على عدم الحرمة وغيرها في حالة
 الشك بلا نظر لدليل الامارة الى مدلول دليل الاستصحاب بما هو مدلوله في مقام
 الاثبات توسعة وتضييقا وان كان دالا على الغاء مدلول دليل الاستصحاب ولو في مقام
 الثبوت لاجل منافات لزوم العمل بها مع العقل بدليل الاستصحاب كما ان قضية
 دليل الاستصحاب الغاء الامارة فان كلا من الدليلين يصدد بيان ما هو الوظيفة
 للمجاهل فيظرد كل مع المغالفة وان كان الشك غير ماخوذ في مورد الامارة شرعا
 وماخوذ في مورد الاستصحاب الا ان الامارة وظيفة المجاهل عقلا للمعالم بالحكم الواقعي
 وكيف كان فلا نظر لمدلول الامارة ولا لدليلها الى دليل الاستصحاب اذ لا في مقام الاثبات بل
 كل منهما طارد للآخر بالدلالة الالتزامية لو كان هذا كدلالة في مقام الاثبات والاما طرد
 في مقام الثبوت بحكم العقل بالحكومة بهذا المعنى ممنوعة جدا (واما نفى الحكم
 كما في قوله ثم لاحكم للشك في اخبار نفى الشك فلا شك ان نفيه متوجه الى الرد
 الجدي بمعنى كون مورد النفي مرادا جديا من الاطلاقات او العمومات المتكفلة
 لاثبات حكم نبوي للشك وهذا لا ينافي كونه من باب الحكومة اذ ليس قضية
 الحكومة ان يكون الدليل العام مبينا للمراد الاستعمالي حتى يكون تخطئة افهم
 العموم او الاطلاق لدليل المحكوم لوضوح انعقاد الظهور في واحد منهما بمجرد القاء
 الكلام الى المخاطب بلا نصب قرينة على خلافه في مجلس الخطاب نقب انعدام الظهور
 ينهض دليل العام مبينا للمراد الجدي من تلك الادلة اما توسعة او تضييقا ولا تتم
 الحكومة فيما اذا كان دليل المحكوم مجعلا او مهيلا في نفسه وما ينا في ان يكون
 من باب الحكومة ان ظرف السلب هو الواقع ونفس الامر لا ظرف الجعل والتشريع
 سواء كان المتكلم هو الشارع ام غيره فالمعنى ح ان الشارع لم يشرع الحكم
 الازامي لهذا الشك في نفس الامر وليس معنى لا شك ان الشارع لم يشرع الحكم
 الازامي في الاحكام المجمولة المدلول عليها بادلتها حتى يكون قوله لاحكم للشك

نظر الى مداليل تلك الادلة و من ثم لا يصح ان يؤتى بلفظ اعنى فى الاحكام
المجمولة بعد كون ظرف السلب هو الواقع حسب متفاهم العرف ولو سلم انه لو لم
يُرد حكم ثبوتى للشك اصلا لم يكن مورد لتلك الادلة النافية لكن لانسلم ان ذلك
ينهض دليلا على كون ادلة النفى شارحا لمدلول تلك الادلة بعد كون ظرف النفى
فيها هو نفس الامر لا ظرف التشريع فظهر مما ذكرنا انه لا حكومة للادلة النافية
الحكم الشك بالنسبة الى العمومات والاطلاقات مضافا الى ان هذه حكومة واقعية
لا حكومة ظاهرية التى هى محل البحث لان الموضوع فى الميثب والنافى واحد
وهو الشك فى الموضوع بخلاف الحكومة الظاهرية فانها فى طول الواقع بمعنى ان
دليل الحاكم يتصرف فى دليل المحكوم الذى يكون مفاده حكما ظاهريا موضوعه
الشك فى الحكم الواقعى او الموضوع الواقعى كما فى البيئة وليس فى ادلة حجية
الامارات ما ينفى حكم الشك فى الاستصحاب بان يكون لسانه لا حكم للشك فى
التيقن السابق حتى يكون نظير تلك الادلة النافية للشك (الوجه الثانى الحكومة
التنزيلية من باب نفى الموضوع بان تكون ادلة الامارات نافية تنزيلا للشك
الموضوع فى الاستصحاب فيكون من باب تنزيل الداخل فى عنوان الموضوع منزلة
الخارج و لازم ذلك عدم كون الفرد من الشك محكوما بحرمة النقض وقعا وليس
مرادا جديدا وان كان هذا الفرد مشمولا للعموم فان نفى الشك مع كونه موجودا فى
النفس سائب لكونه مرادا جديدا واقعا وهذه حكومة تنزيلية انما الكلام فى ثبوتها
فى الامارات وينتفى ثبوتها فيها من بعض كلمات الشيخ (قال فى مبحث التعارض
فى ذيل كلامه فنقول قد جعل الشارع للشيشى المتحمل للحل والحرمة حكما شرعيا
اعنى الحل ثم حكم بان الامادة الغلانية كخبر العادل الدال على حرمة العصير حجة
بمعنى انه لا يجب له باحتمال مخالفة مؤداء للواقع فاحتمال حلية العصير المخالف
للامادة بمنزلة عدم لا يترتب عليه حكم شرعى كان يترتب عليه لو لا هذه الامارة
فهو دى الامارة بحكم الشارع كالمعلوم لا يترتب عليه الاحكام الشرعية المجمولة
انتهى) و اصرح من ذلك هذه العبارة المذكورة فى مبحث الاستصحاب وان كانت

مضروبة عليها في بعض النسخ (قال و حاصله تنزيل شئ خارج عن موضوع دليل منزلة ذلك الموضوع في ترتيب احكامه عليه او في موضوع الدليل المحكوم منزلة الخارج منه في عدم ترتيب احكامه عليه انتهى) وكيف ما كان فليس في اخبار حجية الاخبار (ما يدل على ذلك الا ما ورد في توقيع على القسم ابن على وفيه) انه لا يذلل احد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عنها ثقافتا قد علموا اذا تفاوضهم سرنا ونعلمه اليهم) تقريب الدلالة بان يقال ان الظاهر من الوضوءة فيما يرويه هي الاحكام الواقعية الناجمة للعناوين بما هو وان لا يؤم نفى العذر في التشكيك عدم كون مورد الامارة مجرى للاصل الذي موضوعه الشك اذ الاعتداد بحكم الشك مع قيام الامارة على حكم واقعي على الخلاف تشكيك من المكلف فيما دواه الثقة من الحكم الواقعي فيكون عند المشكك غير مقبول عند الشارع و اما يكون عذر المكلف في التشكيك مقبول فيما اذا لم يتم خبر الثقة على الحكم الواقعي فكانه قال الشارع لا تعين ما اعتري عليك من الشك و افرضه كالمعذور و الق احتمال الخلاف ولا تحكم على هذا الشك بتحكم المقرر في قاعدة الاستصحاب و غيرها من الاصول العملية هذا تقريب الدلالة على الحكومة و اما صحة سند هذه الرواية فمعونة ثبوت التواتر الاجمالي و انه على اجمالاً يصدر بعضها منهم ثم فاذن تشبث بليل الخبر الصحيح الدال على حجية ما كان اعم وقد مر بيان ذلك في حجية الاخبار و فيه اولا ان في الرواية نفى العذر لا نفى الشك الذي هو موضوع للاصول و لا يؤم التشكيك بمعنى القاء الشك في النفس اختيارا ترك العمل لما معنى انه لا عذر في ترك العمل برواية الثقة و من البين ان مفاد الرواية بهذا المعنى ليس نفى الشك تنزيلا الذي هو موضوع للاصول حتى يكون حكومة تنزيلية و ثانيا منع الظهور في الاحكام الواقعية لوضوح ان خبر لا تنقض اليقين بالشك مزوى من مثل و رادة و نفى العذر في التشكيك شامل لمثل هذا الخبر و بالجملة ليس في اخبار حجية الاخبار ما يكون مضموه نفى الشك الذي حكومة تنزيلية وليس في تلك الاخبار لفظ صدق المأذل حتى يقال معناه الق احتمال الخلاف (نقل وتعقيب) قال في الدرر ان كل دليل يكون

متمرضا للحكم المستفاد من الدليل الاخرون لم يكن متمرضا له ، بنوان انه مدلول ذلك
الدليل سواء كان تمرضه لذلك الحكم ابتداء ام كان بلسان تنزيل الموضوع فهو
مقدم عليه عند العرف وان لم يكن اخص بل كانت النسبة بينهما عموما من وجه
كما اذا قال المتكلم اكرم العلماء ثم قال في مجلس آخر ما حكمت اولا احكم
باكرام الفاسق قط فاننا نرى ان اهل العرف يجملون الكلام الثاني قرينة على الاول
ويحكمون بان البراد من العلماء المدول منهم مع كون النسبة بين الكلامين عموما
من وجه وان لم يكن الكلام الثاني بمدلوله اللفظي شارحا للكلام الاول ولذا
لو لم يكن الاول ايضا لكان الثاني تاما في مفاده ولعل السر في ذلك ان مدلول
قول المتكلم اكرم العلماء ليس الا جعل ايجاب متعلق باكرام العلماء واما ان وجوب
اكرام كل فرد منهم مراد للمتكلم فهو مفهوم آخر غير المفهوم الاولى من القضية
نعم يحكم السامع بملاحظة عموم اللفظ وعدم صدور شيئي من ناحيته المتكلم يدل
على عدم كون فرد خاص موردا للإيجاب بان وجوب اكرام ذلك الفرد مراد ايض
و بعد ما صدر من ناحيته لفظ يدل بمدلوله المطابق على عدم صدور هذا الحكم منه وان
لم يكن هذا اللفظ شارحا للملفظ الاول بل يكون حاكيا عن نفس الامر انتهى)
و فيه ان الكلام المتكفل للحكم المخالف لحكم العام تارة يكون بلسان التعاند
والتناقض مع العام في مورد مشمول للعام بان يكون لسانه نفي الحكم عن ذلك
المورد لوضوح تناقض السالبة الجزئية للموجبة الكلية سواء قال لا تكرم او قال
ما حكمت بوجوب الاكرام اذ كلاهما نفي للحكم الثابت للعام ولرفع التناقض يقدم
الدليل المتكفل لنفي الحكم فيما اذا كان نصا او اظهر على العموم في نفي الحكم
العام عن المراد الجدي في نفس الامر مع بقاء الظهور في العموم وربما يكون نسبة
الدليل المتكفل لنفي الحكم مع العام عموما من وجه الا انه اظهر من العام كما في
المثال المضروب في كلامه و اخرى يكون بلسان التسليم للعموم فيقول بلسان الشرح
هذا المورد ليس مرادى واقعا او يقول بلسان تنزيل الداخل منزلة الخارج هذا ليس
فردا للعام و من البين انه لا تناقض في مقام الاتبات والظهور اللفظي بين العام

ولسان العا كم حتى يحتاج الى رفع التناقض فى مقام الاثبات فلسان الحكومة فى مقام الاثبات لسان المساواة ولسان التخصيص لسان المعافاة والمناقضة و من بين ان لسان نفى الحكم باى عبارة كانت لسان المناقضة فلا وجه فى ادراجه فى مرحلة الحكومة اصلا ولا معنى لكون ظرف نفى الحكم فى قوله ما حكمت هو وعاء التشريع والجعل بمعنى نفى تعلق الجعل التشريعى بالحكم فى مورد التخصيص لوضوح كذب هذه القضية بعد جعل وجوب اكرام العلماء بانشاء واحد على عنوان العام حال كونه مرآة للافراد باسرها التى منها مورد التخصيص وكون مراد العا كم من قوله ما حكمت نفى الحكم على وجه التنزيل بمعنى تنزيل الحكم المجهول منزلة المعدوم باطل جدا لعدم مساعدة اهل اللسان على مثل هذا التنزيل مضافا الى انتفاء وجه التنزيل راسا اذ وجه التنزيل فى تنزيل الداخلى فى عنوان الموضوع منزلة الخارج هو نفى حكم العام فى مورد التخصيص فى نفس الامر ولا حكم شرعى لنفى الحكم الشرعى حتى يكون مصححا لتنزيل الحكم منزلة المعدوم فظهر مما ذكرنا ان ظرف نفى الحكم هو نفس الامر بمعنى عدم كون العموم لمورد التخصيص مرادا جديا بلسان المناقضة فى مقام الاثبات فيكون تخصيصا لا حكومة شارجية ولا حكومة تنزيلية ولا نالئة لهما (ثم لا معنى لكون كل فرد مرادا للمتكلم مفهوما آخر غير جعل الايجاب متعلق باكرام العلماء لوضوح ان مر كز جعل الايجاب هو عنوان العام بما هو مرآة للافراد باجمعها والافراد بالنسبة الى عموم العام سواسية كما ان انحلال الامر الواحد الى اوامر بعدد الافراد على منوال واحد بالنسبة اليها وحكم السامع بكون مورد التخصيص مرادا جديا ما لم يقم دليل على التخصيص انما هو لاجل كون الظهور فى الشمول لكل فرد طريقا الى استكشاف المراد الجدى بلا تفاوت بين ذا و ذاك اصلا (الوجه الثالث من الحكومة ما يترأى من تقريرات بعض الاعلام (قل التحقيق انه لا يعتبر فى الحكومة ازيد من تصرف احد الدليلين فى عقد وضع الاخر او فى عقد حمله يعنى فى قاعدة لا ضرر كما صرح به فى مبحث التعادل و الترجيح ولو لم يكن بلسان الشرح والتفسير فتارة يكون بتوسمة دائرة الموضوع او تضيقه باذخال ما يكون خارجا عنه

اوبخراج ما يكون داخل فيه كقوله لاشك اكثير الشك عقيب قوله من شك بين الثلاث والاربع فلابن عن لادبع واخرى يكون باعدام احد الداليلين لموضوع الدليل الاخر في عالم التشريع مع بقاءه في عالم التكوين و القسم الاول انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الواقعية و الحكومة فيها واقعية و سيأتي في مبحث التعادل و التراجع و اما القسم الثاني منهما فهو انما يكون فيما بين الادلة المتكفلة لبيان الاحكام الظاهرية و الحكومة ظاهرية وذلك كحكومة الامارات طم على الاصول شرعية و كحكومة الاصول التنزيلية على غيرها كحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي فان الحكومة في جميع ذلك باعدام دليل الحاكم في عالم الاعتبار و التشريع ما اخذ موضوعا في دليل المحكوم و ذلك لان المجموع في الامارات انما هو الوسطية في الاثبات و الاحراز على ما اوضحنا في محله و الاصل المحرز و ان اخذ في موضوعه الا انه يقتضى ثبوت المتعبد به فان المجموع فيه هو البناء على احد طرفي الشك على انه هو الواقع و الغاء الطرف الاخر في عالم التشريع فيرتفع به موضوع الاصل الغير المحرز و الجامع بين الكل هو ان مفاد التعبد باحد الدليلين ان رجع الى اثبات متعلق الشك الذي اخذ موضوعا في الدليل الاخر فالدليل المثبت لمتعلق الشك يكون حاكما على الاخر سواء كان اثبات المتعلق بتوسط جعل الاحراز كما في الامارات او بتوسط الحكم بالبناء العملي على بقاء الواقع في احد طرفي الشك كما في الاصول المحرزة و قد يكون مفاد الدليل اثبات متعلق الشك بلا توسط جعل الاحراز و بلا توسط البناء العملي على بقاء الواقع في احد طرفي الشك بل نفس التعبد بمفاد الدليل يقتضى اثبات متعلق الشك كما في الاصل السببي و المسببي على ما سيأتي بيانه انتهى كلامه ماء عطاء و قد قل قد في مبحث القطع المجموع هو الطريقية و الوسطية في الاثبات و الكاشفة عن الواقع اى تنميط الكاشفة بعد ما كان في الطرق و الامارات جهة كشف في حد انفسها غايته ان كشفها ناقص و الشارح في مقام الشارعية تم كشفه و جعله محرز للواقع و وسطا لاثباته فكان الشارح في عالم التشريع جعل الظن علما بلا تصرف في الواقع انتهى) و قد سبق في مبحث القطع

هدم اساس المحرزية و نقول بعد فرص امكان تعلق الجمل بالاحراز و الانكشاف انه لا شك ان الجمل انما يتعلق بمفهوم الاحراز و الانكشاف لا بمصادقه اذ بمنع تعلق الجمل بمصادق الانكشاف الذي هو من سنخ اوجود الحقيقى و كان لازما للمقطع فى الخارج ومن البين ان جعل مفهوم الاحراز لا يجدى فى تنجز الواقع لوضوح ان الكشف الناقص الذى لا يكون منجز الواقع بنفسه لا يذهب الى الكشف التام بمجرد تعلق الجمل التشريعى به فالواقع باق على كونه مجهولا بعد جعل مفهوم الاحراز و بمنع ان يكون جعل الاحراز بدعى تنجز الواقع اذ ليس ذا مترتبة على مجرد جعل مفهوم الاحراز حتى يكون داعيا للمحاكم على جعل الاحراز اللهم الى ان يكون كاشفا عن صدور الامر الدولوى الطبقى بانواع الامارة و حيث ان اطاعته يكون عين اطاعة الواقع فلا جرم انه يصح صدره بدعى تنجز الواقع فلسان الاحراز فى عالم التشريع و ان كان لسان الحكومة على الاصول الا انه لا يكفى مجرد ذا لتقديم الامارة عليها لوضوح ان الواقع باق على كونه مجهولا بعد جعل الاحراز يكون موردا للبرائة فيكون الاستصحاب بياننا له فقب نهوض الامارة على تنجز الواقع يكون لسان الاحراز فى مقام الاثبات مفيدا للحكومة الامارة عليها وعليه فلا بد ان يكون فى اخبار حجية الاخبار دلالتان واحدة على الامر الطبقى واخرى على جعل الاحراز و كفى فى الاولى قوله عم اعدل و نحوه انما الخطب فى الدلالة الاخرى و لم نقف فيها على ما يدل عليها و مثل قوله عم فما ادبنا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المامونان تاكيد بقوله ثقتان فى صدر الرواية و ذيلها و ليس مفادها جعل الاحراز و الانكشاف اصلا فدون اثبات الحكومة خراط القناد و يترأى من ذيل كلامه فقه ان مجرد المحرزية و الوسطية فى الاثبات كاف لتنجز الواقع اذ به يحصل الوصول الى المكلف (و انت خبير ان مجرد جعل مفهوم الانكشاف و الاحراز لا يتحقق به الوصول الى المكلف فى حالة الجهل بالواقع مع بقاء جهله على حاله بل لا بد من وصول الحكم الواقعى الى المكلف اما بنفسه بتعلق اليقين به او بطريقة و هو وصول الامر الدولوى

الطريقى اليه الموضوع لحكم العقل باطاعته التى تكون اطاعة بعين اطاعة الواقع
 واما ما ذكره فوجه تقديم الاستصحاب على ساير الاصول ففيه ان البناء العملى
 من العامل ليس قابلا لتعلق الجمل به كما ان الابقاء من الشارع ليس الا الامر
 المواوى بالمضى على طبق الحالة السابقة وسيأتى له زيادة توضيح عند تعرض
 الاستاد وتنبه هناك على ما فى الحكم بالبناء العملى عند نقل كلام الشيخ قدمه (الوجه
 الرابع للحكومة ما ربما يترأى من كلمات صاحب المقالة من كلماته المتفرقة فى
 اوابها او تقريبا ان المستند من دليل اعتبار الامارة من جهة كونه امرا ظريفا
 جمل الكشف الناقص منزلة الكشف التام الذى يكون غاية الاصول فان ادلة حجية
 الامارات مشتملة على اوامر طريقية ناشئة عن مصلحة الواقع لتسجيله وتثبيته وليس
 فى موردها ارادة سوى الارادة الواقعية ولا بد ان يكون فى متعلقها كشف عن
 الواقع قد تعلق الامر باتباعها بالنظر الى كونها كك اذ لو لا لحاظ كشفها عن
 الواقع لم يندفع الداعى للمولى على صدور الامر بالجري على طبقها لاجل تنجيز
 الوقوع ولا يتحقق لها حق التقدم على الاصول الا بتبني كشفها بتزليل الكشف
 الناقص منزلة الكشف التام فالامر باتباع الامارة بداعى التنجيز انما جاء بعد
 جمل الظن الحاصل منها و لو نوعا منزلة العلم الذى غاية الاصول فتكون الامارة
 مثبتة بمبدأ وعناية للميقن الذى هو غاية للاصول فتكون حكومة ظاهرة فى مقام الاثبات
 نعم فى مثل الامر بالاحتياط لا يحتاج الى عناية و تنزيل اصلا اذ عمل الاحتياط
 وصول تام الى الوقع فيتعلق الامر الطريقى به بداعى حفظ الواقع والوصول اليه
 فيكشف ذا عن اهتمام الشارع بالواقع و كونه حكما فعليا حتميا وهذا بخلاف
 الامارة المحتلة لعدم المصادفة للواقع فان مجرد كشفه الناقص لا يمكن ان يصير
 داعيا للمولى على صدور الامر باتباعها بداعى الوصول الى الواقع فلا بد من تبني
 كشفه بجمله علما وجدانيا لا بان يتعاق الانشاء بالانكشاف والاحراز حتى يكون
 الاحراز مجعولا فى عالم التشريع حقيقة فان ذا بعزل عن التحقيق حسبما مر بيانه
 فى مطاوى كلما تناه الا حراز انما يحصل بالعناية فى الامارات فيكون لسانها

اثبات اليقين الذى هو الغاية للاصول او نفى الشك الذى هو موضوع لها اذ تنبم الكشف يتم بواحد من الامرين كما لا يخفى و عليه فالطريقة والمحرزية انما هى واقعة فى رتبة متقدمة على الامر المتعلق بها و هى متأخرة رتبة عن الجعل على القول بتعلق الجعل التشريعى بالطريقة والمحرزية ومن المعلوم انها لا تتحقق بمجرد تعلق الجعل التشريعى بها ولو فرض حصولها به لكان للإمارة حق الورد على الاصول لحصول غايتها حقيقة بقيام الامارة على موردها ثم المصحح لهذا التنزيل ولو كان اليقين المنزل عليه غاية عقلية لا شرعية هو تفريع الامر الطريقى عليه فكانه قال الدولى هذا الظن النوعى يقين فاعمل على طبقه هذا تقريب هذا النحو عن الحكومة قال بها قائل ام لا وقال الشارع بعد قول الاستاد (و اما حديث الحكومة) فان دليلها اذا كان دالا على كونها علما كما هو مقتضى كونها طريقا عندهم كان ناظرا الى مدلول دليل الاستصحاب ومفيدا لكون الشك فى موردها علما فرفع اليد عن اليقين به نقض لليقين باليقين لا بالشك ودعوى عدم دلالة دليلها على كونها علما و على الغاء احتمال الخلاف خلاف المنساق من ادلتها فان اعتبار الدليمية لها و كونها طريقا انما هو لاجل دلالة دليلها على ذلك بخلاف الاستصحاب و عامة الاصول فانه لا دلة للدليمة الا على حكم فى ظرف الشك ولا جل ذلك لا تسمى طريقا ولا ادلة و انما تسمى اصولا وقواعد والرجوع الى طريقة العقل فى باب الامارات كاف فى اثباته و ليس حال دليل الامارة عندهم الا حال ساير الادلة المتعرضة لنفى حكم الموضوع المستفاد من دليل آخر بلسان نفى موضوعه انتهى) وفيه منع دلالة ادلة الامارات على كون الظن علما تنزيلا و سند المنع ان وجه كونها طريقا و ادلة انما يكون من جهة ان متعلق دليل الاعتبار هو عنوان عام منطبق على الانفعال الخاصة و يكون فى طولها وليس له مصداق خاص فى قبالتها فاذا كان يكون اطاعة الامر المولوى المتعلق بالعمل على طبق الامارة كقوله عم خذ ونحوه) بعين اطاعة الواقع وليس اتصافها بالطريقة و الدليمية الا لاجل كون متعلقها منطبقا على الواقع ضمنه كون متعلق الامر بنفسه حاكيا عن الواقع وتنجز الواقع انما جاء من حكم

العقل بلزوم اطاعة الامر المولوى الطريقى الذى طاعته بين طاعة الواقع فاذا لم يس
هناك ضرورة فى مقام الثبوت اقتضت تنزيل الظن منزلة العلم اصلا ولا فى مقام
الاثبات دلالة ولو بالالتزام على التنزيل المدعى فيكون الالتزام به بلا ملزم (و اما
بناء العلاء فحيث انه داليل لى لم يتبين وجهه انه من باب الحكومة الظاهرية او
من باب الحكومة الواقعية بمعنى كون الامارة حجة عندهم كالمعلم فعدم اعتدادهم
باحتمال الخلاف لاجل كون الامارة حجة حقيقة عندهم لا كون مؤداها منزلا منزلة
المعلم فتكون حكومة واقعية من جهة التعميم فى الحجية التى هى حكم وضعى قابل
لتعاقب الجمل بها استقلالا لا من باب الحكومة الظاهرية مضافا الى ان اصول التنزيل
المذكور مع غفلتهم غالبا لو لم تكن دائما مشكل جدا وان كانوا لوافقوا
احتمال الخلاف فى اذهانهم لم يؤمنوا وجروا على طبق الامارة عملا (الوجه الخامس
هى الحكومة التنزيلية فى المودى خاصة بمعنى تنزيل المودى منزلة الواقع بان يحكم
الشارع بوجوب البناء على كون مودى الامارة هو الواقع كما فى كلام الشيخ قده فى
اول مبحث الظن و مراد الشيخ قده من ذلك قيام الامارات منزلة القطع الطريقى
كما صرح به فى اول مبحث النظم لا تقدم الامارة على الاصول من باب الحكومة اذ لا
ملازمة بين الامرين فان لازم تنزيل المودى منزلة الواقع كون الامارة منجزة للواقع
كما انقطع فتقوم مقام القطع فى هذا الاثر و اما علاج التعارض بين الامارة والاصول
بمجرد التنزيل المذكور فلا لان ذلك لا تنزيل للمشكك منزلة المدم ولا تنزيل للظن منزلة
المعلم (قال فى الدفاعة فى صدر مبحث البرائة و لئن فرضنا ان نظر دليل الامارة
الى تنزيل المودى منزلة الواقع لا تنسيم كشفه امكن ايضا دعوى حكومته على دليل
والاصل لا بلسان نفى الموضوع بل من جهة نظر مثل هذا التنزيل الى نفس الحكم
الثابت بدليل الاصول فكانه قال ان الواقع بيدك فالحكم الثابت لشكك اجنبى عن
المورد ولا تنفى من الحكومة الا من جهة النظر الى غيره بوجه و سياتى انشاء الله
تعالى ان وجه حكومة الاصل السببى على السببى ايضا مثل هذا النظر الحكمى لا الموضوعى
اشتبهى وفيه ان الحكم الواقعى ليس غاية للاصول ولو كان فعليا على القول بالترتب لاجل

قصور دليله عن الشمول لمرتبة الشك بغاية تنزيل الودى منزلة الواقع ليس الا وصول الواقع الى المكافئ تنزيلا و ان الواقع يدك كما عبره في عبارته قدمه بترتيب على هذا التنزيل وجوب العمل على طبق الامارة و الامر باتباعها امرا طريقيا نتيجة هذا التنزيل قيام الامارة منزلة القطع الطريقى المحض وانما يتحقق الحكومة اما سمونة نفى الشك الذى هو الموضوع فى الاصول او كون الظن علما تنزيلا مجرد تنزيل الودى منزلة الواقع قاصر عن افادة ذلك اذ النظر فى هذا التنزيل الى القطع والظن نظر مرآتى محض والنظر الى الشك او الظن والقطع نظر استقلالى فى باب الحكومة ويستتبع الجمع بين النظريين فى دليل واحد حسبا مر بيانه مستوفى فى اول بحث النظم مضافا الى المنع عن مثل هذا التنزيل فى الودى كما لمنع عن التنزيل الاخر و سند المنع انه ليس فى اخبار الباب منهما ذكر اصلا حسبا مر بيانه آفا لا مطابقة ولا التزاما (ايقاظ لا يذهب عليك ان الظهور فى الدليل المحكوم باق على ما كان فى جميع انحاء الحكومة ولا يوجب دليل الحاكم قلب ظهور المحكوم بخلاف القرائن المتصلة فانها يوجب انعقاد ظهور واحد فى كلام واحد مادام المتكلم مشغلا بالفائه فى مجلس التخاطب و توجب قلب الظهور الودى الانساقى من صدر الكلام غيب الحقائق القريبة به اما فى الحكومة التنزيلية التى مفادها تنزيل الداخل منزلة الخارج او بالعكس او تنزيل الغاية ملا لاق لسان التنزيل كك تقرير المعلوم او الاطلاق فكان الدليل الحاكم يقول انا اسلم المعلوم او الاطلاق و قول هذا ليس فردا او يكون هذا غاية للحكم اما فى الحكومة الشارحية فلان مفاد الشرح بيان للمراد الجدى اخراجا او ادراجا فى مقام الشبوت و ليس لسان الحاكم تغطية لفهم العرف عموم الحكم او اطلاقه بخلاف القرينة المتصلة فانها تغطية للظهور الودى على خلافها و مما ذكرنا توجه النظر فيما نرى تقريرات بعض الاعلام (قال لا يعتبر فى الحكومة التفسير و شرح اللفظ بان يكون دليل الحاكم مصدرا بادى التفسير او ما يلحق به كتفسير قرينة المجاز لما اريد من لفظ ذى القرينة كقوله رايت اسدا يرمى حيث ان كلمة يرمى تكون شارحة و مقصرة لما اريد من لفظ الاسد و كان من اعتبار

فى الحكومة الشرح والتفسير يخص الحكومة بما كان من قبيل حكومة اصالة الظهور الجارية فى قرينة المجاز على اصالة الظهور فى ذبها وعلى ذلك بنى الاشكال فى حكومة الامارات على الاصول العملية حيث انه ليس فى ادلة الامارات ما يقتضى شرح ما ارىد من ادلة الاصول ولبت شمرى انه ما الموجب لتخصيص الحكومة بذلك بل سياتى فى مبحث التعارض ان الحكومة لا تختص بالادلة اللفظية بل ثنائى فى اللبىات ايضا اتهم) وفيه انه لس فى كلام واحد مشتمل على القرينة و ذبها الاظهار واحد يكون طريقا عند العملاء لاستكشاف المراد الواحد فى مقام الثبوت وان كان هناك ظهورا تدوبا انسباقيا قبل اتمام الكلام لكنه لا يكون طريقا عند العملاء لاستكشاف شئى مع كون المراد والغرض من سوق الكلام واحدا فى نفس الامر نعم لو كان هناك مقاصد متعددة ملقاة الى الخطاب بجمل متعده ولو فى مجلس واحد كان هناك اصالة الظهور متعددة ويكون تقديم بعض منها على بعض آخر بعمونة اصالة الظهور فى الاظهر وقد تقدم انفا وجه الاشكال فى استصحاب الحكومة فى اللبىات ولم نر من بنى الحكومة على ما ذكر فى كلامه (قوله واما التوفيق فان كان ما ذكرنا فنعم الوفاق و ان كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له) اقول قد حكى الاتفاق على تقديم الامارات على الاستصحاب رساير الاصول وسهوا الاولى ادلة اجتهادية والثانية ادلة فقهائية واختلفوا فى وجه التقديم فقول من باب التخصيص المصطلح فان النسبة بين الدليلين و ان كان عموما من وجه الا انه حيث قام الاجماع على عدم الفرق بين موارد الامارة يصير فى حكم الخاص المطلق من جهة ان اخراج مورد الاجتماع منه مستلزم لطرح دليل الامارة راسا (قلت لوجه لتوهم تخصيص دليل الامارة لدليل الاستصحاب ولو كان النسبة بينهما عموما وتخصيصا مطلق فضلا عما كانت عموما من وجه لوضوح ان لسان التخصيص فى الحكم الايجابى للعام عن بعض ما كان داخلا فى العموم او اثبات الحكم السلبي للعام لبعض الافراد بحيث يكون حكم العام بعد التخصيص مقصورا على بعض ما يتناول ومن المعلوم انه ليس مدلول قوله ثم خذ بخبر الثقة الذى هو امر طريقى بداعى تنجيز الواقع

نفي حرمة النقض الشك في مورد الاجتماع كما انه ليس مدلول الامارة القائمة على حكم واقعي نفي حرمة النقض بالشك اذ الشك الماخوذ في متعلق الاستصحاب في رتبة متأخرة عن الحكم الواقعي الذي هو مدلول الامارة و يكون في طول مدلول الامارة و مدلول دليل العام و الخاص في عرض واحد سواء كان من سنخ الحكم الواقعي او من سنخ الحكم الظاهري و كما لا تكون الامارة مخصصة للاستصحاب كك الاستصحاب لعدم كونه في عرض الامارة مثلا اذا قال الدولي اكرم العلماء ثم قال اذا شككت في علم زيد فلا يجب اكرامه فمن المعلوم ان هذا الكلام ليس تخصيصا لعدم العام اذ ليس مدلوله نفيا لحكم العام بما هو حكم لعنوان العلماء حتى يكون لازمه قصر حكم العام على بعض الافراد و ان كان قضية لزوم العمل على طبق هذا الكلام عدم وجوب اكرام زيد على تقدير كونه عالما واقعا فيكون التناقض بين المدلولين في مقام الثبوت كما هو كك بين مدلول الاستصحاب و مدلول الامارات في مورد الاجتماع بل لا يكون من باب التخصيص ما اذ دل كل واحد من دليلي الاستصحاب والامارة على نفي ما يناه في مدلوله بالدلالة الالتزامية لوضوح ان ما نفي ينا في الدليل ليس نفيا لحكم العام بما هو عام عن بعض ما يتناوله فاذا يكون توهم التخصيص فاسدا جدا نعم يمكن دعوى الجعم العرفي بتقديم الامارة على الاستصحاب بان يقال اذا كان احد العامين اقل افرادا من الاخر بمعنى انه يلتزم من تقديم الاخر عليه ان لا يبقى تحته الا افراد قليلة بحيث لا ينبغي ان يكون القاء مثل ذلك العام من المتكلم بالنظر الى تلك الافراد القليلة كان ذا وجه التقديم عند اهل العرف ولا شك ان الاستصحاب يستوعب موارد الامارات الا قليلا منها اذ الامارة اما قائمة على جانب الثبوت فلو لم يكن مسبوقا باليقين فلا مجاله يكون جانب العدم الازلي مسبوقا باليقين الا اذا فرض ترتب الاثر الشرعي على مفاد كان الناقصة ولم يكن اثر يترتب على جانب العدم او فرض ترتب الاثر الشرعي على مفاد ليس الناقصة بلا ترتب اثر على جانب الثبوت ففي هذه الموارد لا يجرى الاستصحاب وتكون منعه للامارة على تقدير قيامها على حكم شرعي في تلك الموارد فلو قدم

الاستصحاب على الامارات ان لم يلقاها عمومات ادلة حجية الامارات لامادة تلك الموارد القليلة بخلاف تقديم الامارات على الاستصحاب فانه يبقى له موارد كثيرة لم تكن من موارد الامارة فاذن يجب تقديم الامارة على الاستصحاب من موارد تنافيهما مدلولاً واما في موارد توافقها مدلولاً فيجربان فيها معاً وليس ذا محل الكلام هذا اذا لوحظت النسبة بين الامارة والاستصحاب خاصة واما اذا لوحظت بالنسبة الى مجموع الاصول الشرعية فللامارة حق التقدم عليها لئلا يلزم لغوية جعل الحجية للامارة بعد استيعاب الاصول لموارد الامارة بأسرها وكيف كان لا شك ان قضية الجمع العرفي كون مورد الاجتماع نقضاً لليقين بالشك لكنه غير منتهى عنه وقد عرفت ان تقدم الامارة على الاستصحاب من باب الورد فلا يكون نقضاً لليقين بالشك بل بالدليل (قوله اما الاول فالنسبة بينه وبينها النسبة بين الامارة وبينه فيقدم عليها ولا مورد معه لها للزوم، بخذور التخصيص الوجود دائر في العكس وعدم محذور فيه اصلاً) اقول لا شك ان عنوان ما لا يعلمون في حديث الرافع يعم كل شيئ ام يعلم حكمه بوجه من الوجوه وقضية ذلك انه اذا طرأ عليه عنوان ثانوي يكون في طول العناوين الواقعية ذا حكم اقضائي يرتفع عنه حكم الترخيص مثلاً شرب التتن مرخص فيه ما لم يطرأ عليه عنوان العهد وشبهه وبعد طرؤه عليه يرتفع عنه حكم الترخيص لمكان حصول العلم بحكمه من جهة ذلك العنوان الثانوي فينتج عنوان ما لا يعلمون الى ما يعلمون ولازم ذلك عدم جعل الترخيص في مورد الاجتماع راساً لانقضاء موضوعه كما ان الغاية في قوله عليه السلام (كل شيئ حلال حتى تعلم انه حرام) هو العلم بالحرمة لوجه من الوجوه ولازم ذلك حصول الغاية حقيقة بطرؤه عنوان ثانوي يكون ذا حكم اقضائي ولو كان ندباً او كراهة فضلاً عن الحكم الازامي وانما لا يجتمع الترخيص والحلية الظاهرية مع الحكم الواقعي الاقضائي الفعلي كالوجوب والحرمة في العنوان الاول كعنوان شرب التتن للتنافي بينهما في مقام الثبوت ويرتفع التنافي بكون الحكم الواقعي تعليقاً ولا كذا الامر في العناوين الثانوية التي تكون في طول العناوين ولا مصداق لها بعينها اصلاً وتكون منطبقة على تلك العناوين الخاصة فانها

بورودها عليه تكون طاردة لاحكامها موجبة لانصافها باحكام تلك العناوين الطولية
 فيكون الترخيص والعطية سواء كانت واقعية او ظاهرية حكما لا اقتضايا بالنسبة
 الى الاحكام تلك العناوين الطولية لكنها تخصيص بالنسبة الى الاحكام الواقعية
 اعدم ارتفاع موضوعاتها بطورها عليها بخلاف الاحكام الترخيضية الظاهرية فانها
 بطورها ينقلب مالا يعلمون الى ما يعلمون فتكون نسبتها اليها تخصصا لا تخصيضا
 اذ تهمد ذلك فنقول لاشك ان عنوان النقض عنوان طولى بالنسبة الى العناوين الاولى التى
 شك فى حكمها كعنوان شرب التتن المشكوك فى حرمة ولا مصادق له بخياله فى
 مقابلة العناوين الاولى ويكون ايجاده بعين ايجاد واحد من الافعال المسبوق باليقين
 الملحق بالشك وكذا عنوان المضى فى قوله المباحض على يقينه ايضا عنوان طولى
 بالنسبة الى عناوين الاولى وقضية ذلك تقدم دليل لانتقض على دليل الرخصة
 والحلية بمعنى حصول العلم بحرمة النقض ووجوب المضى على حالة السابقة فى مالا
 يعلمون فى حديث الرنع وحصول الغاية حقيقة فى قوله (كل شئى حلال حتى تلم انه
 حرام) مثلا اذا كان شرب التتن مثلا مسبوقا باليقين بالحرمة صار معنونا بعنوان
 النقض والمضى بمعنى ان شرب التتن نقض لليقين السابق بالشك ويكون الجزى على
 طبق اليقين مضيا على اليقين وهذا عنوان ثانوى طار على شرب التتن فلا محالة
 يتبعه حكمه وهو حرمة النقض اذ قضية العموم سريان الحكم الى كل مورد كان
 مصادق العام والا يلزم تخالف الحكم عن الموضوع هف (وحرمة النقض وان كانت
 حكما طريقيا بالمعنى الاعم لانفسيا الا انه حكم مولوى لا ارشادى كناية عن الامر
 بالمضى على طبق الحالة السابقة ويطرو عنوان النقض على شرب التتن يحصل العلم
 بالحكم الشرعى المولوى ويتبعه جعل الحكم المماثل الذى يكون من سنخ الحكم
 الواقعى ومعنى كون النهى عن النقض طريقيا انه كالامر باتباع الامارة موجب لتنجز
 الواقع عند المصادفة ولا يترتب على مخالفته عقوبة اللاحقة الواقع وفى صورة عدم
 المصادفة يكون مخالفته تجريا والفرق بينهما ان متعلق الامر فى الامارة طريق
 كاشف عن الواقع ولا كك الامر فى متعلق مثل هذا النهى فالامر فى باب الامارة

امر مولوى طريقى بالمعنى الاخص والنهى فى باب الاستصحاب نهى طريقى بالمعنى
الاعم كالامر بالمضى فانه ايضاً امر طريقى بالمعنى الاعم وقد تقدم فى مبحث تاسيس
الاصل فيما لا يعلم وجهه كون الاستصحاب منجزاً للواقع و من هنا ظهر ان تقدم
دليل الاستصحاب على ادلة الاصول المرخصة من باب الورد فان الموضوع فيما
لا يعلمون و هو عدم العلم بقلب الى ما يعلمون و به يحصل الغاية حقيقة بخلاف
العكس فانه تخصيص بلاخص لوضوح ان رفع اليد عن الاستصحاب فى المجمع
يكون نقضاً لليقين بالشك لا بالدليل اذ الترخيص المجعول على الشك ليس حكايه
عن الحكم الواقعى حتى يكون الامر الطريقى دليلاً على الحكم الواقعى فظهر ان
العمل على الاصول المرخصة فى مورد استصحاب الحرمة مثلاً تخصيص لخطاب
لا تنتقض بلاخص او يخصص هو نفس دليل تلك الاصول فيلزم الدور فان حجته
يتوقف على عدم كون خطاب لا تنتقض حجة فى مورد الاجتماع وعدم كونه حجة يتوقف
على كون دليلها حجة مخصصة له فيلزم معدور الدور بخلاف العكس (قال الاستاد
فى حاشيته على الفرائد ثم ان وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول هو عينه
وجه تقديم الامارات عليه فان المشكوك معه يكون من وجه و بعنوان مما علم
حكمه و ان شك فيه بعنوان اخر و موضوع الاصول هو المشكوك من جميع الجهات
انتهى) قال الشارح بعد نقل هذه العبارة وتوضيحه ان مشكوك الحكم اذا جرى
فيه الاستصحاب يكون معلوم الحكم بعنوان كونه قد شك فى بقاء حكمه ومع هذا
العلم لا مجال لجريان سائر الاصول فان موضوعها مشكوك الحكم من جميع
الجهات مثلاً اذا شك فى حلية شئى قد نلّم حرمة سابقاً فباستصحاب الحرمة يكون
معلوم الحرمة بعنوان كونه قد شك فى بقاء حرمة و اذا صار معلوم الحرمة كك
لا مجال لجريان اصابة الحل لان موضوعها مشكوك الحل و الحرمة من جميع
الجهات و فيه اولاً امتناع جعل الشك فى الحكم من جميع الجهات الشامل لعنوان
كونه مشكوك الحكم موضوعاً لحكم الاصل لان الحكم المجعول للشئى بعنوان
كونه مشكوك الحكم متأخر رتبة عن الشك فيمتنع اخذه فى موضوعه و ثانياً ان

هذا تفكيك بين ادلة الاصول من غير وجه ظاهروا لم لا يجوز الالتزام بالعكس بجعل الشك الماخوذ موضوعا لدليل الاستصحاب الشك من جميع الجهات و الشك الماخوذ موضوعا لادلة ساير الاصول خصوص الشك من واحد انتهى (الجواب عن الاعتراض الاول انه ليس مراد الاستناد من قوله من وجه و بعنوان عنوان كونه مشكوك الحكم بان يكون موضوع كل شيئى حلال كل شيئى مشكوك فى حكمه حتى حكمه المترتب على عنوان المشكوك بل المراد هو المشكوك فى حكمه من كل وجه و عنوان هو موضوع لحكم شرعى يكون من العناوين الطولية الواردة على الموضوع المشكوك كعنوان العهد وشبهه الذى يعم حكمه كل شيئى مباح ولو بالاباحة الظاهرية و عنوان النقض ايض عنوان طولى وارد على المشكوك الحلية والوجه فى ذلك ان ما لا يعلمون فى حديث الرفع هو ما لا يعلمون من كل وجه اذ لو علم الحكم وجه و عنوان و ارد عليه كان علما بالحكم على نحو اليجاب الجزئى و به ينتفض السلب الكلى المفهوم مما لا يعلمون لاجل وقوع الفعل فى حيز النفى فما علم حكمه وجه و عنوان ليس داخلا فيما لا يعلمون فلا يعم حكم الرخصة و من الوجوه الواردة على ما لا يعلمون عنوان النقض و يعمه النهى عن النقض الذى حكم مولوى طريقى بالامنى الاعم فنتبعه جعل الحكم المماثل وكذا اطلاق الغاية فى قوله علم حتى تعلم انه حرام يشمل ما اذا علم الحكم الشرعى بورود عنوان ثانوى على المشكوك فى حليته ولا يعم بالانصراف البدوى الى خصوص العلم بالحكم الواقعى لظهور البقى فى كون تشريع الحلية و الترخيص فى مقام التسهيل لمن لا يعلم بالحكم الشرعى من وجه و عنوان اصلا فمع ورود عنوان النقض على موردها يعلم النهى المولوى الشرعى المتعلق بالنقض المستلزم بجعل الحكم المماثل فى موردها (و الجواب عن الاعتراض الثانى بالفرق بين مورد دليل الرخصة و الحلية و الاستصحاب فان الظاهر من قوله علم لا تنقض اليقين بالشك) هو اتحاد متعلق الشك و اليقين فمهما كان متعلق اليقين هو حرمة شرب التتن مثلا فلا محالة يكون متعلق الشك هو بعينه هى الحرمة ومن المعلوم بقاء الشك فى الحرمة فى مورد الحكم بالرخصة و الحلية و الحكم الاستصحابى ليس

مجمولا على مجرد الشك حتى يقال انه الشك من جميع الجهات بخلاف الرخصة والحلية فان قضية عدم ما لا يعلمون هو عدم العلم من كل جهة وليس فى لفظ الغاية فى قوله عم (حتى تعلم انه حلال) ظهور فى العلم بخصوص الحكم الواقع بحيث يعارض العموم اذ هذا بالوضع وذاك بالانصراف فيكون العموم ظاهر منه وقد اسمعناك ان حق الورد للامارات على الاستصحاب لا لاجل كون قيام الامارة معدما للشك بل لاجل عدم النقص بالشك مع قيام الدليل على خلافه بل هو نقض للشك بالدليل و لكون الشك فى ادلة الرخصة هو الشك من كل وجه و عنوان كان قيام الامارة فى موردها معدما للشك لاجل حصول العلم بامر الطريقى الشرعى بشمول الامارة لمورد الرخصة فاذن يخلف وجه الورد فيهما بالنظر الى اعدام الشك وعدمه و الجامع بينهما انتفاء الموضوع فى كليهما اذ الموضوع فى دليل الاستصحاب هو النقص بالشك لا الشك و فى دليل الرخصة هو الشك و بقيام الامارة ينقضى الموضوع فى كليهما بلا تفاوت اصلا كانتفاء موضوع الرخصة بشمول دليل الاستصحاب له (ثم لا يذهب عليك او فرض شمول ما لا يعلمون لعنوان مشكوك الحكم حتى بهذا العنوان بمعنى انطباق مفهوم المشكوك الحكم على مشكوك الحكم من جهة جعل الترخيص له بمعونة حديث الرابع ازم من ثبوت حكم الترخيص عدمه لوضوح حصول العلم بحكم الترخيص بحديث الرابع فاذن يتقلب لا علم الى العلم ويرتفع الحكم بارتفاع الموضوع و هو عدم العلم من كل جهة و ليس المحذور ما هو المذكور فى كلام الشارح اذ لا مانع من شمول القضية الطبيعية لنفسها كما فى كل خبرى كاذب وقد مر بيانه فى المجلد الرابع فى مبحث حجية الاخبار ثم قال الشارح ان كان مفاد دليله وجوب العمل حال الشك العمل حال اليقين كان الوجه تقديمه على سائر الاصول لامتياز الحكومة المتقدم فى الامارات ولا بمناط الورد لعدم تعرض دليله لنفي الشك الماخوذ فى ادلتها لاحقية و لا تنزيلا ولكن بمناط آخر من الحكومة و ليس بمناط النظر لما عرفت من ان الرد من عمل اليقين العمل المترتب على آثار نفسه و آثار متعلقه و من اثار نفسه كونه غاية لاصل الطهارة او الحلية او غيرها من الاصول المغيبة بالعلم عقلا و شرعا انتهى)

وفيه ان لليقين الذي هو كيف نفساني ماهية و وجود و وجوده عين مرآيته للخارج و ليس ذا الالمن كان على يقين حين يقينه و لا يتحصل لغيره الا ماهية العمرة عن الوجود و ماهية اليقين العاصرة لدى الحاكم تكون ما بها ينظر لانها ينظر ضرورة ان الاثر الشرعي لا يترتب عليها بما هي بالحمل الاولى فتارة ينظر بها الى وجود اليقين الحقيقي نفسه من حيث انه كشف تام منفصل بهذا الفصل به بمتاز عن كيف آخر فح يكون لحاظ الحاكم مفصورا على نفس اليقين ملحوظا باللاحظ الاستقلالي فيسمع له الامر بالمضي على طبقه بمعنى ترتيب الازر الشرعية لليقين بما هو يقين في حالة الشك بناء على كون اليقين الغائي غاية عقلية و شرعية و اخرى ينظر بها الى اليقين بما هو مرآة للخارج و لازمه توجه الملاحظ الى الخارج و معنى الامر بالمضي على طبقه ح ترتيب اثار الواقع في حالة الشك و يستنتج الجمع بين الملاحظين في انشاء واحد و قد مر بيانه مستوفى في اوائل مبحث القطع (قال الشيخ قدس فالاولى في الجواب ان يقال ان دلائل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة الى الزمان اللاحق ففوله عم لا تنقض اليقين بالشك يدل على ان النهى الوارد لاند من ابقائه و فرض عمومه للزمان اللاحق بمجوع الرواية المذكورة و دلائل الاستصحاب بمنزلة ان يقول كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى و كل نهى ورد في شئ فلا بد من تعميمه لجميع ازمته احتماله ليكون الرخصة في الشئ و اطلاقه مفيى بوزود النهى المحكوم عليه بالدوام و عموم الا زمان فكان مفاد الاستصحاب نفى ما يقتضيه الاصل الاخر في مورد الشك (ولا النهى و هذا معنى الحكومة انتهى) و فيه ان قضية التعميم الذى يتأتى في باب الاستصحاب هي نبوت مثل الحكم الوقعي المتين في الزمن السابق في حالة الشك في الزمن اللاحق و لا يتأتى منه التعميم في الحكم الوقعي حتى يحصل اليقين الوجداني الذى هو الغاية و ليس اسانه التوسعة في الحكم الوقعي في حالة الشك حتى يكون من باب الحكومة ففي قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى (يكون المراد من النهى هو النهى الوقعي لا الاعم من الظاهري و قضية الاستصحاب النهى السابق هو جعل النهى الظاهري في حالة الشك و معنى

حرمة النقص هو وجوب الجرى على طبق الحالة السابقة في حالة الشك هذا عمل المكلف ولا معنى للحكومة في عمل العامل و معنى حكم الشارع بالبناء هو جعل الحكم لمماثل في حالة الشك لا الإبقاء الحقيقي الحاصل بدم النسخ فإى فرق بين ما يدل على ان الحكم الشرعى هو الترخيص في حالة الشك و بين دليل الاستصحاب الذى يدل على ان الحكم الشرعى في حالة الشك هو التحريم المسبوق باليقين و قد لا تنقض بالمطابقة او حرمة النقص لا نفى ما يقتضيه الاصل الاخر فى مورد الشك بل لازم عفى لكل واحد من المتعارضين و ليس من باب الدلالة الانزامية فى خصوص دليل الاستصحاب فبهذا البيان لا يرتفع محذور التعارض وقد تدم الاشكال من الاستاد فى دلالة رواية كل شئى مطلق حتى يرد فيه نهى) فى مبحث البرائة (نقل و تدقيق) قال فى الدرر بعد نقل كلام الاستاد فى حاشيته على اغراء ما هذا لفظه ليت شمرى ما الفرق بين البناء على الحالة السابقة الذى هو حكم الشك فى باب الاستصحاب و البناء على الاباحة الذى هو حكم الشك فى باب البرائة وهكذا البناء على الطهارة الذى هو مفاد قاعدة الطهارة وما الذى رجح الاستصحاب حتى صار منشأ للحكم بهذا الوجه و ارتفع به موضوع الاصل المخالف له انتهى) قلت الفرق بين الاستصحاب و ساير الاصول العملية ان الابقاء و البناء العملى ماخوذ فى موضوع الاستصحاب دونها فان اداتها متكلفة للحكم الظاهرى فى حالة الشك لا اعتبار البناء العملى على طبعه و حيث ان عنوان البناء العملى عنوان عام فى طول العناوين الخاصة المشكوكة فى حكمها فلا جرم ان قضية انطباقه عليها بما هى مشكوكة تملق الامر المولى بها المستفاد من قوله (من كان على يقين فليعض على يقينه) ولازمه حصول العلم بحكم المشكوك فيه حسب ما مر بيانه مستوفى (ثم اعلم ان البناء العملى مغاير للالتزام القابى الواجب فى العقايد فان المراد هو البناء القلبى الذى يتعقبه العمل الخارجى وقد يكون مذ هو لا عنه حين العمل او ربما يستشكل فى ورود دليل الاستصحاب على دليل قاعدة الطهارة و منشأ الاشكال ان الظاهر من الغاية المذكورة فى دليل القاعدة هى العلم بالقدر

الواقعى و بقيام الاستصحاب على خلاف الطهارة لا يحصل العلم بالقدارة وجدانا ويكون الشك فى الطهارة باقيا على حاله فى مورد الاستصحاب فكيف هذا (الجواب ان قضية طرو عنوان النقص والابقاء العلمى على مشكوك الطهارة وجوب الجرى على الحكم المخالف للطهارة ورفع البد عن اثار الطهارة و لازمه جعل الحكم المماثل فى مورد الاستصحاب وح فان كان المستصحب هو القدارة السابقة المتيقنة فمن المعلوم امتناع جعل الطهارة الظاهرية مع ثبوت القدرة الظاهرية لان الطهارة حكم لا اقتضائى بالنسبة الى القدارة المجعولة و النسبة بينهما تقابل العلم والملكة فباليقين بالقدارة الظاهرية يحصل اليقين بارتفاع الطهارة الظاهرية وهذا خروج حكمى بدليل العقل لا خروج موضوعى بالورود والجمع بين الحكم الوضعى الاقتضائى الظاهرى و الواقعى بنحو الترتب حسبما مر سابقا و ان كان واحدا من الاحكام التكليفية و كان ينافى كالحرمة السابقة المتيقنة فاذن يلزم لغوية جعل الطهارة الظاهرية مع فرض حرمة الانتفاع بقول مطلق و ان لم يكن منافيا لها كالاباحة فلا مانع من جعلهما معا ظاهرا و ايضا لا ينافى جعل الوجوب او النذب الظاهرى مع جعل الطهارة الظاهرية و لكن الفرض المذكور غير واقع فلا مانع من جعل الحرمة الظاهرية بالنسبة الى بعض المنافع مع جعل الطهارة الظاهرية فالاستصحاب فى الاحكام التكليفية غير مناف للمطهارة الظاهرية و هذا خارج عن محل الكلام راسا (ثم قال قد و ان جعلنا المراد من الشك عدم الطريق و المراد من اليقين الذى هو غاية للاصول و معتبر فى الاستصحاب ابتداء و غاية الطريق المعتبر فوجه تقديم الاستصحاب عليها وروده عليها لان مفاد ادلته كون المكلف واجدا للطريق فى حالة الشك و كون المكلف ذا طريق الى الترخيص انما هو بعد جعل الترخيص الظاهرى واما كونه ذا طريق الى الحرمة المحققة فى الزمن السابق بالمدلول الاولى من ادلة الاستصحاب لانها اكد ببقاء الطريق فى حال الشك ايضا فواجبة المكلف الطريق الى الحرمة السابقة بمقتضى ادلتها مقدمة على واجبة الطريق الى الترخيص بمقتضى دليل البرائة اذ هى فى مرتبة الترخيص الملزوم لانجعال الطريق

انتهى ملحضا) و فيه ان الطريق هو الكاشف عن الحكم او متعلمه يكون منجزا للحكم الاتزامى عند المصادقة ولا اقل من كونه منجزا للواقع عند المصادقة ولولم يكن فيه كشف كالامر الاستصحابى فى حالة الشك ولا معنى لكون الخطاب الدل على الترخيص ووجوب المضى على طبق الحالة السابقة طريقا للحكم الظاهرى اذ هذا مداولة و دلالة على المدلول حاصل بالوضع ودلالة الكاشف عن مكشوفه حاصل بالذات غير قابل للجعل ككاشفية الامارة عن مكشوفها و ليس الدليل الذى هو واسطة الالابات طريقا الى النتيجة ولو كانت النتيجة الحاصلة منه ثبوت الحكم للشكوك فضلا عن كونه وسطا لالابات الحكم الواقعى اذ الدليل سبب للنتيجة لا كاشف عنها لان الصورتين الحاصلتين من المقدمتين فى القياس سبب لحصول صورة ثالثة فى عالم العقل بافاداة القياض على الاطلاق على النفوس المستعدة للدليل سبب لحصول غير الحاصل و الطريق كاشف عن الحاصل يظهر مما ذكرنا ان الدليل سواء كان لفظيا ام غيره لا يكون طريقا ثانيا (و اما مسئلكه فده فى المورد فقد سبق انه خروج عن حد الاستواء) واعترض على الاستاد بانه اذا يتم ورود دلائل الاستصحاب على سائر الاصول على تقدير كونه قطعيا من جميع الجهات سنداً و دلالة والا فلا يكون الحكم المجمول الا مما قامت عليه اماراة معتبرة فلا علم بالحكم الاستصحابى حتى نكون نافيا للشك الموضوع لسائر الاصول و على تقدير تسليم ذلك لا شك ان المتيقن كون موضوع الاصول هو الشك من جهة العناوين التى تكون من الحيشيات التقييدية وعنوان نقض اليقين بالشك ليس كالتى بل من الحيشيات التعليمية لثبوت الحكم المستصحب لنفس موضوعه هذا تقرير الاعتراض (والجواب عن الاول ان اخبار باب الاستصحاب مستفيضة مستتبعه للمعلم بحجية الاستصحاب ولو كان دليل الاستصحاب مجرد قيام خبر الواحد على هذا الاصل لزم عدم العلم بكون وظيفة المتيقن فى الزمن السابق الشك فى الزمن اللاحق هو الجرى على طبق الحالة السابقة و انه على تقدير مصادفة خبر ذرارة للواقع و صدور لا تنقض من الشارع كان هناك حكم استصحابى و بطلانه ضرورى غنى عن البيان ضرورة العلم بثبوت هذا الاصل كسائر الاصول الشرعية التى ينتهى اليها

المكلف في مقام العمل وهذا هو الفرض عن البحث عن ثبوت الاصول الشرعية في علم الاصول فالامر بالامر المولوي المتعلق بالجري على طبق الحالة السابقة حاصل من ادلة الاستصحاب ولا ينبغي ان يرتاب فيه ذو مسكة وكذا الكلام في باب الامارات كخبر الواحد فانه لا بد من ان ينتهي البحث فيها الى القطع بحجيتها فيكون وجوب الاخذ بقول الثقة مقطوع الصدور واما عموم دليل الاستصحاب للموارد فلكونه حجة عند العقلاء مثلا اذا قال المولى لعمده اكرم العلماء فستل عنه لم يجب اكرام زيد العالم اجاب لكونه عالما وكل عالم يجب اكرامه ولولا تطبيق الكبريات الشرعية على مصاديقها على نحو البت لم يحكم العقل بازوم الامثال اذ موضوع حكمه هو القطع بانطباقها عليها و القطع بانطباق الحجية الشرعية على المورد موضوع لحكمه بازوم الامثال لا التطبيق العرفي فانهم يعلمون مع الظواهر ما لمة النصوص وهذا معنى حجية الظواهر عندهم و الشارح قد امضى طريقتهم و لم يردع عنها فظهر ان وجه تقديم الاستصحاب هو الورد المتحقق بحصول العلم بالحكم المولوي النافي من للشك جهة من الجهات الموضوع لاساير الاصول (الجواب عن الاعتراض الثاني ان عنوان النقض و المضى ليس من الجهات التعليمية بل هو موضوع للنهي المولوي و الحكم المماثل ايضا مترتب على المشكوك وقد عرفت ان انطباق العنوان الطولي اعنى النقض على المشكوك الحلية مستتبع لشمول الحكم المولوي له فلا محالة يحصل العلم بالحكم المماثل بعد انطباق الموضوع عليه فيكون العلم بالحكم المماثل في رتبة متأخرة عنه و اما الحكم المترتب على المشكوك لا بعنوان النقض فلا ينهض نافية لحكم الاصول فما لا يعلمون في حديث الرفع لا ينقلب الى ما يعلمون الم طرء عليه عنوان مستتبع لحكم المولوي فانطباق عنوان النقض على المشكوك من كل عنوان يستتبع العلم بحكم المشكوك بهذا العنوان و به يتم الورد ولا مرق في ذلك بين كون حكم الاستصحاب مخالفا للحكم الترخيص او موافقا له كاستصحاب في الاباحة المشقة سابقا المشكوك لاحق لان الفروض ان موضوع الاباحة الظاهرية هو الشك من كل عنوان و طرو عنوان النقض يوجب العلم بحكم المشكوك

بهذا العنوان فينقلب ما لا يعلمون الى ما يعلمون (واستشكل في ذلك بانه بعد جريان الاستصحاب في الاباحة و ان صارت معلومة بعنوان النقص الا انها مشكوكه من الجهات الواقعة فيكون مجرى الاباحة بل لا مجرى للاستصحاب اصلا لان موضوع الاباحة هو الشك و موضوع الاستصحاب نقض اليقين بالشك فهو متاخر عن الشك فاذا حصل للاباحة عنوانان طريكان فالمتوثر ح هو المتقدم رتبة نعم لو كان كلا المقنضين عرضيين يكون الاثر مستندا الى كليهما دفعا للمترجح بلا مرجح هذا تقرير الاشكال (وفيه ان التأثير و الاقتضاء ثابت في رتبة العلة الداعية على جمل الاباحة على الشك و النفي على النقص و حيث ان النقص عنوان طولي منطبق على المشكوك في الاباحة من كل عنوان فلامحالة يتبعه حكمه والا يلزم تخلف الحكم عن الموضوع ولازم ذلك انتفاء الاباحة قهرا من جهة انقلاب ما لا يعلمون الى ما يعلمون فالترتب بين عنوان النقص و انتفاء الاباحة لا بالعكس كما هو ظاهر ثم ان المستشكل معترف بالورود في صورة المخالفة و اهل نظره الى كون الاباحة حكما لا اقتضايا و الحرمة المستصحية مثلا حكما اقتضايا مدماله عند ودوره على الاباحة و بشكل ذلك بان الحكم المعامل حكم مترتب على نفس الشك و حكم الشك لا يوجب انقلاب عمالا يعلمون الى يعلمون حسبما مر بانه آتفا بل انتهى في لا تنقض بوجوب ذلك لانه حكم مولوي شرعا تابع لموضوعه اينما تحقق فعلى تقدير صحة ذلك اعنى انعدام الاباحة الظاهرية بالحرمة المستصحية يكون ذا خروج حكما لا موضوعيا بالورود اذ المفروض في كلامه ان الاباحة مشكوكه من الجهات الواقعية فيكون الشك فيها ماقيا على حاله لم ينقلب الى العلم (قوله فالتمارض بين الاستصحابين ان كان لعدم امكان العمل بهما بدون علم بانتفاض الحالة السابقة كما استصحاب وجوب امرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب فهو من باب تراحم الواجبين) اقول تارة يكون الوجوب الواقعي في واحد من الامرين اهم من الاخر كما اذا كان مؤمن واقف في البحر في معرض الفرق و على المكلف صلوة واجبة في سعة الوقت وقد عرض عليه حالة يشك معها في تمكنه على الانفاذ فيتردد بين الوجوبين فيجري الاستصحاب فيهما ففضية جمل الحكم المعامل

في حالة الشك جعل وجوب الصلوة ووجوب انقاذ الفريق فيجب عليه الشروع في مقدمات الانقاذ لكون وجوب الانقاذ اهم فان ظهر له العجز اشتغل بالصلوة و اخرى تكون نسبة الوجوب الواقعي الى الامرين على السواء مع عدم التمكن من اتيانهما معا في حالة الشك فيتخير بينهما كما اذا كان عليه واجبان متساويان وكان يتمكن من اتيانهما معا ثم عرض عليه العجز بالنسبة الى واحد منهما في زمان شك في بقاء الوجوبين عليه فيستصحب الوجوبين معا ويتخير بينهما فالعبرة في تشخيص الاهم عن غيره ملاحظة الوجوب الواقعي لا الوجوب المجعول في حالة الشك وقد نبه الاستاذ على ذلك في هامش الكتاب (قال فيتخير بينهما ان لم يكن احد المستصحبين اهم و الا فيتمين الاخذ بالاهم ولا مجال لتوهم انه لا يكاد يكون هناك اهم لاجل ان ايجادهما انما يكون من باب واحد و هو استصحابهما من دون مزبة في احدهما اصلا كما لا يخفى وذلك لان الاستصحاب انما يتبع المستصحب فكما يثبت به الوجوب والاستصحاب يثبت به كل مرتبة منهما فتستصحب فلا تقفل انتهى) (قوله و ان كان مع العلم بالتفاضل الحالة السابقة في احدهما فتارة يكون المستصحب في احدهما من الانار الشرعية للمستصحب الاخر فيكون الشك فيه مسيبا عن الشك فيه كالشك في نجاسة الثوب المغسول بءاء مشكوك الطهارة وقد كان طاهرا) اقول لتوضيح المرام تقدم مقدمة في المقام وهي انه لا شك ان النسب في الشك السببي و المسببي ليس على نحو الحقيقة كالتاثير في الاسباب الخارجية بالنسبة الى مسبباتها اذ السببية ليست قابلة للجعل التشريعي بحيث يصير غير السبب سببا و ثارا حقيقة بعد تعلق الجعل به بل لكون الحكم في المسبب متاخرا رتبة عن السبب المعروض لحكمه بكون نسبة السبب الى المسبب كنسبة السبب الحقيقي الى مسيبه و بعبارة اوضح كان يترتب حكمان على السبب يكون موضوعا بالنسبة الى حكم نفسه ثم يترتب عليه بما له ذلك الحكم حكم آخر لموضوع آخر و من ثم يكون الشك في حكم المسبب ناشيا من الشك في السبب مثلا الماء الكر موضوع للطهارة و هي حكم مجعول على نفس الكر و يترتب على الكر الطهارة المنتجس المغسول فيه فطهارة المغسول تكون متاخرة رتبة عن الكر الطهر و هذا بخلاف

السبب فان الشوب المتنجس مثلا لم يكن يترتب عليه نجاسة الكر الطاهر شرعا وليس له حكم آخر لموضوع آخر ومن البين انه لا بد من احراز الكبرى الكلية من ناحية الشارع بحسب الواقع قبل طرو الشك بمعنى احراز ثبوت حكيمين يكون حكم الموضوع الاخر في طول الموضوع الاول وحكمه الشيء يكون سببا بالنسبة اليه فلو كان هناك شبهة حكمية في حكم الماء القليل مثلا هل يفعل بملاقات النجاسة وعلى تقدير عدم الانفعال يكون مطهرا للمتنجس كان خارجا عن محل الكلام اذ المفروض عدم احراز كون الماء القليل سببا شرعا لطهارة المفسول به فكيف يكون الشك في المفسول ناشيا عن الشك في طهارة الماء القليل ومن هنا يظهر انه يمتنع ان يكون الشك في طهارة الكر ناشيا عن ملاقات المتنجس المفسول به اذ المفروض احراز كون الكر الطاهر مطهرا له فمع القطع بكون الكر طاهرا حين الملاقات يحصل القطع بحصول الطهارة للمفسول الا بد من حصول الشك في طهارة الكر من سبب آخر فمع كونه مسبوقا بالطهارة تستصحب في زمان الشك اللاحق نقب غسل المتنجس فيه بقم مورد البحث في تقديم الشك السببي على المسيبي بمعنى قصر شمول العموم في لانتقاض عليه دون المسيبي والوجه في ذلك ان الاستصحاب معمم للدليل المتكفل للمحكم والواقعي بالنسبة الى الزمان الثاني الذي حدث الشك فيه وقضية الاستصحاب في طهارة الكر جعل الطهارة انفسه و طهارة اخرى للمفسول به و معه لا يبقى مجال لشمول دليل الاستصحاب للشك المسيبي اذ قضية جريان الاستصحاب في السبب ثبوت الموضوع بشرا شر آثاره لعدم امكان التفكيك بين الآثار في فرد واحد قطعا و مما ذكرنا يظهر انه يلزم من شمول عموم دليل الاستصحاب لهما معا عدم الشمول لخصوص الشك المسيبي فاذن يمتنع جعل النجاسة الظاهرية للمفسول في مقام الثبوت و مع امتناع صدورهما من الشارع لا معنى للحكومة اذ هي علاج للتعارض في مقام الاثبات بعد كونهما الحكم والحكوم متساوي النسبة بالنسبة الى عموم الدليل بان يكون الاثر بين المترتين على المستصحبين في عرض واحد لا ان يكون الاثر في احدهما مترنيا على الاخر كما فيما نحن فيه (و هل هذا من باب الورود فيه اشكال و حه

الاشكال ان خروج المفعول عن العموم خروج حكى لا موضوعى بمعنى امتناع شمول لانتقاض له مع بقاء الشك فى النجاسة الواقعية فيه بعد غسله بالكر المستصحب الطهارة لا انه نقض للشك فيها باليقين بارتفاع النجاسة الواقعية وسيوضح دح الاشكال عند تعرض الاستاد انتم (تنبيه المقصود من قصر السببية على ما يكون ذا حكم شرعى فى نفسه اخراج ما ليس له حكم فى نفسه كالسبب لصدور اصل الحكم من الشارع فانه واقع فى رتبة متقدمة على اصل الحكم فلايجرى فيه الاستصحاب وكذا الشرط المتكليف والمانع منه حسب ما مر بياناه فى مبحث الحكم الوضعى فما الذى يجرى فيه الاستصحاب اذا تترتب عليه حكم شرعى لموضوع آخر كان داخل فى هذا المبحث ولا فرق بين الحكمين الطولين المترتين على السببين ان يكون كلاهما حكما تكليفيا كالشك فى وجوب المقدمة الناشى من الشك فى وجوب ذبيها فاذا ثبت وجوب شيئ بالاستصحاب ثبت وجوب مقدمته ظاهرا وقد مر بياناه فى التنبيه التاسع او وضعيا او احدهما وضعيا والآخر تكليفيا او بالعكس واما الثانى فكمثال المضروب فى الكتاب وكالشك فى بقاء ملكية شيئ لملكه فانه باستصحابها يترتب عليها ملكية شخص آخر بالبيع ونحوه (واما الثالث فكالشك فى بقاء ملكية شيئ للمالك مع الشك فى رضاه بالتصرف فيه فانه يترتب على استصحاب ملكيته مع عدم احراز رضاه بالتصرف فيه حرمة التصرف فيه وغيب البيع يجوز ظاهرا التصرف فيه للمشتري وينتفى استصحاب الحرمة السابقة بسبب الملكية المستصعبة حين وقوع المعاملة (واما الرابع فكالشك فى وجوب الانفاق على الزوج لطرو حالة على الزوجة يشك فى كونها ناشزة مع عدم اليقين السابق بنشوزها او عدمه على نحو كان المناقصة فانه يترتب على استصحاب وجوب النفقة ملكية الزوجة بعد القبض والمقصود التسهيل ولا مناقشة فى المثال واستخراج صور السببية والمسبية فى الاقسام الاربعة هين على الناقد التعبير اذا تمهد ذلك فلنشرع فى شرح كلمات الاستاد (قوله فان كان احدهما انرا للآخر فلا مورد الا للاستصحاب فى طرف السبب فان الاستصحاب فى طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب و جواز نقض اليقين بالشك فى طرف السبب عدم

ترتيب اثره الشرعي فان من آثار طهارة الماء طهارة الثوب المغمول به و رفع نجاسته فاستصحاب نجاسة الثوب نقض اليقين بطهارته بخلاف استصحاب طهارته اذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة الثوب بالشك بل باليقين بما هو رافع لنجاسته وهو غسله بالماء المحكوم شرعا بطهارته (قال الاستاذ في حاشيته على الفرائد ان شمول عموم الخطاب للاستصحاب في مورد الشك السببي لا يستلزم محذور خلاف اصابة العموم و تخصيصه بالنسبة الى الشك السببي لانه يخرج حقيقة من افراد العام فان افراد افراد نقض اليقين بالشك لا مجرد اليقين والشك حيث لا يكون في مورد نقض يقين بل بالدليل الدال على ارتفاع الحالة السابقة المشكوك في هذا المورد بخلاف شموله للاستصحاب في مورد الشك السببي فانه يستلزم محذور المخالفة والتخصيص بلاوجه الاعلى نحو دثر بالاضافة الى الشك السببي فان عدم رفع اليد عن عدم السبب في مورد الشك في بقاء السبب عين نقض اليقين به بهذا الشك انتهى) اقول لازم كونه نقضا بالدليل كونه نقضا باليقين وان كان الشك في الحكم الواقعي كالنجاسة في المثال بقيا على حاله في مورد الشك السببي لوضوح حصول اليقين بجعل الحكم المائل على الشك السببي بسبب شمول لا تنقض للشك السببي وقد اسمعناك في صدر المبحث ان اليقين الفائي المذكور في بعض روايات الباب غاية عقلية لا تعبدية لخصوصية فيه فازوم كون مورد الشك السببي نقضا باليقين بالملزم وفي عدم كون الشك السببي نقضا بالشك كفاية في كون التقدم في الشك السببي على نحو الورد فهو خروج موضوعي عن تحت العموم لا خروج حكمي واو على نحو الحكومة سواء كان نقضا باليقين ام لا و ان كان لا بد من الانتهاء الى اليقين في السلسلة الطولية في الادلة الطنية حينا مر بيانه في صدر المبحث (وقال الاستاذ في هامش الكتاب وسر ذلك ان رفع اليد عن اليقين في مورد السبب يكون فردا لخطاب لا تنقض اليقين و نقضا لليقين بالشك مطم بلا شك بخلاف رفع اليد عن اليقين في مورد السبب فانه انما يكون فردا له اذا لم يكن حكم حرمة النقض يعم النقض في مورد السبب و الا لم يكن بفرد له اذ ح يكون من نقض اليقين باليقين ضرورة انه

يكون رفع اليد عن نجاسة الثوب المغسول بماء محكوم بالطهارة شرعا باستصحاب طهارته لليقين بان كل ثوب نجس يغسل بماء كك يصير طاهرا شرعا و بالجملة من الواضح لمن له ادنى تأمل ان اللازم فى كل مقام كان للمعام فرد مطلق وفرد كان فرديته له معلقة على عدم شمول حكمه لذلك الفرد المطلق كما فى المقام او كان هناك عامان كان لاحدهما فرد مطلق والاخر فرد كفت فرديته معلقة على عدم شمول حكم ذلك العام لفرد المطلق كما هو الحال فى الطرق فى مورد الاستصحاب هو الالتزام بشمول حكم العام لفرد المطلق حيث لا مخصص له ومعه لا يكون فرد آخر معه او لا يعمه و لا مجال لان يلتزم بعدم شمول حكم العام للفرد المطلق ليشمل حكمه لهذا الفرد فانه يستلزم التخصيص بلا وجه او بوجه دائر كما لا يخفى على ذوى البصائر انتهى) وبهذا البيان يندفع ما يقال ان نسبة العام فى الشمول لافراد نسبة واحدة و ان لزم من شموله لبعض الافراد خروج بعض آخر من الحكم لامن الموضوع لوضوح ان متعلق الشك بعينه هو متعلق اليقين وهو الحكم الواقعى لا الاعم من الظاهرى و الشك فى بقاءه فى الشك المسببى باق على حاله لا يرتفع بسبب تقديم الشك السببى وعلى تقدير امتناع شمول حكم العام للشك المسببى يكون الخروج عنه خروجا حكميا لا موضوعيا فلا يكون من باب الورد (وجه الاندفاع بعد كون افراد لا تنقض افراد النقض بالشك لا مجرد اليقين و الشك ان الشك السببى والمسببى مندرج تحت الضابطة التى اعطاها الاستاد السارية فى انحاء الورد حسبما او ضحها بما لا مزيد عليه هذا مضافا الى ان ذا هو الاستفادة من اخبار الباب الا ترى ان الامام عم علل بقاء الطهارة فى صحبة زراة بكونه على يقين من طهارته مع ان مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلوة عدم حصول الامتثال بهذا الصلوة و العجب انه جعل بعضهم استصحاب الطهارة و هذا الاستصحاب من الاستصحابيين المتعارضين مع نص الصحبة على خلافه (حكاية و دراية قال الشيخ قده ان قوله عم لا تنقض اليقين بالشك باعتبار دلالة على جريان الاستصحاب فى الشك السببى مانع عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب فى الشك المسببى

يعنى ان نقض اليقين له يصير نقضا بالدليل لا بالشك فلا يشملته النفي في لا تنقض
واللازم من شمول لا تنقض للشك المسببي نقض اليقين في مورد الشك السببي لا
الدليل شرعى يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيلزم من اجمال الاستصحاب في الشك
السببي عموم لا تنقض من غير مخصص و هو باطل واللازم من اجماله في الشك المسببي
عدم قابلية العموم لشمول المورد وهو غير منكر و صرح قده في ذيل كلماته بان
فردية احد الشبثين اذا توقف على خروج الاخر المفروض الفردية عن العموم وجب
الحكم بعدم مرديته ولم يعزز رفع اليد عن العموم لان رفع اليد ح عنه يتوقف على
شمول العام لذلك الشبث المفروض توقف مرديته على رفع اليد عن العموم وهو دور
محال انتهى) وهذه الكلمات كما ترى منطبقة على الورد لا الحكومة ولكنه قده
صرح في التنبيه الرابع في مبحث الشبهة المحصورة بالحكومة (قال قد تقرر في
مجله ان الاصل في الشك السببي حاكم على الاصل في الشك المسببي سواء كان
مخالفا له كما في اصاله طهارة الماء الحاكمة على اصاله نجاسة الثوب النجس المنسول ؛
ام موافقا له كما في اصاله طهارة الماء الحاكمة على اصاله اباحة الشرب لان
الاول رافع شرعى للشك المسبب ومنزلة الدليل بالنسبة اليه انتهى) (وقد يقرر
الحكومة بان داليل الاستصحاب دال على الغاء الشك اللاحق والاخذ باليقين السابق
فيدل على الغاء الشك السببي وحيث كان ذلك سببا للشك المسببي فيدل على الغائه
ايض بخلاف دلالاته على الغاء الشك المسبب فانه ليس الغاء للشك السببي ومن المعلوم
ان الدليل الورد بلسان نفى الموضوع يكون حاكما ولا عرق فيه بين ان يكون هذا
الموضوع مشحولا للدليل الاخر او لهذا الدليل هذا تقرير الحكومة وفيه ان الحكومة
فرع بقاء الموضوع وان تكون نسبة الدليل الى الحاكم والمحكوم على
السوء في مقام الثبوت حتى تكون الحكومة علاجا للتعارض في مقام الاثبات وقد
عرفت عدم بقاء الموضوع بالنسبة الى المسبب وامتناع شمول الدليل له في مقام
الثبوت (قوله نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريا)
يقول فيما اذا لم يكن لطهارة ماء الكراية سابقة لم يجر استصحابها ولكن تجرى

قاعدة الطهارة فيكون مجرى ايض لقاعدة السببية و المسببية اذ النكر الطاهر سبب
 شرعا لطهارة المفصول به و كذا فيما اذا تعارض اصالة الطهارة والنجاسة عند تنعيم
 الماء النجس كرا ماء طهر فالمرجع قاعدة الطهارة لدعوى الاجماع على انعاد
 حكم الماء الواحد في الطهارة والنجاسة حتى في الحكم الظاهري فيترتب طهارة
 المفصول به و جواز الدخول في الصلوة مثلا وبالجملة لا فرق بين الطهارة المستصحية
 و الطهارة الثابتة بالقاعدة بعد عدم جريان الاستصحاب في الطهارة و من هنا يظهر
 انه لا يختص السببية و المسببية بباب الاستصحاب بل تستحاجان في غيره ولو كان
 الحكم المترتب على السبب حكما شرعيا كجواز الدخول في الصلوة و انما لم يتعرض
 الاستاد لذلك لان المبحث معقود لحكم تعارض الاستصحابين خاصة فمهما لم يكن
 يقين سابق بالنسبة الى السبب جرى الاستصحاب في السبب اذا تمت فيه اركان
 الاستصحاب (قوله و ان لم يكن المستصحب في احدهما من الاثار الاخر فالأظهر
 جريانها فيما لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية للتكليف الفعلي المعلوم اجمالا)
 اقول قد سبق في مبحث القطع ان العلم الاجمالي مقتض لتنجز الحكم الاتزامي
 المعلوم بالاجمال ولا يلزم محذور من الترخص في الطرفين لان الحكم الواقعي
 تعليلي لكن الاخبار المرخصة قاصرة عن الشمول لمورد المعلوم بالاجمال ومن البين
 انه مع عدم المانع بصير الحكم الواقعي فعليا بعبوة العلم الاجمالي فاذا علم بكون
 الحكم الواقعي في مورد العلم الاجمالي فعليا لا تعليليا من اى سبب كان فاذن
 لا يجوز المخالفة القطعية بارتكابها معا كما انه يجب على الموافقة القطعية بامثالها
 معا وعليه فلا يجري الاستصحاب في طرفي العلم الاجمالي بالحكم الاتزامي فيما
 اذازم من جريانها محذور المخالفة القطعية و كذا لا يجري في واحد من الطرفين
 فيما اذازم منه محذور المخالفة الاحتمالية اذ كما لا يجوز الاذن في المعصية القطعية
 فكذلك لا يجوز الاذن في المعصية الاحتمالية مثلا اذا كان هناك اناء ان من ماء طاهر
 ثم علم اجمالا بوقوع نجاسة في واحد منهما لم يجر استصحاب طهارتهما معا اذ
 حرمة استعمال النجاسة المعلوم اجمالا مانعة عن ذلك كما انه لا يجري في طرف

واحد لاحتمال كون النجاسة فيه فيكون معصية احتمالية للحرمة الفعلية واما اذا كان الماء ان نجسين و علم اجمالا بطهارة واحد منهما لم يكن مانع من استصحاب نجاستهما معاذ جعل النجاسة الظاهرية في كليهما المستتبعة لحرمة استعمالهما معا ظاهرا لا يستلزم محذور التضاد لان الطهارة الواقعية حكم لا اقتضائي يجتمع مع النجاسة الظاهرية فلا يلزم من العمل على طبق الاستصحابين الا مخالفة التزامية وكذا الحال فيما اذا كان المعلوم بالاجمال واحدا من الاحكام التكليفية الغير بالتزامية مع كون المستصحب هو الوجوب او الحرمة كالاباحة والندب والكراهة لان ارادة الترك في الكراهة تعلبية تشريعية لا ينقدح الكراهة التوهي ضد للارادة في نفس النسيصم والولى مالم يتعلق العلم التفصيلي بالكراهة الواقعية فلا يلزم التضاد واقعا فيما اذا كان المستصحب هو الوجوب ولا محذور في الحرمة المستصحبة مع العلم الاجمالي بالكراهة امكان اشتداد الكراهة الواقعية وقد مر غير مرة في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري وغيره انه لا تضاد ولا تماثل بين انحاء الطلب الانشائي واما يلزم هذا المحذور بين مبادئها من الامارة والكراهة واثبتت بنذيل قاعدة الترتيب في هذه الصور فنعماهي ولا مانع في الندب الواقعي فيما اذا كان المستصحب هو الوجوب هذا كله فيما اذا كان لكل واحد من طرفي المعلوم بالاجمال اثر شرعي تكليفي او وضعي مستتبعا للالزام التكليفي فليراعى في موارد الاستصحابين الضابطة التي اعطاها الاستاد ولا تستحب في مثل التوضي غفلة بما يعرر دد بين الماء الطاهر والنجس فيجربى استصحاب طهارة البدن و بقاء الحدث لعدم لزوم المخالفة العملية من اجرائهما معا واما اذا لم يكن لواحد من الطرفين اثر تكليفي كان خارجا عن محل الكلام اذا للكلام في هذا المقام فيما اذا كان هناك استصحابان وعلم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة في واحد منهما فتارة يتحقق محذور المخالفة القطعية من اجرائهما معا واخرى لا يتحقق الا المخالفة الالتزامية كما اذا علم بوقوع النجاسة على ثوبه او على ماء كراء لا يفعل بالملاقات فان استصحاب النجاسة فيما اذا حدث الشك في بقائها في الثوب على تقدير تنجسه لا يترتب عليه خطاب الزامى فعلى فلا مانع من استصحاب الطهارة

السابقة للشوب قبل تحقق العلم الاجمالى فان مثل هذا المورد خارج عن محل الكلام
فى كلام الاستاد (قوله فان قوله م فى ذيل بعض اخبار الباب ولكن تنقض اليقين
باليقين لو سلم انه يمنع عن شمول قوله م فى صدره لا تنقض اليقين بالشك) لليتين و
الشك فى اطرافه للزوم المناقضة فى مدلوله ضرورة المناقضة بين السلب الكلى و
الايجاب الجزئى (اقول هذا ناظر الى كلام الشيخ قده (قال فى مبحث معارض
الاستصحابين لان العلم الاجمالى هنا بانتقاض احد الضدين يوجب خروجهما
عن مدلول لا تنقض لان قوله م لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه ييقن مثله)
يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين فاذا فرض اليقين بارتفاع الحالة
السابقة فى احد المستصحيين فلايجوز ابقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك
لانه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله انتهى) و قال الاستاد فى حاشيته عليه
قات لا يخفى اولا انه لا يكون عدم شمول صحيحه زادة الاولى لما علم اجمالا
بانتقاض الحالة السابقة فى بعضها من الاطراف لاجل لزوم التناقض فى مدلوله
لمكان قوله م ولكن تنقضه ييقن (وجبا لعدم شمول الاخبار الخالية عن مثله
له بلا معارضة من الصحيحة لها كما لا يخفى) وثانيا الظاهر ان قوله م ولكن
تنقضه ليس بحكم تعبدى بل هو حكم عقلى ذكر تفريبا لما افاده م من النهى عن
نقض اليقين بالشك وتاييدا وتاكيدا له فيعم اليقين والشك فى طرفى العلم الاجمالى
من دون ان يزاحمه فيه قوله ولكن تنقضه لانه على هذا يكون تاييدا لما كان مفادا
للامفاد اقبالا له ولو فى بعض مدلوله فافهم (وثالثا ظهور النهى فى العموم اقوى من ظهور الذيل
لاجل وقوع الجنس فى سياق النهى الواقع فى مقام الكبرى بخلاف الذيل لعدم
لفظ العموم فيه فيصلح العموم قرينة على عدم ارادة اليقين بالانتقاض اجمالا انتهى
كلامه ملخصا) اقول انما توجب مناقضة الذيل للمصدر الاجمال فى هذه الرواية
لا الظهور على خلاف الروايات الاخر فلا مانع من التمسك بها على الشمول للشك
المقرون بالعلم الاجمالى كما نبه عليه الاستاد و على تقدير الظهور فالظهور فى
تلك الروايات اقوى من ظهور الذيل لان ذاك باعموم الوضعى و هذا بالطلاق فيبصر

العموم دليلا على تقييد إطلاق الغاية غير اليقين الاجمالي فيكون المراد الجدى من اليقين الغائى هو اليقين التفصيلى لا الاعم من اليقين الاجمالي مضافا الى ما افاده الاستاد من ظهور هذه الرواية ايضا فى اليقين التفصيلى حسبما اوضحه فى كلامه و قد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى البرائة فى مبحث الشك فى المكلف به (وقال الشيخ قده واما الصورة الثالثة و هى ما يعمل فيه بالاستصحابين فهو ما كان العلم الاجمالى بارتفاع احد المستصحبين فيه غير مؤثر شيئا فبخلافه لا توجب مخالفة عملية لحكم شرعى كما لو توضحا اشتباها بما يعزى مردد بين البول والماء فانه يحكم ببقاء الحدث بطهارة الاعضاء استصحابا لهما انتهى) وورد عليه الاستاد بقوله لا يخفى ان وجه منع عموم الخطاب فى صورتين الاوليين من لزوم المناقضة فى مدلوله من شموله يجرى فى هذه الصورة ايضا ضرورة مناقضة حرمة النقض فى كل واحد من اليقين بالحدث والطهارة من الخبث سابقا مع وجوب النقض فى احدهما كما لا يخفى انتهى) وكان تلميذه قد اجاب فى بحر الفوائد عن النقض بان الغاية الرافعة للاصول اعم من العلم التفصيلى و الاجمالى المتعلق بالخطاب الازامى المنجز المتوجه الى مكلف خاص لا الاعم من العلم الاجمالى بقول مطلق وهذا التقييد وان كان ياباه المجمود على ظواهر الاخبار النهائية عن نقض اليقين بغير اليقين ومن هنا ربما توهم الفرق بين الاستصحاب واصالة البرائة الا انه لا مناص عنه بعد التامل ومن هنا اختار شخنا فى الصورة الثالثة العمل بالاستصحابين معا مع فرض العلم بارتفاع الحالة السابقة فى احدهما انتهى) وهذا التوجيه لكلام الشيخ قده مخالف لظواهر اخبار الباب كما اعترف به تلميذه البارع قده و على تقدير صحته كان اللازم التزام الشيخ قده بصحة جريان الاستصحاب فيما اذا علم اجمالا بطهارة واحد من المتنجسين المعلوم من التفصيل فى الزمن السابق لان العلم الاجمالى بالطهارة ليس علما بالتكليف الازامى حتى يدخل فى اليقين الغائى بالحكم الازامى اجمالا مع انه قده صرح فى كلامه بعدم الفرق بين هذه الصورة و بين ما اذا علم اجمالا بنجاسة واحد من الطاهرين فى عدم جريان الاستصحاب فى صورتين و التحقيق جريانه فى الثانية

دون الاولى للمضاطة التي اعطاها الاستاد (نعل و نعقيب قال الشارح بعد نقل مضمون كلام الشيخ ما هذا لفظه وقد اجاب المصنف به في المتن اولا بان قوله م ولكن تنقضه يقيين الخ ليس حكما شرعيا ظاهريا حتى يناقض تطبيقه على المعلوم بالاجمال تطبيق صدر الدليل على اطرافه لامتناع جعل الحكم الظاهري في ظرف العلم ولا واقعا لامتناع اخذ العلم موضوعا لمتعلقه بل مفعله حكم ارشادي محض الى حكم العقل من طريقية العلم الى متعلقه وكونه غاية لانقطاع حكم الاصل و مقتضى ذلك عدم جريان الاستصحاب في المعلوم بالاجمال اما جريانه في الاطراف فلا يمنع منه الا ان يكون علما بتكليف الزامى منجز لا مطم انتهى) وفيه ان اليقين الغامض رافع للحكم الاستصحابي والمراد من كون اليقين الغامض تعديبا على القول به ان الحكم المجهول في حالة الشك يرتفع بحصول اليقين الاعم من اليقين الاجمالي لانه يكون موضوعا للمجهول حتى يقال بامتناع جعل الحكم الظاهري والواقعي عليه اذ قوله م لكن تنقضه واقع موقع رفع الخطر كالا لمرالواقع عقيب الخطر وان لم يكن خطرا نفسيا فيكون لافادة رفع النهي عن النقص باليقين الاتم للافادة حكم شرعي ظاهري او واقعي كما ان المراد من كون اليقين غاية عقلية ان الشك الذي هو الموضوع يرتفع وجدانا بحصول اليقين التفصيلي فالغاية التعمدية رافعة للحكم الظاهري بمعنى انتفائه عنده والغاية العقلية رافعة للموضوع بمعنى انتفاء الشك عنده وليس في كلام الاستاد من هذا الجواب المذكور في كلام الشارح ذكر اصلا (قوله لا ينفو. ان مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال وقاعده الفراغ بعد الفراغ منه واصالة صحة عمل الغير) اقول ههنا قواعد ستا قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وقاعدة صالة الصفة في عمل الغير وقاعدة اليد وقاعدة السوق وقاعدة القرعة الجاريات في الشبهات الموضوعية يبحث في مداركها وكونها اشارة او اصولا وفي تقديم بعضها على الاستصحاب وتقديم الاستصحاب على بعض آخر ونحن نقصر الان على شرح كلمات الاستاد ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا (قوله وكون النسبة بينه وبين بعضها عودا من وجه لا يمنع من تخصيصه بها) اقول النسبة بين قاعدة التجاوز في

حال الاشتغال والاستصحاب هو العموم والخصوص مطم لجرمان اصالة عدم الاتيان بالشكوك في مواردها لكنها ليست مقتضية للفساد دائما فيما اذا كان المتروك مما ليس تركه مقسدا بل يكون موجبا لسجدة السهو او القضاء ولو جرت في الشك في الشرط كالترتيب كما اذا علم باتيان آيتين من العمدة مثلا وشك في التقديم والتاخير فيما حقه التقديم او التاخير وقد دخل في السورة لم يجر الاستصحاب في هذه الصورة لعدم الحالة الساقطة فيها على نحو مفاد كان الناقصة ومثل ذا اعني الشك في التقديم والتاخير مادة الافتراق في قاعدة الفراغ ابضم واما النسبة بين اصالة الصحة في عمل الغير فعموم من وجه كما اذا وقع الشك في وقوع العقد حال الاحلال او الاحرام مع العلم باصل وقوعه لعدم استصحاب موضوعي في هذه الصورة لكن اذا مع قطع النظر عن اصالة الفساد فانها جارية في هذا المورد بعد تمارض الاستصحاب في عدم وقوع العقد حال الاحرام والاحلال اذ الاصل في المسبب جار بعد عدم جريانه في السبب فتكون النسبة بين الاستصحاب واصالة الصحة عموما مطم والنسبة بين اليد واصالة الصحة هي العموم والخصوص من وجه ومادة الافتراق من جانب اليد فيما اذا علم بجيازة شخصين لشئ مع الشك في التقديم والتاخير فان ذا ليس جري لاصالة عدم الملكية فيحكم بالملكية لئى اليد والنسبة بين السوق والاستصحاب عموم وخصوص مطم بناء على كون السوق اماراة على التذكية فقط و كان ملكية كل واحد من اهل السوق لما في يده لاجل قاعدة اليد و الطهارة في الاجناس السوقية لاجل قاعدة الطهارة واستصحابها فيما اذا كانت مسبقة باليقين وشك في بقائها والوجه في اخصية السوق ان استصحاب عدم التذكية مستوعب لموارد السوق باسرها (قوله بعد الاجماع على عدم التفصل بين موارد ها مع لزوم قلّة المورد لها جدا لوقيل بتخصيصها بدليها اذ قل مورد ام يكن هناك استصحاب على خلاها كما لا يخفى) اقول فيما ثبت من تلك القواعد كونها اماراة فلا مربة في ان لتلك الامارة حق التقديم على الاستصحاب بالورود وفيما كان منها اصلا و كان مدلوله خاصا بالنسبة الى عموم دليل الاستصحاب فتقدم تلك القاعدة على الاستصحاب من باب التحجيص واما

فيما كان منها اعم من وجه ففى حكم الاخص مطم بالنسبة الى دليل الاستصحاب لان موارد افتراقها عن الاستصحاب قليل فى الغاية و لو حكم بدخول مورد الاجتماع تحت دليل الاستصحاب ازم كون ورود تلك القاعدة الكلية لبيان حكم الفرد النادر وهو مستلزم لتخصيص لا يحسن ارتكابه عند اهل اللسان بخلاف العكس فانه خال عن هذا المحذور مضافا الى الاجتماع على عدم الفصل بين موارد هاتين الامور بين طرح تلك القاعدة راسا او تخصيص دليل الاستصحاب بها ولاشك ان الثانى هو المتعين دون الاول (قوله واما القرعة فالاستصحاب فى مورد هاتين الامور على لاختصاص دليله من دليلها لاعتبار سبق الحالة فيما دونها) اقول فليبدأ اولاً بذكر جملة من روايات القرعة و بيان دلالتها وقيل هى بالغة حد التواتر منها ما عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عن القرعة فى اى شيئى فقال عم كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئى و تصيب فقال كل ما حكم اليه فليس بخطئى (واهل مراد الامام عم ان ما خرج بالقرعة فهو حكم اليه ظاهرا وان اخطئت القرعة فيكون فى مورد هاتين الامور الحكم الظاهرى من ناحية الشارع فان كان الشك موضوعا له كان اصلا و ان كانت طريقا الى الواقع فى حالة الجهل كانت اماراة وح يكون الامر الطريقى او الحجية المجعولة هو حكم اليه ظاهرا ولا يمكن ان تكون الرواية لافادة الاصل والامارة معا لذ يمتنع الجمع بين الملحوظين اعنى لحاظ الشك فى الواقع ولحاظ الواقع اذ لا جامع بين لحاظ الكاشفية واعتبارها فى مقام جعل الحجية وعدمه والقائما فى مقام جعل الحكم الظاهرى على الجهل و الشك كما هو جلى غنى عن البيان (ومنها ما عن التهذيب صحيحا عن جميل قال قال الطيار زرارة ما تقول فى المساهمة اليس حقا قال زرارة هل هى حق فقال الطيار اليس قدورد انه يخرج سهم الحق قال بلى قال فقال يقول حتى ادعى انا وانت شيئا ثم تساهم عليه و ينظر هكذا هو فقال زرارة انما جاء الحديث بانه ليس قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقرعوا الى ما خرج سهم الحق فاما على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعين ادعى ما ليس لهما من ان يخرج سهم

احدهما فقال زرادة اذا كان كك جعل معه سهم مبيع فان كان ادعيه مالميس لهما خرج
 سهم المبيع) وأهل المراد من الاصابة في الرواية الاولى والاباحة في كلام زرادة اصابة ما فيه
 المصلحة للمتقارعين في نفس الامر فتكون القرعة في موازدها لتبميز المصلحة
 الشخصية فيما اذا لم يكن هناك واقع معلوم اصلا او لعل هناك مصلحة نوعية ثابتة
 في جعلها طريقا يميز الحال المجهول وان اخطئت في الواقع وهذا فيما اذا سوهم لتبميز
 المشته في الظاهر مع كونه معينا في الواقع وذلك فيما اذا سوهم لترجيح مالم يكن
 معينا في الواقع كما في نزاحم الامامين او المترافعين عند الحاكم ونحوهما مما
 حكى اجماع الاصحاب على الرجوع اليها الى القرعة وحكى عن الشهيد الثاني اختصاص
 القرعة بالمشتبه في الظاهر ويرده انه ورد مثل صحيفة الحلبي في خصوص المشتبه
 في الواقع ففيها (فن قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قل ع بقرع
 بينهم و عتق الذي خرج سهمه ومورد هذه الرواية اشتراء السبعة دفعة واحدة فليس
 في موازدها واقع معلوم مشتبه في الظاهر) وكان مساهمة يونس في الاية المباركة
 من قبيل الصورة الثانية) وقد احتج الصادق ع بها لاصابة القرعة في مرسله الفقه
 وآية مريم وهي قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم) من
 قبيل الصورة الاولى وعن بعض اهل التفسير ان الاقراع بالاقلام كان متداولاً في
 ذلك الزمان وبناستصحاب عدم النسخ يثبت في هذا الزمان وعلى تقدير كون القرعة
 اماراة تكون اماراة كاشفة عما فيه المصلحة الشخصية في الصورة الاولى وامارة على حال
 المجهول ظاهر ايمى الصورة الثانية فتكون حجة من حيث لكاشفية في الصورتين وعن السرائر
 الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة و عن بعضهم انه ورد في بعض الاخبار من
 سؤل المصوم لاحد مضمونه انك ما تعمل في مقام العمل قال بظاهر الكتاب السنة
 قال ع ماذا لم يوجد فقال بالعقل فمنعه المصوم عن ذلك وقال ع فاعمل بالقرعة
 وعن الفضل التراقي في عوائده انه عد من اخبار القرعة خمسة واربعين) اذا تمهد
 ذلك فليتمد الى شرح كلمات الاستاد قوله واختصاصها بغير الاحكام اجماعا لا يوجب
 الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها) اقول ظاهر كلمة كل الموضوعات للمعوم

شمول دليل الفرعة المشبهة بالحكمة والموضوعات المستنبطة كالصلوة ونحوها فالنسبة بين دليل الفرعة والاستصحاب عموم وخصوص مطم لا اعتبار سبق الحالة في الاستصحاب دونه فان الفرعة مشروعة في جميع موارد الاستصحاب سواء علم بالحالة السابقة ام لا وهذا شاء على كون الفرعة اصلا تعبديا كالاستصحاب والنسبة بين دليل الفرعة وبين الاستصحاب وان كانت عموما من وجه بعد تخصيصه بالشبهة الموضوعية الصرفة واخراج الشبهة الحكيمة والموضوعات المستنبطة عن تحت دليل الفرعة بالاجماع كما هو ظاهر الا انه لا وجه لملاحظة النسبة بعد التخصيص بالاجماع بل العبرة بعدم اللفظ في مقام التخصيص حسبا يتلى عليك في مبحث التعادل والتراجع (قوله مضافا الى وهن دليلها بكثرة تخصيصه حتى صار العمل به في مورد محتاجا الى الجبر بعمل المعظم كما قيل وقوة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل) ان قلت عمل الاصحاب لا يكون جابرا للظهور بل يكون جابرا للضعف السند حسبا مر بيانه في اواخر مبحث الظن فلئن كانت كثرة التخصيص بمثابة الكثيره المستحقة وقعت الدلالة عن درجة الحجية فلا بد من العمل والتنزيل على معنى آخر وان لم تكن بتلك المثابة لم تقع الحاجة في مقام العمل بالظهور الى ملاحظة عمل الاصحاب (قلت اذا علم اجمالا بورود التخصيصات على عام لم يجوز العمل على طبعه في مورد الشك لكونه في معرض التخصيص فلا بد من الفحص بمقدار يخرج المورد عن معرضة التخصيص وعمل الاصحاب او معظمهم في مورد يوجب خروجه عن المعرضة فلا مانع من العمل بالعموم في ذلك المورد وقد مر بيان ذلك في مبحث العام في العمل به قبل الفحص ومقدار الفحص (قوله لا يقال كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله وقد كان دليلها رافعا لوضع دليله للحكمه) اقول هذا اشكال على تقدير كون الفرعة امارا لاصلاتعديا فتكون حالها كسابر الامارات واردة على الاستصحاب حسبا مر بيان ذلك سابقا (قوله فانه يقال ليس الامر كذلك فان الشكوك مما كانت له حالة سابقة وان كان من المشكل والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي الا انه ليس فيها بعنوان ماطرء عليه من نقض اليقين بالشك والظاهر من دليل الفرعة ان يكون منها بقول مطلق

لا في الجملة مدليل الاستصحاب الدل على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة رافع
 لموضوعه ايضاً فانهم) اقول الامارة اذا كانت حجة على الواقع و لو في الشبهة
 الموضوعية كالبيئة بلا تقييد الواقع بالجهل كانت حجة في حالة الجهل يحكم العقل
 وهذا لازم ارتفاع الحجية في حالة العلم فتعم حجيتها لكل حال حين الجهل بالواقع
 مادام الجهل باقياً واما اذا كانت حجة على الامر المجهول من حيث كونها كاشفة عن حال
 الامر المجهول لا من حيث كون الجهل موضوعاً للحكم التعيدي الظاهري حتى يكون اصلاً
 عملياً فح يمكن يكون مقدار شمول الحجية تابعا للمقدار الجهل المعتبر شرعاً في متعلق
 تلك الامارة و لو فرض كون دليل الحجية ظاهراً في كون المجهول من كل جهة و
 عنوان متعلقاً لها كان لازم ذلك تقدم الاستصحاب عليها اوضح ان ذلك الامر
 المجهول اذا طرأ عليه عنوان النقض علم حكمه فينقلب الجهل بالعلم بطروء الحكم
 على الامر المجهول فمثل هذه الامارة امارة تعليلية لان تجزئة خلاف البيئة التي تكون
 حجة في حالة الجهل بالشيئي الواقعي بحكم العقل ضرورة ان طرأ عنوان النقض
 لا يستتبع العلم بالحكم الواقعي لذلك الشيئي و به لا ينقلب الجهل بالواقع الى العلم
 فاذا بنقسم الامارة الى التعليلية و التجزئة كما ان الاصل ايضاً ينقسم الى
 التعليلية كالاباحة و رافع ما لا يعلمون في حديث الرفع فانها حكم ظاهري للمجهول
 من كل جهة و عنوان خلاف الاستصحاب فان الشك في الواقع الذي تعلق اليقين به
 بعينه موضوع لحكم الاستصحاب و بطرأ عنوان النقض على المجهول من كل جهة
 يعلم حكمه فينقلب الجهل من هذه الجهة الى العلم ومن ثم للاستصحاب حق التقديم
 على الاصول الترخيصية بالورود حسبما مر بيانه سابقاً والظاهر من دليل القرعة
 كونها حجة على الامر المجهول والمشكل من كل جهة فطرأ عنوان النقض عليه
 ينقلب الجهل الى العلم بحكمه فيكون للاستصحاب حق التقديم على القرعة بالورود
 على تقدير كونها امارة و لو كانت النسبة بينهما عمومياً و خصوصياً من وجه مضافاً
 الى ما عرفت من وهن عمومها وقوة عمومها ولعل قوله فافهم اشارة الى ما نهينا
 عليه من كون القرعة امارة تعليلية (ولا يذهب عليك انه بناء على وهن الدلالة في

دليل القرعة لاتصل النوبة الى ملاحظة بين الاستصحاب و دليل القرعة لا من باب التخصيص ولا من باب الورد لظهور ان الظهور فى دليل القرعة اذا لم يكن حجة الا فى موارد عمل المعظم بها فيها لم يكن ظهوره فيما عداها حجة معارضة للاستصحاب حتى تقع الحاجة الى العلاج نحو التخصيص او الورد وبهذه الجهة ايض نقول بتقديم الاصول العملية واو كانت عقلية على القرعة ضرورة عدم قيام البيان بشمول الظهور اللاحقة لموارد تلك الاصول على خلافها حتى تنقلب الالبيان الى البيان فيها ارايت فقيها يفتى بلزوم القرعة فيما اذا كان هناك اناء ان اشبه الماء الطاهر فيهما بالنجس ولاقا طاهر واحدا منهما فاذا تعين الماء الطاهر عن النجس بالقرعة كان يفتى بجواز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة واذا تعين الماء النجس بالقرعة حكم نجاسة الملاقي له و فى الشبهة البدوية كان يفتى بلزوم القرعة ولم يحكم باصالة البرائة فيهما والذي يعلم من حالهم فى الشبهات الموضوعية والحكمية بدوية او مقرونة بالعلم الاجمالى انها عندهم مجرى للاصول العملية شرعية او عقلية فظهر ان الموارد التى عملوا فيها بالقرعة قليلة جدا ولا ضير فى الالتزام بتقديم القرعة فى تلك الموارد المجبورة بالعمل على بعض الاصول او كلها مع رعاية النسبة (تذييب قد تكون الامارة تعليلية من ناحية الشارع لاجل اعتبار الجهل فى متعلقها من كل جهة وعنوان حسبما مريانه مستوفى وقد تكون تعليلية من جانب بناء العقلاء كما فى الاستصحاب بناء على كونه حجة من باب الظن النوعى وقد مريانه فى المجلد الرابع فى مبحث بناء العقلاء على حجية خبر الواحد وربما يظهر من كلام الشيخ قده ان اليد كك بالنسبة الى البينة (قال واما تقديم البينة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينهما فلا يكشف عن كونها من الاصول لان اليد انما جمات اماراة على الملك عند الجهل بسببها و البينة مبينة لسببها والسر فى ذلك ان مستند الكشف فى اليد هى الغلبة والغلبة انما توجب الحاق الشكوك بالاعم الاغلب فاذا كان فى مورد الشك اماراة معتبرة تزيل الشك فلا يبقى مورد للالحاق ولذا كانت جميع الامارات فى انفسها مقدمة على الغلبة انتهى) واعترض عليه فى

المقالة بان حثية المشكوكية ان كانت مأخوذة في حكم العقل باللاحاق كى
يصير نتيجة ذلك راجعة الى حكم عقلى ظنى فى ظرف الشك فى الواقع بدوا وان
بحكم العقل بتقلب الشك البدوى ظنا فبالبيئة يرتفع موضوع العقل باللاحاق فقيه ان دليل
البيئة يستحيل ان يكون ناظرا الى رفع هذا الشك تنزيلا اذ لا يكون له اثر شرعى
كى يكون التنزيل بلعاطه حتى ياتزم ح حكومته على مثل هذا الحكم العقلى الظنى
الذى هو موضوع التعبد به وان كان الفرض دخل حثية المشكوكية فى التعبد
الشرعى بظنه وح فحكومة البيئة على اليد وان كانت صحيحة ولكن نقول من
البدهى عدم اقتضاء دخل الشك الزبور فى حكم العقل دخله فى التعبد بظنها فى
ظرف حصولها الملازم لزوال الشك الزبور وان اريد ان الغلبة حاكية عن الواقع
فى ظرف الشك به على وجه لا يتقلب الشك الزبور الى الظن وان مثل هذا الشك
موضوع التعبد بها وتنظيم كشفها فى ظرف الشك بقاء وحدوثا فقيه انه ينافى الامارية
بل يصير حال اليد وغيرها البنية على الغلبة حال الاستصحاب الناظر الى اثبات
اليقين فى ظرف شكه وح يكون اصلا عمليا فى عرض الاستصحاب فلا وجه لحكومة
اليد على الاستصحاب انتهى) وقبل الجواب عن الاعتراض نقدم مقدمة وهى ان
التصفح فى حال الجزئيات ولو فى جملة منها تارة بوجب العلم او الظن بخصوصية
كأمنه فى طبيعتها مقتضية لصفة لازمة لها كالتجزؤ لكل جسم سواء كان جمادا او
غائا او حيوانا فالاستقراء اذا افاد العلم او الظن بالسجية المقتضية لصفة لازمة
لجميع الافراد فلا جرم انه يتسنى للعالم او الظان تشكيل قياس مؤلفة من موجبة
جزئية وكبرى كلية مشتملة على تلك الصفة اللازمة والنتيجة ظنية للظان تبعالاخس
من المقدمتين وهذا الظن العقلى ليس حجة اصلا وتارة اخرى لا يحصل العلم ولا
الظن العقلى بالخصوصية الكأمنة فى الطبيعة المقتضية لصفة لازمة اصلا بل غلبة
تلك الحالة تلحق الفرد المشكوك بالاعم الاغلب بمعنى انه استقر بناء اهل العرف
على التعامل فى الفرد المشكوك معاملة حكم الغالب ويكون الغلبة امارا كاشفة
عندهم حجة معلقة مالم يتم عليه امارا منجزة فالغلبة امارا حيث لا امارا واماخير

العادل المخبر عن الامر المحسوس امارة منجزة عندهم واحتمال الخطاء مرجوح في نظرهم والشارع قد امضى بناتهم كك في اليد المستندة الى الغلبة وخبر الثقة من حيث الكاشفية لا من باب حصول الظن الشخصي على تقدير حصول الظن الفعلي من الغلبة او خبر الثقة فائن لم يزد الشارع على الامضاء العملي تعيدا قوليا لم يكن هناك حكومة اصلا لم ينظر في وجه التقديم في نظرهم ولمكان بقاء الشك وعدم ارتفاعه عند قيام البيئة على خلاف اليد فلا جرم ان وجه التقديم اقوائية البيئة واضعفية اليد اذ اليد المستندة الى الغلبة مبنية على الحدس والتخمين بخلاف البيئة فانها لبيان عن حس فيكون كشفها من الواقع اقوى من كشف اليد وحيث انه صدر من الشارع التعبد القولي بالنسبة اليهما معا وكان الشك ملحوظه عندهم في باب الغلبة لانها من باب الحاق المشكوك بالغالب وكذا في اليد المستندة اليها بخلاف باب البيئة فان الشك في موردها مغفول عنه وان كان موجودا في النفس فلا محالة يكون اليد امارة كاشفة عن حال المشكوك بما هو مشكوك بخلاف البيئة فانها كاشفة عن الواقع حين الشك لا بشرط الشك فعلى تقدير كون لسان الدليل على حجية البيئة القاء الشك في متعلق اليد كان لها حكومة على اليد لان المفروض ان دليل الاعتبار في كليتهما انما يكون على طبق نظرهم في تفاوته بالنسبة اليهما واليد امارة كاشفة عن حال المشكوك بما هو مشكوك عندهم فكذا دليل الاعتبار ولسان دليل البيئة القاء ذلك الشك اذا تمهد ذلك فلنعد الى الجواب عن الاعتراض فنقول نختار من الشقوق المذكورة في كلامه الشق الاخير والنقض بالاستصحاب مدفوع بان المفروض ان المرجع في عدم النقض والابقاء هو جمل حكم التعبدى على الشك اللاحق المسبوق باليقين فلا كشف هناك اصلا بل يكون هناك حكم تعبدى شرعى في قبالة الواقع بخلاف اليد فانها امارة كاشفة عن الواقع المشكوك عندهم فتكون حجة شرعا كك ولاجل لحاظ الشك في متعلقها دون البيئة كانت البيئة حاكمة عليها بناء على مسلكت الشيخ قده في باب الحكومة وقد عرفت ان الظن الفعلي لم يرق دليل على حجيته اصلا وليست الغلبة معتبرة عندهم من باب الظن الشخصي بل من باب كشف النوعى هو

التحقيق كون التقديم من باب الاقوية لا من باب الحكومة ولا من باب الورود لبقاء الشك في مورد قيام البيئة على خلاف اليد واما تقديم اليد على الاستصحاب فبالورود بناء على كونها اماره كاشفة لحال المشكوك الواقعي ومريان الورود في مبحث ورود الامارات على الاستصحاب مستوفى والقدر المتيقن من مورد ورودها على الاستصحاب ما اذا لم يعلم حال اليد واحتمل انتقال المال من صاحبه الى ذى اليد بوجه صحيح فيما اذا علم بكونه ملكا لغيره سابقا واولى بذلك فيما اذا لم يعلم ذلك واحتمل حصول الملكية لذى اليد بالحيازة مثلا واما اذا علم ابتداء بكون يده يد عدوان ثم احتمل انتقال المال اليه بوجه شرعى نفى تقديم اليد على استصحاب عنوان الغصبة اشكال من جهة ان اليد اماره كاشفة عن حال المجهول والمشكوك لا عن الواقع بما هو حين الجهل على نحو القضية الحينية لا المشروطة حسبا مريانه آنفا والمفروض سبق اليقين بكون اليد يد عدوان فلم يكن متعلقها حين حصول اليد مجهول الحال وقد طرء عليه هذا العنوان فى ثانى الحال فاذا تحقق شبهة مصداقية بالنسبة الى شمول دليل الحينية لمثلها وغب الفصور فى الشمول بكون المورد مجرى الاستصحاب ولو كان فى يد الغاصب شيئ آخر غير العين المغصوبة واحتمل كون استيلائه عليه على وجه صحيح جرت قاعدة اليد فيه وكيد العدوان بدالامانة ونحوها فى جريان الاستصحاب فى موردها لما ذكرنا فى يد العدوان (تذييب قده حكى حكم المشهور بانه لو اعترف ذواليد بكونه سابقا ملكا للمدعى انتزع عنه العين الا ان يقيم البيئة على انتقالها اليه فهل هذا من باب تقديم الاستصحاب على اليد الجواب لا بل من باب انقلاب المنكر مدعىا حسب ما يقتضيه قواعد الترافع مع بقاء اليد على كونها اماره على ملكية ذى اليد فى ترتيب اثارها عليها وصدق المدعى والمنكر منوط بنظر العرف نظرا الى ان الشارع جعل فى مقام المخاصمة اقامة البيئة على المدعى والحلف على المنكر وتميزهما موكول الى فهم العرف اذ لم يرد فى ذلك نص من الشارع والمقر بالملكية للمدعى يصير مدعىا عرفا والمدعى منكرا وهذا هو الذى يلوح من صاحب الجواهر حيث حول تميزهما الى اهل العرف ولا عبرة

بالتعاريف التي وقعت في كلمات القوم كموافقة قول المنكر للاصل ونحوه ولعل
 نظرهم الى الغالب ولازم ما ذكرنا الزام المقر باقامة البينة لا انتزاع العين عن
 يده واعطائها للمخضم الا بعد صيرورته محكوما بحكم الحاكم (قال الاستاد في
 حاشيته على كلام الشيخ قده والتحقيق في ذلك ان اليد انما كانت امانة على اصل
 الملكية لا على خصوصيتها فان كانت الدعوى في نفس الملكية بان يدعى كل من ذى اليد
 وخصمه ملكية ما في يده من دون بيان لسبب حصولها كانت موجبة لتقديم قول ذى اليدوان
 كانت دعويها مع التعرض لبيان سبب حصولها كهبه او بيع او غيرها مما ينكره
 الخصم كانت غير مجدية في مقام الحكومة ورفع الخصومة بل يعامل ح كما لم يكن
 له يد فينتزع عنه العين ويعطى الخصم ما لم يقم بينة على طبق دعويه لكن الظاهر
 انها مع ذلك لا تخرج عن الامارية لاصل الملكية لذى اليد فيترتب على العين جميع
 اثار ملكيته له فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنه ويجوز شرائها منه والتصرف فيها
 برضاه وبالجملة اليد تكون امانة على الملكية مطم ولو في مقام الدعوى بالنسبة
 الى اثارها من عدم جواز التصرف بدون اذن ذى اليد وجوازه معه واما بالنسبة
 الى تميز المدعى عن المنكر فيتبع انه كيف تحرير الدعوى كما لا يخفى انتهى)
 والحاصل ان الاقرار بالملكية السابقة ليس امانة في مقابلة اليد حتى ينظر الى ان
 ايها اقوى فيقدم الاقوى على الاضعف ومن ثم لو لم يكن في مقابلة مدع لم يقدم
 ذلك الاقرار بامارية اليد او كان في مقابلة مدع ولكن اسند الملك السابق الى
 غيره و من هنا يظهر ان اقرار الصدقة عما نه كان فذلك ملكا لرسول الله صام يكن مسقطا
 لامارية اليد بل لم يكن موجبا لانقلاب الانكار الى الدعوى بعد تسليم الرواية الجمولة وهى
 نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة اذ كونه صدقة للمسلمين تصرف في قضاء حوائج
 المحتاجين لا توجب الملكية لهم نوعا او شخصا كالآوقاف العامة حتى تكون اقرارها بالملكية
 اقرارا بالملكية للمسلمين نظيرا لانتقال الى الوارث (تاسيس قال الاستاد يستفاد من الروايات
 تاسيس قاعدتين قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ ولا يمكن ارجاع احديهما الى الاخرى
 ولتوضيح المرام نضم الكلام في موضعين في مقام الثبوت وعدم امكان الجمع بينهما

في استعمال واحد وفي مقام الاثبات والاستظهار منها الموضع الاول انه يمتنع الجمع بينهما في استعمال واحد لوجوه ثلاثة (الوجه الاول من جهة ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز هو وجود الشئ على نحو مفاد كان التامة وفي قاعدة الفراغ صحة الوجود بمفاد كان الناقصة ومن البين انه لا جامع بينهما واما ما اياه الشيخ قدم من ان الشك في قاعدة الفراغ يرجع الى الشك في الوجود بمفاد كان التامة بمعنى ان متعلق الشك هو الوجود الصحيح لا مطلق الوجود فيه ان التعبد بقاعدة الفراغ انما هو لاثبات صحة الوجود على نحو مفاد كان الناقصة لاثبات الوجود الصحيح على نحو مفاد كان الناقصة ولو فرض شمول قاعدة التجاوز له لم تنهض لاثبات صحة الوجود لكونه من الاصل المثبت توضحه ان الصحة في العبادة منزعة عن كون الماني به موافقا للمأمور به بشرائحه وشرائط المركب من الاجزاء خارجة عن حيز الامر المتعلق بالاجزاء ويكون التقييد بها الذي هو معنى حرفي داخلا كالطهارة والتسترو استقبال القبلة ولازم خروجها عن مركز الامر كونها منتسبة الى متعلق الامر على نحو مفاد كان الناقصة ككون الصلوة مقترنة بالطهارة والتسترو الاستقبال او حالة عارضة على المكلف ككونه متطهرا مستقبلا مستتر احال الصلوة بالشروط بمنزلة الكيف والاجزاء من مقولة الكم فيكون الامر بها على إيجاد وجود الاجزاء في انفسها على نحو مفاد كان التامة بحيث تخرج عن كنه عدم الى دار الوجود المحمولى على نحو وكيفية خاصة مقترنة بالاجزاء ومن المين ان الصحة انما تنتزع منها على النحو الذي اعتبر الشارع وجود الصحيح على نحو مفاد كان التامة بالنسبة الى الشرائط اجنبى عن مقام التشريع بتاتا مشمول لقاعدة التجاوز نعم يمكن ادراج الشك في صحة الماني به من جهة الشك في عدم الجزء في قاعدة التجاوز ولا كك الامر في الشك في الشرط الخارج عن حيز الامر فظهر انه لا يمكن ادراج الشك في وجود الجزء والشك في صحته من جهة الشك في الشرط في كبرى واحدة باستعمال واحد اذ يلزم الجمع بين لحاظ وجودات الاجزاء في انفسها واطافة الشك اليها ولحاظ كونها مفروضة الوجود واطافة الشك الى ما يتاخر عنها رتبة من الشروط المقترنة التي انتسابها لتلك الوجودات

فرع ثبوت المنسوب إليها وهذا يمتنع في إنشاء واحد أو في خبر واحد في مقام الانشاء (الوجه الثاني من جهة امتناع الجمع بين وحدة المحاظ في المركب الاعتباري وبين تكثر المحاظ المتعلقة بالأجزاء المتكثرة ببيان أنه لا شك أن الوجودات المتبائنات كالتكبير إلى التسليم إنما تطرأ عليها الوحدة والتركيب بسبب توجيه المحاظ الواحد إليها لأجل وحدة الغرض المترتب عليها وبهذا الاعتبار يفرض عليها الصحة المتأخرة رتبة عن وجود المركب الاعتباري ثم تتعلق لحاظات متعددة ولو بنحو الأجمال بالأجزاء المتكثرة في رتبة متأخرة عند تعلق الشك بكل واحد منها لأجل مصلحة دأية على جعل قانون يرجع إليه في تلك بحيث يجعل الحكم المجمول على الجامع إلى أحكام متكثرة بعدد الشكوك الطارئة ومن المعلوم أنه لا يمكن الجمع بين لحاظ واحد متعلق بالمركب في مقام جعل قانون في الشك في الصحة المتأخرة وبين تكثر المحاظ المتعلقة بأجزاء المركب في مقام تشريع قانون في الحكم في الأجزاء المتكثرة بما هي متكثرة فظهر مما ذكرنا أنه يمتنع الجمع بين حكم الشك في الأجزاء وحكم الشك في الصحة في إنشاء واحد بمعنى لحاظ الشك في اقتران المركب الواحد بشرط من الشروط مع لحاظ الشك في كل واحد من الأجزاء بالاستقلال (الوجه الثالث من جهة اختلاف التجاوز والكون في المحل لوضوح أنه إنما يشك في أصل وجود الجزء بعد التجاوز أو قبله بالتجاوز عن محل الجزء أو قبله لا عن نفسه بخلاف الشك في الصحة المتأخرة رتبة عن المركب فإنه إنما يتحقق بعد التجاوز عن نفس المركب أو قبله فلا بدح من لحاظ عدم كل واحد من الأجزاء ولو بنحو الأجمال في إضافة الشك إليه بعد التجاوز عن محله أو قبله ومن لحاظ وجود المركب في إضافة الشك إلى صحته بعد الفراغ عنه أو قبله ولا يمكن الجمع بين لحاظ عدم الوجود في إنشاء واحد فلا يمكن الجمع بين القاعدتين في كبرى واحدة (لا يقال بناء على كونهما قاعدتين يلزم التناقض فيما إذا شك في الإثناء بعد تجاوز المحل مثلاً لو شك المصلي في الحمد بعد الدخول في الركوع فقضية قاعدة التجاوز عدم وجوب العود وقضية قاعدة الفراغ عن الحمد وجوب العود) (لأننا نقول الشك في

الصحة من جهة عدم الاتيان بالجزء مسبب عن الشك فى وجود الجزء فبمعونة قاعدة التجاوز يعلم حكم الشك فيه بعد التجاوز عن المحل فلا حكم ح لقاعدة الفراغ وسيمر عليك ان ادلة قاعدة الفراغ لا تشمل اثناء العمل الا مشبته لحكم الشك فى الانتاء وقاعدة الفراغ مشبته لحكم الشك بعد الفراغ فلا يعارض بينهما حتى تمس الحاجة الى العلاج وسيوضح ذلك فى الموضوع الثانى انتم اله (الموضع الثانى فى مقام الاثبات وقبل ذكر الروايات الدالة على القاعدتين تقدم مقدمة وهى ان الشك الذى هو حصول فى الذهن على نحو التردد لا بد ان يقع اما بين الشئى وعدمه الذى يقع السؤال عنه بلفظة هل فيقال هل زيد موجود او قائم ام لا او ان يقع بين انتفاء وجود الشئى الذى يقع السؤال عنه بالهمزة المفتوحة فيقال ازيد قائم امر عمرو لاجل وقوع التردد بين الشئيين يتعدى الشك بلفظة فى فيقال شككت فى وجود زيد او فى قيام زيد فيكون الشك فى الشئى ظاهرا فى كون المشكوك نفس الشئى الذى دخلت كلمة فيه عليه لان هذا الاطلاق يكون على طبق الاصل فى الافعال المتعدية بالحروف سواء كان المشكوك فيه هو وجود الشئى او صحته او شيئا آخر وقد يكون مدخول لفظه فى ظرفا للمشكوك كما يقال شككت فى الصلوة فى اتيان السورة فالسورة مشكوك فيها لا الصلوة فاذن تكون لفظه فى الداخلة على الصلوة ظرفا مستقرا متعلقا بافعال العموم وفى لفظه فى اتيان السورة متعلقا بالشك متمما لعناء وقد يكون لفظه فى ظرفا للشك كما اذا وقع الشك فى خارج الصلوة فيها فى شئى منها كما يقول من خرج من الصلوة شككت الان فى صحتها من جهة اجمال الاخلال بجزء او شرط فيها فالصحة مشكوك فيها وخارج الصلوة ظرف حصول الشك فتكون فى ظرفا مستقرا لا متعلقا بالشك الحاصل فيه ولا شك انه لا جامع بين هذه المعانى الحرفية اذ هى الخصوصية المتباعدة ذاتا وليس المستعمل فيه الحروف هو القدر المشترك المعنى الاسمى الاستقلالى حسبما مر بيانه فى المجلد الاول. ثم اعلم ان الظاهر من المضى على المشكوك والمتجاوز عنه والخروج عنه كون اصل وجوده مفروغا عنه وان نسبة وقوع الشك اليه باعتبار الشك فى بعض

ما يعتبر فيه شطرا او شرطا فالأخبار المشتملة على هذه الكلمات ظاهرة في قاعدة الفراغ لو لا القرائن المتصلة بالدالة على قاعدة التجاوز اذا تمهد ذلك فمن الروايات الدالة على قاعدة التجاوز صحيحة زرارة قلت لا يبي عبدالله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبير قال يمضي قلت رجل شك في التكبيرة وقد قرء قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيئي ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيئي ومثلها ما رواه الحلبي عن الصادق ع وهي مروية في الفقيه الا ان فيها وكل شيئي شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلنفت الى الشك) وفي صحيحة اسمعيل ابن جابر عن ابي عبدالله ع قال ان شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شكك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيئي شكك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وعن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبير او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة قال اذا شك فليمض في صلوته) فان الظاهر من هذه الروايات بقربنة السؤال والجواب كون وجود ذلك الشيئي مشكوك فيه وقد حصل الشك فيه بعد التجاوز عن محل ذلك الشيئي فهذه القاعدة مضروبة لحكم الشك في الاجزاء بعد تجاوز المحل (ومن الروايات الدالة على قاعدة الفراغ الموثقة كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ورواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر كمالا شككت فيه بعد ما تفرقت من صلواتك فامض ولا تعد) ورواية زرارة عنه ع فاذا قمت من الوضوء و فرغت عنه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيئي عليك فيه) ورواية اخرى عن ابي عبدالله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون والوجه في دلالة الرواية الاولى على قاعدة الفراغ ان الظاهر منها ان المشكوك فيه هو نفس

ذلك المركب وظرف الشك ما بعد الفراغ فيكون وجوده مفروغا عنه وانما شك فى صحته لاجل احتمال الاخلال بشيئى معتبر فيه شرطا او شطرا وفى دلالة الروايات الاخر عليها ان الظاهر منها ان ظرف حصول الشك ما بعد الفراغ والمشكوك فيه شيئى مما اعتبر فيه ومن البين ان ذا لا ينطبق الاعلى قاعدة الفراغ (واما وثقة ابن ابي يعفور اذا شككت فى شيئى من الوضوء وقد دخلت فى غيره فشكك ليس بشيئى انما الشك فى شيئى لم تجزه) ففيه احتمالات (الاول ان يكون مرجع الضمير فى غيره هو جزء آخر من الوضوء والمشكوك فيه هو السابق عليه بان يقع الشك مثلا فى غسل الوجه بعد الدخول فى غسل اليد فيكون المراد من عدم التجاوز فى ذيل الرواية هو عدم التجاوز عن محل المشكوك فيه وهذا مخالف للاجماع والروايات الاخر الدالة على اعتبار الشك فى الوضوء وعدم جريان قاعدة التجاوز فيه وانما تجزى فيه قاعدة الفراغ ويلزم من تخصيص عموم ذيل الرواية بغير الوضوء بان يقال قاعدة التجاوز المستفاد من الذيل جارية فى المركبات الا فى الوضوء اخراج المورد المنصوص عليه فى الرواية وهذا باطل بالضرورة (الثانى ان يكون مرجع الضمير فى غيره هو غير الوضوء المشكوك فيه هو شيئى من الوضوء وظرف الشك غير الوضوء كما اذا شك فى الصلوة فى شيئى من الوضوء ويكون ظرف الشك فى ذيل الرواية هو الاثناء والمشكوك فيه هو شيئى من المركب بمعنى ان المراد من قوله ع انما الشك فى شيئى يعنى فى شيئى من المركب وانما يفهم من قوله ع لم تجزه ان ظرف الشك هو الاثناء لان المراد من عدم التجاوز عدم الدخول فى مركب آخر لا الدخول فى جزء آخر مثلا اذا شك فى مسح الراس فان كان ظرف الشك هو اثناء الوضوء اعتد بالشك وان كان ظرف الشك هو الصلوة ونحوها لم يعتد بالشك وكذا لو شك فى شيئى من الصلوة فان لم تجز الصلوة ولم تدخل فى غيرها اعتد بالشك وان جازها ودخل فى غيرها لم يعتد بالشك فقاعدة الفراغ يفهم من مفهوم العصرو ح فان كان قوله ع انما الشك فى شيئى لم تجزه (ارشاد

الى لزوم الاتيان بالمشكوك فيه لولا تشريع قاعدة الفراغ بحكم العقل بالاشتغال
 اوبحكم الشرع بالاستصحاب المعلوم للمكلف لم يكن فيه تعارض مع قاعدة التجاوز
 الدالة على عدم الاعتداد بعد التجاوز عن المعل وان كان المراد جعل وجوب الاعتد
 بالشك فى الائناء وجوباً ظاهرياً فح يقع التعارض بينه وبين قاعدة التجاوز اذ قضية
 اطلاقه هو وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ولو كان الشك بعد تجاوز المعل سواء كان
 المشكوك فيه جزء او شرطاً للمركب لانه شك فى الائناء فلا بد من تقييد الشئى
 بغير الجزء فى خصوص الصلوة بناء على عدم جريان قاعدة التجاوز فى الشروط
 لجميع الاجزاء فى الشك فى الائناء واما فى الوضوء فالكبرى باطلاقها منطقية
 عليه لوجوب الاتيان بالمشكوك فيه فى اثناء الوضوء ويكون هذا الحكم فى الوضوء
 على القاعدة ولا يلزم محذور اخراج المورد على هذا الاحتمال (الاحتمال الثالث
 ان يكون فى شئى ظرف نفس الشك ولم يذكر المشكوك فيه فعلى تقدير انسياق
 كونه هو الصلة لاجل احتمال الاخلال بالجزء او الشرط يكون علاج التعارض بقاعدة
 السببية على تقدير التمسك بالاعتداد بالشك فى الائناء لا الارشاد لوضوح ان الشك
 فى الصلة ناش عن الشك فى الجزء وبقاعدة التجاوز الجارية فى الشك فى الجزء
 ثبت الصلة فلا تصل الذوبة الى قاعدة الفراغ الدالة على وجوب الاعتداد بالشك
 فى الجزء فى الائناء واما على تقدير كون المشكوك فيه هو وجود الجزء او الشرط
 فعلاج التعارض بتقييد الشك بالشك فى غير الجزء حسبما مر بيانه فى الاحتمال
 الثانى وعلى كل حال يدل الذيل على قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز بلا تعل
 ارتكبه الشيخ فى توجيهه لكنى ينطبق على قاعدة التجاوز حسبما ياتى بيانه
 انشا اله (وقال الشيخ قدس ان الشك فى الشئى ظاهر لغة وعرفاً فى الشك فى جوده
 الا ان تقييد ذلك فى الروايات بالخروج عنه ومضيه والتجاوز عنه ربما يصير قرينة
 على اداة كون وجود اصل الشئى مفرغاً عنه وكون الشك فيه باعتبار الشك فى
 بعض ما يعتبر فيه شرطاً او شرطاً انتهى) وفيه انه لا شك ان فى مورد الهل البسيطة
 والركبة وهزة الاستفهام التعينية شكاً وتردداً فى النفس يكون متعلقه بعينه هو

ما يلى الهل والهزة فيقال شككت في وجود زيد او في قيام زيد او في كون زيد او في كون زيد قائما ام عمرو وغب ارتسام انحاء الشكوك في الدهن يقع السؤال بهل وهزة فلا وجه لقصر معنى الشك على الشك في الوجود فلا بد من التماس القرينة على كون الشك هو الشك في وجود الشيئ ومع عدمها يؤخذ بما هو ظاهر لفظ المضى والتجاوز عنه و الخروج عنه من كون اصل وجوده مفروغا عنه والشك في شيئ منه مما اعتبر فيه فيكون مفاد تلك الروايات الخالية عن القرينة هو قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز (ثم قال قده في ذيل كلامه بل لا يصح ذلك في موثقة ابن ابي يعفور كما لا يخفى) يعنى لا يصح ان يكون الشك في شيئ من الوضوء هو الشك في وجود جزء او شرط من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر اذ هذا مخالف للاجماع وفيه انه يرتفع الدخالة للاجماع بمجرد ارجاع الضمير في غيره الى غير الوضوء فانه يصير المعنى ح اذا شككت في جزء او شرط من الوضوء بعد الدخول في غير الوضوء فشككت ليس بشيئ فينطبق على قاعدة الفراغ والظاهر ان المشكوك فيه هو شيئ من الوضوء لا نفس الوضوء بان يكون من الوضوء بيانا للشيئ فيكون المراد من الشيئ نفس الوضوء فان هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى ولو شك في اثناء الصلوة في الوضوء كان ذا شك في الشرط فيجب الاعتناء به كما هو حكم الشك في الشروط للمركب في اثنائه (ثم قال قده في الموضع الرابع بعد نقل الاجماع على خروج الشك في اثناء الوضوء عن قاعدة التجاوز الا انه يظهر من رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ان حكم الوضوء من باب القاعدة لا خارج منها بناء على عود ضمير غيره الى الوضوء لثلا بخالف الاجماع وح فقله انما الشك مسوق لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من اجزاء العمل وانه انما يعتبر اذا كان مشتقاً بذلك العمل غير متجاوز عنه هذا ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية مشكل من جهة انه يقتضى بظاهر العصر ان الشك الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من اجزائه لا يعتنى به اذا جاوز غسل اليد مضافا الى انه معارض للاخبار السابقة فيما اذا شك في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه لا نه باعتبار انه شك في وجود شيئ بعد تجاوز مجله

يدخل في الاخبار السابقة ومن حيث انه شك في اجزاء عمل قبل الفراغ منه بدخل في هذا الخبر ويمكن ان يقال لدفع جميع ما في الخبر من الاشكال ان الوضوء بتسامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه وهي الطهارة فلا يلاحظ كل فعل منه بجذبه حتى يكون موردا تعارض هذا الخبر مع الاخبار السابقة ولا يلاحظ بعض اجزائه كفصل اليد مثلا شيئا مستقلا يشك في بعض اجزائه قبل تجاوزه وبعده حتى يوجب الاشكال في الحصر المستفاد من المذلل وبالجملة اذا فرض الوضوء فعلا واحدا لم يلاحظ الشارع اجزائه افعالا مستقلة لم يتوجه شيئي من الاشكاليين ولم يكن حكم الوضوء مخالفا للقاعدة اذ الشك في اجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس الاشكال في الشئ قبل التجاوز عنه والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك في اجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه وبعده انتهى كلامه ملخصا) توضيحه ان الرداد من قوله ع انما الشك هو الشك الواقع في الانشاء فيصير المعنى ح انما يعتبر الشك اذا كنت في انشاء الشئ فيدل بمفهوم الحصر على القاء الشك بعد المضي عن ذلك الشئ وليس هذا مثل قوله ع اذا شككت في شئ الظاهر في الشك في الوجود بعد التجاوز عن محله فيرد عليه ان لازم ذلك عدم الالتفات الى الشك الواقع في عمل جزء من الوجه او اليد بعد الفراغ عن غسلهما لعدم الشئ وشموله لاجزاء الاجزاء مضافا الى انه معارض للاخبار السابقة حسبا بينه في كلامه قده (قال الاستاد في حاشيته على قوله الا انه يظهر من رواية ابن ابي عمير الخ لكنه من باب قاعدة الفراغ وعليه لا يتوجه الاشكال بمنافات ما هو ظاهر الموقفة من كون حكم الوضوء على القاعدة واما لزوم التهاافت على هذا التنزيل في الموقفة وكذا في الموقفة الاخرى كلما شككت فيما اذا شك في صحة بعض الاجزاء بعد الفراغ منه والانتقال الى جزء آخر فانه كما يصح اعتبار انه شك في الشئ قبل المضي فيجب الالتفات اليه صح اعتبار انه شك فيه بعد المضي فيجب عدم الالتفات اليه ولا يخفى عدم اختصاص هذا الاشكال بالطهارات بل يعم ساير المركبات من العبادات والمعاملات فلا يجدي في النفي عنه في خصوص الطهارات فالتحقيق في التفصي عنه ان يقال انه

ان اريد من الشئى فى ذيل موثقة ابن ابي يعفور ومن الموصول فى الموثقة الاخرى
 مثل الوضوء والغسل والصلوة مما له عنوان شرعا وعرفا كما يشهد به صحيفة زرارة
 فى الوضوء ومثل خبر كل ما مضى من صلواتك وطهورتك الخ وغيرهما من الاخبار
 ومعه لا يمكن ان يراد من العموم والاطلاق فى الموثقتين الاجزاء المركبة او المقيدة
 كى يلزم التهاافت فى مدلوليهما الموجب للاجمال فلا يعم ادلة قاعدة الفراغ الشك
 فى مثل غسل جزء من الوجه او قرائة جزء من الوجه او قرائة جزء من فاتحة
 الكتاب بعد الفراغ عن غسله وعن قرائتها غاية الامر لو شك بعد الفراغ عن ذلك
 بالعمل كان العمل محكوما بالصحة لقاعدة الفراغ ايض كما كان محكوما بها بقاعدة
 التجاوز الحاكمة بوجود الشك فى وجوده من جزئه بلا تهاافت وتناف بينهما اصلا
 واما ما اناده قده فى دفع ما فى الخبر من الاشكال ففيه ان حال الطهارات بالنسبة الى مالها
 من الامتار ليس الا حال ساير العبادات بالنسبة الى آثارها المترتبة عليها كالانتهاء عن
 الفحشاء المرتب على الصلوة وبالجمله وحدة الاثر وبساطته لا دخل له بمنشأه و
 سببه والا يلزم ان يكون الشك فى جزء كل عمل قبل الفراغ عن العمل شكاً فيه
 قبل التجاوز عن ذلك الجزء باعتبار وحدة سببه وبساطة اثره واما بطلان التالى
 فواضح من ان يخفى ولو سلم فلا بد من بيان اعتباره كك اى فعلا واحدا بنصب
 دلالة عليه انتهى كلامه مخلصا) اقول تارة تكون قضية اطلاق الشئى الواقع فى
 منطوق الذيل اعنى انما الشك فى شئى لم تجزه الشمول للاجزاء الكمية الى ان
 ينتهى الى الواحد الذى لا ينقسم لحرف واحد من الكلمة الذى لا يقبل القسمة فالانثناء
 انما هو بين حرفين والتجاوز عنه انما يحصل بالدخول فى انثناء حرفين آخرين مثلا
 اذا تلفظ باللام فى لفظ الجلالة وشك فى الاثنان بالالف وجب العود بمقتضى المنطوق
 بذا الشك واقع فى انثناء حرفين واما اذ تلفظ بالهاء فى الله وشك فى الاثنان
 بالالف لم يجب العود بمقتضى المفهوم اذ هذا شك فى الف فى التجاوز عنه وكذا
 فى غسل الوجه واليد القابلة للانقسامات الفكية فى الكم المتصل بالذات وفى
 الكيف المعارض له بالعرض ومن المعلوم انه ليس فى هذا الاعتبار الواحد اشكال

التهافت بين المنطوق والمفهوم اذ الاتناء اثناء دائما بحسب هذا الاعتبار بل فيه منع الاطلاق كك اعدم مساعدة فهم العرف على ذلك واخرى تكون قضيه اطلاق الشئى فى المنطوق شموله للاتناء فيجب العود الى ما شك فيه ما لم يخرج من الاتناء و باعتبار التجاوز عن المشكوك فيه لا يجب العود اليه بمقتضى مفهوم الحصر فيلزم التهافت بين المنطوق والمفهوم مثلا اذا شك فى اثناء غسل الوجه فى غسل اعلى الوجه وجب العود اليه بحسب المنطوق لانه شك فى الاتناء ولا يجب العود اليه بحسب المفهوم لانه شك فى غسل اعلى الوجه بعد التجاوز عنه وهكذا فيردح الاشكال التهافت بين المنطوق والمفهوم ومن اليبين ان هذا الاشكال سار فى كل المركبات ولا يختص بخصوص الموضوع والجواب الذى افاده الشيخ على تقدير تماميته انما ينهض دفعا للاشكال فى خصوص الموضوع ثم لا يختص هذا الاشكال بذيل هذه الرواية بل يسرى فى الموثقة كلما شككت فيه مما قدمض فامضه كما هو (فباعبار المنطوق لا يجب العود الى غسل اعلى الوجه المشكوك فيه لانه مما قد مضى و باعتبار المفهوم يجب العود اليه لانه شك فيه قبل المضى عنه ومن المعلوم انه يمتنع ارادة المعنيين من شئى فى استعمال واحد لان كل مركب من اجزاء ذا وسط وطرفين انما يصير كك اذا توجه للمحاط الواحد اليه فباعبار وحدة اللحاظ صار مركبا شيئا واحدا ذا وسط وطرفين فالشك الواقع فى الاتناء شك فى داخل ذلك الشئى لافى خارجه ويمتنع فى هذا اللحاظ اعتبار كون الاتناء خارجا عنه اذ يلزم كون الاتناء غير الاتناء هف فى مثل غسل الوجه اذ الوحظ شيئا واحدا لا محالة له طرفان ووسط واذ الوحظ غسل اعلى الوجه شيئا وغسل ادناه شيئا اخر حتى لا يكون الشك فيه شكاً فى الاتناء بل شكاً فى خارجه لزم الجمع بين لحاظ كونه اتناء وخارجا عن الاتناء فاذن لابد من تعيين المراد من الشئى فى الذيل ومن الموصولة فى الموثقة اما الاشكال فى الذيل فيرتفع بملاحظة صدر الرواية بعد ارجاع الضبر الى الموضوع لا الى الشئى اذ الذيل بمنزلة التعليل واعطاء القاعدة المنطقية على الموضوع لوضوح انه انما ينطبق مفاد الذيل على الموضوع فيعيا اذ الوحظ شيئا واحدا ذا وسط وطرفين

فان وقع الشك فيه وجب العود الى المشكوك فيه والالتيان به لانه شك واقع فى
الائناء وان وقع فيما بعد الفراغ عنه لا يجب العود الى المشكوك فيه بمقتضى مفهوم
الحصر فاذا لا ينطبق المفهوم على شئى من اجزاء الوضوء وكذا الصلوة ونحوها
من الركباب وكذا الجواب عن الاشكال فى الوضوء فى الموثقة كما يشهد بذلك
صحيحة زرارة فى الوضوء ومثل خبر كل ماضى من صلواتك وطهورتك الخ ومما
ذكرنا يستبين ان موثقة ابن ابي يعفور منطبقة على قاعدة الفراغ ولعل الاستاد لاجل
احتمال كون المنطوق ارشاد الى الوظيفة المرجوع اليها لولا هذه القاعدة المجمولة
من الاشتغال بحكم العقل او الاستصحاب لم يتعرض لمعارضة المنطوق لقاعدة
التجاوز فى الاثناء ونبه فى كلامه على صورة توافق القاعدتين وانهما جاريان معا
لا تتناف بينهما ولكن هذا انما يتم فيما اذا لم يتعلق الشك بالصحة بعد الفراغ
الذى يكون ناشيا عن الشك فى الجزء بان يتعلق الشك بنفس الجزء بعد الفراغ
والا فلا يجرى قاعدة الفراغ بعد جريان قاعده التجاوز فى الاثناء كما هو الشأن
فى الاصل المسببى والمسببى (نقل وتعقيب قد اعترض فى الدرر على كلمات الاستاد
فى حاشيته على الفرائد قال قدمه فى الدرر قال شيخنا الاستاد دام بقاءه ان مقتضى التامل
فى الروايات انها مفيدة لقاعدتين احدهما لقاعدة المضروبة للشك فى وجود الشئى
بعد التجاوز عن محله مطم او فى خصوص اجزاء الصلوة وما يحكمها من الاذان
والاقامة وثانيهما القاعدة المضروبة للشك فى صحة الشئى لاجل الشك فى الاخلال
ببعض ما اعتبر فيه شطرا او شرطاً بعد الفراغ عنه ثم جعل دام بقاءه الصحيحة الاولى
والرواية الثانية ظهريتين فى القاعدة الاولى والموثقة الاخيرة مضافة الى مؤيدات
آخرها هرة فى الثانية ثم قال دام بقاءه فى تقريب هذا المدعى لا يخفى ان ارجاع
احدى الطائفتين الى الاخرى بحسب المقاد او ارجاعهما الى ما بينهما او مع القاعدتين
من كل منهما لا يغلو عن تكلف وتعسف بلا وجه موجب له اصلا مع ما يرد عليه
من الاشكال الا انى فى خروج افعال الطهارات الثلاث من القاعدة مع التحمل فى
اندفاعه وعدم وروده على ما استفدناه من القاعدتين ثم اعترض عليه اولاً فى استظهار

قاعدتين من الاخبار مع وحدة مضامينها بحسب الصورة فان المضمون الوارد في الصحيحة اعني قوله عم اذا خرجت من شيئي الى آخره وكذا الوارد في الرواية كل شيئي شك فيه وقد جاوزه الخ مما استظهر منه قاعدة الشك بعد الحمل متحد مع ما ورد في الموقفتين ومن البعيد جدا ان يراد من هذا المضمون في مقام غير ما اريد به في به الاخر نظير ذلك في قولهم لا تنقض اليقين بالشك وثانيا فيما افاده من انه بناء على ما ذكر لا يرد عليه خروج افعال الطهارات وفيه ان هذا التكلف محتاج اليه على كل حال سواء جعلناه مفاد الكل واحد ام لا فان من شك في غسل المرفق بعد الفراغ عن غسل اليد يصدق انه شك في صحة شيئي بعد الفراغ عنه و تشمله الكلية المذكورة في ذيل الموقفة وهي قوله عم انما الشك اذا كنت في شيئي لم تجزعه مع وجوب الاعتناء بهذا الشك بالاجماع والاخبار فلا بد من القول بان الموضوع امر واحد في نظر الشارع حتى يدنع الاشكال كما افاده شيخنا المرتضى قدس ثم قال فان قلت لا يمكن ان يراد من القضية كلا الشككين من وجهين احدهما ان ارادة الشك في صحته مبنية على ملاحظة وجود نفس الشيئي لان هذا الشك انما يكون بعد الفراغ عن اصل وجود الشيئي و ارادة الشك في الوجود انما تتصور فيما لم يكن وجود الشيئي مفروغا عنه والجمع بينهما جمع بين الملاحظين المتنافيين والثاني انه ان اريد من الشك الشك في الوجود فلا بد من الالتزام بان المراد من الخروج عن الشيئي في الاخبار الخروج عن محله وان اريد منه الشك في الصحة لا يلزم منه ذلك فان التجاوزح يلاحظ بالنسبة الى نفس ذلك الشيئي قبلزم تقدير المحل وعدم تقديره في قضية واحدة قلت اما الجواب عن الاول فبان الشك في وجود الشيئي له تعلق به وكذا الشك في صحته فيمكن ان يلاحظ جامع هذين التعلقين معا حرفيا يعبر عنه بلفظ الشك في الشيئي كما استعمل في بعض الاخبار في معنى جامع بين الظرفية وغيرها كما في موقفة ابن بكير فالصلوة في وبره وشعره وجلده وروثه والبانة الخبر واما الجواب عن الثاني فبالالتزام بتقدير المحل فان من فرغ عن نفس الشيئي فرغ عن محل وجوده الخارجى نعم المحل بالنسبة الى الشك في الوجود ليس محلا الموجود

الخارجي المحقق بل هو عبارة عن المكان الذي ينبغي ان يوجد فيه اما شرعا
واما الاعم منه ومن غيره ولا مانع من تقدير مفهوم جامع بعم المعنيين بل يمكن ان
يقدر المحل بالمعنى الذي يقدر في الشك في الوجود اعنى المحل الذي اعتبر الشئ
شرعا فان محل الحمد مثلا شرعا قبل السورة سواء اتى به ام لا فكما انه لو شك في
وجوده بعد الدخول في السورة يكون من الشك فيه بعد المحل كك لو شك في صحته
بعد الدخول في السورة يكون من الشك فيه بعد المحل لان ما اعتبر مشكوكا هو
الحمد مثلا ومحل قبل السورة سواء كان الشك في وجوده او في صحته هذا ولكن
الانصاف عدم ظهور الاخبار في المعنى الاعم وان لم يكن ارادته محالا فالاولى
حمل الاخبار على الشك في التحقيق لتشمل الشك في وجود الشئ والشك في صحته
لانه راجع الى الشك في تحقق امر وجودي او عدمي اعتبر في الشئ شطرا او
شرطا وقد يقال ان الشك في الصفة راجع الى الشك في وجود الشئ الصحيح
فيشمله الاخبار من هذه الجهة والمراد منه ليس هو عنوان الصحيح حتى يدفع بان
الظاهر ان الشئ كناية عن العناوين الاولى لا ما يعرضها بملاحظة بعض الامور
الخارجية مثل الصحة بل المراد ما يصدق عليه الصحيح بالمحل الشايع كالصلوة
مع الطهارة والحمد عن جهر مثلا ويظهر الثمرة بينه وبين ما ذكرنا انه لو شك في
الكيفية المعبرة في الفعل بعد تحقق ذلك الفعل وقبل الدخول في غير المرتب عليه
فعلى ما ذكرنا لا اعتبار به لانقضاء محلها فان محلها نفس ذلك الفعل الماتى به
وعلى ما ذكرهنا يجب الاعادة لعدم انقضاء محل المقيد وفيه ان الظاهر من الشئ
الذي نسب الشك اليه في الاخبار هو المشكوك الابتدائي والمشكوك الابتدائي
في الصلوة مع الطهارة هو الطهارة مثلا وان صح من جهته نسبة الشك الى الصلوة
المقيدة لكن لا ينصرف لفظ الشك في الشئ الا الى ما شك فيه ابتداء انتهى
كلامه قد) الجواب عن الاعتراض الاول ان الظاهر من المعنى على المشكوك فيه
والخروج عنه والتجاوز عنه كون اصل وجوده محققا وان نسبة وقوع الشك اليه باعتبار الشك
في شئ مما اعتبر فيه شرطا او شطرا وانما الصارف عنه احتفاف بعض الاخبار على

القرينة الدالة على كون الشك فى اصل الوجود وبدلالة الاقتضاء لابد من تقدير المحل فى مثل هذه الاخبار فتطبق على قاعدة التجاوز والاخبار الخالية عن القرينة غير محتاجة الى تقدير المحل فتطبق على قاعدة الفراغ والجواب عن الاعتراض الثانى ان الشك فى غسل المرفق بعد الفراغ عن غسل اليد شك فى اثناء عمل واحد وهو الوضوء وبهذا الاعتبار يجب المود الى غسله بمقتضى منطوق قوله عم انما الشك فى شئى لم تجزه) وباعتبار التجاوز والفراغ عنه لا يجب المود بمقتضى المفهوم وهذا هو التهافت بين المنطوق والمفهوم الذى ذكره الشيخ قده وحيث ان تطبيق الذيل على الصدر على القاعدة اذ يستتبع اخراج المورد وهو الوضوء عنها فلا بد من حمل الذيل على قاعدة الفراغ حتى تنطبق على الوضوء وتخصيص اخبار التجاوز بمعونة الاجماع والاخبار الخاصة فى الوضوء رقد سبق بيانه مستوفى هذا مراد الاستاد و اما الشيخ قده فلاجل حصره مفاد الاخبار باجمعها على قاعدة التجاوز لم يسمه الالتزام بالتخصيص لان المفروض ان ذيل موثقة ابن ابى يعفور اعنى انما الشك فى شئى لم تجزه) دالة على قاعدة التجاوز بدلالة مفهوم الحصر ويستتبع اخراج المورد عنه فلا جرم انه التجاء الى جعل الوضوء شيئاً واحداً بنظر الشارع بمعنى ان الشارع لم يلاحظ انفسيتين والمسحنتين بالاستقلال حتى يصدق التجاوز عن المحل فى الشك فى كل واحد منهما بعد الدخول فى الاخرى فالوضوء شئى واحد وله وسط ولا يتحقق التجاوز عن شئى من الوضوء الا بعد الدخول فى غيره فاذن ينطبق مفهوم الحصر على الوضوء بلا اشكال ومن المعلوم انه لا الجاء الى ذلك اذ بعد كون مفاد مفهوم الحصر هو قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز لا اشكال فى انطباقها على الوضوء او لم يلاحظ شيئاً واحداً والاخبار الاخر الدالة على قاعدة التجاوز اما مخصوص بالصلوة او مخصصة بالاجماع وبالروايات الخاصة الواردة فى الوضوء الدالة على الاعتناء بالشك فى شئى من الوضوء ما لم يدخل فى غيره فظهر انه بعد انطباق مفهوم الحصر على قاعدة الفراغ لا الجاء الى التحمل الذى التزمه الشيخ قده نعم لا بد من بيان المراد مما ينطبق عليه لقاعدة كما افاده الاستاد) واما قوله قده ان الشك فى وجود الشئى له تعلق

به كذا الشك في صحته الخ ففيه ان مفهوم التعلق معنى اسى انتزاعى من المعنى الحرفى بعد تحقق معنى فى ولا بد فى انشاء وجوب المضى على المشكوك فيه من تعلق اللحاظ به اذ اللحاظ متعلق الانشاء يستلزم الانشاء فاما يتعلق اللحاظ بوجودات الاجزاء على نحو مفاد كان التامة واطانة الشك اليها بلفظة فى واما يتعلق اللحاظ اليها بما هى محققة واطانة الشك الى ما يتاخر عنها رتبة من الشروط المقرنة بها التى انتسبها الى تلك الوجودات فرع ثبوت المنسوب اليها والجمع بين هذين المحاذين ممتنع فى انشاء واحد او فى خبر واحد فى مقام الانشاء مضافا الى امتناع الجمع بين وحدة اللحاظ فى البر كى الاعتبارى كى يعرض عليه الصحة المنتزعة من كونه واجدة للشرائط المشكوك فيها وبين تكثر اللحاظات بالنسبة الى كل واحد من الاجزاء المشكوك فيه بشك مغاير للشك فى الاخر وقياس ما نحن فيه بالمثل المضروب فى كلامه قياس مع الفارق اذ طرف الصاوة التى من جنس الحركات هو الزمان والمكان لا الجلد ونحوه مما ذكر فى الرواية واستعمال لفظه فى المذكورات فيها بنحو من العناية بلا تفاوت اصلا ومما ذكرنا يظهر النظر فى كلامه ولا مانع من تقدير مفهوم جامع يعم المعنيين وانما صرنا الى تقدير المحل فى الشك فى الوجود بعد التجاوز عنه لاجل الضرورة الداعية على تقدير المحل ضرورة ان التجاوز عن الشئى فرع احرازه فكيف يصدق التجاوز عنه مع الشك فى اصل وجوده فلا بد ان يكون المراد من التجاوز عن محله الذى احرز فى الشك فى الوجود وادى ضرورة تدعو الى تقرير المحل فى الشك فى اقتران الشئى بالشرط بعد احراز نفس الشئى حتى يكون جامعا فرضيا فى مقام الانشاء الذى يتوقف على لحاظ المتعلق الذى قد عرفت امتناع الجمع بين المحاذين فى انشاء واحد ثم انه عدل عن الجامع الفرضى وقال قد علمنا الاولى حمل الاخبار على الشك فى التحقق لتشمل الشك فى وجود الشئى والشك فى صحته الخ وانت خبير بان ذا كسابقه جامع فرضى اذ ليس لفظ التحقق مذكورا فى الروايات بل المذكور فيها لفظ الشئى وجعله الشيخ قد علمنا بينهما (قال ان الشك فى صحة المعانى به حكمه حكم الشك فى الاثبات بل هو هولان مرجعه الى الشك فى وجود

الشيئى الصحيح وقول صاحب الدرر وقد يقال حكاية لقول الشيخ قده والتوجيه الذى ذكره لكلام الشيخ ماخوذ من كلام الاستاد وقال الاستاد بعد هذا التوجيه لكن لا يخفى انه مع ذلك لا يجدى فى احراز صحة الوجود لو كان هو المهم وان احرز وجود الصحيح الابناء على الاصل المثبت بخلاف قاعدة الفراغ فانها مثبتة لها فيترتب بها آثار صحة الوجود ومنها آثار الوجود انتهى كلام الاستاد (و قد مر بياناه فى صدر البحث ولنا سؤال عن صاحب الدرر قده وهو انه بعد عروض نحوين من الشك للمكلف شك فى اصل وجود الشيئ وشك فى صحة الوجود الناشئة من الشك من اقتران المركب بما هو معتبر فيه شرطاً او شرطوكون طائفة من الاخبار لا فائدة حكم الشك فى الوجود كصحة زرارة واسماء تيل ونحوهما وطائفة اخرى لا فائدة حكم الشك فيما يعتبر فى الوجود كالموثقة ورواية محمد بن مسلم ونحوهما اى ضرورة قاضية بالالتزام للجاعم الفرض كالشك فى التحقق الذى ليس مورد السؤال عنه ولا هو المذكور فيهما مع ان اذا شك ابتداعى واذن شك كان ابتداءً وان قال رداً على الشيخ لا ينصرف لفظ الشك فى الشيئ الا الى ما شك فيه ابتداءً (وربما يترأى منه قده الاعتراف بكون قاعدة الشك بعد الفراغ قاعدة اخرى فى خصوص الوضوء والصلوة كما هو مختار الاستاد (قال قده فى المقام الرابع نعم يمكن ان يقال ان قاعدة الشك بعد الفراغ قاعدة اخرى يستفاد من بعض الاخبار فى خصوص الوضوء والصلوة مثل صحة زرارة فى باب الوضوء ومثل ما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلواتك فامض وامثال ذلك من الروايات وح فكل شيئى ينطبق عليه القاعدتان يلغى من جهتهما ولا يعارضهما مفهوم الاخرى لان المفهوم فى كل من القاعدتين بيان عدم المقتضى لالغاء الشك وان الرجوع الى المشكوك من باب القاعدة ثم قال فان قلت الشك فى المركب بعد الفراغ مسبب عن الشك فى الجزء او القيد والشك فى السبب يشمله الاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد المحل وح لا يبقى للمشكك بعد الفراغ مورد الا نادراً كما لو شك فى الجزء الاخير وقد فرغ عن العمل بواسطة الاشتغال بامر مغاير له ولا يحسن اعطاء قاعدة كلية

لاجل مورد نادر قلت هذا انما يريد اذا اعتبر المشكوك في القاعدة بعد الفراغ بمجموع
 العمل بمحافظ الخلل في بعض ما اعتبر فيه من الفيد او الجزء كما في قوله عم كلما
 شككت فيه بعد ما تفرغ من صلواتك الخ فليس هناك شك ان حتى يكون احدهما
 مسببا عن الاخر انتهى كلامه) ومع الاعتراف بذلك لوجه للاصرار على الجامع
 الفرضي الابتداعي ثم على تقدير انسباق الشك في الصحة من قوله عم كلما شككت
 فيه مما قد مضى فامضه كما هو) لا مانع من العلاج بالسيبىه والمسببىه فى خصوص
 الشك فيها الناشى من الشك فى الجزء الجارى فيه قاعدة التجاوز اذ لا تجرى قاعدة
 التجاوز فى الشروط للمركب وان كان تجرى فى مثل الشك فى الجهر والاختفات
 مما هو شرط لخصوص القراءة مثلاً حسبما ياتى انشاء الله ومن هنا يظهر النظر فى
 قوله فده ويظهر الثمرة بينه وبين ما ذكرنا الخ اذ لا محل للشرط للمركب كالطهارة
 والاستقبال ونحوهما فى انشاء المركب حتى يكون محلها ذلك الفعل وبالتجاوز عنه
 يصدق التجاوز عن الكيفية المعتبرة فى المركب واما فى الشك فى الجهر ونحوه
 فربما يتحقق التجاوز بسكوت طويل بحيث لا يبقى محل للاحاق الجزء اللاحق بالجزء
 السابق كما اذا شك فى الجهر بلفظ يلد بعد التلفظ بلم بعد سكوت طويل وربما يتحقق
 التجاوز بالدخول فى آية اخرى كالشك فى الجهر فى مجزوع الآية السابقة فانه
 ما لم يدخل فى الآية اللاحقة لم يتحقق التجاوز ومن البين انه لا وجه للفرق فى ذلك
 بين قوله وقول الشيخ فى الاعتناء بالشك فى الصحة وعدمها اذ لا يظن باحد الالتزام بالتفصيل
 فى الاعتناء بالشك فى اصل الوجود قبل التجاوز عن المحل وعدم الاعتناء بالشك
 فى صحة ذلك الشئى قبل التجاوز عن محل ذلك الشئى (قال فى الجواهر ان الشك
 فى الصحة والبطلان هل هو شك فى اصل الوقوع وعدمه فيتلا فى فى المحل ولا يلتفت
 اذا خرج فمن شك قبل القراءة مثلاً انه هل جاء بتكبيره الاحرام على الوجه الصحيح
 او لا اعداد وان كان بعد القراءة مضى او انه ليس كذلك ربما يظهر من بعضهم الاول
 لانه ينحل الى الشك فى فوات شئى فيجرب عليه الحكم ويحتمل عدم لظهور الاخبار
 فى الشك فى اصل الوقوع فيقتصر عليه ويحكم بالصحة فى محل المسئلة لاصالتها

فى كل فعل يقع من المسلم ولعله اقوى انتهى) فمحل البحث بين العلماء فى كون الشك فى الشرط ملحق بالشك فى الجزء بعد المحل لا قبله وقد عرفت ان المشكوك فيه يعم الجزء والشرط بلا حاجة الى التثبت بذيل اصاله الصحة التجارية فى قاعدة الفراغ ولصاحب الدرر قده توجيه اقول الشيخ قده بوحدة الوضوء فى نظر الشارع (قال فى المقام الرابع قد تفصى شيخنا المرتضى قده عن الاشكال بان الوضوء بتمامه فى نظر الشارع امر واحد بملاحظة وحدة اثره وهى الطهارة فلا يلاحظ كل فعل بحاله فعلى هذا لا يصدق التجاوز الا بالانتقال عن اصل العمل الى غيره ثم قال بعد نقل مناقشة الاستاد فى كلام الشيخ اقول الظاهر انه قده لم يرد بان كل فعل له اثر واحد هو واحد فى نظر الشارع حتى يرد عليه ما افاده دام بقاءه بل المراد ان المكلف به فى الوضوء لكونه هى الطهارة فى الحقيقة والافعال الخارجية محصلة بها صح ان يلاحظ الشارع تلك الافعال امرا واحدا من جهة وحدة ما يراد منها وبهذه الملاحظة ليس لها اجزاء حتى يكون الشك فى السابق منها بعد الدخول فى اللاحق من افراد الشك بعد التجاوز والدليل على هذه الملاحظة تطبيق هذه الكمية فى الموقفة على الشك فى جزء من اجزاء الوضوء بعد الفراغ عنه انتهى) وفيه ان الطهارة شرط خارج عن الصلوة ويترشح من الوجوب النفسى وجوب غيرى اليها واما افعال الوضوء بعد تعلق طاب صلى بها وقد جزاء الله فى الاية المباركة الى الفسطين والمسحطين وقال عز من قائل اغسلوا وجوهكم الخ ومع تعدد اللحاظ بالنسبة الى اجزاء الوضوء كيف يصح دعوى كون الوضوء امرا واحدا لا اجزاء لها وتطبيق مفهوم العصر فى ذيل الموقفة على الوضوء ليس دليلا على ذلك بعد احتمال التخصيص بالنسبة الى قاعدة التجاوز و انطباق قاعدة اخرى على الوضوء وقد مر بيانه مستوفى (ثم قال قده مضافا الى ان المشكوك فى موقفة ابن ابي يعفور انما هو شئ من الوضوء لا نفسه باعتبار جزء او قيد منه فالشك المذكور فى الكبرى لا بد وان يعمل على الشك فى الجزء او القيد حتى يصير كبرى لما ذكر فى الصدر وح فيرجع ضمير قوله عم لم تجزم الى ذلك الشئى المفروض ولا ينطبق هذا الا على الشك فى الشئى بعد المحل انتهى)

وفيه أولا انه يحتمل ان يكون الظرف اعنى فى شئى ظرفا للشك لا للمشكوك فيه ولم يذكر المشكوك فيه فى ذيل الوثيقة والمعنى على هذا ان الشك الحاصل فى اثناء المركب يعتد به بعد تقييد الشئى بغير الجزء فى غير الموضوع والشك الحاصل فى غير ذلك المركب لا يعتد به فيكون هناك تشريع قاعدة اخرى لافادة عدم الاعتداد بالشك الحاصل فى غير ذلك المركب سوى قاعدة التجاوز المشروعة لعدم الاعتداد بالشك فى الاتناء فيما اذا جاز محل المشكوك فيه ومقاد الذيل بهذا المعنى ينطبق على الموضوع وغيره مفهوما ومنطوقا ويكون حكم الموضوع فى الاعتداد بالشك فى الاتناء على القاعدة حسبا يفهم من الذيل وعلى تقدير كون المشكوك فيه هوشئى من المركب فلا بد من حمل عدم التجاوز المفهوم من المنطوق على عدم الدخول فى مركب آخر قضية لتطابق المفهوم للمنطوق وذلك من جهة عدم لزوم محذور تخصيص الكبرى المفهومة من الذيل بالمورد المنصوص عليه وهو الموضوع كان يقال قاعدة التجاوز المفهومة من مفهوم العصر جارية الا فى الموضوع وبعد تقييد التجاوز عن المشكوك فيه بالتجاوز عنه الحاصل بالدخول فى مركب آخر ينطبق الذيل على قاعدة الفراغ اذ فى قاعدة التجاوز لا بد من تقدير المحل بمعنى التجاوز عن محل المشكوك فيه وبعد الدخول فى مركب آخر يكون وجود المركب المشكوك فى شئى منه محذورا لا شك فى اصل وجوده فاذا لم تنس الحاجة الى تقدير المحل مثلا اذا شك فى مسح الراس بعد الدخول فى الصلوة صح ان يقال شككت فى الموضوع باعتبار احتمال الاخلال بالمسح فالأوضوع ظرف للمشكوك لا للمشكوك فيه كما يقال بعد الفراغ عن الصلوة شككت فى الصلوة فى اتيان السورة مثلا وقاعدة الفراغ مشروعة لحكم هذا الشك لا الشك فى شئى من المركب بعد تجاوز المحل المورد لقاعدة التجاوز فظهر مما ذكرنا ان الشك الموضوع لكل من القاعدتين مغاير للشك الموضوع الاخرى وقدم بيان التفاوت بين الشكين فى مقام الاثبات ثم قال قدم فى ذيل كلامه واما تطبيق القاعدة على الشك فى بعض افعال الموضوع كما فى الوثيقة فتصحيحه بان يقال ان المستفاد منها ان الشك فى شئى من الموضوع بعد الموضوع لا يعتنى به من جهة انه من افراد

الشك بعد التجاوز ولا يستفاد منها ولا من غيرها ان الشك في شيى من الوضوء قبل الفراغ عن اصل الوضوء يعنى به من جهة انه شك في الشيى قبل التجاوز بل يمكن ان يكون الشك قبل تمام الوضوء مع كونه من افراد الشك بعد المحل يعنى به لكون هذه مخصصة بالنسبة اليه اذلا منافاة بين بقاء فرد من افراد الشك بعد المحل في باب الوضوء تحت القاعدة و خروج الباقي وح نقول ذكر القاعدة في الموثقة انما هو من جهة الاجراء على الفرد الباقي لانها تدل على الفرد الباقي لانها تدل على ان الشك في باب الوضوء داخل تحت القاعدة من دون تخصيص اصلا والحاصل انه لم يظهر من الاخبار الاعتناء بالشك في جزء من الوضوء مادام مشاغلا به من حيث كونه داخلا في افراد الشك قبل التجاوز وان الشك بعد التجاوز في باب الوضوء منحصر بالشك بعد تمام العمل حتى يحتاج في توجيهه الى ما افاده شيخنا المرتضى قداه الى ما افاده شيخنا الاستاذ دام بقاءه غاية الامر ان الموثقة السابقة تدل على ان الشك في شيى من الوضوء بعد الفراغ عنه لا يعنى به لكونه من جزئيات الشك في الشيى بعد المحل ولولا الاجماع والاخبار الصحيحة بوجوب الاعتناء بالشك مادام شاغلا بالوضوء لقلنا بمقتضى القاعدة ان الشك في غسل اليد اليمنى بعد الشروع في اليسرى لا يعنى به لكن الاخبار والاجماع بخصصان القاعدة في الشكوك المتعلقة باجزاء الوضوء بعد المحل غير الشك الذي يكون كك بعد الوضوء انتهى وفيه انه لا شك ان ذبل موثقة ابن ابي يعفور مسوق في مقام التعليل بالكبرى الكلية تكون نتيجتها بيان حكم الشاك في الوضوء ومن المعلوم انه لا بد من ارجاع الضمير في قوله غم وقد دخلت في غيره الى غير الوضوء اذ لو رجع الى شيى من الوضوء لكان مفاده عدم الاعتناء بالشك في اثناء الوضوء وهذه هو الفرد الخارج عن قاعدة التجاوز فيكون تخصيصا للمورد على تقدير كون مفهوم الحصر لافادة قاعدة التجاوز و غب ارجاع الضمير الى غير الوضوء يكون مفاد الصدران المشكوك في شيى من الوضوء اذا كان ظرف حصول الشك ما بعد الوضوء فلا يعنى بالشك في ذلك المشكوك نلو كان مفاد الحصر في الذيل قاعدة التجاوز لزم التعليل لما هو خارج عن القاعدة بالقاعدة وهو

قبيح جدا لان المفروض ان هذا الفرد المذكور في المصدر خارج عن قاعدة التجاوز الدالة على عدم الاعتنا بالشك بمجرد التجاوز عن محل المشكوك فيه بلا تقييد بحصول الشك في غير ذلك المركب وانما يصح التخصيص في العام الابتدائي كالروايات الاخر المشتملة على قاعدة التجاوز لا في الكبرى الذي جيئ بها في مقام التعليل فلا بد ان يكون المشكوك في شيئا من المركب مقيدا بكون ظرف الشك غير ذلك المركب لكي ينطبق الكبرى على المورد وحيث يستفاد من الذيل ان حكم الموضوع على القاعدة فلا بد من الالتزام بما افاد الشيخ قدمه او بما افاد الاستاد قدمه (نقل و تعقيب) قد انتصر في تقارير بعض الاعلام للاستناد بوجود خمسة ثم كر عليه بالرد والانكار (قال بعد نقل قول الشيخ قدمه باتحاد القاعدتين لان الشك في الصحة يرجع الى الشك في وجود الصحيح ولكن يرد عليه اولا ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز انما هو وجود الشئ بفاد كان التامة و في قاعدة الفراغ انما هو صحة الوجود بفاد كان الناقصة ولا جامع بينهما واما ما افاده قدمه من ان الشك في قاعدة الفراغ يرجع الى الشك في الوجود بفاد كان التامة غايته ان متعلق الشك هو وجود الصحيح لا مطلق الوجود ففيه ان التعبد بقاعدة الفراغ انما هو لاثبات صحة الوجود لا لاثبات وجود الصحيح واثبات صحة الوجود بوجود الصحيح يكون من الاصل المثبت (فان قلت ان المهم في مقام الخروج عن عهدة التكليف انما هو وجود الصلوة الصحيحة من المكلف ولا حاجة الى اثبات صحة الصلوة الماتى بها فانه لو فرض محالا وجود الصلوة الصحيحة من المكلف مع كون الماتى بها فاسدة لكان ذلك موجبا للفراغ الذمة (قلت نعم وان كان المهم في باب التكليف هو اثبات وجود متعلق التكليف صحيحا ولو مع عدم اثبات صحة الماتى به الا ان قد عده الفراغ لا تختص بباب التكليف بل تعم الوضعيات والمهم في باب الوضعيات هو اثبات صحة الوجود فان الامر مرتب على صحة العقد الصادر عن المتعاقدين ولا اثر لوجود العقد الصحيح (وثانيا ان متعلق الشك في قاعدة التجاوز انما هو اجزاء المركب وفي قاعدة الفراغ يكون المتعلق نفس المركب بما له من الوحدة الاعتبارية والفظ الشئ في قوله ع انما الشك في شئ

لم تجزه) لا يمكن ان يعم الكل والجزء في مرتبة واحدة بلعاط واحد فان لحاظ
الجزء شيئى بعيدا لذاته انما يكون في الرتبة السابقة على تاليف المركب وفي مرتبة لحاظ
الكل شيئا لا يمكن لحاظ الجزء شيئا آخر مستقلا لان شيئية الجزء تدرك في شيئية
الكل فلا يمكن ان يراد من لفظا الشيئى في الرواية ما يعم الكل والجزء بل اما ان
يراد منه الجزء فتختص بقاعدة التجاوز واما ان يراد منه الكل فتختص بقاعدة الفراغ
(ونالما يلزم التناقض في مدلول قوله ع انما الشك في شيئى لم تجزه) لو كان يعم
الشك في الجزء والكل فانه لو شك المصلى في الحمد وهو في الركوع فباعتبار
الشك في الحمد قد جاوز محله فلا يجب عليه العود وباعتبار الشك في صحة الصلوة
لم يتجاوز عنها لانه بعد في الاثناء فيجب عليه العود فتامل (وراى التجاوز في
قاعدة التجاوز انما يكون بالتجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه وفي قاعدة الفراغ
انما يكون بالتجاوز عن نفس المركب لا عن محله (وخامسا متعلق الشك في قاعدة
التجاوز انما هو نفس الجزء واما قاعدة الفراغ فمتعلق الشك فيها ليس وجود الكل
بل هو ظرف للشك فلا يمكن ان يجمعهما كبرى واحدة ولاجل ذلك التزم بعض
الاعلام بتعدد الكبرى المجعولة وتختص قاعدة التجاوز بالشك في اجزاء الصلوة و
قاعدة الفراغ تعم جميع الابواب كما عليه الفقهاء ولكن الانصاف ان القول بتعدد
الكبرى المجعولة بعيد غاية فان ملاحظة مجموع الاخبار بوجب القطع بان الشارع
في بيان ضرب قاعدة كلية للشك في الشيئى بعد التجاوز عنه خصوصا مع تقارب
التعابير الواردة في الاخبار غاية الامر ان الشك في الكل يكون نفسه صغرى
للكبرى المجعولة بلاغاية واما الشك في الجزء فهو انما يكون صغرى لها بلاغاية
التعبد والتنزيل يعني ان الشارع نزل الشك في الجزء في باب الصلوة منزلة الشك في الكل في
الحكم بعدم الالتفاف اليه فيكون اطلاق الشيئى على الجزء بالمحاط السابق على
التركيب فلكبرى المجعولة صغريان وجدانية تكوينية وهى الشك في الكل بعد الفراغ
عنه من غير فرق بين الصلوة وغيرها وصغرى تمهيدية تنزيلية وهى الشك في الجزء في
خصوص الصلوة والذي يدل على هذا التنزيل رواية زرارة واسماعيل ان جابر فيكون

المراد من الشئى فى قوله عم انما الشك فى شئى لم تجزه (مطلق الشئى مر كبا كان او غير مر كب ولا يشمل جزء المر كب بما هو جزء فى عرض شموله للكل بل انما يشمل بهناية التعميد بعد تنزيل الجزء منزلة منزلة الكل فى كونه شئاً بل لحاظ المرتبة السابقة على التركيب فلم يستعمل الشئى فى الجزء والكل فى مرتبة واحدة حتى يقال انه لا يصح اطلاق الشئى على الجزء فى مرتبة اطلاقه على الكل فيرتفع الاشكال الثانى الذى هو العمدة (واما بقية الاشكالات فالانصاف انها ضعيفة يمكن الذب عنها بلا مؤنة) اما الاشكال الاول ففيه ان المراد من الشك فى الشئى انما هو الشك فى وجود الشئى بمقاد كان التامة والمشكوك فيه قاعدة الفراغ ايضاً وجود الكل بمقاد كان التامة غايته ان الشك فى وجود الكل يكون مسبباً عن الشك فى وجود الجزء والشرط فلم يختلف متعلق الشك فى قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ (واما الاشكال الثالث ففيه ان التناقض فى المدلول مبنى على صدق الشك فى الكل عند الشك فى الجزء فى الافتاء بقاعدة التجاوز عن المحل وهو متنوع فان الشك فى الكل انما يصدق بعد الفراغ عنه فلا يجب العود (واما الاشكال الرابع ففيه ان المراد من التجاوز انما هو التجاوز عن محل المشكوك فيه مطمئناً فان الشك فى قاعدة الفراغ ايضاً يكون بعد التجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه الذى كان سبباً للشك فى وجود الكل (واما الاشكال الخامس ففيه ان متعلق الشك فى قاعدة التجاوز والفراغ انما هو وجود الجزء وليس الكل فى قاعدة الفراغ ظرفاً للشك لما عرفت من ان الشك فى الكل دائماً يكون مسبباً عن الشك فى وجود الجزء او الشرط فلم يختلف متعلق الشك فى القاعدتين (وقال قده فى ذيل كلامه وبما ذكرنا ظهر اختصاص قاعدة التجاوز باجزاء الصلوة ولا تجرى فى اجزاء ماير المر كبات لاختصاص مورد التعميد والتنزيل باجزاء الصلوة فلا خصوصية للطهارات الثلاث حتى يقال انها خارجة عن عموم قاعدة التجاوز بالتخصيص للاخبار والاجماع ثم قال قده فى صدر المبحث الثانى التجاوز عن الجزء انما يكون بالتجاوز عن محله لا عن نفسه للشك فى وجوده ولذلك قيل انه لا بد من تقدير المحل ولكن يمكن ان يقال انه لا حاجة الى التقدير اذ بعد ما نزل الشك فى الجزء منزلة

الشك في الكل كان نسبة التجاوز الى الجزء على الحقيقة بتنزيل التجاوز عن المحل منزلة التجاوز عن نفسه فاضيف التجاوز الى الجزء حقيقة كما هو مسلک السكاكي في باب الاستعارة انتهى كلامه ملخصا) وفي كلماته مواقع للنظر (الاول في قوله نعم وان كان المهم الخ وفيه فرق بين الاجزاء و الشرايط بيانه ان وجود الاجزاء في طبيعة الصلوة مثلا مصداق للطبيعة فيكون انطباق الطبيعة على الاجزاء الماتى بها على نحو مفاد كان التامة بمعنى ان ايجاد الاجزاء في الخارج بالوجود المحمولي هو بعينه ايجاد الطبيعة كما هو الشأن في ايجاد الطبايع بايجاد مصداق لها واما الشرايط الخارجة عنها فلا تصح حملها عليها لا مبدئها و لا ما يشق منها فلا يصح ان يقال الصلوة طهارة او استقبال او تستر او طاهرة او مستقبل فالمطلوب اقتران الاجزاء بتلك الشروط ومن المعلوم ان اقترانها بها من باب مفاد كان الناقصة فمجرد الوجود بمفاد كان التامة لا يجدي في مطابقة الماتى به للمامور به لان اعتبار الاجزاء والشرايط جمعا بمفاد كان التامة اعتبار ابتداعى للواقع على حسب ما اعتبر الشارع وانما يحكم العقل ب فراغ الذمة فيما اذا كان الماتى به مطابقا للمامور به الواقعي على نحو اختراعه الشارع لا على نحو اختراعه المخترع فظهر ان اثبات اقتران المركب بالشروط بمجرد الوجود بمفاد كان التامة من باب الاصل المثبت كما نبه عليه الاستاد (الثاني في قوله واما الشك في الجزء فهو انما يكون صفري لها بعناية الخ وفيه ان اللحاظ السابق على التركيب في مقام تشريع الاحكام الواقعية لا يجدي في مقام جعل الحكم على الشك لوضوح ان الشارع اذا حاول ان يجعل حكما للشك في اتيان الجزء فلا جرم انه يعمد الى تجزئة ذلك المركب الى اجزاء و توجيه اللحاظ الاستقلالي الى كل واحد منها و اضافة الشك اليه فاذا نتج هناك شكوك و مشكوكات فيها بعد تلك الاجزاء ولا يجدي اللحاظ السابق المتعلق بتلك الاجزاء في مقام التشريع الحكم الواقعي في قوله نعم اقم الصلوة لوضوح تاخر مرحلة تشريع القانون للشك في الاجزاء عن مرحلة جعلها موضوعا للحكم الواقعي فتلك تجزئته توطئة لاصل اختراع المركب الاعتباري وهذه تجزئة توطئة لجعل قانون يرجع اليه

عند الشك في الاجزاء وبين المرحلتين بون بعيد فلهما توقف جعل قانون المشك في
الجزء الى لحاظ الاجزاء بالاستقلال ازم الجمع بين لحاظها كك وبين لحاظ المركب
على نحو الوحدة فاذا منعت الجمع بين الصغريين في انشاء واحد في كبرى واحدة
منطبقة عليهما فتتزيل كل واحد من الاجزاء يحوج الجاعل الى الجمع بين اللحاظين
وبعد كون واحدة من الصغريين تنزيلية والاخرى تكوينية كيف يجمع بينهما بانشاء
واحد في قوله في صحيحة اسمعيل فليعض عليه ضرورة انه لا بد من لحاظ الاجزاء
كل واحد بعباله لكي يتاتي تنزيله منزلة الكل ومن لحاظ المجموع شيئا واحدا
لكي ينشأ وجوب الامضاء عليه بعد الفراغ عنه فهذا كره على ما فرغ من المحذور مضافا
الى ان الاجزاء بمجرد التحليل والتجزيه وتوجيه المحاظ الاستقلالي الى كل واحد
منها صارت اشياء باعدها قبل التنزيل لوضوح تاخر التنزيل رتبة عن التحليل فاي
ضرورة قاضية ح بالتنزيل (وعلى تقدير التنزيل لاشك ان الفرض من التنزيل اسراء
حكم المنزل عليه الى المنزل كما في قوله م الطواف في البيت صلوة) فلا بد من سبق حكم المنزل
عليه على حكم المنزل حتى يتسرى الحكم منه اليه بسبب التنزيل فاذا لم يمكن انشاء حكمهما
في كبرى واحدة فينبغي ان يجعل قوله م كل ما شك فيه مما قدم مضى فامضه كما هو كبرى
لجعل حكم الكل الذي هو المنزل عليه وجعل الصحيحتين كبرى لحكم الجزء المنزل
منزلة الكل وهل هذا الاتساف عدول عن حد الاستواء كيف وليس في اخبار الباب من
التنزيل اثر اصلا الا ترى انه قد وقع السؤال عن زرارة عن عدة من الاجزاء في صحيحته
ومن المعلوم انه ليس شان زرارة تنزيل الجزء المسؤول عنه منزلة الكل بل لاحظ
كل جزء بعباله وسئل عن الشك فيه واجاب الامام م على وفق اسئلته فدعوه قدمه
دلالة الصحيحتين على التنزيل المذكور متنوعة جدا (الثالث في قوله فيكون المراد
من الشيء في قوله م انما الشك في شيئي لم تجزه الخ مطلق الشئ وجه النظر انه قد مر انه
ليس المراد منه قاعدة التجاوز للزوم محذور تخصيص المورد حسبما مر بيانه مستوفي
(الرابع في قوله ان الشك في وجود الكل يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء
او الشرط فقيه اولا انه ربما لا يكون هناك الا شك واحد كما اذا شك المصلي

بعد الصلوة في اتيان جزء او شرط فيها بلا شك اخر في وجود الكل بمعنى انه لم ينقح
 قى ذهنه الشك في وجود الكل اصلا حتى يكون مسببا عن الشك في وجود الجزء
 او الشرط فهذا الشك انما تحقق بعد احراز اصل وجود الكل فلم تقم الحاجة الى
 تقدير المحل بخلاف الشك الحاصل في اثناء المركب بعد التجاوز عن محل المشكوك
 فيه (وثانيا ان الشك اذا كان مسببا عن الشك في الشرط لمجموع الاجزاء
 كالستر والاستقبال ونحوهما لم يكن امثله هذا الشرط محل في الانشاء حتى تكون
 قاعدة التجاوز ناهضة على حكمه فيكون هذا الشك موردا لقاعدة الفراغ فالتسبية
 والتسبية غير نافعة في هذا المورد فاذاً يختلف يتعلق في القاعدتين وما ذكرنا
 ظهر النظر في جوابه عن الاشكال الرابع (الخامس في قوله باختصاص قاعدة
 التجاوز باجزاء الصلوة فان قضيته عموم الكبرى الكلية في الصحيحين هو الشمول
 لغير الصلوة اللهم الا ان يسلك قدس مسلك الاستناد في منع الشمول لاجل كون
 شمول الشيئ بالاطلاق بقرائن الحكمة ولفظ الكل يدل على استيعاب مدلول الشيئ
 ومع وجود القدر المتيقن في مدلول الشيئ لاجل سبق السؤال لم يصح التثبت بعموم
 لفظ الكل (السادس في قوله كما هو مسلك السكاكي في باب الاستعارة) وفيه
 ان تنزيل الجزء منزلة الكل من باب تنزيل المباني منزلة المباني في مقام الانشاء
 وكفى في صحة التنزيل التشريك في الحكم المجمعول للمنزل عليه بلا حاجة الى ملاحظة
 العلاقة وهذا بخلاف الاطلاق في مقام الاخبار فان المصحح لاطلاق الجزء على الكل
 هو علاقة الجزء والكل كما في اطلاق الرقبة على العبد او علاقة المشابهة كما في
 اطلاق الاسد على الرجل الشجاع فتنزيل الجزء منزلة الكل لا يغني عن تقدير المحل
 ولا معنى لتنزيل التجاوز عن المحل منزلة التجاوز عن نفس الجزء لانتفاء وجه
 التنزيل في مقام الانشاء اذ حكم الشك في الكل وجه لتنزيل الجزء منزلة حتى
 يكون حكم الشك فيه منسجما اليه (تنبيه فيه مباحث المبحث الاول في بيان المحل
 الذي يعتبر التجاوز عنه في قاعدة التجاوز وهو اما شرعي او عقلي او عادي اما
 الشرعي فكما اذا كان المصلي قائما وشك في الاتيان بتكبيره الاحرام او القراءة وما لم

يدخل في الركوع كان المحل باقيا لم يتجاوز عنه فيجب الاتيان بالمشكوك فيه وسجرد الخروج عن حد القيام تحقق التجاوز عن المحل وان لم يصل الى حد الركوع ولكن محل السهو والنسيان باق الى ان يصل الى حد الركوع ومادام كونه راكعا كان محل الذكر الواجب باقيا وسجرد الخروج عن حده وان لم يصل الى حد القيام خرج عن المحل وان كان محل السهو باقيا ومادام كونه جالسا يكون محل الشك في السجود او التشهد باقيا وبالخروج عن حد الجلوس تجاوز عن المحل وان لم يصل الى حد القيام فالدخول في الهوى او النهوض للقيام محقق للتجاوز فلا بد من نهوض الدليل على اشتراط الدخول في الركوع والقيام (واما المحل العقلي فكما اذا شك في اتيان الحرف الساكن بعد التلظظ بما قبله كالدال في لم بلد مثلا فان لم يتحقق سكوت اصلا بحيث يصح الحاق الدال بما قبله فالمحل باق وان حصل سكوت ما بحيث لا يمكن الحاقه لاجل امتناع الابتداء بالساكن عقلا لم يكن المحل باقيا عقلا فالتجاوز عن المحل يحصل بسكوت ما بلا دخول في فعل اخر في هذه الصورة (واما المحل العادي فملى قسمين مطلق ومقيد والمطلق هو الذي لم يعتبر فيه ترتيب ولا الموالاة شرعا وقد حصل المحل بمجرد العادة النوعية او الشخصية كالاعتياد بالاستبراء نوعا قبل الاستنجاء فشك في الاستبراء بعد الفراغ وكالاعتياد نوعا باتيان صلوة الظهر والعصر في مجلس واحد وكذا في صلوة المغرب والعشاء فشك في اتيان الظهر بعد العصر اوفيه او شك في اتيان المغرب بعد العشاء او فيه وكالاعتياد شخصا بالتوضي بعد الحدث او قبل دخول الوقت او بالصلوة الواجبة في اول الوقت فشك بعد ذلك في الوضوء او في الصلوة (واما المحل العادي المقيد فكالاعتياد بالتوالي في الغسل فان ذا اعتياد فيما يعتبر فيه الترتيب شرعا وان لم تكن الموالاة فيه معتبره وكالاعتياد بالتسليم الثاني قبل الثالث في الصلوة مع انه يصح الاتيان بالثالث والاكتفاء به نشك في غسل الطرف الايسر او بعضه بعد تخلل فصل يدخل بما اعتاده من الموالاة او شك في التسليم الثاني بعد الدخول في الثالث ولا اشكال في تحقق التجاوز عن المحل في التجاوز عن المحل الشرعي او العقلي انما الاشكال في المحل

العادي بانحائه ولا بد في ذلك من النظر في الروايات وفيها الخروج من شيئين والتجاوز عنه وهما المذكور ان في مقام اعطاء القاعدة الكلية ومن المعلوم صدقهما عرفا بمجرد الخروج عن المحل والتجاوز عنه في انحاء المحل ولو كان عاديا في كل ما يجري فيه قاعدة التجاوز من المركبات الشرعية كالصلوة ومجرد العلم بخروج بعض انحاء المحل العادي وعدم كونها مرادة جدبة لا يمنع حجية الظهور في البواقي مثلا من اعتداد تحويل خاتمه من اليد اليمنى الى اليسرى بعد القراءة لاجل تذكر عدد الركعات فشك في السورة بعد تحويل خاتمه الى اليسرى لم يصدق التجاوز ووجب عليه الاتيان بالسورة مالم يخرج عن حد القيام فلو شك فيما يعتبر في الاستبراء من الخطرات على كيفية خاصة بعد الفراغ كان مجرى لقاعدة الفراغ لاقاعدة التجاوز ولو شك بعد الفراغ عن صلوة العصر او العشاء في اتيان الظهر او المغرب كان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها باعتبار شرط الترتيب ولكن يجب عليه الظهر او المغرب بعدهما واما الشك فيهما في الانثناء فهو شك في الشرط في انثناء المركب فلا يجري فيه قاعدة التجاوز باعتبار التجاوز عن المحل العادي والشك في اصل وجود الوضوء او الصلوة ليس مجرى لقاعدة التجاوز ولا لقاعدة الفراغ واما الشك في شيئين من الغسل بعد الفراغ عنه فهو مجرى لقاعدة الفراغ واما الشك في الانثناء فهو مجرى لقاعدة التجاوز وكفى فيه التجاوز عن المحل العادي لو لم يكن الغسل ملحقا بالوضوء المجمع عليه على خروجه من القاعدة ولا اشكال في جريان قاعدة التجاوز في الشك في التسليم الثاني بعد الدخول في الشاك بناء على كون كل واحد من التسليمات شيئا مستقلا حسبما ياتي بيانه في المبحث الثاني بل لا يبعد ان يقال بعدم الاعتناء بالشك في الذكر الواجب في الركوع او السجود بعد الدخول في ذكر الصلوات على النبي ص فيما اذا كانت متتادة للمصلي بخلاف ما اذا لم تكن متتادة له واتفق انه ذكرها وشك في الذكر الواجب بعد الدخول فيها فانه يجب عليه العودة الى الذكر الواجب وهذا ايضا يبنى على كون الصلوات على النبي ص شيئا مستقلا حتى يكون فردا اخر للشيئين المذكور في الروايات ولو شك المأموم في

تكبيره الاحرام بعد الاصات لقراءة الامام بحيث تكون هذه الحالة متعادية له بعد التكبير لم يعد جريان قاعدة التجاوز فلا تجب التكبير عليه كل ذالاجل شمول التجاوز والخروج عن المحل لشل الخروج عن انحاء المحل العادي المقيد . قال الاستاد في حاشيته على كلام الشيخ قدس لا يخفى ان الملاك في قاعدة التجاوز انما هو صدق الخروج والتجاوز عن المشكوك فيه والظاهر عدم الصدق فيما اذا كان الاتيان به الان في محله بحسب دليله لو علم عدم الاتيان به بعد وان كان يجوز ان يؤتى به قبل والصدق فيما اذا لم يكن له موقع بحسب دليله . وان قام دليل من خارج على جواز الاتيان به الان لو كان ذلك عن سهو او نسيان فلا يصدق الخروج والتجاوز عن الشئ بمجرد تجاوز محل يعتاد ان يؤتى به فيه بقول مطلق وان كان يصدق مقيدا بالمادة فتفتح هذا الباب بالنسبة الى المادة لا يساعده اخبار الباب انتهى) توضيحه انه فيما اذا كان لاجزاء المركب الشرعي ترتيب شرعي كالصلوة التي اولها التكبير واخرها التسليم ولكل جزء محل مقرر بحسب دليله الواقعي مع قطع النظر عن طروشه اوسهو او نسيان عليه بحيث لو علم عدم الاتيان به لكان مقتضى دليله الاولى هو الاتيان به وان قام دليل اخر على جواز الاتيان به قبل كالتسليم الثالث فان محله بعد التسليم الثاني وان جاز تقديمه والا كفاء به فاذن يكون المحل لكل جزء باقيا مالم يدخل في جزء اخر فلا يصدق التجاوز فيما اذا كان في المحل بحسب دليله الاولى مثلا اذا اشك في اتيان التسليم الثاني ولما يدخل في التسليم الثالث كان في المحل ولم يتجاوز عنه وبعد الدخول في الثالث كان خروجاً عن المحل بناء على كون التسليمات الثلاثة افراد للشئ لا فرداً واحداً له حسبما ياتي بيانه في المبحث الثاني وكل ما اعتيد من المندوبات في الصلوة التي هي مورد قاعدة التجاوز ولو كانت مندوبة مطلقة فضلا عن المندوب الذي ظفره الصلوة او الذي جزء مندوب فيها كان معتاداً مقيداً مشمولاً لقاعدة التجاوز لاجل شمول التجاوز والخروج لكل مالم يعلم عدم كونه مراداً جديداً حسبما مر بيانه آنفاً (المبحث الثاني في المراد من الشئ الواقع في الروايات وقد عرفت ان المراد من الشئ الواقع في اخبار قاعدة

الفراغ هو كل واحد من المركبات المستقلة الملحوظة بلحاظ واحد المتعلق الامر
واحد المنبسط على المجموع على ترتيب خاص بحيث يتوقف صحة السابق على حقوق
اللاحق وصحة اللاحق على السبق بالسابق واما في مناسك الحج فكل منها مستقل براسها وان كان
ربما يجب الاتيان بواحد منها قبل الآخر كما فعل منى فان رمي الجمرة واجب قبل الحلق
مع ان العمل مع التأخير يقع صحيحا ففي جملة من الالتزامات في الحج يحصل
العصيان بالاخلاق بالترتيب لا البطالان وبالجملة قاعدة الفراغ جارية في كل واحد
من مناسك الحج الذي مستقل براسه ولا كك الامر في المركبات الاخر التي يكون
الارتباط الخاص بين الاجزاء ثابتا فيها يجعل الشارع فان قاعدة الفراغ لا تجري
في اجزائها (واما قاعدة التجاوز الجارية في الاجزاء فمن المعلوم انها لا تجري
في اجزاء الاجزاء الى ان ينتهي الى الجزء الذي لا يتجزئ كما احرف الواحد من الكلمة مثلا
وشك في الف الله كبر مثلا بعد الدخول في اللام لم يكن شكاً بعد التجاوز عن النحل لعدم مساعدة
فهم العرف على ذلك من لفظ الشئى ويصدق الشئى على كل ما ساء الشارع باسم
خاص كالسورة والآية لوضوح ان الحمد مثلا سورة براسها لا آيات معدودة وكذا
سورة التوحيد فكل آية شئى بجباله يصدق التجاوز بالخروج عنها ولو شك في الجزء
الاخر من الآية بعد تحقق سكوت طويل مغل بنظم الآية صدق التجاوز عن الآية والمولات
المعققة لنظم ذيل الآية بصدورها عرفا سوى المولات التي هي شرط شرعى في افعال
الصلوة ولو شك في جزء من صدر الآية بعد الفراغ عنها صدق التجاوز عنها بخلاف
ما اذا شك في وجود الآية فانه ما لم يدخل في آية اخرى لم يصدق التجاوز
فهذا الدخول محقق للتجاوز لا شرط زائد عليه وربما يترامى من بعضهم كصاحب عروة
الوافى انه لو شك في صدر الآية وهو في ذيلها لم يعتن بالشك وهو مشكل لان صدرها
وذيلها اجزاء الالاية الواحدة لها اثناء وهما طرفاها فيكون الشك واقعا فيها لا في
خارجها فلا يصدق الخروج والتجاوز ولو شك في الجهر بشئى من الآية في الصلوة
الجهرية بعد الفراغ عنها فان كان فيما عدى الجزء الاخير صدق التجاوز وان كان
فيه بعد سكوت طويل مغل بنظم الآية صدق التجاوز والا فلا ولو شك في الجهر

بجموع الاية لم يصدق التجاوز ما لم يدخل فى ايه اخرى فتحكم الشك فى الشرط كحكم الشك بالجزء هذا فى القراءة وايانها واما الاذكار فما كان منها واجبا شئى وما كان منها مندوبا شئى اخر والمايز بينهما تفاوت الامرين فبالدخول من الواجب الى المندوب يصدق التجاوز وبالعكس وهذا الدخول ايضا محقق للتجاوز واما الذكر الردد بين الاقل والاكثر كالثانى والثالث من التسيبحة فذكر الركوع او السجود فهل يصدق التجاوز بالدخول فى الثانية بان يكون كل واحد من الثلاثة شيئا او المجموع شيئا واحدا يكون مصداقا واحدا للواجب وهو افضل للانفراد لظاهر ان كل واحد من الثلاثة شئى براسه لان كل واحدة من مراتب الكم المنفصل ممتازة بالذات عن الاخرى بخلاف الكم المتصل او ما يعرضه من الكيف ففضل الوجه شئى واحد ليس غسل اعلاه شيئا وغسل ادناه شيئا اخر واما صدق الشئى على جزء من كل واحدة منها عرفا ففيه اشكال وهى شبهة فى المصداق وكذا الكلام فى التسيبحات الاربعة فى الركعة الثالثة والرابعة والظاهر صدق الشئى على كل منها فضلا عن المجموع فلو شك فى الاثنيان بسبحان الله بعد الدخول فى الحمد لله مضى لصدق التجاوز وهكذا البحث الثالث فى اشتراط الدخول فى غير المشكوك فيه فيما اذا تحقق التجاوز بدون الدخول فيه حتى يكون ذا شرطا تعديا زائدا على شرط التجاوز ومحل البحث فى قاعدة التجاوز ان يكون ذلك الغير مترتبا على المشكوك فيه بان كانت مرتبته بعد مرتبته لان ذا مقتضى التجاوز عنه والدخول فى غيره والترتيب اما ان يكون شرعا كما فى الصلوة واما ان يكون عاديا مقيدا فى خصوص الصلوة كالاغتيا على ذكر الصلوات على النبي ص بعد الذكر الواجب فى الركوع والسجود والاعتيا بالاستغفار بعد التسيبحات الاربعة فى الركعة الثالثة والرابعة واما ان يكون عقليا كترتب العرف الساكن على المتحرك لامتناع الابتداء بالساكن بان شك حين التكلم بالراء فى اكير فى تكبيرة الاحرام فى انه انتقل من الكاف الى الراء او لم يتلفظ بالكاف اصلا ثم الترتب اما ان يكون وضعيا بمعنى توقف صحة الفعل المتاخر على الاثنيان بالمتقدم واما ان يكون تكليفيا بمعنى ان يكون الصلوة ظرفا للامر بذلك

الشيئى بحيث لو اخل به كان تاركاً للموجب ولم يكن تركه موجباً لبطالان الصلوة كالقيام الواجب حين القراءة او التسبيحات الاربعة على قول صاحب العروة ومما ذكرنا ظهر ان الهوى الى السجود والنهوض الى القيام ونحوه مما هو من مقدمات الاعمال خارجة عن حريم البحث اذ لا ترتب هناك اصلاً لا شرعاً ولا عقلاً ولاعادة بالمعنى الذى تقدم بيانه . وفى الترتب العقلى اشكال من جهة عدم صدق الشيئى على جزء من كلمة واحدة حسبما مر بيانه فى البحث الثانى اذا تمهد ذلك فنقول اخبار الاستاد الاشتراط وفاقاً للشيخ قده (قال فى حاشيته على قول الشيخ قده و يحتمل ورود المطلق على الغالب فلا يحكم بالاطلاق الخ ما هذا لفظه هذا هو المتيقن اذا دار الامر بينه وبين حمل المقيد على الغالب لا قوائية ظهور المقيد فى التقييد من ظهور المطلق فى الاطلاق بل صريح رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله (قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود شك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد) وظهور لفظ الغير فى صحيحة زرارة اذا خرجت من شيئى ودخلت فى غيره الخ بعد تكرار السؤال من الشك فى فعل بعد الدخول فى فعل اخر وفى صحيحة اسمعيل ابن جابر كل شيئى شك فيه وقد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه بعد التوطئة والتمهيد بقوله ع اذا شك فى الركوع بعدما سجد الخ ان الغير الذى يدخل فيه انما هو الجزء الاخر المترتب على المشكوك فيه لا مقدمات الاعمال كالهوى الى السجود او النهوض الى القيام ولذا جزم المشهور على وجوب الانتفاة اذا شك قبل الاستواء قائماً هذا فى قاعدة التجاوز واما قاعدة الفراغ فالظاهر منها ايضاً اعتبار الدخول فى الغير لظهور قوله ع فى صحيحة زرارة فى الوضوء المتقدمة وقد صرت الى حال اخر وصدر موثقة ابن ابي يعفور ولا ينافى ذلك الاطلاق فى الذيل وفى الموثقة كلما شككت فيه مما قد مضى الخ لملازمة المضى والتجاوز عادة للدخول فى الغير انتهى) وقد نوقش فى ذلك اولاً بمنع ظهور الصحيحتين فى الاشتراط فضلاً عن الدلالة على ارادة قسم خاص من الغير لجواز ان يكون قوله ع فى صحيحة اسماعيل ودخل فى غيره من قيل عطف

التفسير بعد كون الدخول فى الغير من مقومات صدق التجاوز عن محل المشكوك فيه عادة اما وقوع العطف بهم فى صحيحة زرارة فلا يكاد يشعر بإرادة قسم خاص من الغير اى ما كان منفصلا عن المشكوك فيه لاجل دلالة ثم على التراخى نظرا الى انه لو كان مطلق الدخول فى الغير كافيا اى غير كان لكان ذلك من لوازم الخروج من محل الشئ فلم يكن يناسبه العطف بهم و الوجه فى عدم الاشعار فضلا عن لدلالة انه لافاصل بين القراءة والتكبير الذى وقع التصريح بحكمه فالتعبير بهم اعتبار العباينة الذاتية لا التراخى بحسب الزمان ولعله وقع بملاحظة ان الشك فى جود الشئ لا يتحقق غالبا الا مع الفصل فقوله عم ثم دخلت فى غيره توطئة لقوله لم فشككت فلا يفهم منه مدخليته من حيث هو فى ثبوت الحكم (وثانيا سلمنا ظهورهما فى الاشتراط ولكن دعوى ان المتبادر من الغير ارادة الافعال التى لها عناوين مستقلة ممنوعة واما قوله عم فى صدر صحيحة اسماعيل ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض) فالشرطية فيهما مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم لها والا مفهومها ان لم يشك بعد ما سجد فلا يمض وهو غير مراد جزما ودعوى ورود الفيد فى مقام التحديد فيكون الفيد احترازا ممنوعة بل هو جار مجرى التمثيل فلا يصلح ان يكون صارفا للكلام المسوق فى ذيل الخبر فى مقام اعطاء الضابط عن ظاهره ربما يؤيد بل يشهد بكفاية مطلق الغير صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله (قال لت لابي عبد الله عم رجل اهوى الى السجود فلا يدري ركع ام لم يركع قال قد ركع) ولكن ينافيه صحيحته الاخرى (قال قلت لابي عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل امض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد) استجود غير واحد من المتأخرين كصاحب المدارك وغيره العمل بكل من الصحيحتين في مورد هما وهو جيد اذ ليس قاعدة الشك بعد تجاوز المحل قاعدة عقلية غير قابلة لتخصيص بمقتضى القاعدة جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير كما اننا لو قلنا بان لمراد بالغير خصوصا الافعال المستقلة اتجه الالتزام بحكمهم هو السجود ايضا

بمنزلتها اخذنا بالصحيحة هذه جملة من مناقشات المذكورة في مصباح الفقه (والجواب عن الاولى ان قوله ع في صحيحة اسمعيل ابن جابر وقد جاوزه جملة حالية والقرينة دخول الواو الحالية وقد على الفعل الماضي حسبما صرح بذلك في النحو والجملة الحالية دالة على الهيمنة فالمعنى ان كل شيئ شك فيه والحال انه قد جاوزه و دخل في غيره فلبعض عليه فيكون وجوب المضى على الشك المقيد بالتجاوز والدخول في غيره اذ قضية عطف قوله ع و دخل على قوله ع جاوزه دخول قد الحالية عليه فيكون مجموع الجملتين مبينا للهيمنة مقيدا للشك كما يقال جائئني زيد راكبا بمعنى كون مجيئه في حال الركوب لا في حالة اخرى فكون الواو من باب عطف التفسير خلاف الظاهر و كون الدخول من مقومات صدق التجاوز عن المحل ممنوع جدا وسند المنع ما مر من موارد صدق التجاوز بلا دخول في الغير اصلا (واما ثم نفى القاموس ثم حرف يقتضى ثلاثة امور التشريك في الحكم وقد يتخلف بان تقع زائدة كما في ان لا ملجاء من الله الا اليه ثم تاب عليهم) الثاني الترتيب ولا تقتضيه كقوله عز وجل وبدء خلق الانسان من طين ثم جعل نسله الاية والثالث المهلة وقد يختلف كقولك اعجبنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم لترتيب الاخبار ولا تراخي بين الاخبار بين انتهى) واجيب عن الاية الاولى بعطف الجواب اى لجاؤا الى الله واستغفروه ثم تاب عليهم وصدر الاية حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا ان لا ملجاء الخ والوجه في حذف الجواب انه لم يمهّد زيادة ثم (وذيل الاية الثانية من سلاله من ماء مهبين ثم سواه ونفخ فيه من روحه الخ ومحل الشاهد قوله تعالى ثم سواه حيث ان النسوية والنفخ ليس متأخرا عن جعل النسل واجيب بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وفي شرح الصمدية وفي المفنى قد تقع موقع الغاء فتكون للجمع والترتيب بلا مهلة انتهى) اقول ومنه الاية الاولى اذ لا تراخي بين الاستغفار من العبيد وتوبة الله عليهم و بترتب توبة الله على استغفارهم استحقاقا او فضلا ومهما اكتفى في الترتيب بمجرد الترتيب بين الاخبار بين فحصوله بواحد من انحاء السبق اولى بان تدخل ثم في المتأخر المترتب على

المتقدم علة او طبعا ونحوهما لمكان حسن الاستعمال كك طبعا وانما يحسن استعمالها طبعا مكان الفا بداعي افادة التراخي في الرتبة بحيث يابق الفصل بين مدخولها وما قبلها بشم كقوله تعالى في سورة الحاقة ثم لقطعنا منه الوتين (لتصوير اهلاكه بافضع ما يفعل بالعضوب عايه وكقوله ثم في سررة البلد ثم كان من الذين آمنوا) لافادة ان هذه القرية انما تنفع مع الايمان مع ان الايمان لم يتراخ بالزمان فظهر من جميع ما ذكرنا انه يصح القول بانه يجب التكبير ثم القراءة ثم الركوع وهكذا باعتبار الترتيب المجدول بين اجزاء الصلوة مع الاهتمام بذلك في مقام اعطاء القانون ولازم ذلك هو الترتيب بين الخروج عن التكبير والدخول في القراءة اذ الترتيب بينهما تام للترتيب بين التكبير والقراءة وعليه فلا وجه لاجراءج ثم عن معناها والحمل على مجرد الدبابة الذاتية التي لم يعهد هذا المعنى في ثم اصلا فظهر مما ذكرنا ان الغير الذي يدخل الشاك فيه انما هو الجزء الاخر المترتب على المشكوك فيه لامقدمات الاعمال اذ لو كان الغير اعم منها لم يكن فائدة في عطف الدخول على الخروج بلفظة ثم الدالة على الترتيب بينهما لوضوح ان لازم الخروج من السابق هو الدخول في اللاحق وهذا امر عادي لا يناسب منصب الامام ع الاهتمام به بذكر ثم في مقام اعطاء القاعدة مضافا الى فصل التكبير عن القراءة بالاستعاذة فتكون ثم للتراخي في هذه الفقرة ايض اللهم الاتكون الاستعاذة داخله في القراءة (ثم ما وقع في كلامه قدم من حمل الفصل المفهوم من ثم على ان الشك في وجود الشئ لا يتحقق غالبا الامع الفصل بعيدا في الغاية اذ ثم تدل على تراخي مدلوله عن ما قبله لتدل على الفصل بين الخروج عن شئ ودخول في الغير لا على فصل الشك عن المشكوك فيه (والجواب المناقشة الثانية انه ليس في كلام الشيخ قدم ولا كلام الاستاد من التبادر ذكر اصلا فمنع دعوى التبادر لا يتوجه اليهما وكذا ليس في كلامهما من ذكر مفهوم الشرط اسم اصلا وهما في عبارة الشيخ (قال ان الظاهر من الغير في صحيحة اسماعيل ابن جابر بملاحظة مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة المقررة بقوله بعد ذلك كل شئ شك فيه الخ كون السجود والقيام حدا للغير الذي يعتبر الدخول فيه اذ لو كان الهوى

للسجود كافيا عند الشك في الركوع والنهوض للقيام كافيا عند الشك في السجود
 قبيح في مقام التوطئة للقاعدة اللاحقة التحديد بالسجود والقيام وما ذكرنا يظهر ان
 ما ارتكب بعض من تاخر من التزام عموم الغير واخراج الشك في السجود قبل تمام
 القيام بمفهوم الرواية ضعيف جدا لان الظاهر ان القيد وارد في مقام التحديد
 والظاهر ان التحديد بذلك توطئة للقاعدة وهي بمنزلة ضابطة كلية كما لا يخفى على من
 له ادنى ذوق في فهم الكلام فكيف يجعل فردا خارجا بمفهوم القيد عن عموم القاعدة
 انتهى) وهذه العبارة كما ترى ناظرة الى مفهوم القيود في الحدود لالى التبادر
 او مفهوم الشرط وكذا كلام الاستاد ولعل وجه بحثه قدس مع من كان يتشبث بذيل
 التبادر ومفهوم الشرط وما ذكرنا ظهر انه لا وجه لمنع كون القيد احترازا وانه جار
 مجرى التمثيل اذلامرية في كون القيود في الحدود في مقام اعطاء القاعدة والضابطة
 الكلية احترازية لا لمجرد التمثيل بحسب العادة (واما قوله قدس فمقتضى القاعدة
 جعل هذه الصحيحة مخصصة لعموم الغير فقيه ان هذا الفرد مذكور في صحيحة اسماعيل
 ابن جابر والمفروض ان تقييد الشك في السجود بالشك بعد اقام الاحتراز لا لمجرد
 التمثيل فلو كان المراد بالغير ما يعم النهوض للقيام لزم عدم انطباق الكبرى ويلزم عليه
 من تخصيص الكبرى واخراج هذا الفرد عنها تخصيص المورد بان يقال الشك بعد الدخول في الغير
 مطملا يعتنى به الا في السجود فتكون هذه الرواية حجة للمقول باسئراط الدخول في الغير المخصوص
 كما استدلل بها الاستاد لذلك كما انه لا يسع للقائل بذلك الالتزام بالتخصيص بقوله
 عم قد ركع بان يكون الهوى الى السجود خارجا عن عموم القاعدة كافيا لعدم
 الاعتداد بالشك في الركوع بمجرد الهوى الى السجود لان هذه الفرد ايضا مذكور
 في رواية اسمعيل ابن جابر فيلزم محذور التخصيص بالمورد فلا يصح ان كل شيئ
 شك فيه بعد الدخول في الغير المخصوص لا يعتنى به الا في الشك في الركوع
 فانه بمجرد الهوى الى السجود لا يعتنى به ولا يعتبر فيه الدخول في الغير المخصوص
 ولا بد من تقييد اطلاق الهوى في رواية عبد الرحمن وحملة على اخر مراتب الهوى
 الذي يتحقق به السجود وان كان بعيدا (واثبت عن اقوائية ظهور القيد في

التفصيل من ظهور المطلق في الاطلاق فلا سبيل الى انكار توقف الاطلاق على مقدمات الحكمة وقد تحقق في محله ان القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الاطلاق فضلا عن الغلبة الموجبة لانصراف المطلق الى الافراد الغالبة و لدخول في الغير بخصوص مذكور في الصحيحتين مر كوز في ذهن السائل فكيف تصح دعوى الاطلاق فن لفظ الغير فاذن يكون المرجع هو اصالة عدم الاثبات بالمشكوك فيه بمجرد الدخول في مطلق الغير (تذييل هل عدم العود بعد التجاوز عن المحل و الدخول في الغير عزيمة بمعنى كون وجوب المضي المترتب على الشك حكم مولوى يكون مخالفته محرمة شرعا او رخصة بمعنى كون الامر بالمضي واردا مورد توهم الحظر في عدم العود و عدم تلافي المشكوك فيه على تقدير القوت واقعا) قال في الجواهر ان الظاهر من التلافي في المحل وعدمه في خارجه على نحو العزيمة لا الرخصة كما هو ظاهر الاخبار فمن ترك التلافي في محله او تلافي في غير المحل بطلت صلوته وما عن بعضهم من احتمال كون عدم التلافي رخصة كما في كرى فلا يقدح تلافي المشكوك فيه بعد خروجه من المحل ضعيف لظاهر قوله عم يمضي المقتضى للموجب وما يقال انه على تقدير تسليم الوجوب فهو لا يقضى الا بحرمة التلافي وهو لا يفسد الصلوة ضعيف لما بين في الاصول من اقتضاء النهي فيها الفساد انتهى (و قال في مصباح الفقه وجوب التلافي في المحل على وفق الاصول فلا يجوز الاخلال به واما عدمه بعد تجاوز المحل على خلاف الاصل ولكنه ثبت بالدليل فهل هو عزيمة ام رخصة وجهان من ظهور اخبارها في وجوب المضي وعدم الالتفات الى الشك ومن امكان دعوى ورودها مورد توهم الحظر فلا يفهم منها ازيد من الجواز ولكن يتوجه على هذا الوجه بعد تسليم اصل الدعوى ان كونه عزيمة لا يتوقف على كون الامر للمضي فالوجوب بلوى يكفي في ذلك كونه متفرضا على حكم الشارع بان شكه ليس بشيئ كما في صحيحة زرارة التي وقع فيها الامر بالمضي متفرضا على هذه القاعدة فان مقتضاها كون التلافي بقصد المشروعية تشريعا وملاحقا بالزيادة العمدية نعم في مثل القراءة والتشهد ونحوه مما يجوز فعله في اثناء الصلوة نظم ما لم ينويه التشريع

جاز الاتيان به رجاء المطلوبة من باب الاحتياط في موارد الخلاف اوبنية القرية المطلقة رجاء اصابة الواقع وان لم يكن امره منجزا عليه بخلاف مثل الركوع و السجود الذي لا يجوز زيادته عمدا حتى مع نية الاحتياط انتهى) والتحقيق انه لا محذور من جهة النهي في العبادة كما في كلام صاحب الجواهر ولا من جهة كون التلافي تشريعا وملحقا بالزيادة العمدية كما في كلام صاحب المصباح بل الاشكال من جهة الاخلال بقصد القرية على تقدير كون الامر بالمضي طلبيا وجوبيا مولويا سواء كان الامر بالمضي في صحيحة زرارة منفردا على نفي الشك ام كان نفيه منفردا على الامر بالمضي بان كان مقادها انه يجب المضي فشكك لبس بشيئ غير معتابه وانما الشك فيما لم تجزه ولم تدخل في غيره نظرا الى ان نفي الشك نفى لحكمه وهو لزوم التلافي ولو بحكم الاستصحاب لا وجوب المضي وفي صورة التجاوز و الدخول في الغير يجب المضي فعلى تقدير عدم افادته ازيد من الجواز لمكان وروحه مورد توهم الحظر فمن المعلوم انه يجوز الاتيان بالجزء المشكوك فيه بداعي ادراك الواقع على تقدير فوت الجزء واقعا وليس في ذلك تشريع ولازيادة عمدية وقد تقدم في التنبيه الثالث في مبحث الاشتغال ان الزيادة في الصلوة مثلا انما تصبر زيادة عمدية بان يتعلق القصد الى ايجاد الزائد بعنوان كونه في حيز الامر مع المزيد عليه والمفروض ان في التشريع الم قلبي لا يكون متعلقا للنهي الشرعي فظهر ان تلافى الجزء المشكوك فيه داخل في عنوان الاحتياط سواء كان الامر بالمضي منفردا على نفي الشك كما ادعاه صاحب المفتاح ام كان بالمكس ولكن لازم جعل الاكتفاء بالتناقص على تقدير فوات الجزء المشكوك فيه واقعا هو التوسعة في الامر الذي هو منشاء الانتزاع لذلك الجزء بمعنى جعل الامر الظاهري على الفاقد للجزء كما هو كك في استصحاب عدم الجزء مع كونه جزءا واقعا فان رنع الجزء عن الجزئية انما يكون في بالتوسعة في امر الذي هو منشاء انتزاع الجزء حسبا مريانه في التنبيه الثامن في مبحث الاستصحاب واما على تقدير كون الامر بالمضي طلبيا مولويا فلايتاني الاحتياط لان مركزه هو الامر ببقية الاجزاء بشرط

لا بمعنى كون الواجب بالوجوب الظاهري هو ما عدى الجزء المشكوك فيه لوضوح ان تلافى المشكوك وفيه رجوع قهقري لامضى عنه والمفروض وجوب المضى والمضى عنوان انتزاعى ينطبق على اتيان الاجزاء الباقية ما عدى الجزء المشكوك فيه فيكون الامر الظاهري متعلقا بها بشرط لا فيكون الاتيان بالمجموع ضدا للمامور به بالامر الظاهري والامر بالشيئى لا يقتضى النهى عن الضد وانما الاشكال من جهة عدم تانى قصد القرية فى مثل الصلوة التى هى مورد قاعدة التجاوز بانه ان قضية انبساط الامر الواقعى على الاجزاء خروج كل جزء مائى به عن تحته وبقصر الامر عن الانبساط وينقلب الى الامر بالانتماء الى ان يتحقق الجزء الاخير فيسقط الامر ح عن الاقتضاء راسا وقد مر بانه فى مبحث الاجزاء فى مقدمة الواجب فعلى تقدير اتيان الجزء المشكوك فيه واقعا انقلب الامر الواقعى الى ما عدى الاجزاء الباقية فلا امر واقعا ح بالمجموع والمفروض ان الامر الظاهري ايض متعلق بالباقي مطم سواء فات الجزء المشكوك فيه ام لا ومن المعلوم ان الاتيان بالمجموع باحتمال الامر الواقعى على تقدير فوت الجزء المشكوك فيه واقعا ليس مندرجا فى عنوان الاحتياط الموجب للقطع بحصول الامتثال على كل حال اذ على تقدير اتيانه واقعا ليس المجموع متعلقا للامر الواقعى فمع تمكن المكلف عن قصد الامر الظاهري الدلوى القطعى بالاقتصار بالاتيان بما عدى الجزء المشكوك فيه لا يجوز له عقلا الاتيان بالمجموع بداعى احتمال الامر الواقعى لا لاجل اشتراط قصد الوجه فان ذا بعزل عن التحقيق بل لاجل انه لا بد من الانتهاء الى الغاية القصوى المقطوع الحصول بان يكون حصول القرب من الله تعالى متيقنا باتيان محتمل الوجوب مع التمكن من قصد الامر الظاهري على البت ومن البين انه لا يقين بحصول الغاية القصوى وقد تقدم الكلام فى انحاء الاحتياط فى اواخر مبحث البرائة والاشتغال وهذا بخلاف ما اذا لم يكن المضى واجبا بل كان واردا مورد توهم الحظر لوضوح انه ليس قضيته ح اعتبار ما عدى الجزء المشكوك فيه بشرط لا وان كان قضيته التوسعة فى الامر على تقدير فوت الجزء المشكوك فيه فان الاتيان بالمجموع بداعى ادراك الواقع مندرج فى عنوان الاحتياط ولكن فى ما عدى الركن

كالركوع الذي يبطل الصلوة بالاخلال به مطم (لا يقال ما الوجه في الالتزام بالامر الظاهري بما عدى الجزء المشكوك فيه الفأنت على تقدير كون الامر بالمضى لا نادة الجواز لا الوجوب مع امكان ان يقال بان الشارع اكفى باتيان بقية الاجزاء في مقام امتثال الامر الواقعي كما قال الشيخ بذلك في نسيان الجزء (لا نأقول لا بد للمكلف الملتفت من اتيان بقية الاجزاء بقصد القرينة ولا يتأتى في الاحتياط الركن المشكوك فيه بداعي ادراك الواقع فاذا لم يقدر على المضى في مثل الصلوة عند الشك في الركوع بالاكتفاء بما عداه ضرورة ان الاحتياط بفعل الركن المشكوك مخالف الاحتياط فلو لم يكن هناك امر ظاهري بالبقية لم يكن المكلف متمكنا من قصد القرينة بالاتيان بالبقية فاذا لم يكن لازم الجواز بالمعنى الاعم توجيه الامر الظاهري الى البقية واما في غير الركن وان كان متمكنا عن الاحتياط باتيان الجزء المشكوك فيه الا ان له الاكتفاء بالاتيان بالبقية لاجل جواز المضى للمعنى عدم المنع عن الاكتفاء بها وفي الاكتفاء بالبقية احتمال فوت الجزء المشكوك وهذا نقص عمدي لا يجوز بحكم الاستصحاب الا على تقدير كون الاتيان بالبقية امتثالا لا الامر المولوي بها ولو كان امرا ظاهريا فيقدم على الاستصحاب الاخصية فانما يكون جواز المضى كاشفا بطريق الان عن توجيه الامر الظاهري الى البقية وحيث لم يعلم كون الامر بالمضى وجوبا مولويا ام لا فلا حوط ترك التلافي مطم والاكتفاء بالاتيان بالبقية

صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
٢	٨	حالة	الحالة	٨	٢٠
٢	٨	السابقة	السابقة	٨	٢٠
٢	١٤	العقلية	العملية	١٤	٢٠
٣	٤	مصاحبا	مصاحبا له	٤	٢٠
٣	٦	صارت	صار	٦	٢٠
٣	٦	نيا	منسيا	٦	٢٠
٤	١	العضنفر	العضنفر	١	٢٣
٥	٢	العلوم	موضوعات العلوم	٢	١٠
٥	٢	لسلب	السلب	٢	١٠
٥	٧	كون	كـهـون	٧	١١
٥	٩	فلاحجر	فلاحجرح	٩	١١
٥	١٢	يمتاز	يمتاز	١٢	١١
٦	٢١	الاستنباط لاجل	استنباط	٢١	١١
٧	٤	صحتها	صحتها	٤	١١
٨	١٢	الجوارح	الجوارح	١٢	١١

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۱۱	۲۴	حقیقه	۲۰	۱۱	العقل
		وسیاتی تحقیقه			العقل
		فی مبحث بقاء			وما لیس بضار
		الموضوع			ولانا نفع
		انشاء الله تعالی			و
۱۲	۱	بالدقة	۲۱	۱	او
		انما			بیدا اعتبار
۱۲	۲	انما			زیاد است تا و اما
		منه			نقص
۱۲	۳	منه	۲۱	۲۰	موضوع فی
		زائد اعلی الكرو			علته الضرر
		شك فی بقاء الکریة	۲۲	۵	علیه
۱۴	۳	فیما			- عله النفع
		الاستصحاب	۲۲	۱۳	مصلحة
۱۵	۱۵	الاستصحابات			المهمة
		وان	۲۵	۲۳	فی رد
۱۶	۱۰	الحکین			بالوس
		الحکم	۲۶	۷	لا انه سینام
۱۶	۱۳	علیه			للمخه
		محصل	۲۶	۱۸	للمخه
		واقما	۲۷	۱۳	حجیة
		واقفا			مضرة
		العقی			للترتب
۱۷	۱۳	احراز	۲۸	۱۳	للترتب
		مناط العقل			مع انه لا یصح
۱۸	۱۴	مناط	۲۹	۴	مقام
		حکم العقل			المنصوصه
۱۹	۱۴	لا ارتفاع	۲۹	۱۸	لا اذهی
		لا ارتفاع			اذهی
۲۰	۸	لا ارتفاع			لا اذهی

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۳۰ ۱۶	خصوصية	الخصوصية	۳۹ ۹	الامر المتصل	الامر
۳۱ ۳	وهو	هو		مر الحسى	المتصل الحسى
۳۲ ۲	كقوله	لقوله	۴۰ ۳	التصرف	التصرف
۹ ۰	توطئة	لاتوطئة	۴ ۰	طهارة	الطهارة
۱۱ ۰	اذهان	الاذهان	۹ ۰	الموضوع	الموضوع له
۱۲ ۰	وقد سبق	وسبق	۴۱ ۱۶	بها	بها
۲۱ ۰	دخيل	دخيلة	۱۸ ۰	التعبير	التعبير
۳۳ ۸	فى	هو	۲۲ ۰	والاتحاد	الاتحاد
۳۴ ۴	التفصى	للتفصى	۴۲ ۱۹	على	ما كان فيه على
۶ ۰	ذا	إذا	۴۴ ۱۱	اموالهم	موالهم
۱۹ ۰	الذهنه	الذهنية	۲۰ ۰	حسبا	حسبا
۲۴ ۰	خصوصية	خصوصيته	۴۵ ۱	المطوف	المطوف
۳۵ ۱۸	ولد	ولدا	۴۶ ۵	معناه من	من معناه
۱۹ ۰	المرروق	المرزوق	۱۸ ۰	وجوها	وجودها
۳۶ ۱۳	انه	لانه	۴۸ ۵	فيسفد	فيستفاد
۰ ۰	زيد	زيدا	۱۶ ۰	والى	الى
۱۴ ۰	لم تكون	لم تكن	۴۹ ۱۳	لاما	مالا
۲۳ ۰	القول	القوم	۱۴ ۰	رفع	رفع الرفع
۳۷ ۰	تجوزا	تجوز	۱۵ ۰	الرافع	زباداست
۱۴ ۰	بهذه	هذه	۱۷ ۰	وانما	ذلك وانما
۳۷ ۱۶	بهذه	بهذا	۵۰ ۲	يالف	تأليف

صفحہ سطر	خطا	صواب	صفحہ سطر	خطا	صواب
۳ ۵۰	الرؤیة	الرؤیة	۱ ۰ ۶۷	لعموم	لعموم
۱۳ ۵۲	ولا ینذهب	ولا ینذهب علیک	۱۱ ۰	الاقفل	علی الاقل
۱۶ ۰	استدلال	بالاستدلال	۲۲ ۰	سجدة	السجدة
۱۱ ۵۵	الفردین	احدا الفردین	۱ ۶۸	و	او
۵ ۵۶	واقعة	واقعا	۷ ۰	تجاوز	تجاوزا
۲۳ ۵۷	عبد	زیاد است	۱۵ ۰	لشک	لشک
۲ ۶۲	من کلماته	ایفاظ لا بد من	۱۹ ۰	مورد	مورداً
	الالتزام بان الصلوة الفاقدة للشرط حال		۱ ۶۹	یکون	الذی یکون
	الغفلة واجدة لمرتبة من الصلحة المازمة		۳ ۰	ترك	العلم الاجمالی یرک
	مع فوات محل تدارک البقية وکذا فی کل		۲ ۷۰	الجعل	صدور الجعل
	مورد حکم الشارع بالاجزاء مع فقد الشرط		۱۸ ۷۱	القطع	الشک
	رأساً (این چند سطر سابق شدہ است)		۱۹ ۷۲	مغاير	مغايرة
۳ ۶۲	نه	انه	۲۳ ۷۴	لحاظه	لحاظ
۲ ۶۳	وعليه	ويتم عليه	۲۰ ۷۵	ليست	ليس
۷ ۶۴	بقوله	بقوله	۲۲ ۰	حالة	الحالة
۱۱ ۶۵	ان يفصل	بفصل	۲۴ ۷۶	قيد	قيداً
۲۲ ۰	المتقينة	المتيقنة	۲۴ ۷۹	الحكم	الحكم الواقعي
۱۱ ۶۶	بالكم المتصل	بالكيف	۱۲ ۸۰	طهارة	قاعدة الطهارة
۱۳ ۶۶	ضحكة	الضحك	۱۶ ۰	السائر	سائر
۱۳ ۰	يقضى	ينتهى	۳ ۸۱	مشكوك	مشكوكا
۲۰ ۰	يتقضى	بمتقضى	۱۰ ۰	لحكم	الحكم

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۸۱ ۱۲	منفك	منفكة	۹۲ ۱۹	لارادة	الارادة
۸۲ ۱۳	الظاهرة	الظاهرة	• ۲۱	تلق	تعلق
• ۱۸	استكنا	اشتشكنا	۹۳ ۱۰	فيلتزم	فيليلتزم
۸۳ ۱	المعنى	المفنى	• ۱۶	فان	المتضايان
۸۴ ۱	ظاهر	ظاهرا	• ۲۳	حيزة	حيزه
۸۴ ۴	الغاية	فاء التفريع	۹۴ ۱	مشروط	المشروط
• ۱۲	استصجاب	الاستجباب	• ۱۷	السببية	سببية
۸۵ ۲۴	سند	استند	۹۵ ۱	فعل	الفعل
۸۶ ۲۳	باستقلال	بالاستقلال	• ۲۱	حين	عمدا حين
۸۷ ۲۲	فتكون	فتكونان	• •	طروه عمدا	زياد است
۸۸ ۴	منشاء	منشاء	۱۰۱ ۱۱	اسباب	اسبابا
• ۱۱	ترأى	ترى	• ۱۳	اعتباية	اعتبارية
• ۲۰	فيها	عنها	• ۲۰	عبده	عبده
• ۲۱	موضوعاتها	موضوعات	۱۰۲ ۲۱	بتملك	بتعلق
• ۲۲	والبيع	على البيع	۱۰۳ ۸	امر	امرا
۸۹ ۴	غير ما	غيرها	• ۲۰	المفهوم	مفهوم
• ۱۰	انحاء	انحاءاً	• ۲۲	نهى	النهى
۹۰ ۱۶	لوجوت القصد	لوجوب القصر	۱۰۴ ۷	فى القول	فى العقول
۹۱ ۱	طرية	طارية	• ۱۰	والاخر	ولآخر
• ۸	اختياريا	اختيارا	• ۱۳	اذ	اذا
• ۱۱	رافعة	رافعه	• ۱۶	الاستاء	الاستاد
۹۲ ۶	متزع	منتزع			
• ۱۳	قهر	قهر			

صواب	خطاء	صفحة	سطر	صواب	خطاء	صفحة	سطر
لما وجب	ما وجب	١١٣	١٢	لوجوب	لوجوب	١٠٤	٢١
انتهى وهنا	وهنا	١٣	١٣	شرعا	شرطا	١٠٥	٢
الشرطية	شرطية	١٨	١٨	بعد از كلمه الحائض - التي		٧	٧
الاشتغال فلا تجرى زياد است		١٩	١٩	رأت الدم الى ثلاثة ايام			
لان المفروض	الشك	١١٤	٩	فلم يحدث	فلم يحدث	١٠	١٠
ان الشك				عنده	عنه	١١	١١
فسادها	فسادها	١١٥	٥	الاستصحاب	الاستصحاب	٤	٤
لا يخفى ولا تجرى	لا يخفى	١٣	١٣	الدم الى ثلاثة ايام			
في الشروط للصلوة في الاناء				المنجز	المنجز	١٠٦	٢٨
الامارة	لامارة	١١٦	١	فيه في التكليف	فيه في التكليف	١٠٨	٤
انفا	انفاذ	١١٨	٥	فنستنتج	فنستنتج	١٠٩	٥
على	لا على	٨	٨	التكليف	التكليف	٨	٨
نتيجته	نتيجة	٧	٧	الى ذكرنا	الى ذكرنا	١٠	١٠
بنية	البنية	١٤	١٤	زياد است تا	نعم	١١٠	٢١
قطعية	قطعية	٢٢	٢٢	فيكون			
ح مع	ح احتمال	٢٤	٢٤	العلم	علم	٢٤	٢٤
احتمال بقائها				صلوة	الصلوة	١١١	٩
الاول قد تقدم	قد تقدم	١٢١	١٢	الاباحة	لا اباحة	١١٢	١
على	اولا على	١٢٢	١٣	الحالة	حالة	٧	٧
كلى	كل	٢٤	١	متعلقة	متعلق	١٤	١٤
لجعل	للمل	١	١	استصحاب	استصحاب	٢١	٢١

صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
١٢٥ ١٧	النجاة	النجاة	١٣٥ ٧	غير بل	غير قابل
١٢٦ ٩	يشك	لوشك	د ١٠	الكلى	كلية
د ١١	الذى	زياد است تا	د ١٣	استحباب	الاستحباب
١٢٦ ١٣	عليه	عليه فيحصل له	د ٢٢	الشدة	الشدة وشك
المعلم برجحان الغسل اما وجوبا او ندبا			في بقاء الارادة التشريعية بمرتبتها الضعيفة		
بناء على عدم اجتماع الوجوب والندب			فقضية استحبابها جعل الطلب الظاهري		
في محل واحد			الندبي وكذا في كل مورد علم به		
١٢٧ ٤	واحد	واحد	باستحبابها		
١٢٨ ٢٤	هذ	هذ	٢٣٦ ٩	معلوم	المعلوم
١٢٩ ٨	بعدهما	بعدهما وانما	١٣٧ ١٠	فان لازم	زياد است
يحدث الشك في البقاء فيما اذا عرض			د ١٦	العقل	لحكم العقل
عارض اوجب ذلك			د د	لحكم	زياد است
١٣٠ ٨	قضية	قضيته	١٣٨ ٢	لا	لما يترأى
١٣٣ ١	الحكم	في الحكم	١٣٩ ١٩	الاستحباب	فيما اذا
د ٥	والكلام في	والكلام نفو	حدث الشك في البقاء بعروض عارض يوجب		
د ٥	كانحصاره	كانحصاره	الشك في البقاء		
د ٢٢	الفرضية	العرضية	١٤٠ ٥	انه	بمعنى انه
١٣٤ ٧	لى	الى	١٤١ ٢٤	ترسيم	ترسم
د ١٥	با تنقاه	با تنقاه	١٤٢ ٨	المترك	المتحرك
١٣٥ ٦	العد	العدم	د ١٩	مخالف	نوع مخالف
			د ٢١	يتلفظ	يتلفظ

صفحہ سطر	خطاء	صواب	صفحہ سطر	خطاء	صواب
۱۴۳ ۲۴	شہر	لشہر	۱۵۲ ۷	قید	قیداً
۱۴۴ ۶	والشکوک	المشکوک	۱۵ ۱۵	الشارع	الشارح
۱۴۴ ۷	لجواز	الجواز	۱۵۲ ۱۹	اجتماعها	اجتماعهما
۱۴ ۱۴	و	فی	۲۲ ۲۲	یکن	فیکون
۱۴ ۱۴	لان	ولئن	۱۵۳ ۴	الجلوس	الجلوس مثلاً
۲۴ ۲۴	کمیته	کمیۃ	۱۵ ۱۵	له	کأن له
۱۴۵ ۱۳	الواحد	الواقعة	۲۲ ۲۲	مقدم	المقید
۱۴۶ ۱۰	وجود مغایر	وجود مغایر	۲۳ ۲۳	سلب	السلب البحث والعدن
۱۴۸ ۶	التي	الذي	۱۵۴ ۴	کل	لکل
۱۴۹ ۵	وهلال	فیهلال	۱۴ ۱۴	وجه	ان وجه
۱۵۰ ۲	العرف	العرف فی	۲۰ ۲۰	الا	لا
۱۵۱ ۱	کلا النظرین	کلا النظرین	۱۵۵ ۱۶	سواء	واو
۱۵۱ ۱	دلالة	دلالتہ	۱۵۶ ۲	السقوط	الثبوت
۱۵۱ ۱	القدر	والقدر	۱۵۷ ۱۶	من	بعد
۱۵۲ ۱	يشتمل	يجتمع	۱۵۸ ۶	انصافه	اتصافه

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
زیاد است	بالفا	١٦٨ ١٩	زیاد است	للطهارة	١٦ ١٥٨
زیاد است	اتهی	١٧٠ ١٨	بالعرض	بالعرض	١٨ ٥
الوالد	والد	١٧١ ١٠	الامور	امور	٥ ١٥٩
وكان شاملا	شاملا	١٦ ٥	المعلم الخاص	المعى	١٢ ٥
وبصير	يصير	٢١ ٥	بالتقوى	التقوى	٢٢ ٥
ام لا	ام	١٧٤ ٨	منها	منهما	٢٤ ٥
وجه المعارضة	وجه المعارضة	١٧ ٥	متصرمة	متفرقة	١ ١٦٠
دعوى المعارضة			جعل	الجعل	١١ ٥
الحلية	الحلة	١٢٦ ١٨	قضيته	قضية	١٧ ٥
المعلقة	المله	١٧٧ ٧	الشيشى	والشيشى	٦ ١٦١
بالغليان	الغليان	١٤ ٥	بلادخل	بل دخل	٩ ٥
الظاهرى	الظاهرى	١٧٩ ٦	ظرف	طرف	١٠ ٥
للاجل	لتجمل	٥ ٥	علة	عل	١٤ ١٦٢
صيرورة	صيرورته	١٨٠ ١٢	الجنابة	جنابة	١٧ ٥
شرطا	شرط	٢٠ ٥	من	فى	١ ١٦٥
فبدأ فانه	فانه	١٨١ ٧	ومن ذلك	وذلك	١٠ ١٦٦
حكما	حكما	١٠ ٥	فالوجوب حالى	حالى	٢٠ ٥
الاستعاضين	الاستعاضين	١٧ ٥	لكونه	فكونه	٥ ١٦٧
التعليقى	التعليقى	٢٣ ٥	فعرض	عرض	١١ ١٦٨
الضالة	الصالة	١٨٢ ١٠	شرطية	الشرطية	١٢ ٥
لا	بلا	٢٠ ٥	سقوط	سقوطه	١٥ ٥

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
١٨٢ ٢٤	فان	زياد است	١٩٦ ٢	وبذلك	بذلك
١٨٣ ١١	كذ	كذا	٣	الكي	الكلى
٢	حصيل	التحصيل	١٩٧ ٣	الهيبة	الهيئة
٦	المكلىة	الملكية	١٩	فابتين	زياد است
٢٢	التغير	المتغير	١٩٨ ١٠	يحمل	يعتمل
١٨٤ ١	فيكفى	الكلى فيكفى	٢٢	احكام	الاحكام
٣	بعينه	في الخارج بعينه	٢٤	ضعية	وضعية
٢١	في القسم الثاني	والقسم الثاني	٢٠٠ ١٧	وكلام	بالنسبة الى
١٨٦ ٧	وجود	فرض وجود	٢٠١ ١	الكلام	لكلام
١٢	معها	منها	٢٠٢ ٨	وجه	وجد
٢١	المعلوم	المعلول	٢٢	اللاحق	اللاحق
١٨٨ ١١	بالحاضرين	بالحاضرين	٢٣	السابق	السابق فقط
٢٠	كما	كلما	٢٠٣ ١٥	بلا	بل
١٨٩ ٤	النزول	شان النزول	١٧	صحة	صحته
٧	الخصوصية	خصوصية	٢٣	فى	لا
١٧	الزوج	التزويج	٢٠٤ ١١	على طرو	طرو
٢٩٠ ١٥	وهم	الامم	٢٠٥ ٦	الاحكام	من الاحكام
١٩٥ ٥	العدومين	العدومين	٢٠٦ ٥	الطبيق	التطبيق
٧	كات	كان	٧	حكم	الحكم
٢١	الحقيقية	حقيقية	٢٠٧ ٣	مقام	يخلف

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
بالتحرك	المتحرك	٢٣ ٢١٧	يضم	يظهر	٢٣ ٢٠٧
الجسم	لجسم	١ ٢١٨	فعلى	فعليا	١٧ ٢٠٨
ان العرف	العرف	١٥ ٠	آذاره	اثراره	٩ ٢٠٩
الجلية	الحلية	٨ ٢١٩	فترتب	فيترتب	١٦ ٠
وكان للآخر	وكان	٥ ٢٢٠	الاتزامية	الاالاتزامية	١٣ ٢١٠
يورث	رث	٧ ٠	اللوازم	الوازم	٢٢ ٠
علقة	عقله	٢٤ ٠	لمؤدبها	مؤدبها	٩ ٢١١
اذا مات	كما اذا مات	٥ ٢٢١	له من	لمن	١٢ ٠
خطيبا	خطيبا	١٨ ٠	اثر الاثر	اثر لا اثر	١٣ ٠
ان لحاظ	ان	١٩ ٠	لذلك	كذلك	٢٠ ٠
قبل	قبل	١ ٢٢٢	اثره	اثر	٢٢ ٢١٢
مباين	مباينا	٢٤ ٠	بعد	بعد	٧ ٢١٣
مباين	مباينا	٣ ٢٢٣	المتيقن	لنتيقن	٢٢ ٠
بضميمته	بضميمه	٢ ٢٢٤	الخبر	الخبر	٢٤ ٠
شمول	شمولها	١٧ ٢٢٤	ويشرب	ويشرب	١ ٢١٤
فهذا	هذا	١٨ ٠	بحيث لو	لو	١٤ ٠
الوجداني	الوجدنى	٣ ٢٢٦	المقيد	القيد	١٠ ٢١٥
لزوم	لزومه	٣ ٢٢٧	من قبيل	من قبل	١١ ٠
عليه	اليه	٨ ٠	المسح	المع	١ ٢١٧
الاحتواء	الاحتوار	١٥ ٢٢٨	الجلية	العملية	٣ ٠
امرا	امر	٢٤ ٠	فى	فمن	١٨ ٠

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
٢٢٩ ٩	فيها	فيها	٢٤٢ ٢٢	لا الحرمة	فانه شرط
٢٣٠ ٨	وجود	وجود	٢٤٤ ١٩	موجود	موجودا
١١	المثبتة	المثبتة	٢٤٥ ٦	المتقدمة	متقدمة
٢٣١ ٥	لكنها	لكنهما	١٣	قيض	نقيض
١٣	مطالبة	المطالبة	٢٤٦ ٦	الحادث	ذات الحادث
١٤	عنوان	هزل	١٨	كلامه	كلامه قد
٢٣٢ ٢٣	وبثبت	بثبت	٢٤٧ ٢	الناقصة	الناقصة
٢٣٣ ٤	بوجود	بوجود	موضوعا للامر		
١١	اذا لشرط	اذا استصحاب	٢٤٧ ٢٢	متميزا	متميز
	الشرط		٢٤٨ ٩	مطلق	المطلق
٢٢	مامور	مامورا	٢٤٩ ١	قلنا	وانما قلنا
٢٣٥ ٧	استحقاق	الاستحقاق	٢٥٠ ١٧	في الخارج	نبوت
١١	تقديره	تقريره	الصلاة في الخارج		
٢١	العدم المنع	عدم المنع	٢٥١ ٥	كوجود	كون
٦	مترتبا	كان مترتبا	١٧	ناقضا	ناقضا
٢٣٨ ١٢	الكر	الكربة	٢٣	واقعية	واقعة
٢٠	الكر	الكربة	٢٥٢ ١٦	مبحث	في مبحث
٢٣	الحياة	حياة	٢٥٣ ٣	الاستاد	الاستاد التي
٢٣٩ ٤	لم يحترز	لم يحترز	لا يجري فيها الاستصحاب		
٦	يكن	لم يكن	٢٤٠ ٣	متنايين	متباينين

صواب	خطاء	صفحہ سطر	صواب	خطاء	صفحہ سطر
زیاد	فی طرف المعلوم	۲۶۴ ۹	حدوث	الحدوث	۲۵۳ ۸
است	بان يقال الاصل		الآخر	الآخر	
اما	الى	۲۶۵ ۱۷	عدم	عدمه	۱۴ ۵
حالة سابقة	سالة حايقه	۲۶۶ ۹	الزمان	الزمانی	۲۵۴ ۵
على تقدير	بعنى	۲۶۷ ۱۱	ترتب الاثر	ترتب	۲۵۵ ۳
بزمان	زمان	۲۶۹ ۲۴	المخالفة	مخالفة	۵ ۵
الماء	ماء	۲۷۰ ۱۰	المحتمل	المتحمل	۱۹ ۵
لوحظا	لوحظ	۲۷۱ ۶	الاخرام لا	الآخر	۲۵۶ ۲
لازم ذلك عدم	لازم عدم	۱۱ ۵	الزمان الثاني	الزمان	۵ ۵
الشك	شك	۲۳ ۵	هذا	بذا	۲۵۷ ۷
ومحل الكلام فيما	فيما	۲۷۲ ۹	جهة	جهة	۱۶ ۵
يقين	يقينين	۵ ۵	عدمه	عدمه	۲۵۷ ۳
الطهارة	الوضوء	۱۷ ۵	بعدمهما	بعدمهما	۱۵ ۵
او بنحو	بنحو	۲۷۳ ۲۰	احرز	احراز	۲۵۹ ۱۴
الطارى	الطاهرى	۲۷۴ ۹	غير ظاهر	غير ظاهر	۲۶۰ ۹
متميز	متميز	۲۷۵ ۱	تقرير	تقرير	۷ ۵
فى العروة	فى عروة	۱۴ ۵	ولا فى فرق	ولا فى فرق	۱۸ ۵
موضوعا	موضوع	۱۸ ۵	وثالثا	وثالثا	۵ ۵
القرم	العزم	۲۷۷ ۱۹	العام	العالم	۲۴ ۵
بالامانة	بالامانة	۲۸۸ ۵	مقصود	مقصوده	۲۶۱ ۹
قضيته	قضيه	۲۷۹ ۱	الاستاد		

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
على وجه	من باب	٢٩٠ ١٤	يجب	بحسب	٢٧٩ ٤
من الزمان ذكر	ذكر	٢٢ ٥	عند	قد عند	٩ ٥
ابتداء	وابتداء	٢٩٢ ١١	من صار	صار	٢٨٢ ٢٠
واحد	واحد	٢ ٥	لعدم	لعد	٢٣ ٥
بعد زمان	قبل زمان	٢٩٣ ٣	للدرك	للدرك	٢٨٣ ٤
الظرفية	الظرفية	٢٩٥ ١٠	الفرض	الفرس	٦ ٥
بفرد	وبفرد	١١ ٥	الامع مع اليقين	الامع مع اليقين	١٣ ٥
بعمونة	لمعمونة	١٣ ٥	فينا	فينا	٢٣ ٥
بعمومه	مومه	٢٩٦ ٣	الاحكام	احكام	٢٨٤ ١٥
زياد است	تكفل	٢٩٦ ٦	مورداً	مورد	١٠ ٥
المثال الثاني	المثال	٨ ٥	وشريعته	شريعته	٢٨٦ ٤
المدلول عليه	المدلول عليها	١٨ ٥	مقيدة	المقيدة	٥ ٥
في حكم	لائحاد	٢٣ ٥	زياد است	هي	٥ ٥
التخاص لائحاد			زياد است	سابق	١٣ ٥
واحد	واحد	٢٩٧ ١٢	آخر	الاخر	٢٨٨ ٤
فالانتظر	فالانتظر	٢٩٨ ٢٣	في يوم غير	في يوم	٩ ٥
مقداره	مقدار	٢٠٩ ١٧	السبت	السبت غير	٥ ٥
وجوب الحكم	وجو الحكم	٣٠٠ ٩	من	غير من	٩ ٥
فلا يتكفل	فلا يتكفل		تسرى	سرى	٢٨٩ ١٤
ان القسم الاول	اذ القسم	١٢ ٥	قيداً	قيد	٢٩٠ ٥٠
معروض	معروض	٧ ٤	يفهم	يعلم	٦ ٥
			يفهم	يعلم	٢٩٠ ٩

صواب	خطاء	صفحه سطر	صواب	خطاء	صفحه سطر
اللسان	لسان	١٦ ٣٠٨	وجوده	وجوه	١٠ ٣٠١
التبدل النوعي	التبدل	١٩ ٣٠٩	كل فرد	فرد	١١ د
ابقاء	ابقا	٥ ٣١٠	الافرادى	فردى	١٢ د
الظاهر	ظاهر	٧ د	مادام	مادم	٣ ٣٠٢
مرددا	مردودا	١٩ ٣١٢	التحلية	التخلية	٢٢ د
اوغيره فيهما	اوغيره	١٠ ٣١٤	وجوده	وجوه	٢٣ د
نحن فيه			اولا	ارلا	٣ ٣٠٣
انه في الدليل	في الدليل	١٣ د	بوجود	بوجوده	٦ د
نقض	نض	٢٢ ٣١٦	مما	مما	١٤ د
الموافقة	المواقه	٥ ٣١٩	من موضوع	موضوع	٢٣ د
ورود	وردود	١٦ د	تعبد	تعبد	٦ ٣٠٤
خصوصيته	خصوصية	٢٠ د	الى احرار	احرز	١ ٣٠٥
لوجود	لوجرد	١٢ ٣٢٠	حيوته	حرونه	د د
واما	وما	٢ ٣٢١	وجوده	وجدده	٦ د
بالدليل	باليل	٦ د	الفرض	الفرض	١٧ د
الغاية	الغاية	٣ ٣٢٣	مشبها	مشبها	١٨ د
المشكوك	المشكوكه	١٠ د	اما	الى	٢٣ د
ان كون	يبانا	١ د	تقليده	تقليده	١٢ ٣٠٦
التخصيص بيا نا			لان	لاذن	٩٧ د
كل منهما الاخر	كل	٨ ٣٢٤	انما الاشكال	لا اشكال	١٩ د
علم كون	كون	١٤ د	الانسان	للانسان	٢٣ ٣٠٧
انقباد	انقباد	١٨ د			

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۲۲۵ ۶	الحکم	الحکم	۲۳۱ ۷	ظربقيا	طربقيا
۱۵ ۰	وقعا	واقعا	۲۳۲ ۸	عن	من
۲۱ ۰	احتمال	با احتمال	۹ ۰	الشارع	الشارح
۰	مخالفة	مخالفة	۲۴ ۰	الانه	الاخذ
۲۲۶ ۲	فی	داخل فی	۲۳۳ ۸	اصول	حصول
۱۱ ۰	مقبول	مقبولا	۱۰ ۰	لم یبقوه	لم یجوابه
۱۳ ۰	بحکم	بحکمه	۲۳۴ ۱۵	اما	اما عدم القلب
۱۴ ۰	فیمعونة	فیمعونة	۱۶ ۰	فلا	فظاهر
۱۵ ۰	علی	علم	۱۸ ۰	واما	واما عدمه
۱۸ ۰	ترك العمل	ترك العمل	۲۳۵ ۸	ظهورا بدویا	ظهور بدوی
علی طبق رواية الثقة فيكون كناية				انساقيا	انساقی
عن ترك العمل			۲۳۶ ۱	الشك	بالشك
۲۲ ۰	اخبار	الاخبار	۱۳ ۰	ما نفى ينافي	نفى ما ينافي
۲۲۹ ۲	عن	علی	۱۶ ۰	يلتزم	يلزم
۶ ۰	شرعية	الشرعية	۲۳۷ ۳	من	فی
۱۰ ۰	فی	الشك فی	۳ ۰	وجود	بوجود
۲۳۰ ۴	جملا	جعل	۲۳۸ ۹	فلیبعض	فلبعض
۵ ۰	الواقع	للمواقع	۱۱ ۰	حالة	الحالة
۲۰ ۰	تفیان	تفتان	۲۴۰ ۳	من واحد	من وجه واحد
۲۳۱ ۱	اطاعه	اطاعته	۱۹ ۰	المولوی	المولوی
۷ ۰	او تقریبها	وتقریبها	۲۴۱ ۴	ظهر	اظهر

صواب	خطاء	صفحہ سطر	صواب	خطاء	صفحہ سطر
ایجادہما	ایجا بہما	۹ ۳۴۸	الطریق	الطریق	۲۳ ۳۲۰
المتنجس	الطہارۃ المتنجس	۲۳ ۰	الدلیل	الدلیلین	۶ ۳۲۳
الاثین	الاثین	۰ ۳۴۹	لست اقول هذا	هذا	۱۵ ۳۲۴
المرتبتین	المرتبتان	۰ ۰	ینافی	لا ینافی	۰ ۰
یجرى	کان یجرى	۷ ۳۵۰	وما	بل ما	۲۰ ۰
بین الحکمین	فی الحکمین	۸ ^۹ ۰	امر	بالامر	۸ ۳۴۱
لفرد	لفردہ	۶ ۳۵۲	یختلف	یختلف	۹ ۰
عوم	طرح عوم	۴ ۳۵۳	لو	انہ لو	۱۳ ۰
ولم یجز	ولم یجز	۷ ۰	ماہیۃ	ماہیتہ	۲ ۳۴۲
شرعیا	شرعیا انتزاعیا	۸ ۳۵۴	الاذر	الانزال شرعی	۷ ۰
الامارۃ	الارادۃ	۱۳ ۳۵۵	لیکون	لیکون	۱۶ ۰
کما اذا	مثال الخارج	۲۲ ۰	الاستصحاب	استصحاب	۲۴ ۰
عن محل الکلام کما اذا			او	هو	۶ ۳۴۳
الخطر	الخطر	۱۳ ۳۵۸	یقین	یقین	۲۰ ۰
خطراً	خطراً	۱۳ ۰	اوربما	اوربما	۲۳ ۰
الى	الى	۲۳ ۳۶۰	ینافی	ینافی الطہارۃ	۱۱ ۳۴۴
فقال	فلم یوضع علی	۰ ۰	بالمدلول	فبالمدلول	۲۱ ۰
التجارب فقال			الغرض	الغرض	۹ ۳۴۶
المقدار	المقدار	۷ ۳۶۳	فاما لم	فاما لم	۲ ۰
بالحکم	زیادۃ است	۱۰ ۰	لم یطرء	لم یطرء	۱۹ ۰
ملاحظۃ	ملاحظۃ النسبۃ	۱ ۳۶۴	للحکم	للحکم	۲۰ ۰
			الترخیصی	خیص	۲۲ ۰

صفحه سطر	خطاء	صواب	صفحه سطر	خطاء	صواب
۶ ۳۶۴	تنقلب	ينقلب	۱۹ ۳۷۲	تفرق	تفرغ
۱۱ ۳۶۴	والذى	كلا والذى	۴ ۳۷۶	تعارض	لتعارض
۷ ۰	ليبان	بيان	۵ ۰	يشكك	يشك
۱۸ ۰	المرجع	المفاد من الدليل	۶ ۳۷۷	اوقراطية جزء	زياد
۱۹ ۰	حكم	الحكم		من الوجه	است
۸ ۳۶۷	ففى تقديم	وقد جعله	۱۸ ۰	احرف	كحرف
	فى معرض البيع مثلافى تقديم		۱۱ ۳۷۸	مض	مضى
۲۱ ۳۶۸	بالملكية	بالملكية	۳ ۳۷۹	مى	من
	لرسول الله ص		۳ ۳۸۰	الحمل	الحمل
۷ ۳۶۹	لائبات	لا اثبات	۵ ۰	به الاخر	فى الاخر
۸ ۰	الناقصة	التامة	۹ ۳۸۱	التحقيق	التحقق
۲۴ ۰	تلك	الى تلك	۲۲ ۰	المنى	المضى
۵ ۳۷۰	يفرض	يعرض	۱۸ ۳۸۳	تقرير	تقدير
۳ ۳۷۱	الا	وان	۱۱ ۳۸۴	فرض	القرضى
۰ ۰	مشبهة	قاعدة التجاوز	۲ ۳۸۵	من القيد	وان اعتبر نفس
	مشبهة			ما اعتبر فيه من القيد	
۹ ۰	مر	ام	۳ ۳۸۶	الجارية فى	زياد
۱۶ ۰	وفى لفظة	ولفظة فى		قاعدة الفراغ	است
۱۹ ۰	اجمال	احتمال	۱۰ ۰	بها	لها
۲۲ ۰	الحروف	فى الحروف	۸ ۳۸۸	مشاغلا	شاغلا
۲۳ ۰	التجاوز	التجاوز	۱۰ ۰	توجيه	التوجيه

صفحة سطر	خطاء	صواب	صفحة سطر	خطاء	صواب
٢٠ ٣٨٩	قدعدة	قاعدة	١٦ ٤٠٣	تكون	ان تكون
٢ ٣٩٠	شيئي	شيئا	١٨ د	بعيدا	بعيد
٤ ٣٩٠	لفظا	لفظ	١٣ ٤٠٤	القام	القيام
٢١ د	الالتفاف	الالتفات	١٤ د	ويلزم عليه	عليه
١٢ ٣٩٢	للمواقع	مخالف المواقع	١٥ د	من	ويلزم من
٢٢ د	الحكم	للحكم	٢٠ د	ان	القول بان
٨ ٣٩٣	الامضاء	المضى	٥ ٤٠٥	فن	فى
١٠ ٣٩٤	قضيته	قضية	٢١ ٤٠٦	وقعا	واقعا
٢٣ ٣٩٥	اعتاده	اعتاده	٢٢ د	فى بالتوسعة	بالتوسعة
١ ٣٩٦	الجروج	الخروج	د د	امر	الامر
١١ ٣٩٨	وشك	لوشك	٢ ٤٠٧	وفيه	فيه
١٩ ٣٩٨	بمظهم	بعضهم	٥ ٤٠٨	فى الاحتياط	الاحتياط
٢ ٣٩٩	بالجزء	فى الجزء	٥ د	الركن	فى الركن
١٤ د	البيحث	(المبحث)	١١	لمعنى	بمعنى